أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

# منظومة الأوقاف
# في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق

الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الثالث

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر

10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحقوق محفوظة

# المحور الثالث

# منظومة الأوقاف

# تحديات ورهانات وآفاق

# المتطلبات الوظيفية لتنظيم الوقف في ظل التحديات الراهنة
# رؤية سوسيو ثقافية تنظيمية

✍ **الدكتور عبد الحفيظ حمزة**
**مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني**
**ولاية الطارف، وأستاذ جامعي مشارك**

**ملخص**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم رؤية سوسيو ثقافية تنظيمية لموضوع تنظيم الوقف، كما تسعى لتوضيح وتحديد المتطلبات الوظيفية الأساسية لهذا التنظيم كي يضمن بقاءه واستمراره كرافد من روافد البناء الحضاري والاجتماعي، وكما هو معلوم فقد أصبح التنظيم سمة من سمات هذا العصر ومجالا من مجالات البحث والدراسة، ولقد تمكن الباحثون في هذا المجال من وضع أسس ونظريات للتنظيم، الغرض منها المحافظة على هذه التنظيمات لتبقى وتستمر، ومن بين ما توصلوا إليه أن التنظيم (المؤسسة) إذا ما أراد البقاء والاستمرار فما عليه إلا القيام بأربعة متطلبات وظيفية وتتمثل في متطلب التكيف أو الموائمة، ومتطلب القدرة على تحقيق الأهداف، والثالث هو متطلب التكامل، أما المتطلب الرابع فهو الكمون، ويتمثل في قدرة التنظيم على إدارة التوترات واحتواءها، وأيضا المحافظة على نمط التنظيم وإبراز هويته، فهذه إذا هي المتطلبات الوظيفية التي تضمن الحفاظ على بقاء واستمرار التنظيم مهما كان شكله ونوعه بحسب هذا الاتجاه التنظيمي.

والوقف الإسلامي كأحد المنتجات الحضارية التي ساهمت في رقي الأمة الإسلامية وتطورها أصبح اليوم يحظى باهتمام بالغ من طرف أعلى الهيئات الرسمية للدول الإسلامية، والجزائر كواحدة من هذه الدول التي خصصت للوقف مساحة معتبرة من الاهتمام سواء على مستوى البحوث والدراسات العلمية، أو على المستوى

التشريعي، وهي الآن تسعى لإدماج هذا المنتج ضمن المنظومة الاقتصادية كتنظيم (مؤسسة) ذو طبيعة صناعية وتجارية ليقوم بدوره التنموي، وفي ظل التغيرات الحالية يحاول الوقف كتنظيم الولوج إلى عالم الاستثمار بغرض تنمية منافع أصوله المحبوسة وتحقيق عوائد أكبر لها.

لكن ولوج الوقف لهذا لمجال في ظل متغيرات جديدة قد يحمل بعض المخاوف والتي يمكن أن تؤثر على أداءه، وربما تسبب له معوقات قد تصعب من استمراره في أداء أدواره، لذلك يتحتم على الوقف كتنظيم حديث القيام بالمتطلبات الوظيفية حتى يتمكن من المحافظة على بقاءه واستمراره، وباختصار شديد يمكن تلخيص إشكالية هذا الموضوع في السؤال الآتي: ما هي المتطلبات الوظيفية الأساسية لتنظيم الوقف حتى يحافظ على بقاءه واستمراره في ظل التحديات الراهنة؟

**الكلمات المفتاحية**: التنظيم، الوقف، المتطلبات الوظيفية، التحديات.

**Summary:**

This research paper aims to present a socio - cultural organizational vision for the issue of endowment organization. It also seeks to clarify and define the basic functional requirements for this organization in order to ensure its survival and continuation as a tributary of the cultural and social construction. As is known, organization has become a feature of this era and a field of research and study. Researchers in this field have been able to establish foundations and theories for organization, the purpose of which is to preserve these organizations so that they remain and continue. Among what they have concluded is that if the organization (the institution) wants to survive and continue, it only has to fulfill four functional requirements, which are the requirement of adaptation or harmonization, the requirement of being able to achieve goals, the third requirement is integration, and the

fourth requirement is latency, which is the ability of the organization. To manage and contain tensions, as well as maintain the organization's style and highlight its identity, these are the functional requirements that guarantee the survival and continuation of the organization, regardless of its form and type, according to this organizational trend.

The Islamic endowment as one of the civilized products that contributed to the advancement and development of the Islamic nation has today received great attention from the highest official bodies of Islamic countries, and Algeria is one of these countries that has allocated a significant area of attention to the endowment, whether at the level of research and scientific studies, or at the legislative level. It is now seeking to integrate this product into the economic system as an organization (institution) of an industrial and commercial nature to carry out its developmental role. In light of the current changes, the endowment, as an organization, is trying to enter the world of investment with the aim of developing the benefits of its seized assets and achieving greater returns for them. However, the Waqf's entry into this field in light of new variables may carry some concerns that could affect its performance, and may cause it obstacles that may make it difficult for it to continue performing its roles. Therefore, the Waqf, as a modern organization, must fulfill the functional requirements so that it can maintain its survival and continuity. Very briefly, the problem of this issue can be summarized in the following question: What are the basic functional requirements for organizing the endowment in order to preserve its survival and continuity in light of the current challenges؟

**Keywords**: organization, endowment, functional requirements, challenges.

**مقدمة**

يعد موضوع الوقف من أهم المواضيع البارزة في الفقه الإسلامي المعاصر، كما يحظى باهتمام كبير على الصعيد الميداني، وما يؤكد هذه الحقيقة هو اتساع مساحة البحث والدراسة لموضوعاته في العديد من مراكز البحث المتخصصة، بالإضافة إلى دخوله دائرة الاهتمام الرسمي كقطاع ثالث يعول عليه في تحقيق أهداف التنمية، ويعمل كذلك على تخفيض تكاليف الدعم على الخزينة العامة، وفي العقود الأخيرة باتت العديد من حكومات الدول الإسلامية تراهن على الأوقاف في رسم سياساتها التنموية، ولا أدل على ذلك من وجود وزارات وهيئات عليا تسهر على تسيير وإدارة هذه الأوقاف وتهتم بتطويرها، ونظرا لأهمية هذه الأوقاف في تحقيق النهضة والرقي الحضاري تدعوا تلك الهيئات والوزارات الباحثين والمهتمين بهذا الشأن في هذه المرحلة إلى تركيز اهتماماتهم البحثية وتوجيهها نحو الاستفادة منها في الحياة العملية، بمعنى توجيه الجهود والانتقال بها من الاهتمام بالمعارف النظرية حول الوقف إلى ترجمتها في شكل ممارسات فعلية فيما يطلق عليه اسم المشاريع الوقفية، والتي تتخذ صورة التنظيم (المؤسسة أو الشركة أو المنظمة)، حيث يخضع هذا التنظيم للتسيير العصري الذي يتماشى والأطر القانونية والتنظيمية.

إن تحبيس الأصول وتسبيل منافعها للناس المعبر عنه بمصطلح الوقف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أصبح تجسيده في الواقع كما يرى فقهاء العصر مطلبا شرعيا تمليه المصلحة الاجتماعية والدواعي الاقتصادية، ذلك أن فكرة الوقف بذاتها تحمل المنافع للناس، فمن خلاله تلبى العديد من الحاجات الاجتماعية، وبواسطته ينتعش الاقتصاد ويتحقق النمو والرقي الاجتماعي. ولكي يستطيع الوقف الاضطلاع بهذا الدور المحوري فلا بد أن تتشكل كل عناصره ومكوناته وتتفاعل فيما بينها في توليفة يتولد منها كيان يسمى التنظيم (المؤسسة)، وهذا الأخير يسعى بكل ما يملك من خطط ومعلومات وموارد للمحافظة على بقاءه، كما لو أنه طفل حديث الولادة يحتاج إلى عناية ورعاية تامة من قبل من يكفلونه حتى ينمو ويشتد عوده، والتنظيم عندما يتشكل ويصير معروفا باسمه وبسلعه ومنتجاته ينخرط هو الآخر في مجتمع المنظمات ويصبح عضوا من أعضاءها ويبقى في اعتماد متبادل معها، وفي هذا السياق اتجهت أغلب هيئات ووزارات حكومات الدول الإسلامية منذ مدة نحو تهيئة الأجواء لوضع تنظيم الوقف وتوفير الحماية له عبر سن القوانين ووضع القواعد والأطر الكفيلة التي تضمن بروزه وبقاء عوائده.

ولكن على قادة ومسئولي تلك المنظمات أن يضعوا في حسبانهم بأن ظهور التنظيم (المؤسسة) وبروزه وتوفر الحماية له وكذا الأطر التنظيمية لا يعني بأن هذا التنظيم قد ضمن مقعده في البقاء والديمومة، بل هناك عناصر أو آليات أخرى يتطلبها هذا البقاء، وتسمى بالمتطلبات أو المستلزمات الوظيفية، وهذه التسمية أطلقها العالم الأمريكي "تالكوت بارسونز" T.Parsons[1]، الذي اشتهر بدراسة التنظيمات واكتشف مواطن الضعف ومواطن القوة فيها، فكان من العلماء الأوائل الذين تنبئوا بإمكانية حدوث الاضطراب أو الاختلال في التنظيم (المؤسسة) بسبب التغيرات الفجائية في أجزاء التنظيم ومكوناته، أو في المحيط الخارجي الذي يتعامل معه التنظيم، وهذا الاختلال قد ينجم عنه نتائج غير متوقعة، وقد تؤدي إلى تعطيله وربما حرمانه من البقاء والاستمرار، وبناء على ذلك يستلزم من قادة تلك التنظيمات مراعاة القيام بهذه المتطلبات الوظيفية حتى يتمكنوا من المحافظة على ديمومة تنظيماتهم، فالعالم الأمريكي T.Parsons في الحقيقة قدم إسهاما كبيرا في هذا المجال كما سنبينه فيما بعد.

إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر وبعد خوضها لتجربة طويلة في مجال إدارة وتسيير الوقف عبر النظار تعتزم في هذه المرحلة من عمر الوقف إحداث نقلة نوعية في إدارته وتسييره، ويتضح ذلك من خلال إنشاءها للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وهي بذلك تريد تجاوز تلك المراحل التي كان دور الوقف فيها مقتصرا على بناء وتشييد دور العبادة والمدارس القرآنية ومساعدة الفئات الهشة من المجتمع بإيجار السكنات أو بتوفير مناصب الشغل عن طريق إيجار المحلات ونحوه، ولا شك أن هذه

---

(1) تالكوت بارسونز عالم من علماء علم الاجتماع ولد عام 1902 في كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، كان والده قسا ابرشانيا وأستاذا جامعيا، حصل بارسونز على البكالوريوس عام 1924، وانتقل إلى لندن ودرس في كلية الاقتصاد، ثم عاد إلى أمريكا وأصبح محاضرا في جامعة هارفارد عام 1927 وظل فيها إلى غاية وفاته عام 1979، وقد تقلد أيضا في عام 1949 منصب رئيس الجمعية الاجتماعية الأمريكية، ومن بين أشهر أعماله كتاب: "The Structure of Social Action" الذي وضع فيه الأساس لتطوير نظريته في علم الاجتماع، وكذلك كتاب: "The Social System" والذي صار الشخصية الأشهر في علم الاجتماع، حيث ضمنه فكرة الأنساق (التنظيمات) الاجتماعية وكيفية المحافظة عليها، ومن بين أهم الأفكار التي أظهرت اشتهر بها بارسونز أيضا هي فكرة مخطط أجيل (AGIL) والمتعلقة بالمتطلبات الأربعة للمحافظة على النسق والتي استندنا إليها في تحليل هذا الموضوع.

الأدوار قد آتت أكلها ولكن لا تزال منقوصة وتفتقر إلى الفعالية وتوسيع مجالها لتنتشر وتشمل فئات كثيرة من المجتمع، وليس هذا فحسب بل ليستمر أيضا هذا الدور ويدوم، ولا يتسنى للوقف تحصيل هذه المزايا إلا بسلوكه مسلك التنظيمات الحديثة في المحافظة على توازنها واستقرارها في ظل التحديات التي تفرضها التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتنظيمات الحديثة كما أوضحنا سابقا بقاءها متوقف على مدى قيامها بتلك المتطلبات الوظيفية الأربعة، فهل يمكن لتنظيم الوقف الاعتماد على هذه المتطلبات للوصول إلى نفس النتيجة ـ ضمان بقاء ديمومة منافع الوقف ـ أم أن الوقف يحمل ديمومته في ذاته وليس بحاجة إلى هذه المتطلبات باعتبار معناه المحصور في تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؟. الإجابة عن هذا السؤال هو محور هذه الورقة البحثية، ولكن قبل البدء في بسط الإجابة سنقوم بتحديد مفاهيم المصطلحات الواردة في عنوان البحث أولا ثم نتناول بالتحليل في المحور الثاني المتطلبات الوظيفية الأربعة، وفي الختام نستعرض أهم النتائج المستخلصة من هذا العمل، لنشرع أولا في تحديد المفاهيم الواردة في عنوان البحث.

**أولا تحديد المفاهيم الأساسية**

**1ـ التنظيم**: نشير في البداية إلى وجود مسميات أو مصطلحات كثيرة تستخدم للتعبير عن مفهوم التنظيم منها مصطلح البيروقراطية، ومصطلح المؤسسة أو المنظمة أو التنظيم، ولقد شاع استخدام هذا المصطلح بالذات نظرا لغلبة الطابع التنظيمي وبروزه كسمة من سمات الحياة الاجتماعية في هذا العصر. وعن التنظيم كظاهرة اجتماعية يقول العالم الأمريكي "أميثاي إتزيوني (1929 ـ 2023) A. Etzioni: «ولدنا فيه، وتلقينا تربيتنا فيه، ونكرس جزءً مهما من وجودنا لكي نعمل داخله، يتوقف عليه ما نستهلكه، وكذلك وسائل ترفهينا، سيموت أغلبنا فيه، وعندما يحين وقت الدفن ينبغي على ما هي أقوى من كل شيء، أي الدولة أن تعطي إذنا بالدفن في التراب..»[1].

وللتنظيم تعريفات عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف المشارب الفكرية لأصحابها وكذا المدارس والاتجاهات التي ينتمون إليها، وفي هذا السياق نحاول استعراض بعضا من هذه التعريفات، منها تعريف "أميثاي إتزيوني" والذي يعرف التنظيم بأنه: «وحدة

(1) جيل فريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ترجمة: أنسام محمد الأسعد، ط1: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 2011، ص 133.

اجتماعية يتم إنشاؤها من أجل تحقيق هدف معين»، ويقصد بالوحدة الاجتماعية هنا تجمع أشخاص لهم نفس الميول والاهتمامات، يعملون بالتنسيق والتعاون من أجل تحقيق رغباتهم، وغير بعيد عن هذا المفهوم نجد العالم "تالكوت برسونز" T.Parsons ينظر إلى التنظيمات على أنها: «وحدات اجتماعية تقام وفقا لنموذج بنائي معين لكي تحقق أهدافا محدده»[1].

وعلى هذا الأساس يكون المجتمع محكوما بعدد كبير من التنظيمات وتسمى أيضا أنساق، وكل نسق منها يسعى لتحقيق أهدافه، وعلى العموم فإن مفهوم التنظيم لدى العلماء يختلف بحسب تأثر هؤلاء العلماء بالنظريات القديمة والحديثة في دراسة التنظيم، فالذين تأثروا بالنظريات القديمة يميلون إلى جعل هذا المفهوم يدور حول التنظيم الرسمي الذي يقوم على أسس السلطة والمسؤولية والتخصص وتقسيم العمل وغير ذلك، ومن هؤلاء العلماء نجد العالم الألماني ماكس فيبر صاحب نظرية النموذج المثالي للتنظيم البيروقراطي، أما العلماء الذين تأثروا بالنظريات الحديثة في دراسة التنظيم فيميلون أكثر نحو جعل مفهوم التنظيم يرتبط بأنماط السلوك وما يتعلق به من عمليات اجتماعية كالتعاون والتنافس والصراع ونحو ذلك، ومن هؤلاء نجد "كلود برنارد" (C.Barnard)، حيث يعتبر «التنظيم نظام للتعاون، يظهر عندما يكون هناك أشخاص قادرون على الاتصال ببعضهم البعض وراغبون في المساهمة بالعمل لتحقيق أهداف مشتركة»[2].

وفي تناولنا لموضوع تنظيم الوقف سوف نعتمد المفهوم الذي يتبناه الاتجاه الحديث في دراسة التنظيم، ولأن هذا المفهوم يمكن إسقاطه على الوقف، فهذا الأخير هو أيضا نظاما قائما على التعاون، وتظهر معالمه في اللحظة التي يتصل فيها الأشخاص ويعلنون بأنهم يرغبون في المساهمة بالعمل لتحقيق الهدف وهو نفع الناس من خلال تعظيم منافع الوقف بالاستثمار في أصله.

---

(1) طلعت إبراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 23.

(2) طلعت إبراهيم لطفي، المرجع نفسه، ص ص 25 26.

**2 ـ الوقف**: والوقف في اللغة معناه الحبس، وهو أيضا لفظ مستخدم للدلالة على المعنى الاصطلاحي للفظ "الوقف"، والسادة المالكية هم أكثر من يستعمل مصطلح الحبس خاصة في البلدان العربية المغاربية[1].

وأما مفهوم الوقف في الاصطلاح فلم يكن محل اتفاق بين فقهاء الشريعة، فالمتصفح للتراث الفقهي يجد تعريفات عديدة ومتباينة للوقف، ومنشأ هذا التباين يعود إلى اختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، وكذا اشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين، وغيره[2].

ولقد نجم عن الاختلاف في هذه المسائل تعريفات متعددة للوقف، ولكن التعريف الشائع فيما أعتقد هو تعريف السادة الحنابلة لأنه الأوضح في المعنى والأقصر في المبنى ويتماشى مع طبيعة الموضوع، فقد عرفوا الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»، وهو تعريف مقتبس من الحديث الشريف المروي عن الصحابي عبد الله بن عمر ﷺ والذي قال فيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، حيث يراد بـ (الأصل) العين الموقوفة، ويراد بـ (تسبيل الثمرة) إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوف عليها، و(الثمرة) هنا رمز لكل ما ينتفع به[3].

لكن الدكتور منذر قحف يفضل تعريفا آخر للوقف يراه يتناسب مع حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية، حيث يقول: «الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[4].

وهذا التعريف في الحقيقة يشمل عدة خصائص، أهمهما أنه شامل لكل أشكال الوقف وأنواعه، وأن هذا المفهوم يشمل كل أنواع الأموال (عقارات، منقولات، عين، نقد..)، والتعريف كذلك يتضمن حفظ المال والمحافظة عليه وتكرار الانتفاع به، كما يتضمن

---

(1) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2: 2009، ص 9.

(2) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2011، ص 26.

(3) عكرمة سعيد صبري، المرجع نفسه، ص 42.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر سورية، ط2: 2006، ص 62.

التعريف شمول الوقف لكافة وجه البر من دينية واجتماعية ونحو ذلك، والتعريف كذلك يتضمن مهام الحفظ والرعاية والتمكين من الانتفاع به، أي أنه يستدعي المهام الأساسية لإدارته وإبراز دوره في الرعاية وتحقيق المنافع للناس[1].

والوقف كذلك هو استثمار، لأنه ينمي المال سواء كان عينا أو نقدا؛ فالوقف يحمل هذا المعنى ويمكن أن يشمل مختلف القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والتجارة، والاستثمار كما هو مقرر في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر فقط على سد الحاجات المادية للإنسان، وإنما يمتد ويتوسع ليشمل سد الحاجات الروحية كذلك[2].

**3 ـ المتطلبات الوظيفية**: وتسمى أيضا بالمستلزمات الوظيفية، فهذا المصطلح استخدمه "تالكوت برسونز" T.parsons في سياق حديثه عن التنظيم كنسق اجتماعي والذي يتطلب بقاءه واستمراره أربع متطلبات أو مستلزمات وظيفية وهي[3]:

**أ ـ التكيف**: ويستخدم أيضا لفظ الموائمة للتعبير عن هذا المصطلح والذي يراد به إقامة علاقة بين التنظيم وبيئته الخارجية، هذه العلاقة تسمح له بالحصول على الموارد سواء البشرية منها أو المادية لإنجاز أهدافه، وكذلك عن طريق هذه العلاقة تتم عملية التفاعل وتبادل السلع والمنتجات، وفي هذه الحالة يتحتم على التنظيم التكيف مع الضوابط والحدود التي تفرضها البيئة المحيطة بهذا التنظيم.

**ب ـ تحقيق الأهداف**: ويراد به الاستخدام الأمثل للموارد التنظيمية، لأن ذلك هو السبيل لتحقيق الأهداف المسطرة.

**ج ـ التكامل**: ويقصد به أن تكون أجزاء التنظيم ومكوناته في تناسق تام حتى يمكن تجنب وقوع الاختلال عند حدوث التغيرات الفجائية، فمطلب التكامل ووجوب توفره في التنظيم هو الذي يضمن بقاء التماسك بين أجزاءه وجميع الوحدات الفرعية المتشابهة على المستوى الأفقي.

---

(1) منذر قحف، المرجع نفسه، ص 63.

(2) سميح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار العصماء، دمشق، سورية، ط1: 2013، ص 128.

(3) بلقاسم سلاطنية واسماعيل قيرة، التنظيم الحديث للمؤسسة ـ التصور والمفهوم، القاهرة، ط1: 2008، ص 12.

**د ـ الكمون**: وهو متطلب وُجد لتحقيق التكامل الرأسي بين مستويات التنظيم ويهدف هذا المطلب إلى تدعيم النمط بمعنى المحافظة على الذات (الهوية أو الكيان)، كما يهدف كذلك إلى احتواء التوترات واستيعابها لحظة حدوثها.

هذه إذا المتطلبات الوظيفية الأربعة التي كان العالم "بارسونز" ينادي بها ويُراهن عليها في بقاء التنظيم واستمراره، ويراها كفيلة بحل المشكلات التي تواجه التنظيم سواء في اعتماده المتبادل مع البيئة الخارجية أو في حال تفاعل عناصره وأجزاءه مع بعضها في البيئة الداخلية، فهي ضرورية لجميع الأنساق (التنظيمات) حتى تتمكن من البقاء[1].

وهذه المفاهيم في الحقيقة رغم مستوياتها التجريدية العالية إلا أنها قدمت إسهاما كبيرا للأنساق التنظيمية خاصة في الجوانب المتعلقة بحفظ التوازن حتى يتجنب التنظيم حدوث أي نتائج غير متوقعة، ومن خلال المحور الموالي سنقوم بتوظيف هذه المفاهيم وإسقاطها على تنظيم الوقف لنرى مدى أهميتها في المحافظة على بقاءه واستمراره في ظل اعتزام الوزارة الوصية إطلاق مخططها الجديد في إدارة الأوقاف وتسييرها باعتبارها تنظيمات (مؤسسات) حديثة ذات طبيعة صناعية وتجارية، ولقد صرح السيد الوزير لبعض وسائل الإعلام والصحافة على إثر إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بأن هذا الديوان: «جاء لتطوير القطاع وخلق روافد استثمارية حديثة»[2].

**ثانيا المتطلبات الوظيفية للمحافظة على الوقف**

إن ظهور فكرة الوقف وانتشارها بين المسلمين في وقت مبكر كان له الأثر الكبير في تأسيس الكثير من الأعمال والمشاريع الخيرية في العديد من مجالات الحياة؛ فعلى سبيل المثال في المجال الديني شيدت المساجد والكتاتيب القرآنية وإصدار المصاحف والكتب الدينية، وفي المجال الاجتماعي استطاع الوقف إنشاء العديد من دور الرعاية الاجتماعية وفي مجال العمل الصحي كذلك بنيت مستشفيات من ريع الوقف، واستعملت عوائده أيضا في بناء المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها من المشاريع

---

(1) جورج ريتزر وجيفري ستيبنسكي، النظريات الحديثة في علم الاجتماع، مكتبة جرير، الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية، ط1: 2021، ص 203.

(2) https: //www.aps.dz/ar/societe/ في 08 أفريل 2021

التي ساهمت ولا تزال لحد الساعة تساهم في القيام بدورها رغم كل الصعوبات والتحديات التي تعترض طريقها، لذلك من المهم والأجدر التفكير في كيفية المحافظة على استمرارية المشاريع الوقفية التي وُجدت أو التي ستوجد في المستقبل باعتبارها تنظيمات اجتماعية تضطلع بأدوار متعددة الأبعاد، وتتميز بحماية قانونية ربما غير مسبوقة في ظل التشريعات الحديثة، وتنظيم الوقف مطالب أيضا بالانفتاح على الطرق والأساليب الحديثة في كيفية مواجهة المشكلات وتجنب الاضطراب في داخل التنظيم أو مع بقية التنظيمات، وفي هذا السياق حري بنا أن نستحضر تجربة العالم "تالكوت بارسونز" في المحافظة على النسق كما يسميه هو، ويسميه غيره بالتنظيم أو المؤسسة، فقد قدم إسهاما كبيرا بهذا الخصوص من خلال فكرة أو مخطط أجيل الرباعي والذي ضمنه أربعة متطلبات وظيفية يتوجب على أي تنظيم القيام بها إذا ما أراد أن يحافظ على بقاءه واستمراره، ويمكن إسقاط هذه المتطلبات على الوقف باعتباره تنظيما حديثا يسعى لتحقيق أهدافه بصفة دائمة ومستمرة وهي كالآتي:

**1 ـ متطلب التكيف للمحافظة على تنظيم الوقف**:

التنظيمات الاجتماعية الرشيدة كما تسعى دائما لاغتنام الفرص المواتية للتطوير وتحسين الأداء فهي أيضا تتحسس المخاطر الناجمة عن التغيرات سواء في بيئتها الداخلية أو الخارجية، لذلك تقوم هذه التنظيمات بوضع خطط مستقبلية حتى تستطيع التكيف مع مختلف المستجدات، والوقف المؤسس والمؤطر بالأطر القانونية والتنظيمية أمسى اليوم واحدا من تلك التنظيمات التي تبحث عن الحضور الدائم في الساحة لأجل تسويق منتجاته، ومن ثم المساهمة في تحقيق إشباع حاجات الأفراد، وهذا بدوره يسهم في عملية التنمية وتحريك عجلة الاقتصاد، ولأجل تحقيق هذه الغاية على مستوى منظومة الوقف في الجزائر أصدر المشرع قوانين تسمح لهذا التنظيم (الوقف) بالاستثمار على غرار قانون رقم 01 ـ 07 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 ـ 10 المتعلق الأوقاف[1]، والذي سمح بإيجاد مجموعة من الآليات أو الأدوات لاستثمار الوقف والمحافظة على استمراره، من بين هذه الأدوات نجد على سبيل المثال استحداث بعض العقود لاستثمار وتنمية الملك الوقفي إذا كان أرضا زراعية أو شجرا،

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في29 صفر 1422 الموافق 23 مايو 2001

كعقد الزراعة والذي يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وأيضا عقد المساقاة والذي يراد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

إن تقديم الأرض للمزارع من أجل استغلالها مقابل حصة من المحصول، وإعطاء الشجر لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره يعني أن تنظيم الوقف له القدرة على الحضور والتواجد والبقاء عبر توفر المورد المادي والمتمثل هنا في الأرض، وأيضا المورد البشري والمتمثل في الأفراد الذين يملكون القدرة على معاملة الأرض واستخراج كنوزها من الزرع والثمر، وتنظيم الوقف في هذه الأحوال لا يكون متكيفا فقط بتوفر هذين الموردين الهامين، بل بما يتوافر من مواصفات نوعية فيهما؛ فالأرض إذا لم تكن خصبة فلا تنبت الزرع، وبالتالي لا تسمح لهذا الوقف بالديمومة، والشجر كذلك إذا لم يتوفر له الماء والحماية والرعاية لا يجنى منه الثمر، وبالتالي تتوقف عوائد الوقف، والمورد البشري أيضا قد يتسبب في تعطيل الوقف وتوقيف ديمومته لأسباب عديدة كعدم التأهيل أو لتجاوزه للأطر والقواعد القانونية والتنظيمية أو لأسباب أخرى، ورغم كل هذه المخاوف يوجد لدى تنظيم الوقف آليات أخرى للتكيف وتحقيق الاستمرار منها آلية استبدال الوقف كما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف والتي تجيز التصرف في العين الموقوفة بالتعويض أو الاستبدال في حالات معينة كحالة تعرضه للضياع أو الاندثار، وحالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، وحالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بالمنفعة، فمتى ثبتت حالة من هذه الحالات بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة يمكن التصرف في العين الموقوفة بهذين التصرفين (التعويض والاستبدال)، فهذه المرونة في التشريع تعطي فرصا كبيرة لتنظيم الوقف بأن يتكيف مع كل مستجد، وبالتالي يحافظ على بقاءه واستمراره.

**2 ـ متطلب تحقيق الأهداف للمحافظة على تنظيم الوقف:**

لا يختلف اثنان في كون التنظيمات إنما وُجدت لتحقيق الأهداف التي سطرتها لحظة التأسيس، ولا يمكن الجزم بقدرة هذه التنظيمات على تحقيق أهدافها إلا إذا أحسنت استخدام مواردها التنظيمية استخداما أمثلا، ويقصد بالموارد التنظيمية هنا جميع الموارد والمصادر والإمكانيات التي تستخدمها المؤسسات لإتمام عملياتها الإنتاجية، وتنقسم هذه الموارد إلى أربعة أقسام أساسية وهي: الموارد المالية، والموارد البشرية،

والموارد التكنولوجية، والموارد الفيزيقية أو الملموسة[1]، والوقف كواحد من هذه التنظيمات هو أيضا بحاجة إلى هذا المتطلب كي يحافظ على بقاءه واستمراره، لذلك فهو مطالب بالاستخدام الأمثل لموارده التنظيمية بجميع أقسامها كما سنوضحه فيما يلي:

**ـ استخدام الموارد المالية**: وقد تجسد من خلال إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في بتاريخ في 2 مارس سنة 1999 (الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 32، المؤرخ في 16 محرم عام 1420هـ)، وهو عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ففي هذا الصندوق تصب الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى مديريات (نظارات) الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها، والاستخدام الأمثل لهذا الصندوق يكمن في حسن تدبير عملياته المالية سواء من ناحية التحصيل أو من ناحية الإنفاق أو من ناحية تمويل المشاريع الوقفية عبر آلية الاستثمار، فالتدبير الجيد لأموال الصندوق يساهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف وهو ما يؤدي إلى استدامة الوقف وبقاء نفعه مستمرا.

**ـ استخدام الموارد البشرية**: فالموارد البشرية هي إحدى الموارد التنظيمية الهامة في تحقيق أهداف التنظيم، ويظهر من خلال المنظومة التشريعية أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تولي أهمية كبيرة للموارد البشرية، ويتجلى ذلك من خلال وضعها لشروط ومواصفات معينة في شاغل وظيفة ناظر الوقف، وكذا تحديد مهامه بدقة ؛ وبحسب هذه الشروط والمعايير، فإن ناظر الوقف يجب أن يكون مسلما ومتمتعا بالجنسية الجزائرية، وسليما في عقله وبدنه، كما يجب أن يكون عدلا أمينا، وذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وكل هذه الشروط خاضعة للتحري والتحقيق والإثبات بحسب المادة رقم17 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 381 المؤرخ في أول ديسمبر عام 1998 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[2]، كان هذا الأمر قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 179 المؤرخ في 23 مايو 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي والذي يسند مهمة إدارة الوقف إلى مجلس إدارة يرأسه الوزير ومجموعة من الأعضاء الممثلين عن قطاعات أخرى.إن

(1) https: //www.meemapps.com/term/organizational - resources/le 09/09/2023.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 90 المؤرخ في 13 شعبان 1419

اختيار وتعيين الأفراد المؤهلين من ذوي الخبرة والكفاءة سيعمل على تحسين وتطوير الأداء العام للتنظيم، وبالتالي يتمكن من إنجاز أهدافه والتي تسمح له بالاستمرار والبقاء.

**ـ استخدام الموارد التكنولوجية**: إن هذا النوع من الموارد إذا تم الاعتماد عليه يمكن أن يعطي دافعية ونقلة نوعية للتنظيم؛ فالوقف كتنظيم وحتى يكون له حضور قوي بين بقية التنظيمات عليه أن ينخرط في المنظومة المعلوماتية للحصول على البيانات والمعلومات التي تسمح له بالتعرف أكثر على الموردين والمنافسين واحتياجات السوق وغيرها من المسائل بالغة التعقيد، كما يمكن لتنظيم الوقف استغلال هذه المنظومة للتعريف بنفسه والترويج لمنتجاته من أجل كسب أكبر عدد من الزبائن ممن يرغبون في الاستفادة من هذا المنتج (الوقف)، فالاستخدام الأمثل لهذا النوع من الموارد سينعكس بشكل إيجابي على التنظيم ويسهم في تحقيق الأهداف والتي تساهم بدورها في ديمومة الوقف.

**ـ استخدام الموارد الفيزيقية (الملموسة)**: هذا النوع من الموارد يقصد به الأصول الفيزيقية التي يملكها التنظيم كالمعدات والأدوات والمحلات والمتاجر والمواد الخام، وحتى المواقع التي يتواجد فيها التنظيم كالأراضي والعقارات. وإذا كانت هذه الأصول تعتبر نوعا من الموارد التنظيمية لدى التنظيمات يعول عليها في تحقيق الأهداف، فإنها في تنظيم الوقف تعد المصدر الأساسي الذي يتم على أساسه تسبيل المنافع، لذلك فأهداف الوقف تتحقق في الغالب بحسن استخدام هذه الأصول، على سبيل المثال تأجير المحلات والآلات فلا يجب أن يمر إلا عن طريق المزاد وتحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وبشروط محددة سلفا كما تنص عليه مواد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 381 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[1]، والمنضوية تحت بند "إيجار الأملاك الوقفية"، فكلما أحسن التنظيم استخدام واستغلال هذه الموارد استطاع أن ينجز أهدافه، وبالتالي يحافظ الوقف على بقاء نفعه لفترات أطول.

إن حسن استخدام الموارد التنظيمية المبينة أعلاه هو الذي سيسمح للتنظيم بتحقيق أهدافه المأمولة، ويمكنه من المحافظة على توازنه وبقاءه.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 90 المؤرخ في 13 شعبان 1419.

**3 ـ متطلب تحقيق التكامل للمحافظة على تنظيم الوقف:**

يجب أن تكون أجزاء ومكونات التنظيم مكملة لبعضها البعض، بل لا بد أن تعمل هذه الأجزاء في تناسق وانسجام تام، وهكذا يمكن ضمان أعلى مستوى من التماسك، وفي نفس الوقت يمكن تجنيب التنظيم كل مظاهر الخلل والاضطراب وبذلك تتم حمايته[1]، وبالنسبة للوقف فإن عناصره أو مكوناته هي بالأساس أركانه، بالإضافة إلى المكون الإداري أو المسير وهو ناظر الوقف سابقا وفي الوقت الحالي الديون الوطني للأوقاف والزكاة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 179 المؤرخ في 23 مايو 2021 ؛ أما أركان الوقف فقد حددتها المادة 9 من القانون رقم 91 ـ 10 المتعلق بالأوقاف وهي: الواقف، ومحل الوقف، وصيغة الوقف، والموقوف عليه؛ وبناء عليه يتولد فعل الوقف من وجود الترابط بين هذه العناصر أو الأركان، حيث يقوم الواقف وهو الشخص المالك للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، ويكون ممن يصح تصرفه في ماله ـ بوقف محل ـ عقارا أو منقولا أو منفعة، ويكون معلوما ومحددا ومشروعا ..

ويتم هذا الوقف للمحل بصيغة ـ لفظا أو كتابة أو إشارة بحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ـ، وبموجب هذه الصيغة تتحدد جهة الوقف أو الموقوف عليهم، فهذا الترابط والتكامل ضروري في تكوين الوقف وبروزه، أما بقاءه واستمراره فيتوقف أكثر على المكون الأخير وهو الإدارة، حيث بإمكان هذه الأخيرة استحداث أدوات ومكونات أخرى للتنظيم بشرط أن تكون منسجمة في عملها مع العناصر والمكونات الأولية، والتكامل ضروري ليس فقط بين مكونات التنظيم الداخلية كما أشرنا قبل قليل، بل هو ضروري حتى مع عناصر ومكونات البيئة الخارجية خاصة بعد دخول الوقف مرحلة الاستثمار واستحداث الديوان الوطني لإدارة الأوقاف والزكاة والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعني انفتاح الوقف كتنظيم ـ قام لأول مرة على أساس ديني تعبدي ـ على المحيط بتنظيماته المتعددة، حتى أنه صار مندمجا فيها اندماجا كليا بالأخص التنظيمات ذات

(1) بلقاسم سلاطنية واسماعيل قيرة، التنظيم الحديث للمؤسسة ـ التصور والمفهوم ـ، مرجع سابق، ص 13.

الطابع الصناعي والتجاري، وبناء عليه سيكون الوقف كتنظيم (مؤسسة) يعمل بالتعاون والتنسيق مع التنظيمات الأخرى، ويكون هناك تكامل في الأدوار واعتماد متبادل فيما بينه وبينها، وهذا التنسيق والتكامل الأفقي سواء في بيئة الوقف الداخلية أو في بيئته الخارجية سيمنحه قوة التماسك والقدرة على مواجهة التحديات وبالتالي تحقيق الأهداف وضمان البقاء والاستمرارية.

**4 ـ متطلب تحقيق الكمون للمحافظة على تنظيم الوقف:**

وهذا المتطلب مفيد في إدارة التوترات واحتواءها، وكذلك المحافظة على النمط، والمتمثل في كيان التنظيم أو هويته. فإذا ما أراد التنظيم البقاء والاستمرار فما عليه إلا إتقان فن إدارة التوترات، خاصة الانفعالية منها التي قد تظهر فجأة بين أفراد التنظيم، وأيضا يجب على هذا الأخير أن يتأكد من أن هؤلاء الأفراد محفزون بما يكفي لأداء أدوارهم الضرورية، وأنهم كذلك ملتزمون بالقيم التي تشكل هوية هذا التنظيم. وبالنسبة للوقف كتنظيم فالأمر يختلف إلى حد بعيد مع سائر التنظيمات فيما يخص مسألة التوتر والاضطراب؛ فالوقف في الغالب يؤدي دوره وهو في حالة سكون (حبس)، فمتى صح شرعا وقانونا زال حق ملكية الواقف وتصير أصول الوقف محبوسة ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم، وهذا بموجب أحكام الوقف وشروطه التي تضمنها قانون الوقف رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

وإذا علمنا أيضا من نفس هذا القانون أن الوقف من الناحية الشرعية هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، ومن حيث الطبيعة القانونية هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، فلا يمكن بعدها توقع أي نزاع أو توتر بخصوصه، ولكن مع دخول الوقف مرحلة جديدة واتخاذه شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فيتوقع حدوث بعض التوترات بسبب التغيرات التي تمليها العديد من العوامل، ومنها تحيين القوانين واستحداثها، واشتداد روح المنافسة بين العملاء، والرغبة في توسيع الأنشطة ونحو ذلك، وهي من جملة التحديات التي يمكن أن تواجه تنظيم الوقف، لذلك يجب عليه البحث عن الآليات المناسبة لاحتوائها حتى يضمن استمراره.

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني وهو المحافظة على النمط لمواجهة المشكلات، فأعتقد أن الوقف موجود بهويته الإسلامية منذ قرون، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله ببناء المساجد والمدارس ودور القرآن والحديث وأيضا دور الأيتام والمستشفيات، وهو في تزايد مستمر من خلال تواجد هيئات عليا على مستوى الدول الإسلامية ـ وزارات أوقاف وأحباس ـ تقوم بدورها في حمايته وتنميته[1]. لذلك فالوقف محافظ على نمطه ومتمسك بهويته ولا يتغير في أسسه ومبادئه التي قام عليها.

وإذا كان لتنظيم الوقف هذه القدرة في احتواء التوتر والمحافظة على النمط فإن نفعه سيعظم ويبقى ويستمر.

**الخاتمة**

لقد اهتمت هذه الورقة بمعالجة إشكالية الوقف كتنظيم اجتماعي يسعى لإيجاد مكانة له بين التنظيمات في ظل التحديات الراهنة غير مأمونة العواقب، وطرحنا من خلالها ما يتوجب على الوقف القيام به للمحافظة على بقاءه واستقراره انطلاقا من بعض المسلمات التي تشتغل عليها التنظيمات الحديثة في المحافظة على توازنها واستقرارها، وهي المتطلبات الوظيفية التي أخرجها لنا العالم الأمريكي "بارسونز" وحث قادة التنظيمات على إعمالها كي تتجنب النتائج غير المتوقعة من جهة ومن جهة ثانية تحافظ على بقاءها واستمرارها.

وفي ختام هذه الورقة نشير إلى بعض الحقائق والاستنتاجات المستخلصة من هذه المدارسة وتتمثل فيما يلي:

ـ أن دراسة الوقف كتنظيم يكتسي أهمية بالغة، حيث يكشف للقراء والباحثين العديد من الجوانب المهمة؛ كالتعرف على مكونات هذا التنظيم وعناصره، والوظائف الظاهرة والكامنة، وما يمكن أن يعترض هذا التنظيم من معوقات.

ـ أن تنظيم الوقف طالما أنه يعمل في بيئة مفتوحة فهو كغيره من التنظيمات في إمكانية تعرضه للمشكلات التنظيمية.

---

(1) عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 56.

ـ أن تنظيم الوقف هو أيضا بحاجة إلى قيامه بالمتطلبات الوظيفية من أجل المحافظة على ديمومته.

ـ هناك أربعة متطلبات وظيفية يتحقق بها ديمومة الوقف واستمراره، وهي التكيف أو الموائمة، وتحقيق الأهداف، والتكامل، والكمون بقسميه: إدارة التوترات والمحافظة على النمط.

ـ تم التأكيد على أن الوقف كتنظيم له القدرة على التكيف، لأنه استطاع أن يقيم علاقات بينه وبين البيئة الخارجية (الصناعة والتجارة)، وأنه قادر بنفسه على تحصيل الموارد التنظيمية لإنجاز أهدافه.

ـ تم التأكيد كذلك على أن متطلب تحقيق الأهداف في تنظيم الوقف منجز؛ فالوقف من تلقاء نفسه يحسن استخدام الموارد التنظيمية بأنواعها؛ المالية منها والبشرية والتكنولوجية والفيزيقية (الملموسة).

ـ تم التأكيد أيضا على أن متطلب التكامل الوظيفي متحقق في تنظيم الوقف، حيث أوضحنا بالأمثلة أن كل عناصر ومكونات التنظيم تعمل في تناسق وانسجام على مستوى البيئة الداخلية، وأن أنشطته تنسجم كذلك مع الأنشطة الموجودة على مستوى البيئة الخارجية.

ـ وأخيرا التأكيد على أن لتنظيم الوقف قدرة على إدارة التوترات المحتمل ظهورها، وقد أوضحنا بأنها سوف لم تكون بنفس الحدة الموجودة في التنظيمات الأخرى نظرا لطبيعته الخاصة، وبينا كذلك أن تنظيم الوقف يستطيع المحافظة على نمطه المتشكل رغم كل التحولات وما تحمله من تحديات.

أخيرا ومن خلال هذا الطرح السوسيو ثقافي تنظيمي لموضوع الوقف وإشكالية الديمومة والبقاء، يمكن القول بأن التنظيم الحديث للمؤسسات قد فتح آفاقا رحبة للأوقاف باعتبارها أيضا تنظيما حديثا لاقتحام مجال الاستثمار وتنمية منافع أصولها بما يلبي احتياجات الأفراد ويسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**قائمة المصادر والمراجع**


- بلقاسم سلاطنية واسماعيل قيرة، التنظيم الحديث للمؤسسة ـ التصور والمفهوم، القاهرة، ط1: 2008.
- جورج ريتزر وجيفري ستيبنسكي، النظريات الحديثة في علم الاجتماع، مكتبة جرير، الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية، ط1: 2021.
- جيل فريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ترجمة: أنسام محمد الأسعد، ط1: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 2011.
- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط2: 2009.
- سميح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار العصماء، دمشق، سورية، ط1: 2013.
- طلعت إبراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2011.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، سورية، ط2: 2006.
- الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 29 المؤرخ في29 صفر 1422 الموافق لـ 23 مايو 2001.
- الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 90 المؤرخ في 13 شعبان 1419.
- https: //www.meemapps.com/term/organizational - resources/.2023/09/09 في
- https: //www.aps.dz/ar/societe/. 2021 في 08 أفريل

# واقع الأوقاف في الجزائر والسبل الناجعة لمعالجة المعوقات المحيطة به: دراسة ميدانية

✍ **الدكتور عبد الناصر تيمجغدين**
**مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بسكرة**

**ملخص**

تشكل الأوقاف أحد أهم المجالات الهامة التي تسعى الدولة الجزائرية مؤخرا إلى النهوض بها، لما لها من دور كبير في النهوض والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أحد الموارد الهامة غير التقليدية في مجال الإيرادات العامة، وهو ما أدى بالدولة إلى استحداث ديوان وطني خاص بها مرفق مع الزكاة.

إلا أن هذا الديوان الجديد يواجه في الواقع العملي عدة معوقات ومشاكل محيطة به تحول دون قيامه بالأدوار المنوطة به في ظل غياب معالجة ناجعة لهذه المعوقات، وهو ما يستلزم من الجهود الفكرية على غرار هذه الورقة البحثية إيجاد الحلول والسبل الناجعة الكفيلة للتخلص أو التقليل على الأقل من هذه المعوقات، والعمل على ترجمة تلك الجهود بشكل فوري على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية**: الوقف، المعوقات، الحلول، الرهانات، الآفاق.

## Résumé:

L'Awqaf est l'un des domaines les plus importants que l'État algérien s'est récemment efforcé de promouvoir, il joue un rôle majeur dans la promotion et la contribution au développement économique et social en tant que ressource non traditionnelle importante dans le domaine des recettes publiques, Cela a conduit l'État à établir un bureau national avec une installation à Zakat.

Dans la pratique, cependant, ce nouveau bureau fait face à plusieurs obstacles et problèmes qui l'empêchent de remplir ses fonctions en l'absence d'un traitement significatif de ces obstacles, qui exige des efforts intellectuels tels que le présent document pour trouver des solutions et des moyens efficaces d'éliminer ou au moins de minimiser ces obstacles, et de traduire immédiatement ces efforts sur le terrain.

**Mots clés:** donation, obstacles, solutions, paris, perspectives.

**مقدمة**

يعتبر الوقف مؤسسة دينية اجتماعية لطالما كان يشكل الجزء الهام الذي يعكس مفهوم الشريعة الإسلامية وعمق أبعادها ومقاصدها خاصة ما تعلق منها بالجانب الأخلاقي الذي تؤكد عليه باعتباره العنصر الجوهري الذي يقوم عليه بنيانها، ويتجلى ذلك في قول ﷺ «**إنَّما بُعثتُ لأتمِّم مكارمَ الأخْلاقِ**».

فهذا المقصد هو التزام يجب أن يتصف به الإنسان مع نفسه أولا ومع الغير أيا كان، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[1].

فوجود الوقف ضمن المحاور الكبرى للشريعة الإسلامية جاء ليجسد قيم التكافل والتعاون وفعل الخيرات وتحقيق التوافق الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، إلا أن هذه المؤسسة الدينية في الدول الإسلامية وفي الجزائر خصوصا تواجه عدة معوقات وتحديات كثيرة ليس بوليدة الآن، وإنما مصدرها يتصل بالماضي الاستعماري لتزداد أكثر حدة في الوقت الحاضر نتيجة لسوء التسيير عموما لهذا المرفق الحيوي، وهو ما ينجر عنه عدم تحقيق الأهداف المتوخاة منه بشكل جيد.

فتشخيص موضوعي لواقع الأوقاف في الجزائر هو التزام جدي ملقى على عاتق كل باحث غيور على دينه ووطنه يهدف من خلاله إلى المساهمة، ولو بالشيء اليسير لإيجاد الحلول الناجعة للمعوقات التي تحيط به بغية الوصول إلى مرحلة الاستعداد لتحمل الرهانات التي تواجه الوقف الآن ومستقبلا.

انطلاقا مما سبق، فإن إشكالية الدراسة تبرز من خلال السؤال التالي: **ما هي السبل الناجعة الكفيلة بمعالجة المعوقات التي تحيط بالمؤسسة الوقفية في الجزائر؟**

نعالج هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين، الإطار القانوني للوقف في التشريع الجزائري (المحور الأول) المعوقات المحيطة بالوقف والحلول الممكنة (المحور الثاني).

---

(1) سورة البقرة: 176.

## المحور الأول: الإطار القانوني للوقف في التشريع الجزائري

الحديث عن الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسة الوقفية في الجزائر، سوف يقودنا إلى القوانين التي تضبط هذه المؤسسة الهامة، إلا أن دراستنا في هذا المحور سوف تتركز حول المرسوم التنفيذي الهام رقم 179/21 باعتباره يشكل نقلة تشريعية نوعية فريدة في مجال الأوقاف والزكاة، وهذا من خلال إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

### أولا: المرسوم التنفيذي رقم 179/21

كما أسلفنا القول بأن المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 03 ماي 2021، يعتبر نص تشريعي جدير بالاهتمام لكونه يطرح لأول مرة صورة جديدة غير نمطية في مجال الأوقاف والزكاة من خلال إعادة تنظيمهما وهيكلتهما ضمن إطار مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وما ينجم عن ذلك من آثار كالاستقلال المالي والإداري والقضائي تمثل في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وهو ما بينته المادة 2 من المرسوم أعلاه من خلال تعريفها للديوان بأنه «مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»[1].

ويخضع هذا الديوان الذي مقره المركزي في الجزائر العاصمة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويمكن للديوان أن ينشىء فروعا جهوية أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان، كما يمكن أيضا عند الاقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي.

وعموما فإن الديوان وفق هذا المرسوم التنفيذي هو أداة لتسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو في ذلك يهدف بحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 179/21 إلى تحقيق المهام التالية:

---

(1) سفيان شبيرة، حدود استقلالية ديوان الأوقاف والزكاة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، 2021، ص673.

**1 ـ مهام متعلقة بتأدية الخدمة العمومية: تتمثل في:**

ـ إعداد البرامج المتعلقة باستغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

ـ البحث واسترجاع الأملاك الوقفية المكتشفة باستعمال كافة الطرق القانونية المتاحة، وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح والمؤسسات العمومية المخولة، وفي هذا المنحنى يشير وزير الشؤون الدينية والأوقاف والأوقاف إلى أنه: «تم الوقوف ضمن عملية إحصاء ورقمنة الأراضي الفلاحية الوقفية عن استرجاع ما لا يقل عن2000 هكتار من الأراضي الوقفية، وهو الوعاء العقاري الهام والكبير الذي يتوجب الاستثمار فيه، وسيكون ذلك ممكنا من خلال الرؤية التي يجسدها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة».

ـ توثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها لدى المحافظات العقارية المختصة إقليميا، حيث مكنت عملية التسوية القانونية لملف الأملاك الوقفية بالجزائر خلال سنة 2020 من تسجيل زيادة في عدد الأوقاف ب 165 ملك، ليصل عدد الأملاك الوقفية إلى 11751 ملك وقفي، كما تم متابعة تسوية 21 مقبرة مسيحية تم إخلاؤها من الرفات من أصل 252 مقبرة..2 (عمور عبد السلام. ص 875 ـ 876)

ـ حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.

ـ تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة، مع إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

**2 ـ مهام متعلقة بتأدية النشاط التجاري: تتمثل في:**

ـ تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.

ـ تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي.

ـ تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها.

ـ متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية.

ـ جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 2021/05/3.

ـ القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير.

ـ تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة.

ـ صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.

ـ الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة.

ـ متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي.

ـ متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسي الديوان والتكفل بها، إحياء الوقف النقدي وتنميته[1].

ـ ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

**3 ـ مهام متعلقة بعث الحركة الوقفية وتشجيعها وممارسة النشاط العلمي والإعلامي: تتمثل في:**

ـ إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية.

ـ الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانات المتاحة بعنوان النشاط الإعلامي.

ـ اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة.

ـ إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع.

ـ تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف.

ـ الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي.

ـ تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لاسيما تلك التي تندرج في إطار مهامه.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 179/21

ـ المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به.

ـ المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه[1].

**ثانيا: التعليق على المرسوم رقم 179/21**

بالنسبة للتعليق على المرسوم التنفيذي رقم 179/21، فهو يشمل جملة من للملاحظات التي تعتبر بمثابة نقائص يجب تداركها فيما يخص الديون الوطني للأوقاف والزكاة، وتتمثل فيما يلي:

1 ـ فيما يخص بالتعريف الذي أوردته المادة الثانية من المرسوم179/21، حيث اعتبرت الديوان مؤسسة تجارية ربحية، وجردها من الصبغة الدينية والخيرية التي تشكل لب وجوهر هذه المؤسسة، كونها قائمة على العمل الخيري والتطوعي المبني على قيم الشريعة الإسلامية[2].

2 ـ بالنسبة لهذا الديوان الذي من المفترض جاء تأسيسه ليكرس الاستقلالية واللامركزية الإدارية في تسيير مجال الأوقاف وتغيير الصورة النمطية الكلاسيكية له، إلا أنه بالتمعن جيدا في المرسوم 179/21 الذي أنشأه نجد بأن هناك مركزية وعدم استقلالية إدارية كاملة، من خلال تقليص صلاحيات المدير العام للديوان ويتجلى ذلك مثلا فيما يلي:

ـ فيما يخص مسألة إنشاء فروع أو ملحقات تابعة للديون، فهنا تقتصر مهمة المدير العام في إبداء الاقتراحات فقط، في حين تكون سلطة الإنشاء والاعتماد الفعلي لهذه الفروع لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ـ ترأس الوزير أو الممثل له لمجلس إدارة الديوان بدل من المدير العام الذي منحت له فقط أمانة المجلس والصفة الاستشارية.

ـ وجوب التنسيق مع الوزارة الوصية فيما الحملات الإعلامية التي يتم تنشيطها من طرف الديوان في مجال الأوقاف.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 179/21

(2) زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد1، 2022، ص28.

## المحور الثاني: المعوقات المحيطة بالوقف والحلول الممكنة

بالرغم من القفزة التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري في مجال الأوقاف عند استحداثه للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، إلا أن هذا الأخير يواجه جملة من المعوقات التي تحول عن أداء مهامه بالشكل المطلوب، يمكن تلخيص ذلك.

**أولا: المعوقات**

يمكن عرض جملة من المعوقات التي تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في النقاط التالية:

- ضعف التأطير البشري والمالي والهيكلي لتسيير الديوان وفروعه، حتى أن أغلب هذه الفروع عبر الولايات مازالت لم تنشأ بعد، وبقيت الأوقاف تسير على مستوى المصالح الموجودة في المديريات الولائية بالنمط السابق.
- المركزية الإدارية في تسيير الديوان وحصرها في الوزارة الوصية.
- تأخر نظام المعلوماتية ورقمنة مؤسسة الأوقاف.
- عدم الانتهاء من معالجة الاختلالات والمشاكل الكثيرة التي تتخبط فيها مصالح الأوقاف على مستوى المديريات الولائية «على غرار النزاعات الوقفية وعدم استرجاع العديد من الأملاك الوقفية، الأملاك الوقفية التي لا توجد لها وثائق ثبوتية، صعوبات في تحصيل إيردات الأوقاف وكذا عدم تحيين الأسعار المرتبطة بها وفق يقتضيه السوق، عدم صيانة العديد من الأوقاف، صعوبات متعلقة بضعف التنسيق مع الهيئات الأخرى كالمحافظة العقارية، جهاز العدالة، وغيرها»، وهو ما يؤثر سلبيا على سير الديوان.

**ثانيا: الحلول**

انطلاقا من الدراسة النظرية لمختلف القوانين التي تنظم مجال الأوقاف لاسيما المرسوم التنفيذي الأخير 179/21، وكذا القرب والاحتكاك الميداني، يمكنني طرح بعض الحلول التي أراها ستفيد بحول الله في تذليل الصعوبات ومعالجة المعوقات التي تحيط بمؤسسة الأوقاف، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - ضرورة التخلص وبصفة مستعجلة من نمط أو أسلوب المركزية الإدارية في تسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وذلك من خلال منح سلطات وصلاحيات

واسعة للمدير العام للديوان تكون غير مرتبطة بالجهة الوصية (الوزارة) مادام أن تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 179/21).

2 ـ ضرورة معالجة الاختلالات القانونية التي يتضمنها المرسوم 179/21 من خلال تعديله على غرار المواد 25، 12، 14، 16.

3 ـ عصرنة ورقمنة مصالح الأوقاف على مستوى المديريات الولائية وتزويدها بالتأطير المادي والبشري المؤهل.

## الخاتمة

بالرغم من إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يعد بمثابة خطوة إيجابية نحو تفعيل دور الأوقاف والزكاة بشكل ريادي في العملية التنموية عموما، إلا أن الاختلالات التي صاحبت النصوص القانونية المرتبطة به (المرسوم التنفيذي رقم 179/21) وكذا الصعوبات الميدانية لمصالح الأوقاف الموجودة على مستوى المديريات الولائية أثرت بشكل سلبي في تحقيق الأهداف التي يتوخاها الديوان، ويمكن تلخيص كل ذلك من خلال النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط التالية:

1 ـ ضعف استقلالية الديوان عن الوزارة الوصية

2 ـ ضرورة الفصل بين ديوان الأوقاف وديوان الزكاة إداريا وماليا.

3 ـ صعوبات محاسبية في تسيير الأوقاف والرقابة الردعية على أموالها.

4 ـ المشاكل والصعوبات الموجودة على مستوى مصالح الأوقاف على مستوى المديريات الولائية التي تقتضي معالجتها بشكل استعجالي.

## قائمة المصادر والمراجع


- زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد1، 2022.
- سفيان شبيرة، حدود استقلالية ديوان الأوقاف والزكاة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد2، 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 2021/05/3.
- www.marw.dz

# الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر: واقع وتحديات نحو إستراتيجية وطنية لتطوير قطاع الأوقاف

✍ **الأستاذ الدكتور كمال محمد منصوري**
**جامعة بسكرة، الجزائر**

**ملخص**

يتناول البحث إشكالية الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر ومدى ارتباط الأنشطة الوقفية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي بالجهد التنموي، وذلك من خلال تحليل عام لواقع الأداء التنموي للقطاع وفق مؤشرات اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى بيان أهم التحديات التي يطرحها الواقع التنموي في مسار التنمية الوقفية ومساهمة الأوقاف في التنمية، وعلى ضوء هذه المعطيات يحاول البحث تطوير استراتيجية وطنية مقترحة لتطوير قطاع الأوقاف بالجزائر، حيث يتم عرضها عبر مجموعة من المجالات التطويرية تشمل: التنظيم والإدارة وا الاستثمار وتعبئة الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية المشتركة والاستقطاب الوقفي الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي من أهم آليات تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية**: أداء تنموي، قطاع الأوقاف، إستراتيجية تطوير قطاع الأوقاف، استثمار وقفي، إدارة وقفية مجتمعية، استقطاب الاقتصادي، استقطاب اجتماعي.

**مقدمة**

فالوقف في حقيقته هو عملية تنموية ذات عوائد اقتصادية، ; واثأر اجتماعية، كما ان الصحة والتعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية وغيرها من المجالات التنموية المختلفة هي المجالات الحيوية والإستراتيجية للنشاط المؤسسات الوقفية، وأن الوقف كقطاع ثالث يمكنه أن يساهم أكثر في العملية التنموية من خلال تطوير الأداء التنموي الوقفي، والذي يظهر من

خلال تحسين عوائد ومداخيل الأنشطة الوقفية، إضافة إلى زيادة تراكم الثروة الوقفية، وتحسين قدرة الأوقاف على تمويل أنشطتها الاقتصادية وخدماتها الاجتماعية.

وتأسيسا على فكرة ان الوقف نظام ينطوي على مضمون تنموي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، فقطاع الأوقاف يمثل أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية، وأن ربط الأوقاف بالتنمية وجعلها واقعا معاشا هي أحد المهام الأساسية التي تسعى الجزائر لتنفيذها وتجسيدا، وجعل التنمية أحد المحاور الأساسية للنشاط الوقفي وذلك عبر رؤية إستراتيجية تجعل تفعيل الدور التنموي للوقف الغاية الأسمى.

لقد عرف قطاع الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال تطورات ارتبطت عادة بالتوجهات السياسية للدولة ونظرتها لنظام الوقف في كل مرحلة، حيث كانت بداية التسعينيات نقطة التحول في تاريخ إدارة قطاع الأوقاف في ظل الإدارة الحكومية، بعد أن ظل قطاع الأوقاف لثلاثة عقود من عمر الاستقلال بعيدا عن المساهمة الاجتماعية والاقتصادية، واليوم تسعى الدولة الجزائرية للبحث عن السبل الكفيلة بإعادة إحياء الدور التنموي للوقف من خلال تطويره وتنميته.

**أولا: اشكالية البحث**

إن ضعف الأداء الاقتصادي للأملاك الوقفية في الجزائر، وكذلك انخفاض مستوى الأثر الاجتماعي لأنشطة قطاع الأوقاف وبعده عن مسار التنمية يطرح إشكالية تطوير الأداء التنموي للقطاع ومساهمته في التنمية في ظل حدود الإمكانيات المتاحة وقيود الواقع التنموي حيث يمكن صياغة هذا الإشكال في التساؤل الآتي: ما هو واقع الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، وماهي إستراتيجية تطويره؟

**ثانيا: فرضيات البحث**

يقوم البحث على فرضيتين أساسيتين هما:

**ـ الفرضية الأولى**: يواجه الأداء التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر جملة من التحديات يفرضها الواقع التنموي.

**ـ الفرضية الثانية**: يعتبر تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة المجتمعية المشتركة، واستقطاب الموارد الاقتصادية والاجتماعية محاور إستراتيجية لتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر.

**ثالثا: أهمية البحث**

يستمد موضوع هذا البحث أهميته من أهمية قطاع الأوقاف باعتباره قطاعا ثالثا يمكن ان يكون له إسهام في مجال التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، حيث تسعى الجزائر جاهدة للبحث عن مختلف الآليات والأساليب لتطوير القطاع الوقف وتنميته والنهوض به وربطه بمسار التنمية

**رابعا: أهداف البحث**

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الأتية:

1 ـ تحليل واقع الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، باستخدام بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

2 ـ تحديد الصعوبات والتحديات التي تعيق مساهمة القطاع الوقفي في التنمية

3 ـ اقتراح تصور لخطة إستراتيجية لتطوير القطاع الوقفي، وتحسين أداءه التنموي

**خامسا: منهجية البحث**

لتحليل جوانب موضوع البحث وحل الإشكال المطروح وتحقيق أهداف البحث نقترح خطة منهجية تعتمد على النقاط ا أساسية الآتية:

1 ـ القطاع الوقفي في الجزائر وتحديات الواقع التنموي

2 ـ التوجهات الإستراتيجية لقطاع الأوقاف.

3 ـ نحو إستراتيجية وطنية لتحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر.

## 1 ـ القطاع الوقفي في الجزائر وتحديات الواقع التنموي

### 1 ـ 1 ـ الأداء التنموي الوقفي في الجزائر والإمكانات المتاحة

إن نجاح التنمية الوقفية قدرتها على التأثر الاقتصادي والتغيير الاجتماعي مرهون بتوفير جملة من الإمكانيات والموارد المالية والمادية والبشرية، إضافة إلى سياق تنظيمي يضمن عملية الاستغلال المثمر لهذه الموارد المحققة للمقاصد والغايات المنشودة.

إن مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر يتأثر بمستوى الإمكانيات والموارد والمنافع وفعالية عمليات استغلالها وتنميتها، وان رصد هذه العناصر سوف يساعد في تقييم الأداء التنموي للقطاع الوقفي، وهذا بيان مختصر لهذه العناصر.

**أولا: وتيرة تراكم الثروة الوقفية**

يحوز القطاع الوقفي في الجزائر ثروة وقفية يغلب عليها الطابع العقاري من أراضي وبساتين ومحال تجارية ومرافق خدمية ونمو هذه الثروة وتراكمها يتم بوتيرة بطيئة وبمعدلات منخفضة من خلال عملية استرجاع الأوقاف الضائعة أو المندثرة، وكذلك من خلال عملية الحبيس لأملاك وأصول جديدة لصالح القطاع من قبل الجمهور والتي لا تضيف الكثير إلى حصيلة الثروة الوقفية في الجزائر ولا تحدث التراكم الاقتصادي الذي يمكن من خلاله زيادة حجم المنافع والخدمات التي تحدث الأثر التنموي. فالإحصاءات في السنوات الأخيرة تشير إلى المستوى المتدني الذي تعرفه الأملاك الوقفية في الجزائر( من ناحية الكم والنوع)؛ لا يعكس الثراء المادي والبشري الذي تتمتع به الجزائر، حيث لا تتعدى الأملاك الوقفية بضعة آلاف ملك رغم مرور عقود من الاستقلال[1].

**ثالثا: عوائد استغلال الأملاك الوقفية**

تبين عمليات المسح التي تقوم بها إدارة الأوقاف الجزائرية والإحصاءات التي تقدمها مصالحها أن الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر يتميز بالتنوع من حيث الأصول المحبسة، والتي يغلب عليها الطابع العقاري، فهي تتمثل في العقارات السكنية التي شكلت نسبة 60.20% من مجموع الأملاك الوقفية تليها الأوقاف ذات الاستغلال التجاري حيث بلغت نسبتها 14.94%، تليها الأراضي البيضاء الخالية من أي نشاط والتي كانت نسبتها 8.20% ثم بعدها الأراضي الفلاحية التي وصلت نسبتها 7.12% ثم المرشات والحمامات بنسبة 6.09%.

وتستغل نسبة هامة من هذه العقارات في مجال الإيجار السكني والتجاري وفق شروط لا تعكس حجمها من حصيلة الأوقاف ولا قيمتها الحقيقية في سوق العقارات، وهذا ما جعل عوائد استغلالها متدنية، كما ان الأراضي الفلاحية الوقفية البالغ عددها 655 قطعة أرضية لم يتم استغلالها بشكل يسمح بترقية مردوديتها.

---

(1) أمين عويسي وجمال معتوق، المقاولة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر( عام2030)، مجلة أوقاف، العدد41، نوفمبر 2021، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص 32.

إن ضعف إيرادات وعوائد استغلال الأملاك الوقفية أثر سلبا على مكانة الأوقاف كقطاع اقتصادي يؤدي وظيفة اجتماعية.

1 ـ ضعف الإيجارات خاصة تلك العقارات القديمة التي يرجع تاريخها إلى حقبة الاستعمار، وعدم تحيين نسبة معتبرة من الإيجارات، كذلك وجود عدد كبير العقارات السكنية موظفو قطاع الشؤون الدينية من أئمة ومعلمي قرآن ومؤذنين وموظفين إداريين وغيرهم.

2 ـ أن نسبة معتبرة من الأوقاف بدون إيجار، وأن المستأجرون لا يدفعون الإيجار لمدة طويلة.

3 ـ السياسات التطويرية للاستثمار الوقفية لم تكن تركز على تثمير الأصول الوقفية بالمعنى الاستثماري، دائما كانت تسعى لاستدامة استغلالها وصيانتها والحفاظ عليها، ولم تكن فكرة استثمار العوائد المطروحة، وهذا ما يعكسه أدوات الاستثمار المستخدمة كالإجارة والاقتراض والاستبدال وهي صيغ ذات مردود اقتصادي ضعيف.

4 ـ ضعف الإدارة الوقفية من حيث مستوى الكفاءات الإدارية المكلفة بتسيير الثروة الوقفية واستثمارها وتثميرها.

5 ـ ضعف الكفاءة الاستثمارية للأصول الوقفية المرتكزة أساسا على الايجار بأثمان زهيدة مقارنة بأسعار سوق العقارات في الجزائر[1].

إن الدور الذي لعبته الأملاك الوقفية خلال عقود الماضية ولا تزال لا يتعدى ذلك الدور التقليدي المتمثل في إدارة وتمويل المساجد والمدارس القرآنية وبعض المرافق الملحقة بالمسجد، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الخاصة في حالة الوقف الخاص، أما الأوقاف العامة فيصب ريعها لدى الخزينة العمومية، ولا يستخدم منه ألا ما هو ضروري لتسديد النفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها[2]، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة أمام المحاكم، أو ما يستخدم لترميم الأبنية القديمة[3].

---

(1) محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتمثير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، أطروحة دكتوراه، ( غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص ص 383. . 339

(2) محمد مهدي، المرجع السابق، ص383.

(3) بن ساحة يعقوب، لوقف في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية للدولة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد يناير 2018

**رابعا: السياق المؤسسي والتنظيمي**

تنظيم قطاع الأوقاف وإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر يتم ضمن سياق حكومي مركزي، عرف بنموذج الإدارة الحكومية المباشرة، وهو نموذج يتميز بهيمنة الوزارة الوصية، وذلك من خلال إدارة مركزية تتولى قيادة وتوجيه القطاع وفق مقتضيات السياسة العامة للدولة، وإدارة تنفيذية على المستوى المحلى تتولى الإشراف المباشر والتسيير اليومي للأملاك الوقفية. وبالرغم من بعض المزايا التي أتاحها هذا النموذج للقطاع، إلا ان الأوقاف عرفت الكثير من المشاكل التنظيمية والتي اثرت سلبا على الأداء التنموي للقطاع وجعلته حبيس التسيير البيروقراطي للجهاز الحكومي. وهذه بعض المشاكل التي عرفها القطاع في ظل هذا النموذج والتي شكلت جملة أسباب ضعف الأداء التنموي للأوقاف:

ـ قلة الموارد المالية التي تواجه الإدارة المحلية للأوقاف لتمويل النشطة المرتبطة بإدارة واستغلال الأملاك الوقفية

ـ غياب ثقافة الاستقطاب للموارد المالية أو الكفاءات البشرية وذلك من خلال التخطيط لبرامج إنتاجية رائدة وجذابة أمام الرأي العام المحلي وبذلك تشجيعه على الانخراط في العمل الوقفي ومساندته.

ـ مركزية اتخاذ القرارات التي تؤثر على سرعة اتخاذ القرارات

ـ صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية حيث تطغى الاتصالات الإدارية على الاتصالات التسييرية من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا في قرارات نازلة وبيانات صاعدة.

ـ ضعف مستوى الكفاءة والفعالية في الإدارة الوقفية.

ـ عزوف مختلف فئات المجتمع وشرائحه عن المشاركة في النشاط الوقفي والتفاعل معه اخذا وعطاء.

ـ تدني مستوى العائد الاقتصادي وضعف الأثر الاجتماعي لاستغلال الأملاك الوقفية[1].

(1) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012.

**خامسا: ضعف الكفاءة الحدية للاستثمار الوقفي وانخفاض ايراداتها**

يعتبر حجم الاستثمارات وتدفق الايرادات الوقفية، من المؤشرات المهمة لكفاءة الاستثمارات، حيث القطاع الوقفي في الجزائر من تدني حجم الاستثمارات إذا ما قورن بحجم الملاك الوقفية من أصول وعقارات قابلة للاستغلال الاستثماري، كما يعاني القطاع من انخفاض عائدات الاستثمارات الوقفية القائمة نظرا لاقتصارها على صيغة استثمارية واحدة هي الايجار، إضافة ‘لى ضعف حبرة لدى كوادر الأوقاف في مجال الاستثمار، هذا الوضع أدى إلى ضعف المداخيل الوقفية الموجهة لإحداث الأثر الاجتماعي، كما أثر يلبا على التوسع الاستثماري بعدم القدرة على إضافة أوقاف جديدة.

كما أن الاستثمار الوقفي العقاري كما هو عليه الحال اليوم في الجزائر ـ مع استثناء المشاريع الجديدة ـ ضعيف مقارنة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال، وهذا نظرا لاسترجاع أراض وقفية وعقارات هامة في وسط المدن وفي أماكن سياحية من الدرجة الأولى، لذا فإن ترقية وتطوير الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر مطلب ملح لأجل تفعيل المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف، هذا التطوير يجب ان يشمل تطوير الصيغ الاستثمارية العقارية الوقفية، إضافة إلى تطوير مجالات الاستثمار العقاري الوقفي[1].

عرفت الإيرادات الوقفية المتولدة من استغلال الأصول الوقفية تحسنا خلال الفترة 1999 ـ 2013، لكن هذه الإيرادات تبقى ضئيلة مقارنة بإمكانات القطاع الوقفي، والتي يمكن لها المشاركة في الجهد التنموي، حيث كانت نسبة مساهمة القطاع في التنمية 0.0012 % من الناتج المحلي الإجمالي خلال 2013، وهي نسبة مساهمة ضعيفة في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر[2].

**1 ـ 2 ـ القطاع الوقفي وتحديات الواقع التنموي**

**أولا: تصدر الدولة للمشهد التنموي**

التزام الدولة الجزائرية بتحقيق الرفاه الاجتماعي وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية جعلها تتصدر المشهد التنموي من خلال إقرارها

(1) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار.

(2) سفيان كوديد، دور الوقف في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع جوان 1720، ص69.

للسياسات التنموية وتحديد توجهاتها التنموية، حيث تتولى الأجهزة الحكومية المركزية تبني الاستراتيجيات التنموية ووضع الأهداف والبرامج وتنفيذ المشاريع التنموية اعتمادا على الإدارة الحكومية على المستوى المحلي، وذلك في ظل غياب تام لمشاركة القطاع الأهلي بجميع مكوناته الأمر الذي عزل قطاع الأوقاف عن المشهد التنموي والمشاركة في فعالياته.

**ثانيا: ضعف الأداء التنموي لقطاع الأوقاف**

تميز قطاع الأوقاف بالجزائر بضعف الأداء التنموي وتدني العوائد الاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتائجه انخفاض معدلات عوائد استثمار الأصول الموقوفة وانحسار النشاط الوقفي في المجتمع. ويمكن رد ضعف الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بصورة عامة إلى ثلاث عوامل رئيسية هي:

1 ـ ضعف مستوى الكفاءة والفعالية في الإدارة الوقفية.

2 ـ عزوف مختلف فئات المجتمع وشرائحه عن المشاركة في النشاط الوقفي والتفاعل معه أخذا وعطاء.

3 ـ انحسار عملية وقف الأصول وتحبيس الأملاك

**ثالثا: انخفاض الوعي المجتمعي بأهمية قطاع الأوقاف وتنميته**

تدني مستوى الوعي رغم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية إلا انه تميزت سيرة الأوقاف في الجزائر غير عقود تدني مستوى الوعي الشعبي والرسمي بأهمية قطاع الأوقاف كقطاع ثالث يمكن أن يشارك في جهود التنمية تخطيطا وتنفيذا تسييرا، حيث حاصرت قطاع الأوقاف النظرة النمطية التي ترى في الأوقاف قطاعا هامشيا لا يتعدى دوره تسيير المساجد والشعائر الدينية وان الأوقاف غير معنية بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الأثر التنموي.

هذه النظرة القاصرة أضرت بالقطاع الوقفي وحرمته من الدعم الرسمي المرافقة الاجتماعية وشكلت أحد التحديات التي حدت من موارد القطاع وإمكانياته واستغلالها في خدمة التنمية، وأثرت سلبا على عملية استقطاب المالية لدعم الأنشطة الوقفية من اجل إعادة الاعتبار لقطاع الأوقاف ونشر الثقافة الرفيقة في المجتمع الجزائر.

**رابعا: غياب الاتصال والتشارك التنموي بين الأوقاف وبقية الشركاء**

إن تغييب قطاع الأوقاف عن المشهد التنموي في الجزائر أفرز حالة من غياب الاتصال بين القطاع وبقية القطاعات الفاعلة في المجتمع، حيث انقطاع وشائج الاتصال بين قطاع الأوقاف والقطاع الأهلي والمجتمع المدني، وغياب علاقات التعاون والتشارك التنموي، فضلا عن التنسيق بينها في إدارة المشاريع وتنفيذ البرامج والرقابة عليها على المستوى المحلي، هذا الواقع حال دون استفادة الأوقاف من إمكانات وموارد القطاعات الأخرى، وساهمت في تدني مستوى مخرجات القطاع الوقفي من خدمات ومنافع.

إن غياب الاتصال والتشارك التنموي بين الأوقاف والقطاعات الأخرى شكل تحديا أمام مشاركة الأوقاف في الجهد التنموي، والمساهمة فيه. وابعد الأوقاف عن مجالها الحيوي (التعليم، الصحة، الثقافة...) وجعل القطاع معزولا عن الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تركت الأنشطة الوقفية ضمن حيز المسجد والشعائر الدينية.

**خامسا: قصور عملية التسويق الاجتماعي للوقف**

شكل ضعف التسويق الاجتماعي لقطاع الأوقاف والتعريف بمؤسساته وأنشطته أحد العقبات في طريق التنمية الوقفية، وتشير الدراسات أن تراجع العمل الوقفي في المجتمع وغياب ثقافة الوقف كان نتيجة لجملة من الأسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- قصور العمل الإعلامي في تسويق فكرة الوقف،
- تدني وضعف المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الوقفي والتي أثرت سلبا على الصورة الذهنية للقطاع كقطاع ثالث مساهم في التنمية
- حصر النشاط الوقفي في دوائر ومجالات تقليدية ضيقة
- غياب نشاطات وقفية بارزة تمثل إضافة حقيقية للمجتمع في شتى المجالات تشد الانتباه وتحفز على تفاعل مجتمعي ايجابي مع حركة الوقف في المجتمع.
- غياب المؤسسة الوقفية الناجحة أو الرائدة التي تشجع أفراد المجتمع على المشاركة في أنشطتها كما تزيد من وتيرة الإيقاف في المجتمع
- غياب أنشطة رسمية تهتم بالدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه، باعتبار ان هذا العمل من أجل الخدمات التي يمكن ان تقدمها الأجهزة الحكومية المختصة

للأوقاف[1]. وعليه فإن من لوازم إحياء الوقف وتطوير أداء مؤسساته الدعوة له وتسويقه اجتماعيا حتى تضمن المؤسسات الوقفية المصداقية التي تؤهلها لكسب ثقة الجمهور[2].

**2 ـ التوجهات الإستراتيجية لقطاع الأوقاف**

إن الأهمية المتزايدة لدور الوقف في التنمية، ومشاركة الأوقاف في بناء المجال المشترك، يتطلب من المؤسسة الوقفية تبني التخطيط الاستراتيجي كأحد الوسائل المهمة لتطوير المؤسسة الوقفية وتحسين أدائها وتحقيق أهدافها ورسالتها في المجتمع.

**2 ـ 1 ـ الأوقاف ورسالة التنمية**

يعتبر نص الحديث الشريف «...**إن شئْتَ حَبَّستض أصلَهضا وتَصدَّقتَ بها**»[3] أساس رسالة الأوقاف، فهو يعبر عن الغرض من إنشائها والهدف الرئيسي الذي تسترشد به والذي تسعى إلى تحقيقه، [4]، فالرسالة العامة للأوقاف هي تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو الأصل الذي تصدر عنه وتقتبس من روح نصه رسالة قطاع الأوقاف، فالتحبيس يتضمن تخصيص الموارد وتراكمها لتوفير الطاقة الإنتاجية، أما التسبيل فيتضمن التثمير وإنتاج السلع والخدمات والمنافع وتوزيعها لمستحقيها. هذه المضامين تمثل العمليات الأساسية للتنمية، وهي تعبئة الموارد وتخصيصها ثم استغلال هذه الموارد لإنتاج السلع والخدمات لتلبية الحاجات التنموية.

وفق هذه المضامين التنموية يصبح النشاط الوقفي ذا طبيعة تنموية ويصبح القطاع الوقفي أحد المشاركين في الأداء التنموي العام، أما رسالة القطاع فهي: "المساهمة في التنمية والبناء الحضاري".

---

(1) منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص ص413 ـ 414.

(2) كمال منصوري، مرجع سابق، 213.

(3) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ص14.

(4) الملحم إبراهيم بن على، إدارة المنظمات غير الربحية الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 2004، الرياض، ص64.

**2 ـ 2 ـ الرؤية الإستراتيجية لقطاع الأوقاف.**

تعبر الرؤية الإستراتيجية لقطاع الأوقاف عن تصور ما الذي يريده القائمون على القطاع أن يحققه القطاع خلال سنوات قادمة، وصياغتها يمكن اتخاذها كمرشد ومعيار يستخدم في قياس مدى النجاح في عملية التحرك نحو الأهداف المستقبلية[1].

إن قطاع الأوقاف يمكن أن يساهم أكثر في العملية التنموية من خلال رؤية استراتيجية تأخذ على عاتقها مهمة إحياء الدور التنموي للوقف وربطه بالتنمية. وتأسيسا على رسالة الأوقاف يمكن صياغة رؤية قطاع الأوقاف في الجزائر على النحو التالي: "قطاع وقفي مساهم في التنمية".

**2 ـ 3 ـ التوجهات الإستراتيجية ومجالات تطوير قطاع الأوقاف**

**أولا: الأسس الإستراتيجية للقطاع الأوقاف.**

إستراتيجية تطوير الأداء التنموي لقطاع الأوقاف يجب أن تستند إلى جملة من الأسس والتي تنطوي على الأنشطة الحساسة والرئيسية والتي من خلالها تتحدد التوجهات الإستراتيجية للقطاع، هذه الأسس هي:

ـ الإيمان بقدرة الأوقاف على المساهمة في التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية.

ـ المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف لا تتحقق إلا من خلال ربط الأوقاف بالتنمية

ـ الإيمان بضرورة ومحورية المشاركة الشعبية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع أو تحديد أفضل الوسائل، أو تمويل المشروعات، أو اتخاذ القرارات، أو تنفيذ السياسات، أو الرقابة على أوجه الأنشطة التنموية المحلية.

ـ أهمية التحالف الاستراتيجي، وتعميق الشراكة بين الفاعلين وأركان التغيير في المجتمع المحلي وضمان المشاركة والإسهام الفعال لكل مكونات المجتمع المحلي في النهوض بالجهد التنموي.

---

م ليكي وآخرون، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.ص170.

**ثانيا: آليات تطوير الأداء التنموي للأوقاف**

**1 ـ تطوير الاستثمار الوقفي**

يعتبر تطوير الاستثمار الوقفي آلية مهمة لتطوير الأداء التنموي للقطاع الأوقاف ودعم التنمية الوقفية، وتعزيز التوجه التنموي لقطاع الأوقاف. فتطوير آليات الاستثمار الوقفي يمكن أن يحسن مردودية الأنشطة الوقفية ويوفر السيولة للمشاريع والمرافق الوقفية لضمان استمرارية تقديم منافعها وخدماتها الاجتماعية كما ان الاستثمار الوقفي يعزز البعد الاقتصادي للتنمية الوقفية، ويوسع الدائرة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من عوائد الأصول الوقفية المستثمرة.

**2 ـ الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة**

تمثل الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، أحد الآليات الفعالة في إدارة النشاط الوقفي وتفعيل دوره التنموي، من أهم خصائصها أنها إدارة محلية لامركزية، وتمنح المؤسسة الوقفية شخصيتها المعنوية وقدرا منا سبا من الاستقلالية، وتستوعب قطاعا واسعا من المشاركة الشعبية وتعمل على تسوق نشاطها اجتماعيا مما يكسبها ثقة ومصداقية في المجتمع. وأن اعتماد نمط الإدارة الوقفية المشتركة في إدارة النشاط الوقفي في يمكن أن يوفر الظروف التنظيمية المناسبة والمحفزة لتحسين أداء المؤسسات الوقفية، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الوقفية والحفاظ عليها.

**3 ـ الاستقطاب الاقتصادي**

يعبر الاستقطاب الاقتصادي عن قدرة قطاع الأوقاف على اجتذاب أصول وموارد مادية كبيرة والحصول عليها من خلال صيغة الوقف، وهو عملية تسمح بتوسيع مسطح الثروة الوقفية وتوفير، التمويل اللازم للأنشطة الوقفية في المجتمع.

**4 ـ الاستقطاب الاجتماعي**

تسمح هذه الآلية باستقطاب قطاع الأوقاف لقطاعات وشرائح اجتماعية عديدة تشكل قاعدة شعبية تمثل الحاضنة الاجتماعية المتفاعلة مع المؤسسة الوقفية والداعمة لأنشطتها وتكريس المشاركة المجتمعية في أنشطة المؤسسة الوقفية.

**ثالثا: مجالات تطوير قطاع الأوقاف.**

من أجل ربط قطاع الأوقاف بالتنمية، يتطلب الأمر تركيز العمل في المجالات الإستراتيجية الآتية:

- المجال الاستثماري: تطوير الاستثمار الوقفي
- المجال الإداري: تبني نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة
- المجال الاجتماعي: الاستقطاب الاجتماعي الكمي
- مجال الكفاءات والمهارات: الاستقطاب الاجتماعي النوعي
- المجال الاقتصادي: الاستقطاب الاقتصادي الكمي
- مجال الموارد الاستراتيجية: الاستقطاب الاقتصادي النوعي

**3 ـ نحو إستراتيجية وطنية لتحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر**[1]

انطلاقا من التحليل السابق لواقع الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، يمكن اقتراح خطة مختصرة، والموجهة للجهات الوصية على قطاع الأوقاف في الجزائر، وهي بمثابة **إستراتيجية وطنية يمكن تبنيها واعتمادها في أحد المخططات التنموية للحكومة من أجل النهوض بقطاع الأوقاف وتفعيل دوره في بناء ودعم اقتصاد اجتماعي تضامني يكون داعما للاقتصاد الوطني**، وهذه أهم ملامح هذه الإستراتيجية الوطنية:

من أجل تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف وربط بالتنمية لابد من العمل على عدة مجالات إستراتيجية مع التركيز على المجالات الإستراتيجية الثلاثة الأولى، والتي نلخصها على النحو التالي:

**1 ـ المجال الاستراتيجي الأول: تطوير الاستثمار الوقفي: ويتم من خلال الأدوات التالية:**

- توسيع مجالات الاستثمار العقاري في مجال الخدمات والإسكان.
- استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية في مشاريع الاستثمار الوقفي،
- مراجعة وتطوير عقود إيجار الأملاك الوقفية
- تعبئة الموارد الوقفية عن طريق استخدام صيغة الصناديق الوقفية

(1) راجع: مجموعة من الباحثين، إشراف رؤوف قاسيمي، تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني مركز البحث الاقتصاد المطبق على التنمية، الجزائر، 2018.

ـ تشجيع الإبداع في مجال صيغ التمويل والاستثمار والاستفادة من مخرجات الصيرفة الإسلامية في مجال الاستثمار.

**2 ـ المجال الاستراتيجي الثاني: تبني نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة**

ـ استقطاب الكفاءات البشرية لإدارة المؤسسات والمرافق الوقفية

ـ حوكمة النشاط الوقفي (الشفافية، المساءلة)

ـ اعتماد نظام حوافز مشجع على الأداء الجيد والمتميز

ـ منح مساحة مناسبة من الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار

ـ تعزيز التوجه نحو الإبداع الوقفي في إدارة الأوقاف

ـ تعزيز العمل المشترك بين الدولة والمجتمع في مجال تطوير قطاع الأوقاف.

**3 ـ المجال الاستراتيجي الثالث: الاستقطاب الاجتماعي الكمي**

ـ الترويج لفكرة الوقف من خلال من وسائل الإعلام المختلفة

ـ تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية

ـ تأسيس الحاضنة الشعبية لقطاع الأوقاف من خلال توسيع المشاركة الشعبية في الأنشطة الوقفية

ـ التنمية التشاركية وتعزيز الشراكة بين القطاع الوقفي والقطاعات الأخرى: القطاع الخاص والقطاع الأهلي (المؤسسات والجمعيات الخيرية).

ـ تشجيع تأسيس أوقاف النساء، المهاجرين،...

**4 ـ المجال الاستراتيجي الرابع: الاستقطاب الاجتماعي النوعي**

ـ تأسيس مراكز بحثية لتطوير العمل الوقفي (مركز البحث والدراسات الوقفية)،

ـ تأسيس جوائز علمية لأبحاث الوقف

ـ تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية (أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف المحامين، أوقاف الرياضيين، الفنانين...)

ـ تشجيع أصحاب المهن مثل: الأطباء، الجراحين، المقاولون، المحامين على وقف جزء من وقتهم لصالح المؤسسات الوقفية

ـ تشجيع العائلات والأغنياء على تأسيس أوقافهم ومؤسساتهم الوقفية

**5 ـ المجال الاستراتيجي الخامس: الاستقطاب الاقتصادي الكمي**

ـ متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم

ـ تنفيذ مشاريع تطوعية ينفذها الجمهور والقطاع الخاص لترميم وإعمار المرافق الوقفية.

ـ تأسيس الصناديق الوقفية لتعبئة الموارد الوقفية

**6. المجال الاستراتيجي السادس: الاستقطاب الاقتصادي النوعي**

ـ تشجيع الشركات الخاصة على المشاركة في الوقف وتأسيس أوقافها.

ـ تشجيع وقف منافع آلات ومعدات الأشغال والبناء.

ـ تشجيع وقف منافع الأجهزة والمعدات

ـ تشجيع وقف النقود عبر الصناديق الوقفية المتخصصة

ـ تشجيع وقف أصول الإنتاج الحيواني والنباتي.

**الخاتمة**

**نتائج البحث وتوصياته**

**أولا: نتائج البحث**

استناد إلى الإشكال المطروح والتحليل المقدم، أمكن من استخلاص جملة من النتائج، والتي نعرضها على النحو الآتي:

ـ يتأثر مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر بالإمكانات المتاحة للقطاع من حجم الثروة الوقفية وحجم الاستثمارات، وعوائد استغلال الأصول الوقفية.

ـ تشكل معطيات الواقع التنموي في الجزائر تحديات تعيق مساهمة قطاع الأوقاف في التنمية

ـ يعتبر تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية المشتركة والاستقطاب الوقفي الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي من أهم آليات تفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر.

ـ يتأثر الداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر سلبا بضعف الاستثمار الوقفي، وانخفاض مستوى تراكم الثروة الوقفية وكذلك تدني ايرادات استغلال الأصول والمرافق الوقفية.

ـ شكلت هيمنة الدولة على عملية التنمية انخفاض الوعي المجتمعي بأهمية قطاع الأوقاف وتنميته غياب الاتصال والتشارك التنموي بين الأوقاف وبقية الشركاء قصور عملية التسويق الاجتماعي للوقف أهم اهم التحديات التي أعاقت المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف في الجزائر

ـ رغم استفادة قطاع الأوقاف من بعض المزايا الإدارة الحكومية للأوقاف، إلا أن إدماج قطاع الأوقاف ضمن سياق السياسة العامة للدولة أثر سلبي على عائده الاقتصادي ومردوده الاجتماعي.

**ثانيا: توصيات البحث**

ـ العمل على ربط الأنشطة الوقفية ومشاريع استغلال الأملاك الوقفية بمسار التنمية

ـ تطوير قطاع الأوقاف لبلوغ مستوى المساهم في التنمية من خلال بناء خطة إستراتيجية تقوم على تطوير الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية المجتمعية والاستقطاب الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي

ـ الاستفادة من مخرجات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في تبني صيغ متطورة لتمويل مشاريع الأوقاف واستثمار الأموال والأملاك الوقفية.

ـ تركيز العمل على تركيم الموارد الوقفية المادية والبشرية من خلال تبني استراتيجيات الاستقطاب الاقتصادي والاستقطاب الاجتماعي.

**قائمة المصادر والمراجع**


- الإمام البخاري، صحيح البخاري
- أمين عويسي وجمال معتوق، المقاولة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر( عام2030)، مجلة أوقاف، العدد41، نوفمبر 2021، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت
- بن ساحة يعقوب، لوقف في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية للدولة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد يناير 2018

- بيروت م ليكي وآخرون، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- سفيان كوديد، دور الوقف في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع جوان 1720
- الصلاحات سامي، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012
- مجموعة من الباحثين، إشراف رؤوف قاسيمي، تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني مركز البحث الاقتصاد المطبق على التنمية، الجزائر، 2018.
- محمد مهدي، سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتمثير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،
- منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003

# الاستراتيجية التنموية للأوقاف في الجزائر

✍ **الأستاذ الدكتور زكرياء بن تونس**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،الجزائر**

**مقدمة**

لقد اقتضت إرادة الله تعالى أن تنتج عن رغبة الصدقة التي حثّ الإسلام عليها؛ شعيرة الوقف التي إضافة إلى كونها صدقة فإنّها تمتاز بميزة الاستمرار والدوام التي عبّر عنها النص النبوي بعبارة "صدقة جارية"في الحديث المعروف«**إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ**....»[1]، هذه الميزة التي جعلت منها العمر الثاني للمسلم يكتسب من خلالها دوام اشتغال صحيفة عمله حتى بعد وفاته وهي من أكبر النعم عليه إذ يبقى عدّاد الحسنات مشتغلا فيثقل الميزان في يوم الحساب.

إنّ من أهم الخصائص التي تميّز شعيرة الوقف بالأصل هو تجاوزها الفائدة المعنوية والشخصية التي يحصل عليها الواقف من خلال الأجر؛ إلى الفائدة المادية والعامة التي تعود على المسلمين بالخير الكبير من خلال السبل التي وُقِفَت من أجله (فقراء، يتامى، تعليم، صحة، خدمات اجتماعية،...إلخ)، ممّا جعل الوقف ينتقل من شعيرة إلى مؤسسة اجتماعية وصل بها الأمر في بعض التجارب الرائدة إلى أن تصل إلى مستوى المؤسسة المالية الداعمة بشكل قوي لمسار التنمية في تلك البلدان.

إن هذه الطاقة الكامنة التي يمتلكها الوقف هي التي تدعون إلى ضرورة الاهتمام به وجعله رافدا من روافد البرامج التنموية التي تضعها الدولة من أجل تحقيق الرفاهية إلى مواطنيها، وهذا الأمر يعني أن تُعتَمَدَ الأوقاف خيرا استراتيجيا في التنمية، وأن تعطى المكانة التي تليق بها والتي شُرِّعَت بالأصل من أجلها، وهو المسلك الذي نريده للجزائر حتى تحقق النهضة المنشودة التي تجعل منها رائدا ومثالا يحتذى به وأنموذجا يُقتَفَى أثره في تجسيد الاستراتيجية التنموية التي تمكننا منها الأوقاف.

---

(1) رواه مسلم.

إنّه لمن المهم بمكان بالنسبة للجزائر وهي في هذا المحيط الدولي الشرس الذي لا يسمح للضعفاء بالتواجد إلاّ ليكونوا تبعا وخدما للقوى العظمى؛ أن تَعتَمِدَ الأوقاف كخيار استراتيجي في مسعاها التنموي الذي تنشده، لأنّ الأوقاف بالأصل تمتلك هذه الميزة ابتداء كما أنّها تتوافق وتمتلك القدرة على التكييف مع أي وضع اجتماعي أو اقتصادي، بل أكثر من ذلك تستطيع هي التأثير فيه وجعله في صالحها، كما أن البرامج المستهدفة من أي نشاط تنموي؛ ستتعامل مع مؤسسة هي بالأصل موجودة ومتجذّرة في المجتمع مما يُجَنِّبُهَا عناء إنشائها من جديد، وهذه أحد أبرز العناصر التي تجعل الأوقاف مُقَدَّمَةً على غيرها في الاعتماد عليها في مسار أي مخطط تنموي تنشده الجزائر في قابل أيامها، ودون هذا المسعى جملة من المتطلبات السابقة واللاحقة تجعل من تحقيق الاستراتيجية التنموية المقصودة ذات أثر فعّال ونتائج جيّدة ومحقّقة لشروط الحكامة المطلوبة اليوم في أيّ مسعا تنموي تخطط له الدول.

## المبحث الأول: الملامح الأساسية لاعتبار الوقف مؤسسة تنموية

هناك العديد من الملامح التي تبرز بشكل جليّ بأنّ الوقف هو في حقيقته مؤسسة تنموية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهي بالأساس ذات طبيعة تنموية ابتداء، بالإضافة إلى قدرتها على إحداث آثار في محيطها والواقع الذي تتفاعل معه انتهاء، بل أكثر من ذلك فإنّ النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية,والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما[1].

### المطلب الأول: البُعد التنموي للوقف

إنّ المتبصر إلى كيفية تشريع الوقف من خلال حديث عمر ابن الخطاب ﷺ المعروف، وكذا حديث طلحة ﷺ يدرك بالأساس أنّ الوقف ما أُسِّسَ إلاّ على هذا البُعد (التنموي) بِشِقِّهِ المعنوي مُتَمَثَّلاً في الأجر الذي يحصل عليه الواقف من وقفه جزء من ماله

(1) صالح صالحي ـ نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ـ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، الجزائر، العدد: 01، السنة: 2014، ص: 158.

في سبيل الله تعالى وهو ما عبّر عنه حديث أبي هريرة المذكور سالفا "**صدقة جارية**" وأشرنا إليه بالعمر الثاني للإنسان، وشِقِّهِ المادي متمثلا في الغرض الموقوف عليه والذي يكون دائما ذا صلة بتفعيل حاجة اجتماعية أو اقتصادية وغيرها ممّا له علاقة بالتنمية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الكثير من الخصائص التي تميّز الوقف عن غيره من التبرعات.

**الفرع الأول: الوقف قوة نامية ذاتية ـ صفة المرونة**

يمتلك الوقف قوة كامنة ذاتية تنطلق من طبيعة تأسيسه والأصل الذي قامت عليه، وتكمن مظاهر تلك القوة الذاتية في العناصر التالية:

ـ يتأسس الوقف ويصبح ملزما بمجرد التلفظ به، وهي ميزة تميّزه عن باقي الشخصيات الاعتبارية التي هي بحاجة إلى إجراءات شكلية حتى تتأسّس.

ـ تكمن قوته كذلك في أنّه وبمجرد نشأته يكتسب الاستقلالية عن مُنشِئِه (الواقف)، وكذا عن المستفيد منه (الموقوف عليه)، أو عن مديره ومسيّره (الناظر)، فليس لأحد من هؤلاء ولا غيرهم سلطة تحكمية عليه.

ـ يمكن أن يتمثّل في أي صيغة من صيغ المال المعروفة فيكون عقارا أو منقولا أو منفعة كما تنص على ذلك العديد من قوانين الأوقاف العربية والإسلامية ومنها الجزائرية[1].

ـ هو رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلي، وهو في نفس الوقت حبس عن الاستهلاك والإتلاف والبيع وسائر التصرفات[2].

ـ الخصوصية التي يفرضها الوقف على أي صنف من المال عندما يَتَلَبَّسُهُ، فالوقف يُضفِي على المال الذي أُلحِقَ بالوقف إضافة إلى الحرمة الشرعية نوعا من الاعتبار يجعله مخالفا للمال العادي.

ـ ديمومته واستمراره حتى وإن انتقل من شكل للآخر (وفق ضوابط شرعية متعلّقة بالحاجة ووجود المصلحة)، وهوما عبّر عنه الجمهور بالأبدية (شرط التأبيد في الوقف) وخالفهم المالكية في إمكانية التأقيت (الوقف المؤقت).

---

(1) المادة 1/11 من قانون الأوقاف الجزائري 10/91 [يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة...]

(2) أمينة عبيشات، البُعد التنموي للوقف ـ دراسة فقهية قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف، الجزائر، 2020، ص: 41.

ـ يتضمن معنى تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر بتأبّد، فهو بذلك التكرار أو الاستمرار يعبر عن معنى الجريان، ويكون الجريان بحسب نوع المال الموقوف وطبيعته أو بما تحدده إدارة الواقف ورغبته، ويتميز عن الصدقة البسيطة أو العادية التي تستهلك عينها مرة واحدة؛ فالصدقة تكون جارية ماجرت طالما أن انتفاع الموقوف عليه هو انتفاع متكرر، ولو لعدد صغير من المرات فهو جريان[1].

ـ لا يتأثر بالنظام السياسي السائد ولا بالحالة التي تكون عليها الدولة من ضعف أو قوة، فهو حاضر في كل الأحوال تحت أي ظرف أو شرط، فالأوقاف الإسلامية لم تكن تتأثر بحالات الضعف السياسي الذي تمر عليه الأمة الإسلامية، فحتى في أشدّ عصور الانحطاط والاضمحلال والتراجع، كانت الأوقاف؛ إنشاء وإدارة تتجاوز إخفاقات السياسة والدولة، فتحقّق إنجازات على مستوى المجتمعات، لاعتبارات تتعلق بسمو القيم الدينية التي تعتنقها مفردات وكيانات الأمة على الصعيد المجتمعي، فالمال الموقوف وفقا لمقاصد الشريعة التي تنص على أنّه مؤبد يتم صيانة أصله من مداخيل إيراداته حتى في حال عدم نصّ شخص الواقف على ذلك، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة[2].

### الفرع الثاني: لا محدودية مجالات المساهمة التنموية ـ صفة التكيّف

يستطيع الوقف أن يساهم في العديد من المجالات التنموية، ويتكيّف حتى مع المستجد منها من غير كبير عناء، ويمكن أن يُستَشَفُّ ذلك من خلال ما يلي:

ـ السُبل (المجالات) التي يساهم فيها الوقف كثيرة ومتعدّدة ولا يمكن حصرها، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مقارنتها مثلا بشعيرة الزكاة التي كما هو معروف فإنّ مصارفها محدودة (ثمانية مصارف كما هو وراد في الآية الكريمة)[3].فمهما تعدّدت وتنوعت هذه المجالات (اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، تعليمية، صحية، خدمية،...إلخ) فإنّ الوقف حاضر للمشاركة في تنميتها.

---

(1) أمينة عبيشات، المرجع نفسه، ص: 42.

(2) علي عبد الفتاح، الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي، مجلةأوراسيا للبحوث الاجتماعية والاقتصادية (ASEAD)، تركيا، المجلد: 08، العدد: 01، 2021، ص: 232.

(3) سورة التوبة: 60.

ـ سهولة التكيّف مع المجالات التنموية المستجدّة والحادثة (النازلة بالتعبير الفقهي) والتي لم تكن معروفة من قبل من مثل التكيّف الذي حدث مع المنتجات المالية الحديثة (الأسهم، الصكوك البنكية،...إلخ)، فقد تلبست العديد من هذه المنتجات مع قالب الوقف فأصبحت تذكر بلفظها وباللفظ الملحق بها (أسهم وقفية، سندات وقفية،...إلخ)، وحتى في التقنيات الإلكترونية الحديثة فقد واكبتها الأوقاف فأصبح عندنا شيء يسمى الوقف الإلكتروني.

## المطلب الثاني: الآثار التنموية للوقف

إضافة إلى الطبيعة التنموية للوقف، فإنّ الذي يُظهِرُ ويُثبِتُ بأنّها مؤسسة ذات أبعاد تنموية؛ الآثار التي تتركها في الواقع والتي يمكن ذكر أبرزها وهي الآثار الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن القول بشكل واضح تثبته الدلائل التاريخية بأنّ الوقف في الحقيقة هو مؤسسة للبناء الحضاري بكل ما تحمله الكلمة من استحقاقات، حيث ركّزت على الأركان الأساسية للبناء الحضاري الإسلامي ودعمها والمحافظة على استمرارها، ومن ذلك الأوقاف التي سخّرت في بناء مؤسسات التعليم وفي دعم العلماء والبحث العلمي، وتلك التي ينفق من ريعها لبناء مؤسسات العدل والقضاء، فالعلم والعدل هما أساسا الحضارة، والحفاظ على استقلاليتهما والنزاهة فيهما هو الذي يضمن تأثيرهما الإيجابي في التأسيس الحضاري لأي أمّة[1].

### الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

لقد نشأ الوقف لبنة في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاًله، وقد وفّرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلتلها للنتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنّبته العشوائية[2]، وبسبب التلاصق الحاصل بين الوقف والمجتمع

---

(1) هنادي عز الدين سراج مكي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو ـ الأغواط، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 02، السنة: 2019، ص: 15.

(2) عصام بن يحيى الفيلالي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة ـ سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 19، السعودية، 1429هـ ـ/2007م، ص: 41.

ابتداء من المنشأ وانتهاء بالمجالات التي يؤثر فيها الوقف؛ فإنّ الآثار الاجتماعية لا يمكنها أن تنعدم بل هي ثابتة وبيّنة للعيان، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

**أولا: الاستثمار في تكوين الإنسان.**

إنّ من أهم الآثار التي تحسب للوقف هو ارتباطه ومساهمته من حيث أصالة وجوده في تكوين هذا الإنسان وبخاصة في الجانب الروحي والفكري، وهذه الفكرة هي قوام التحضر والشهود الحضاري المرتبط برسالة الإنسان فوق الأرض وبحقيقة وجوده وفق الثلاثية المعروفة (الخلافة، العبادة، العمارة) والتي نلحظ عبر التاريخ مدى خدمة الوقف لها من خلال الوقفيات المختلفة، فالوقف الإسلامي يركز بصورة أساسية على تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية باعتبارها التنمية الحقيقية، وهو ما توصلت إليه إحدى الدراسات من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدها لتنمية الإنسان روحيا وعلميا وسلوكيا والباقي لتلبية الاحتياجات المادية له[1]

فالإنسان وفقا للمنهج الإسلامي؛ هوأهم وأسمى من ومافي هذا الوجود، ومن ثَمَّ هو بحق الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية، وهو في الوقت ذاته غايتها؛ لكي يستطيع القيام بتبعة العبادة، التي تشمل جميع أعمال الإنسان وعلى رأسه" إعمار" الأرض وفقا لشرع الله، وعليه تتّصِفُ عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية أو الاستدامة المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى[2].

**ثانيا: تجفيف منابع الفقر والتضييق من دائرته**

من أكبر المُلِمَّات التي تصيب المجتمعات في استقرارها ونمائها؛ معضلة الفقر التي تعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه العالم المتحضر اليوم، وهي بالأساس من نتاج الأنظمة الاقتصادية الفاشلة التي نهجتها الإنسانية في العصور المتأخرة وأثبتت فشلها بدء بالليبيرالية ومرورا بالشيوعية التي كانت بديلا لها وصولا إلى الليبيرالية المتوحشة التي تسود العالم اليوم وتغرقه أكثر فأكثر.

---

(1) عز الدين شرون، الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج ـ دراسة تحليلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار ـ الجزائر، المجلد: 07، العدد: 04، 2019، ص: 94.

(2) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ـ 2008، ص: 81.

إنّ نظام الوقف يتميّز في تعامله مع الفقر بآلية واقعية وعملية تتعامل مع الفقر ولا تتجاهله باعتباره حقيقة اجتماعية يعمل على التقليل منها قدر الإمكان، لأنّه يرى أنّه لا يمكن القضاء عليها نهائيا كما كانت تظن النظرية الشيوعية ولا إلى عدم الاكتراث إليها كما سعت إلى ذلك الليبيرالية من خلال الدهس عليها، ومن هنا تأت النظرة المتوازنة للوقف فيما يخص الفقر، فالوقف ليس مجرد معونة استهلاكية لسد حاجة عاجلة للفقراء، بل هدفه هو القضاء[1]، على الفقر من خلال تحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد من خلال العمل المتلاحق على تدوير الأموال واستثمارها في إنشاء المصانع وزراعة الأراضي[2].

**ثالثا: توفير الدعامة الصحية وتنويعها**

إنّ بين التنمية البشرية المستدامة والصحة علاقة طردية مركبة، فبين ما الصحة تُعَدُّ من أهم القطاعات التي تستهدفها التنمية، فهي من جانب آخر تُعَدُّ من أهم ركائز التنمية ودعائمها؛لأن الصحة ـ بالدرجةالأولى ـ مرتبطة بالحاجات الشخصية للإنسان الذي هو منطلق التنمية وغايتها، ولذلك فلا تنمية في ظل غياب مقومات صحة الإنسان، وإذا كان التعليم هو رافد التنمية الذي يَشحَذُ المجتمع بالقوى البشرية المجدّدة، فالصحة ـ بما توفره من حماية للإنسان ـ هي سياج التنمية،...وقد أبرزت العديد من الدراسات ـ التي لايسع المجال لذكرها ـ العلاقة الإيجابية المتبادلة بين الرعاية الصحية والتنمية، وبصورة أخص النمو الاقتصادي، إذ أثبتت بأن كلا منهما بالنسبة للآخر يُعَدُّ وسيلة ومحصّلة، وأظهرت بأنّ الإنفاق على الرعاية الصحية له أثركبير، منه ما هو مباشرومنه ما هو غيرمباشرعلى النمو الاقتصادي[3].

---

(1) التعبير الأدق في رأي هو " التقليل " وليس " القضاء " المتعذر حصوله، فالتوازن الاجتماعي قائم على وجود الأغنياء والفقراء في ثنائية سننيه قائمة عليها الحياة كما أرادها الخالق ﷻ، كما أنّ الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقراء هي ربانية بالأساس فتشريع الله لها وفق حكمته دليل على أنّها (وضعية الفقر) كائنة ومستمرة، فالتفاوت في الأرزاق سنة إلهية سعى الإسلام إلى تنظيمها قصد تحقيق العدل بين الخلق في التوزيع.

(2) شعبان رأفت محمد، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: 07، العدد: 07، مصر، 2020، ص: 325.

(3) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 100 ـ 101.

لقد بلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها؛ أن خصّصت أوقافا لبناء أحياء طبية متكاملة، وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية من علاج وعمليات وأدوية وطعام مجانا بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر[1].

**رابعا: تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي**

لقد ساهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تخفيض الفوارق بين الطبقات، عبراستراتيجية القيام بتوزيع الثروة على طبقات اجتماعية معينة، فَتُعِينُهُم على حاجاتهم وتُحَوِّلهم إلى طاقات إنتاجية ؛ فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثيرمن متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترفع مستوى معيشتهم تدريجيا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات...فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته...، كما قامت بدور كبير في مجال الضمان الاجتماعي لسائر الطبقات المحرومة من أسباب الحياة من المديونين، والمأسورين والأرامل، والمطلقات، والمرضى، وأرباب العاهات...، والتوسعة على هذه الأصناف وخصوصا في المناسبات الدينية مثل شهر رمضان والأعياد ويوم عاشوراء وغير ذلك من المناسبات[2].

---

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، Munich Personal RePEc Archive ( MPRA)، MPRA Paper No. 22447, posted 03 May 2010 05: 03 UTC .10، ص:

(2) أمينة عبيشات، المرجع السابق، ص: 133 ـ 134.

**الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية**

لا تعدم الآثار الاقتصادية للوقف كما هي الآثار الاجتماعية، فالوقف حاضر بسبب المرونة التي تحدثنا عنها سابقا في جميع المجالات والتي منها الاقتصاد، وقد اكتسب الوقف بسبب هذه المساهمة المباشرة صفة القطاع الاقتصادي الثالث إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، فالوقف إخراج لجزء

من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[1]. ويمكن تعديد مجالات المساهمة على النحو التالي:

**أولا: تعزيز الموازنة العامة للدولة.**

يتكفل الوقف بالكثير من النفقات التي تثقل كأهل الدولة، ويعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.

**ثانيا: المساهمة في العملية الإنتاجية**

يساهم الوقف في تمويل التنمية وتوفيرفرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثيرمن المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.

**ثالثا: توفير مداخيل للطبقات الضعيفة في المجتمع.**

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، ممايغطي حاجاتهم الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[2].

---

(1) المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 19، العدد: 02، السعودية، 2006م، ص: 60.

(2) صالح صالحي ـ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 157 ـ 158.

**رابعا: المساهمة في إعادة توزيع الدخل**

تعد إعادة توزيع الدخل في المجتمع من أكبر المشاكل التي تواجه معظم الاقتصاديات حيث أنّها قد تفضي إلى التفاوت بين أفراد المجتمع في الدخل وفي المدخرات، وبالتالي تراكم الثروات لدى فئه معينة من أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى أن يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع وظهور التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع، وبالتالي تتم عملية إعادة توزيع الدخل من خلال سياسات مالية واجتماعية منها ما يكون إلزامية كالزكاة والمواريث والكفارات، أو اختيارية كالوقف والهبات، والصدقات، وبذلك يكون الوقف أحد الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

إن النظام الإسلامي لم يكتف ببيان أهمية تفتيت الثروات والدخول وتقسيمها بين أفراد المجتمع فحسب، بل شرع وسائل وموارد مالية عدة لمعالجة سوء توزيعها والتفاوت الفاحش فيها وهذه الوسائل تسعى لتحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي من خلال القواعد الإلزامية والتطوعية التي تقوم عليها. وهي التي يطلق عليها في الاقتصاد الإسلامي وسائل التوزيع التوازني، أو وسائل التوزيع الكفائي، أو وسائل التوزيع التضامني، أو التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح وسائل إعادة التوزيع، باعتبارأنه ذا اللفظ (إعادة التوزيع) هو الأكثر تداولا في النظم الاقتصادية[1]، والذي تعدّ الأوقاف إحداها.

**خامسا: التقليل من مشكلة البطالة**

يتم ذلك عن طريق ما توفره الأوقاف من فرص تعليم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية للأيدي العاملة، وتقوم الأوقاف بهذا الدور من خلال قيامها بإنشاء مراكز التدريب المهني والفني والإداري لتأهيل الكثيرممن يرغبون العمل، بالإضافة إلى ما يتم إنفاقه من ريع الأوقاف لإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الوقفية، وكذلك إنشاء المراكز البحثية[2]،ومنجهة أخرى فإن ارتباط الجانب الاقتصادي للمشاريع

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 84.

(2) رفعت فتحي متولي يوسف، الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد: 128، السنة: 2021، ص: 126 بتصرف.

الاستثمارية الصغيرة بالجانب الاجتماعي يجعل فرص العمل أكثر توفرا على مستوى الأفراد، فكثيرا ما ترتبط مثل هذه المشاريع بالعائلة وتوفرفرص عمل لأفرادها، دون الحاجة منهم للعمل بشهاداتهم ومؤهلاتهم ضمن للوظائف المتاحة في القطاع العام للدولة[1]. كما يمكن للوقف المساهمة في الحدّ من انتشار البطالة من خلال:

ـ المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.

ـ استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية، من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة، كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي صناعات عالية الإدرارللدخل، تنشئ طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة[2].

## المبحث الثاني: الاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

لقد أبصرنا من خلال المبحث الأول مدى حضور الوقف كمؤسسة تنموية في المجتمع تهتم بحاجات الإنسان المادية والمعنوية، وتعمل على تحسين وتطوير أدائه في المجتمع بما يوفر بحق متطلبات التنمية المستدامة التي أصبحت حديث الدول اليوم. إنّ نظام الوقف بمرجعيته الشرعية يحمل بداخله بذور ومقومات بقائه وإمكانيات تجّدده وتطوّره، ويتضح هذا الأمر من خلال الدور الرئيس لنظام الوقف على مستوى العلاقة بين المجتمع والدولة والذي تمثّل تاريخيا في بناء ودعم المجال التعاوني المشترك بينهما، فكان مصدر قوة لهما معا، الأمر الذي يطرح وجود حاجة مالية واقتصادية واجتماعية ملحة لاستعادة دور الوقف الفعّال في مجتمعنا الحالي والمستقبلي، وذلك للإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية والمالية والاقتصادية المستدامة[3].

---

(1) أحمد فرفا ـ عبد الرجمان السنوسي، فعالية الوقف الإسلامي الحضاري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإسهاماته في تمويل المشاريع والمؤسسات ودعم أهدافها، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية ـ أدرار، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 04، 2023، ص: 112.

(2) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 124.

(3) شعبان رأفت محمد، مرجع سابق، ص: 303.

## المطلب الأول: المكتسبات الناتجة عن اعتماد الوقف كخيار استراتيجي للتنمية في الجزائر

إنّ اعتماد الوقف كخيار استراتيجي يكسب الدولة العديد من المكتسبات التي تعود عليها بالنفع بما يجعلها قوية داخليا وحاضرة في المشهد العالمي خارجيا، وهذا الأمر هو المأمول في دولة كالجزائر التي تحتل مكانا جيوستراتيجيا هاما في العالم ولها من المقدّرات التي حباها الله بها والتي لا توجد عند الكثير من الدول.

إنّ المؤسسة الوقفية ينبغي أن يرتبط دورها المحوري والحيوي في المجتمع بمختلف قطاعاته، وأن تكون نطاقات نشاطها وجهودها مربوطة بتحقيق التنمية التي تكفل التطوير لمختلف قطاعات المجتمع، وذلك ضمن بُعد استراتيجي يقع ضمن إطار اهتمام الدولة فيما تبتغيه، من خلال سياستها العامة من تطوير للمجتمع وتنميته[1].

### الفرع الأول: تفعيل جميع قطاعات التنمية

إنّ توظيف الوقف في البرامج التنموية للدولة الجزائرية يساعد بشكل مباشر في تفعيل جميع قطاعات التنمية المعروفة في المجتمع، بما يحقق الرخاء والازدهار الفردي والمجتمعي، ويعود على الوضع المعيشي للبلد بالأثر الإيجابي.

**أولا: توفير فرص العمل**

إنّ الانتشار الواسع للأوقاف وفي جميع المجالات الحياتية (زراعية، صناعية، تجارية، سياحية،...إلخ) وتفعيلها بالوجه السليم سيوفر العديد من مناصب الشغل الدائمة والموسمية وبالتالي تكون وسيلة إلى التقليل من البطالة التي تخرم نسيج المجتمعات وتساهم في توسيع الآفات الاجتماعية الضارّة، فما من مجال أسهم الوقف فيه إلاويوفر مناصب شغل تلائمه، ولاسيما أن مجالات الأوقاف تشمل قطاعات العمل المختلفة،...وقد تبين من مراجعة بعض الباحثين لمختلف الحجج الوقفية (الوثائق) أن استيعاب مؤسسات الأوقاف لذلك الطلب كان يشمل معظم فئات العمل من حاكم

(1) أحمد مبارك سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (28)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021، ص: 34.

الدولة وحتى أقل عامل فيها، وذلك في مختلف التخصّصات والمجالات من أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، فالوقف يحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم[1].

**ثانيا: تحقيق الاكتفاء الذاتي الداخلي**

من المساعي التي تعمل الكثير من الدول على توفيرها؛ تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات الحيوية للمجتمع، إذ به تتكسر قيود وأغلال التبعية لآخر والتي تكون مُكلِفَةً من الناحية المادية فبها يثقل كأهل المجتمع بالديون، ومُهِينَة من الناحية المعنوية لأنّها تُعَلِّقُ استقلال الدولة وخياراتها بإرادة الغير الذي يكون في أغلب الأحيان من المنتهزين ومصاصي الدماء الذين لا يرقبون في الإنسان إلّاً ولا ذمّة.

يسعى الوقف من خلال عطاءاته والسُبُلُ التي تُرصَدُ له إلى المساهمة مع قطاعات أخرى في المجتمع إلى تجسيد الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع وللدولة في متطلباتها وحاجاتها، بما يجعله قيمة مضافة في أي مسعا أو خطة تنموية تسعى لتحقيق هذا الهدف المنشود، الذي ما يزيد الدولة وشعبها إلاّ قوة واستقرارا ونماء، بل وحماية لمستقبل الأجيال القادمة وبخاصة في عصر العولمة الظالمة.

**ثالثا: تقوية النسيج الاجتماعي**

ومن الأهداف الخاصة للوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يُقَدِّرُ بعضهم بعضاً ويُحِسُّ المسلم بأخيه المسلم، ويتحقق في المجتمع قول الرسول ﷺ «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[2]. فهويحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليُعِينَغنيُّهم فقيرهم وعالمهم مُتعلّمَهم؛فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار[3]. ولذلك كان مسعى تقوية النسيج الاجتماعي هو المسعى الذي وَجَّهَ له عمر ابن الخطاب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما صدقاتهما عندما قَدِمَا على الرسول ﷺ وسألاه عن الوجهة التي تصلح وتكون أنفع، فدلّهما النبي عليه السلام إلى الوجهة السليمة، فجعلاها في الفقراء

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 122 ـ 123.

(2) رواهمسلم.

(3) عصام بن يحيى الفيلالي، مرجع سابق، ص: 29.

والمساكين والمحتاجين وهاته هي الطبقة الأضعف في المجتمع والأخطر إذا ما افتتنت في وضعها وتمرّدت، فدلّ ذلك على أنّ الوجهة التي سلكتها الصدقة هي وجهة المحافظة على النسيج الاجتماعي فأصبح بذلك الوقف عنصرا مهما في تقوية الروابط الاجتماعية وسدًّا منيعا أمام انحراف المجتمع إلى الوجهات التي لا تُحمَدُ عقباها.

**رابعا: المساهمة في الحدّ من الإنفاق العام للدولة.**

إن الكثير من المرافق الخدمية التي تتولها الدولة في العصر الحديث تُكَلِّفُ الدولة الكثير من النفقات العامة، والتي تزيد من عام لآخر،...أمّا إذا وَلَّت الدولة وجهها شطر الوقف الخيري؛ لاستطاع أن ينهض بالأعباء المالية لهذه المرافق الخدمية، ولن يكون هذا بالأمر العسير عليه، وليس منّا ببعيد ما كان ينهض به الوقف من أعباء الإنفاق على الأزهر الشريف وطلابه وعلى المساجد وصيانتها وغير ذلك من أوجه الإنفاق المختلفة...وفي هذه الحال تستطيع الدولة أن تستفيد من الأموال الموقوفة مباشرة أو من خلال عائدها فتنفقه على المرافق الخدمية ممّا يُقَلِّلُ من حجم النفقات العامة المتزايدة[1]،وهذا الأمر كذلك له تأثير بالضرورة على الموازنة العامة للدولة من حيث الإيرادات والنفقات والذي تجد معظم الدول وبخاصة منها المتخلفة؛ مشاكل عدّة في ضبطها بالشكل اللازم ممّا يسبب لها الثغرات الكبيرة التي تزيد من مشاكلها المالية والاقتصادية وبالتالي الاضطرار إلى الارتماء في أحضان المؤسسات المالية الكبرى (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي،...إلخ) بغية الاقتراض (الدَين) وسدّ العجز، بما يفقد الدولة قرارها السيادي والسياسي في العلاقات الدولية، كما هي الحال التي عليها كل الدول المتخلفة.

**خامسا: تمويل ودعمالأنشطةالاقتصادية والمالية.**

يمكن للوقف أم يكون عاملا مهم في تمويل ودعم الأنشطة الاقتصادية والمالية من خلال:

**1 ـ المساهمة في تمويل قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة؛** كإنشاء المزارع، واستصلاح الأراضي البور، وحفرالآبار، وكذا إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها، ومن ذلك صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، وإقامة الدكاكين للتجار،...وقد كان للوقف دور في تيسير حركة التبادل التجاري ودعم التجارة الخارجية.

(1) شعبان رأفت محمد، مرجع سابق، ص: 349 بتصرف.

**2 ـ مساهمة الوقف في الائتمان ودعم المشروعات الاستثمارية؛** من خلال ما تقدمه من مبالغ مالية إلى التجاروالحرفيين وغيرهم يستثمرونها في تجارتهم وحرفهم حسب الشريعة الإسلامية، وعن طريق صيغ التمويل الإسلامي...، كما أنه يمكن لها أن تقدم قروضا حسنة بدون فوائد، لتمويل المهنيين والحرفيين وذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات والأسر المنتجة وأصحاب المشروعات المصغرة لاسيما الذين تعثروا، كي يستمروا في العطاء للمجتمع.

**3 ـ تأسيس المؤسسات المالية؛** من خلال تأسيس شركات تأمين تعاوني، يكون الربح فيها منصرفا، إلى انتفاع مجمل المستأمنين وأفراد المجتمع بصفة عامة، وبصفة خاصة العناية بأفراد المجتمع الذين هم أحوج مايكونون إلى المساعدة عند وقوع مكروه، دون أن يكون لديهم القدرة المالية على الاشتراك في برامج التأمين، وذلك برعايتهم صحيا وتوفيرحاجاتهم الأساسية، وتخصيص الرواتب المالية لهم عند العجز أو الكبر[1].

**سادسا: التوسيع من دائرة الطبقة الوسطى**

استطاع الوقف عبرالتاريخ أن يحقّق "الحركية الاجتماعية" في بنية المجتمع، والتي يقصد بها؛انتقالا لأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقالا لأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكّن التعليم الوقفي، والرعاية الاجتماعية الوقفية، من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع[2]، ويُعدّ الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية والمالية الواسطة بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية وهي واسطة تفعيلية؛ توظّف مال الغني من أجل تفعيل أداء الفقير، فينتقل هذا الأخير إلى الطبقة الوسطى التي هي محور التوازن الاجتماعي في المجتمعات وهي صمّام الأمان من الاضطرابات الاجتماعية المهلكة، ولذلك عمل الوقف دائما على توسيع دائرة الطبقة الوسطى المحافظة على التوازن.

إيجاد الطبقة الوسطى والتوسيع منها من أكبر النتائج التي تنتج عن تفعيل الأوقاف في المجالات المختلفة، فالأوقاف كما أشرنا من قبل ومن خلال الآثار الاقتصادية والاجتماعية تساهم بشكل كبير في قيام الطبقة الوسطى التي تبعد المجتمع عن مخالب

---

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 124 ـ 126 بتصرف.

(2) المرسي سيد حجازي، مرجع سابق، ص: 70.

الفقر ومفاسد الترف، ولعلّها تشترك في هذه الوظيفة مع فريضة الزكاة غير أنّ المرونة التي تكسبها (وقد وضّحنا ذلك سابقا) من خلال تعدّد المصارف وشمول المجالات التي تساهم بها، إلى جانب انعدام الشروط اللازمة لقيامها ( النصاب، حولان الحول) تجعلها أكثر تأثيرا وحضورا في الوساطة بين الفقراء والأغنياء، وبالتالي توسيع دائرة الطبقة المتوسطة التي تحافظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وكذا السياسي ممّا يجعل فرص نجاح الخطط والبرامج التنموية أكثر فعالية ومردودية في الواقع.

**الفرع الثاني: تحقيق الأمن القومي والانعتاق من هيمنة المؤسسات المالية العالمية**

من المسائل التي أصبحت تشغل بال العديد من الدول وبخاصة تلك التي تريد أن يكون لها حضور وكلمة مسموعة في العلاقات الدولية؛ مسألة الأمن القومي التي تعتبر من أهم المسائل التي تؤثر على وجود الدول وزوالها أو خضوعها لقوى الاستكبار العالمي التي تسعى جاهدة من أجل ثني الدول النامية من أن تحقق هذا الأمن لأنّه يفقدها تبعيتها وخضوعها لها، ويتحقق الأمن القومي لأي دولة من خلال تحقيق الأمن في مستويات عدّة (الغذائي، الاجتماعي، الاقتصادي،...إلخ).

إنّ المفهوم الشامل للأمن يعني تهيئة الظروف المناسبة والمناخ الملائم للانطلاق بالاستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، بهدف تأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم، وبالتالي شمولية الأمن تعني أنّ له أبعادا متعدّدة (سياسية، بيئية، اجتماعية، فكرية، اقتصادية،...إلخ)[1]. فهل للوقف دور في تحقيق هذا الأمن؟

**أولا: تحقيق الأمن الغذائي**

أغلب الأوقاف في عصرنا الحالي هي بالأساس من العقارات والتي منها الأراضي الفلاحية، ومن هنا تظهر جليّا مدى إمكانية مساهمة الأوقاف من خلال الأراضي الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي إذا تمّ استغلالها بالطريقة الحكيمة والفعّالة، وقد تدخل في نفس السياق الأوقاف الذرية (التي سمّها المشرع الجزائري الأوقاف الخاصة وهو بالمناسبة تعبير غير دقيق) التي كما هو معروف جلّها أراض زراعية، وبالتالي فإنّه بالإمكان توظيفها في أي مخطط أو برنامج لتطوير الزراعة وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص: 07.

**ثانيا: تحقيق الأمن الاجتماعي (الصحي، الثقافي،...إلخ)**

الأمن الاجتماعي أساس الاستقرار الداخلي، وله الأولية في الاعتبار والعمل على تحقيقه من قبل الدولة، وله أذرع عديدة تقوي بعضها بعضا وتجعل من المجتمع بنيانا واحدا يشدّ بعضه بعضا، ففي مجال الاستحقاقات المعيشية اليومية للفرد فإنّ الوقف حاضر من خلال الاهتمام بالطبقات الدُنيَ من الفقراء والمساكين واليتامى والمحتاجين من خلال توفير حاجياتهم، وفي المجال الصحي فإن المستشفيات الوقفية والمستوصفات الطبية العامة والخاصة المنتشرة في كل مكان ستساهم بشكل كبير في تحقيق الاكتفاء الصحي لدى شريحة كبيرة من المجتمع بما يوفر التغطية الصحية اللازمة التي تحفظ الفرد والمجتمع، وفي نفس السياق يأتي الوقف الثقافي والعلمي الذي يضمن المعرفة ويحفظ الأمة من براثين الجهل والتخلف المسقط لها في متاهات التبعية والغزو الثقافي وكذا الانحرافات الفكرية المهدّدة للنسيج الاجتماعي وأمنه، وبنفس الكيفية يساهم في الوقف في مجال البنى التحتية (الطرق، الجسور، السدود، الآبار،...إلخ) من أجل تنشيط الاقتصاد وحركيته وبالتالي استفادة المجتمع منه، فقيام الوقف بالرسالة المنوطة به تجاه المجتمع والتي ما وُجِدَ إلاّ من أجلها كفيل بتحقيق الأمن الاجتماعي المطلوب.

**ثالثا: تحقيق الأمن الاقتصادي**

يمكن أن يقال بأنّ الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج وضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تَصُبُّ في النهاية في خلق "الأمان الاقتصادي للناس"، ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيّدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة ويتكيّفوا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرؤوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسُبُل معيشة أكثر أمانا واستقرارا[1].

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص: 09.

**رابعا: تحقيق الأمن العسكري**

إنّ أمن الشعوب والدول اليوم أصبح ضرورة حيوية تسعى من أجلها العديد من الدول، باعتباره الحصن المنيع من الاضطرابات الداخلية أو الاعتداءات الخارجية، والأمن لا يتحقق للدولة إلاّ إذا كانت تملك السلاح الذي تدافع عن نفسها به، والأجدر والأفضل أن تكون هي صانعته، كما أنّ الردع العسكري اليوم لم يعد متعلقا باستعمال السلاح وإنّما بامتلاكه والوصول إلى مستوى تصنيعه، ولننظر اليوم إلى ما وصلت إليه دول مثل تركيا وإيران من حضور في المشهد العالمي وتأثير في الساحة الإقليمية، لا لشيء إلاّ لأنّ هذه البلدان وصلت إلى مستوى تصنيع سلاحها وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعضه، ولا شك بأنّ الوصول إلى هذا المستوى استدعى الكثير من الأموال وبالتالي اقتطاعا من ميزانية الدولة وتخصيصا لجزء من المداخيل في تحقيق ذلك بما يعني تأثر باقي القطاعات (التعليم، الصحة، الخدمات الاجتماعية...إلخ) من الاستفادة من زيادة في الأرصدة التي تسمح لها بتطوير نفسها، كل هذا من أجل تحقيق الأمن العسكري للدولة الذي هو مهم وضروري وبخاصة في زمن التكالب والاعتداء على الضعيف.

إنّ تحقيق هذا الأمن العسكري يستوجب ميزانيات كبيرة، كما أنّه مؤثر على استفادة القطاعات الأخرى من تلك الميزانيات، وبالتالي فإنّ الدول التي تسير في اتجاه تحقيق هذا الأمن العسكري يُطلَبُ منها أن تجد بدائل تجعلها تُحَقِّقُ الغرض من غير أن تتأثر باقي القطاعات الحيوية للمجتمع من ذلك، ومن هنا تبرز الأهمية الاستراتيجية للأوقاف، التي يمكنها تحقيق هذا التحدّي وذلك من جهتين:

ـ **أولها**: الوقف على هذا القطاع (العسكري) بشكل مباشر، فقد وُجِدَ في تاريخ الأمة الإسلامية الوقف على تجهيز الجيوش كما فعل عثمان ابن عفّان ﷺ (تجهيز جيش العسرة)، ووقف الأسلحة كما فعل خالد الوليد في فرسه ودرعه وغيرهم كثير، بل إنّ الصادق المصدوق صلوات الله عليه أرشد إلى ذلك، فمن حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنّه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ احتَبَس فَرسًا فِي سبيلِ اللَّهِ، إيمَانًا بِاللَّهِ، وتَصدِيقًا بِوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعهُ ورَيْهُ ورَوْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ**»[1].

(1) رواه البخاري.

ـ **ثانيهما**: أنّ الأوقاف وبوقفها على القطاعات التنموية الأخرى (الصحة، التعليم،...إلخ) فإنّها توفر على الدولة تلك الميزانيات وهي بالأصل كبيرة، والتي كانت ستدفعها لتلك القطاعات من أجل توفير الخدمات للمجتمع، وبالتالي سيكون باستطاعة الدولة أن توجه تلك الميزانيات المُوَفَّرَة؛ نحو الصناعة العسكرية من أجل تطويرها لتصل إلى حدّ الاكتفاء الذاتي وربما مستوى التصدير فيتحقق الأمن العسكري لها.

**خامسا: حماية الإرادة السياسية المستقلة للدولة الجزائرية**

إنّ الطبيعة التبرعية للوقف تكسبه حصانة من التأثير أو التوجيه الذي تعتمده المؤسسات المالية الكبرى من مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وغيرهما عندما تلتجئ إليها الدول من أجل الاستدانة، فمن المعلوم بأنّ هذه الدول ومن أجل الحصول على تلك القروض تصير مُلزَمَةً تلقائيا بالتنازل عن سيادتها السياسية، كما أنّها لا تُمَكَّن من تسيير تلك الأموال المُقتَرَضَة بالطريقة التي تريد وإنّما هي ملزمة بأنّ تسير وفق الخطة الاقتصادية والمالية التي تجبرها عليها تلك المؤسسات، فالأموال المقترضة في حقيقتها هي رهن للسياسة الداخلية الاقتصادية والاجتماعية بيد تلك المؤسسات، تُوَجِّهُهَا كيفما تشاء وفي السبيل الذي تريد، وقد عُرِفَ عن هذه المؤسسات إلزامها الدول المُقتَرِضَة؛ الخفض من الدعم للمنتجات الاستهلاكية الأساسية التي يحتاجها المجتمع، إلى جانب تسريح العمال وبالتالي الرفع من نسبة البطالة، كما أنّ تركيزها في هذا الابتزاز يكون على أهم القطاعات الحساسة في المجتمع وهي التعليم والصحة، والغرض من كل هذا هو الضغط على القرار السيادي لهذه الدول حتى تتبنى مشاريع اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية منافية لقيم ومبادئ تلك البلدان.

كل هذه الإجراءات المُجحِفَة من قبل المؤسسات المالية المانحة لا يمكن أن تسري على الأموال التي هي من طبيعة تبرعية في إطار القطاع الخيري وفق مقتضيات القانون الدولي، ولهذا كان الوقف الذي هو من طبيعة تبرعية المنفذ والمنجد الوحيد بالنسبة للدول التي تلجئ اضطرارا إلى هذه المؤسسات، إذ أن وجود القطاع الخيري يرفع هذا الإلزام، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات لا يمكن أن تضغط على مشاريع تعليمية أو صحية أو اجتماعية ذات طابع خيري والتي منها الأوقاف، وإجراءاتها لا تسري عليها

لأنّها ليست أموال عامة تحت تصرف الدولة بل هي أموال من طبيعة خاصة لا تملك حتى الدولة حق التصرف فيها[1]، وممّا سبق ذكره يتضح بأنّ اعتماد الوقف كدعامة تنموية هو خيار استراتيجي للدولة وحام لقرارها السيادي تجاه الدول والمؤسسات العالمية، بما يسمح لها المحافظة على استقلالها المادي والمعنوي، وهو مكسب غاية في الأهمية وبخاصة في ظل الأوضاع الدولية الحالية.

## المطلب الثاني: متطلبات تحقيق الاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

إنّ الحصول على المكتسبات سالفة الذكر والتي أوضحنا بشكل من الاختصار أهميتها؛ يقتضي توفير جملة من المتطلبات القبلية والبعدية من أجل أن تكون الأوقاف بحق خيارا استراتيجيا موفقا وذو آثار إيجابية ومثمرة.

### الفرع الأول: المتطلبات القبلية للاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

المتطلبات القبلية تمثل الشروط الواجب توفرها ابتداء حتى تتمكن الأوقاف من أن تكون رافدا تنمويا على المدى البعيد، وهذه الشروط هي منطلقات لابد من توفرها حتى تؤتي الاستراتيجية المطلوبة مفعولها ونتائجها المرجوّة.

**أولا: الإرادة السياسية القوية الداعمة والبنّاءة**

تعتبر الإرادة السياسية القوية مفتاح هذا المسعى (الوقف كخيار استراتيجي تنموي للدولة)، فبدونها لا يمكن الانطلاق أصلا، ويقصد بالإرادة السياسية تلكم الرغبة الأصلية التي تتبناها الدولة في اعتبار الأوقاف خيارا استراتيجيا من أجل تحقيق التنمية، والتي تتبع بتوفير الآليات المحقّقة لهذه الرغبة من خلال العديد من الخطوات العملية والتي من أبرزها:

- الاعتراف بالأوقاف قطاعا ثالثا (لا عام ولا خاص) ذا إمكانية كبيرة لدعم التنمية.
- إشراك الأوقاف في البرامج والخطط التنموية للدولة كفاعل مهم.

(1) بالمناسبة فإنّ هذا الأمر هو أحد الأسباب المحفّزة لاستقلالية الإدارة الوقفية عن الوصاية الإدارية للدولة.

إنّ وجود هذه الإرادة هو الذي سيسمح بنشوء تشاركية بنّاءة بين المجتمع والدولة، ولن نجد أفضل من مؤسسة الوقف لتحقيق ذلك، فلقد صب ّتفاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معاً ضمن الإطارالتعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما؛ ذلك لأن هذا النظام لم يكن مستوعباً بكامله في مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر؛ فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع، على النحو الذي تؤدي إليه فلسفة المجتمع المدني[1] بالمنظور الغربي.

**ثانيا: الاستقلالية الإدارية والتسيير الذاتي**

إنّ خصوصية الوقف وطبيعة الأهداف الإنسانية التي يسعى إلى تحقيقها تجعل من الصعب أن يقوم بدوره في ظل قيود صارمة من الدولة، ولكن توجد مساحة للتدخل الرقابي والفحص الدوري من قبل الدولة تقتضه بعض الحالات، إنّ تجربة بعض وزارات الأوقاف تمثل عملية إحلال غير سليم لمبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به الأوقاف في التاريخ الإسلامي، وقام فيه بدوره الحضاري في نهضة الأمة وازدهارها، من هنا تكشف تجربة استقلالية الوقف عن نتائج إيجابية كثيرة[2]،والتي منها توسع مجال المبادرة واختيار المشاريع الاستثمارية الناجعة، وكذا استقلالية أموال الوقف عن أموال الدولة بما يوفر الحماية لها ولحجج الواقفين وشروطهم.

لابد من تمكين الأوقاف من الاستقلالية الإدارية في تسيير شؤون الأوقاف ومشاريعها مع إبقاء المراقبة المالية بيد الدولة، كما هي الحال بالنسبة للسعودية ففي عام1437هـ (2015م) تمّ اعتماد نظام الهيئة العامة للأوقاف الذي يعتبرجهازا مستقلا له صفة اعتبارية ذات مهام محدّدة، وقد تمّ فصله عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد التي كان يتبع لها في السابق[3].

---

(1) عصام بن يحيى الفيلالي، مرجع سابق، ص: 44.

(2) ياسر عبد الكريم الكوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف ـ آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف ـ الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 27.

(3) رفعت فتحي متولي يوسف، مرجع سابق، ص: 133.

إنّ مما لا شك فيه أنّ المؤسسة الوقفية كانت ولا تزال قادرة على تحمّل أعباء الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية وغيرها، إلاّ أنّ ذلك يستلزم تبنّي الدولة لنظام وقفي محمي بالأنظمة والقوانين، مع التشجيع على التوسّع في الممتلكات الوقفية بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية وإرشادية، وذلك من أجل تنظيم عملية الوقف وتنميتها من خلال جهاز للرقابة الإدارية والمالية والاستثمارية، مع الاستفادة في ذلك من تجارب والخبرات السابقة؛ وذلك بما من شأنه كفالة التنمية الشاملة في المجتمع في مختلف القطاعات النفعية[1].

**ثالثا: اعتراف المنظومة القانونية الوطنية بوجود الأوقاف عند تشريع النصوص القانونية**

من المتطلبات القبلية لجعل الأوقاف خيارا استراتيجيا في الجزائر؛ اعتراف المنظومة القانونية الوطنية بوجود الأوقاف وأهميتها في تحصيل التنمية المرادة، وذلك من خلال النصوص التشريعية التي تضعها مختلف القطاعات وبخاصة تلك التي تتعامل مع الأوقاف بشكل مباشر من مثل الفلاحة والسكن والعمران، بحيث تملك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية كما أنّ الخارطة العقارية تحوي الكثير من العقارات الوقفية وبالمثل يقال عن قطاع السياحة فالعديد من المواقع الوقفية هي مواقع تصلح بأن تكون وجهات سياحية من الدرجة الأولى، وهكذا فإنّ وجود الأوقاف وارتباطها بقطاعات تنموية كبيرة في الجزائر يفرض على هذه القطاعات أن لا تتجاهل الخصوصية التي تملكها الأوقاف، وكذا المساهمة التي تقدمها وتضيفها إلى هذه القطاعات مما يوجب عند تشريع النصوص القانونية أخذها بعين الاعتبار، وبهذا الشكل نكون قد ساهمنا في تكوين شراكات بين هذه القطاعات والأوقاف من أجل تطوير وتفعيل البرامج والخطط التنموية في الجزائر.

إنّ تجاهل وجود الأوقاف في سنّ التشريعات المختلفة للقطاعات التنموية في الجزائر يُضَيّعُ فرصا كبيرة وكثيرة، بما يكون سببا في كبح جماح التطور والإقلاع الاقتصادي المنشود، الذي سيكون أثره سلبيا على الأفراد والمجتمع، كما أنّه يزيد الوضعية التنموية للجزائر تعقيدا وابتعادا عن الخروج من الأزمة التي تمرّ بها.

(1) أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص: 32.

**رابعا: الإدارة التوظيفية والاستثمارية المقتدرة.**

لابد من التأكيد على ضرورة الاهتمام بتفعيل العنصر البشري، وهو العنصر الحي والأكثر أهمية في تسيير هذا الجهاز التنظيمي وفي إحياء وتفعيل النشاط الوقفي ودوره التنموي، وذلك من خلال اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والمؤهلات العلمية، مثلا في علوم الشريعة وفي العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية وعلم المكتبات والتوثيق والأرشيف والتسيير العقاري والإعلام الآلي، مع التركيزعلى أهمية إعادة تاهيلهم وتدريبهم باستمرار، كأن تقام لهم دورات تكوينية باستمرار، لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف في جوانبه القانونية والإدارية والتسييرية، وذلك بالاستعانة بالأساتذة المتخصصين في مثل هذه المواضيع، وبخبرات الإدارات والمؤسسات الوقفية، ومؤسسات العمل التطوعي والجمعيات المتواجدة في العالم العربي والإسلامي والغربي[1].

**خامسا: القاعدة القانونية المشجعة (المرنة)**

لا يمكن في عصرنا الحالي أن تنجح أي استراتيجية تنموية إن لم تكن مبنية على قاعدة قانونية صلبة، تحقق لها الشرعية التي تحدّد لها مجال الحركة والنشاط وتحميها من أي اعتداء أو محاولة تجاوز من الغير، كما أنّ الطريق الوظيفي لتجسيد أي خطة تنموية في أرض الواقع هي التشريعات المنظمة لهذا النشاط، فمن خلالها تتحدّد الطرق والوسائل المشروعة التي تنجح وتوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا الأمر ينطبق كذلك على قطاع الأوقاف الذي يرتجى منه أن يكون خيارا استراتيجيا تنمويا للدولة الجزائرية، بما يستلزم أن تكون القاعدة القانونية الخاصة به أو التي يسري في فلكها (المنظومة القانونية الوطنية) مشجعة وتكتسي المرونة اللازمة التي تسمح لها التعبير عن نفسها وإبراز قدرتها على المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

يعتمد الدور التنموي للأوقاف في الغرب بشكل أساس على طبيعة القوانين التي تحكم المؤسسات، حيث تمنح هذه القوانين جميع مؤسسات العمل الأهلي الاستقلالية الكاملة في مزاولة أعمالها المختصة بها دون اتخاذ إجراءات أو أية قيود تعيق حرية وحركة هذه الأعمال، بل إنّ هناك تدابير كثيرة تتخذها الحكومة تتمثل بصورة الدعم السخي لقطاع العمل الأهلي (الإعفاء من الضرائب، المنح المالية السنوية،...إلخ)[2].

---

(1) أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص: 181.

(2) ياسر عبد الكريم الكوراني، مرجع سابق، ص: 25.

## الفرع الثاني: المتطلبات البعدية للاستراتيجية التنموية للوقف في الجزائر

كما أنّ لتحقيق هذا الخيار استحقاقات قبلية، فإنّه يستدعي كذلك متطلبات بعدية ولاحقة تكون بمثابة الأطر التطبيقية والتوظيفية للمتطلبات القبلية السابقة.

**أولا: المشاريع التنموية الفعّالة.**

الصيغة التنفيذية لأي استراتيجية تنموية هي المقصد، ويتم ذلك من خلال المشاريع التي تَتَجَسَّدُهَا والتي تمثل ثمرة ذلك المسعى، وبالتالي حتى تكون الأوقاف خيارا استراتيجيا بالمعنى الصحيح؛ لابد لها أن تُعَبِّرَ عن نفسها من خلال مشاريع تنموية فعّالة تبرز آثارها على التنمية في المجتمع بكل محاورها، فلا جدوى من توفر المتطلبات القبلية لهذا الهدف من دون الأثر الفعلي والواقعي لها متمثلا في المشاريع التنموية، وهذا الأمر يُلزِمُ الأوقاف أن تكون مستعدّة لذلك من الناحية الذاتية (القدرة والكفاءة والحضور)، ويلزم الدولة أن تفتح المجال وتسهل لها المسار من أجل تحقيق ذلك، من خلال الدعم الذي تحدثنا عنه في المتطلبات القبلية، وبهذه الكيفية تبيّن الأوقاف حضورها وتطور مع الوقت أداءها.

**ثانيا: التفاعل مع المنظومة المالية الوطنية.**

من المهم بمكان أن تسمح المنظومة المالية الوطنية بكل مؤسساتها، للأوقاف بالتعبير عن نفسها والمساهمة فيها كعنصر داعم وإضافي، ونقصد بذلك أن تُحتَرَمَ الخصوصية التي تميّز الأوقاف فيما يخص ماليتها والتصرفات المالية الواردة عليها من قبل هذه المنظومة التي يغلب عليها التعاملات التقليدية (الربوية) وبخاصة البنوك والمصارف التي تنتهج المسعى التقليدي (لا الإسلامي) في التعاملات المالية.

إنّ المنظومة المالية الوطنية لم تصل بعد إلى مستوى قبول الأوقاف كقطاع مالي بصبغة خاصة له كل المقومات العملية للمساهمة بشكل جيد في تطوير هذه المنظومة، مما جعل الأوقاف غائبة عند تسطير البرامج المالية والخطط الإصلاحية لها، ويعود هذا الأمر بالأساس إلى نظرة قاصرة عند القائمين على هذه المنظومة تتحدّد بكون الأوقاف

شعيرة دينية تنتهي عند مستوى مصحف يوقف في مسجد، وعليه فإنّ على المنظومة المالية الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار وجود الأوقاف كرافد مالي مهم فيها، كما يجب على الأوقاف من جهتها أن تكون في مستوى هذا الحضور إداريا وتسييرا ومواكبة لمتطلبات المساهمة في هذه المنظومة، وبالتالي سيكون التفاعل المتبادل بين الأوقاف والمالية الوطنية ثنائي الفائدة للطرفين.

**ثالثا: المساهمة كعنصر فعّال في البرامج والخطط التنموية المستقبلية للدولة الجزائرية**

إنّ من واجب الأوقاف كمؤسسة تنموية وهي تسير في اتجاه تحقيق هذا الهدف المنشود والمتمثل في أن تكون خيارا استراتيجيا للدولة الجزائرية؛ أن ترفع التحدي وأن تكون جاهزة له بكل متطلباته، وهذا الأمر يستدعي منها إصلاحا لواقعها، ينطلق لزاما من تحيين نفسها على كل المستويات؛ التشريعية القانونية والهيكلية الإدارية والمالية التسيرية، بما يجعلها مواكبة لأي خطة تنموية تعتمدها الدولة الجزائرية، وفي مقابل ذلك لابد وأن يُسمَح للأوقاف التعبير عن ذاتها وأن يُجعَلَ لها مكان في تلك الخطط وأن لا تُستَبعَد وتُهَمَّش من المشهد التنموي للبلد.

إنّ الأوقاف بسبب الرصيد الكبير الذي تملكه ماديا ومعنويا، هي دعامة مهمة في أي برامج تنموية تهدف الصالح العام، وهي حاضرة للمساهمة في ذلك بكل قوة.

**رابعا: فتح المجال أمام الخواص لإنشاء مشاريع وقفية (مستشفيات، جامعات، مدارس،...إلخ).**

من أهم الأسباب التي أدّت إلى ركود الاستثمار الوقفي في الجزائر غياب المبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الوقفي بسبب احتكار الوصاية لهذا الأمر، فكل الأوقاف ما عدى الذرية منها هي أوقاف عامّة تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالتالي لا وجود لمشاريع وقفية خاصة تكون تحت إشراف وتوجيه أصحابها، والأمر راجع بالأساس لغياب تشريع ينظم هذا الأمر ويسمح بالمبادرة الخاصة في مجال الاستثمار الوقفي مع بقاء الرقابة المالية للهيئات الوطنية المخوّلة لذلك من مثل مجلس المحاسبة.

إنّ إعطاء الدفعة المطلوبة لتنمية الأوقاف في الجزائر والاستفادة من عطائها يستوجب فتح المجال أمام الخواص لإنشاء أوقاف خاصة[1] تشمل جميع قطاعات التنمية المعروفة الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك، فتشترك الأوقاف بكل فروعها العامّة والذرية والخاصة في دفع العجلة التنموية للبلد بما يعود بالخير على الناس وعلى الدولة بحدّ ذاتها.

**الخاتمة**

لم يعد من المقبول تهميش الأوقاف وعدم الاكتراث بوجودها في مختلف الخطط التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى اعتمادها، فقد برهنت الأوقاف في العديد من الدول مكانتها ومساهمتها كرافد مهم من روافد التنمية بكل أبعادها، فقد أثبتت الأوقاف حضورها في كل المجالات الحيوية التي تهم الأفراد والمجتمعات، وبرهنت على أنّها تملك القدرة على توفير العديد من الخدمات والحاجات وحتى الضروريات التي تعجز الكثير من ميزانيات الدول على تحمّلها، ولذلك فقد أصبح من الضروري أن تعطى الأوقاف في الجزائر المكانة التي تليق بها، وأن تخرج في أذهان القائمين عليها من مستوى الشعيرة إلى مستوى المؤسسة التنموية الفعلية، بل وأن تُعتَمَدَ خيارا استراتيجيا تنمويا للدولة الجزائرية، ودون هذا المقصد وتحقيقه متطلبات قبلية وبعدية حاولنا الإشارة إلى بعضها وبسط الحديث عن أهمها، وقد وصلنا من خلال هذا العرض إلى جملة من **النتائج** هي على النحو التالي:

ـ للوقف طبيعة تنموية بالأساس لكونه مؤثرا ومساهما في العديد من المجالات التنموية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

ـ البُعد التنموي للأوقاف تبرزه الكثير من الآثار الواقعية التي شملت جميع نواحي التنمية الفردية والجماعية بما يجعله رافدا من روافد الإقلاع الحضاري المرتجى للجزائر.

ـ اعتماد الأوقاف كخيار استراتيجي تنموي للجزائر يوفر لها الكثير من المكتسبات الحيوية في مسيرة التنمية المستدامة المنشودة وعلى جميع الأصعدة، كما أنّه عامل مهم في تحقيق الأمن القومي بكل أبعاده.

---

(1) لا نقصد بذلك الأوقاف الذرية (الأهلية، المعقبة) كما هو مُسَمَّاها في ثنايا النصوص التشريعية المعبرة عنها في قانون الأوقاف 10/91 وغيرها، وإنّما نقصد الأوقاف التي يوقفها الخواص وقفا خيريا لا يكون تحت الوصاية الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من مثل وقف المستشفيات أو الجامعات...إلخ

كما أنّ جملة النتائج المذكورة تفضي إلى اقتراح **التوصيات** التالية:

ـ مأسسة الأوقاف واستقلالها الإداري وتحيين واقعها الهيكلي والتشريعي والمالي لتكون في مستوى الخيار الاستراتيجي التنموي المأمول.

ـ إشراك الأوقاف في جميع الخطط والبرامج التنموية التي تعتمدها الدولة الجزائرية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الكتب


- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ـ 2008.
- أحمد مبارك سالم، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (28)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2021.
- أمينة عبيشات، البعد التنموي للوقف ـ دراسة فقهية قانونية مقارنة، دكتوراه (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق ـ قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف، الجزائر، 2020.


### ثانيا: الأطاريح العلمية.


- عصام بن يحيى الفيلالي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة ـ سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار 19، السعودية، 1429هـ ـ/2007م.


### ثالثا: المقالات العلمية.


- أحمد فرفا ـ عبد الرحمان السنوسي، فعالية الوقف الإسلامي الحضاري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإسهاماته في تمويل المشاريع والمؤسسات ودعم أهدافها، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية ـ أدرار، الجزائر، المجلد: 11، العدد: 04، 2023.

- حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، Munich Personal RePEc Archive ( MPRA) ،MPRA Paper No. 22447, posted 03 May 2010 05: 03 UTC .
- رفعت فتحي متولي يوسف، الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية 2030، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد: 128، السنة: 2021.
- شعبان رأفت محمد، أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد: 07، العدد: 07، مصر، 2020.
- صالح صالحي ـ نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ـ عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، الجزائر، العدد: 01، السنة: 2014.
- عز الدين شرون، الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج ـ دراسة تحليلية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار ـ الجزائر، المجلد: 07، العدد: 04، 2019.
- علي عبد الفتاح، الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي، مجلةأوراسيا للبحوث الاجتماعية والاقتصادية ( ASEAD)، تركيا، المجلد: 08، العدد: 01، 2021.
- المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 19، العدد: 02، السعودية، 2006م.
- هنادي عز الدين سراج مكي، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أفلو ـ الأغواط، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 02، السنة: 2019.


**رابعا: المداخلات العلمية.**


- ياسر عبد الكريم الكوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف ـ آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف ـ الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006.

# إشكالات قانونية في قانون الأوقاف الجزائري
# مناقشة واقتراحات

✍ **الأستاذ الدكتور علال طحطاح**
**جامعة الجيلالي بونعامة، المدمية، الجزائر**

**ملخص**

سيتم تناول إن شاء الله ضمن هذه الورقة البحثية بعض الإشكالات القانونية التي تضمنها قانون الأوقاف الجزائري ونخضعها للمناقشة والتقييم والتأصيل لنصل بشأنها إلى اقتراحات.

ومن بين عناصر المناقشة، مناقشة مسألة الحجر للدين الواردة في القانون ومحاولة بيان ما تثيره من إشكالات ضمن المنظومة القانونية والقضائية في الجزائر أمام غياب أطر إجرائية صريحة، وسنبين كيف يجب على القاضي التعامل مع هذا الحكم.

كما نخضع للمناقشة فكرة الشخصية المعنوية سيما الواردة كمصطلح ضمن المادة 13 من قانون الأوقاف وما تثيره من إشكالات قانونية لفظية ومقاصدية لنصل إلى حل بشأنها.

كما نخضع للمناقشة مسألة الوقف الخاص وموقف القانون منه في ظل الصياغة الحالية للنصوص التي تعرضت له في قانون الأوقاف وما أثاره البعض من إشكالات بشأنها.

كما نناقش مسألة مصادر الوقف التي أثارت عديد الخلافات بين شراح القانون

وفي النهاية فالمقصود هو محاولة تقييم ثم اقتراح تقويم لقانون الأوقاف ضمن المستجدات والمقتضيات الحالية ومحاولة اعتماد الفقه المالكي كمنطلق وغاية في نفس الوقت ضمن هذا السياق.

**الكلمات المفتاحية: الحجر للدين، الشخصية المعنوية للوقف، الوقف الخاص، مصادر الوقف.**

**مقدمة**

إن مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي مسألة ذات أهمية بالغة إلى جانب أنها مسألة صعبة سيما في إطار محاولة المقنن الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي وبعض المبادئ القانونية مع الاعتراف بوجود بعض التناقض في المنطلقات والمقاصد بينهما، ما يجعل الجمع بينهما مسألة قد تكون على قدر من الصعوبة في بعض الأمور.

وحتى في إطار الفقه الإسلامي ذاته نجد أن هناك اختلاف على المقنن أخذه بعين الاعتبار وهو بذلك ملزم بالاختيار، الأمر الذي يشترط القيام بموازنة علمية مدروسة هادفة إلى درأ المفاسد وجلب عديد المصالح، ما يقتضي فطنة في الاختيار ودقة في الصياغة ومنهجية في الموازنة.

إن المدقق في قانون الأوقاف الجزائري يلحظ نقاط قوة عديدة تنم عن جهد مبذول وسعي مشكور لواضع القانون، غير أن بعض الأحكام المقننة أدت إلى كثير من الخلاف الفقهي والقضائي أيضا، وليس سبب هذا الخلاف دائما سوء في الصياغة، فقد يكون مرده فهم غير سليم للنصوص أو اختيار سيء لأحد المعاني التي يحتملها النص، والمطلوب منطقا وقانونا الأخذ بأسلم المعاني التي تحقق المطلوب وتجسد المرغوب.

وعند تفحص قانون الأوقاف والاطلاع على أراء الشراح والمدرسين والمؤلفين تبين أن هناك مسائل أثارت الخلاف والاختلاف في استنباط الأحكام القانونية من نصوص قانون الأوقاف نورد من بينها مسألة اشتراط أن لا يكون الواقف محجورا عليه لدين لصحة الوقف ومسألة جدلية إلغاء الوقف الخاص أم الإبقاء عليه وتثبيته، وأيضا مسألة الشخصية المعنوية للوقف، إلى مصادر الوقف.

فما هي أهم الإشكالات المتعلقة بالمسائل المثارة أعلاه وما الحلول المقترحة لها.

سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة يكون منطلقها تقسيم قانون الأوقاف، حيث نجعل المحور الأول للإشكالات الواردة في الأحكام العامة لقانون الأوقاف ونخصص المحور الثاني للإشكالات الواردة في أركان الوقف وشروطه.

## المحور الأول: الإشكالات المتعلقة بالأحكام العامة لقانون الأوقاف

إن أحد الإشكالات التي ارتبطت بالأحكام العامة هي ما تعلق بتحديد مصادر الوقف كما أن المتمعن لنصوص قانون الأوقاف ولآراء الشراح حولها يلحظ جليا أن تعديل المادة السادسة من قانون الأوقاف بحذف تعريف الوقف الخاص وأيضا إلغاء المواد المنظمة له أدى إلى اختلاف حول المغزى والهدف والحكم القانوني،

### أولا ـ الإشكالات المرتبطة بمصادر الوقف ـ وضوح في النص وتجاوز في الآراء الفقهية

نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف على "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة...".

إن النص واضح ودقيق في قصر مصادر الوقف على الإرادة المنفردة، وهذا أمر سليم، غير أن بعض الشراح تجاوز النص ليقول أن مصادر الوقف ثلاثة، التصرف الوقفي، والقانون، والوصية بالتحبيس[1].

إن المقصود بمصدر الحق أو مصدر الالتزام هو السبب المنشئ له، وفي العموم فإن المصادر في القانون خمسة اثنان منها إرادية وهي العقد والتصرف بالإرادة المنفردة وثلاثة غير إرادية هي الفعل الضار والفعل النافع والقانون كمصدر مباشر لبعض الالتزامات واستثناء قد يكون الحكم القضائي مصدرا من مصادر الحق أو الالتزام.

فما هو مصدر الوقف من بين هذه المصادر؟

إن المتمعن لنص المادة الرابعة يلحظ أن قانون الأوقاف قد تبنى مصدرا واحدا هو الإرادة المنفردة، غير أن بعض الشراح كما أسلفت جعلها ثلاث، التصرف الوقف والقانون، والوصية بالتحبيس.

وسأناقش هذه المصادر لنصل بعدها إلى نتيجة في تحديد مصدر الوقف.

**1 ـ التصرف الوقفي**: يرى الرأي السابق أن التصرف الوقفي هو أحد مصادر الوقف.

إن التصرف من الناحية القانونية يشمل العقد والإرادة المنفردة، وهو مصطلح عام يقتضي التخصيص، فهل العقد هو مصدر الوقف أم الإرادة المنفردة.

---

(1)أنظر في ذلك د جبار جميلة، محاضرات في الوقف، ألقيت على طلبة السمة الأولى، ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة.

فالتصرف هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرا ما[1].

إن مضمون المادة الرابعة يثير إشكال في ربطها بين العقد والإرادة المنفردة، إذ أنهما مصدرين مختلفين لا يمكن أن يكون أحدهما مصدرا للآخر.

فالظاهر في نص المادة وجود تناقض وخلل، غير أنه ينبغي التوضيح أن مصطلح العقد يدور بين معنيين عام وخاص.

يطلق جمهور الفقهاء العقد، ويريد به كل ما ينتج التزاما شرعيا، سواء أكان هذا الالتزام ناشئا عن اتفاق بين طرفين، كالبيع أو الإيجار والتوكيل والرهن، أو كان نتيجة لإرادة الشخص الواحد، وعزمه المبرم على إنشاء التزام شرعي معين، يلزم به نفسه، كالوقف والوصية والإبراء والطلاق واليمين[2].

أما المعنى الخاص فقد ذكر البعض أنه «ربط اجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا»[3].

إن الفقه الإسلامي مختلف حول طبيعة الوقف، هل هو عقد يقتضي قبولا لنشأته أم أنه تصرف بالإرادة المنفردة لا يحتاج إلى قبول لنشأته.

وقد أجمع الفقهاء مع اختلافهم على أن الوقف إذا كان في أولى طبقاته على جهة غير محصورة يكتفى في إنشائه بالعبارات الدالة على الالتزام من جانب واحد، ولا يحتاج في لزومه إلى قبول من جانب آخر، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة الامامية.

أما إذا كانت الطبقة الأولى منه معينة محصورة، فذلك هو موضع الاختلاف ومفترق الأراء.

فقد اختلف الشافعية فيما بينهم في لزوم القبول لصحة الوقف إذا كان على معينين...، ومذهب أحمد أن القبول ليس بشرط صحة ولا شرط للزوم، وإنما الخلاف في أنه شرط للاستحقاق، أم أن الاستحقاق لا يحتاج إلى قبول...ومذهب مالك أن

---

(1)ـ أحمد محمد علي داوود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: 2011، ص 25.

(2)ـ أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص 21.

(3)ـ عن أحمد محمد علي داوود، المرجع نفسه، ص 22.

القبول ليس شرطا لاستحقاق الموقوف عليه إذا كان غير آدمي معين، أما إذا كان آدميا معينا، فإن القبول شرط الاستحقاق، فإن كان أهلا للقبول قبل بنفسه، وإن لم يكن أهلا له قبل عنه، فإن لم يقبل هو أو وليه انتقل الوقف لمن يليه إن ذكر جهة تالية، وعود للواقف إن شرط أن يعود إليه بعد موت الموقوف عليه المعين، لأن مالكا لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتا كما جاز مؤبدا وكلاهما بشرط. وإذا ذكر الواقف مطلقا كأن يقول وقفت على أولاد فلان ويسكت فقد اختلف في ذلك عند المالكية إذا رفضوا فقيل يعود للواقف إن كان حيا ولوارثه بعد موته، وقيل يعود للفقراء... والحنفية أن القبول الصريح ليس بشرط لإنشاء الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء كان الموقوف عليه محصور، أم كان غير محصور، بل الشرط هو عدم الرد[1].

ومن الناحية القانونية فإن مدلول العقد ينطبق على المعنى الخاص دون العام، حيث عرفت المادة 54 من القانون المدني العقد «العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما».

إذن المدلول القانوني للعقد هو المعنى الخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى القول بوجود تناقض وخلط في المادة الرابعة من قانون الاوقاف.

غير أن الأمر يتعلق بتأثر واضعي قانون الأوقاف بالفقه الإسلامي، حيث استعملوا مصطلح العقد ثم تم تقيد وتخصيص هذا المعنى بعبارة «صادر عن إرادة منفردة»، ما جعل مصطلح العقد المستعمل ينصرف بمقتضى التقييد إلى المدلول العام لا الخاص، فأصبح مصدر الوقف هو الإرادة المنفردة وهذه المادة إذن حصرت مصدر الوقف على الإرادة المنفردة دون أن تتضمن أي استثناءات، فهل هناك نصوص أخرى ذكرت على سبيل الاستثناء مصادر أخرى للوقف؟

**2 ـ القانون**: ذكر الرأي الفقهي المنوه به سابقا أن القانون مصدر للوقف وهنا هو يقصد أنه مصدر مباشر طالما أنه ذكر مصادر أخرى منفصلة عن القانون.

ذلك أن القانون هو مصدر غير مباشر لجميع الحقوق والالتزامات على اعتبار أنه من اعتبر المصادر بتنوعها مصدرا للعقد، وعليه فإن الالتزامات الناشئة عن العقد

---

(1)ـ الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1430هـ/2009م، صمن 55 إلى 57.

مصدرها المباشر هو العقد ولكن القانون هو مصدر لها غير مباشر فهو من أعترف للعقد بكونه مصدرا، وينسحب هذا القول إلى باقي المصادر الأخرى.

غير أن القانون قد يكون مصدرا مباشرا لبعض الالتزامات أو الحقوق التي ليس لها مصدر مباشر، كالميراث مصدره القانون وإن كان مرتبطا بواقعة الوفاة التي لا تعد مصدرا مباشرا له، فالوفاة من الناحية المالية لا يمكن تصنيفها كفعل ضار أو فعل نافع.

إن الرأي القائل بأن القانون مصدر للوقف استند لنص المادة 8 من قانون الأوقاف واعتبرها مصدرا للوقف.

جاء نص في نص المادة الثامنة ما يلي «الأوقاف العامة المصونة هي:

1 ـ الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

2 ـ العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

3 ـ الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

4 ـ الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

5 ـ الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

6 ـ الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

7 ـ الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

8 ـ كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف

9 ـ الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن

ـ تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

إن هذه المادة لم تنشئ الأوقاف بل صنفت بعض الأوقاف واعتبرتها أوقافا عامة مصونة، كي لا يختلف حول تصنيفها بين الوقف العام والوقف الخاص.

فمثلا أماكن العبادة كالمساجد، هذه المادة صنفتها كي لا يجوز الاختلاف حول تكييفها فقد يوقف مسجد على أشخاص معينين كعمال داخل مكان عمل، بما قد يجعل البعض يصنفه كوقف خاص، فتدخلت المادة لاعتباره وقفا عاما، ولكن الذي أنشأ هذا الوقف ليس القانون بل إرادة الواقف.

لأن القول أن القانون مصدر للوقف يعني أن الوقف ينشأ ولو رغم معارضة المالك، فالنفقة مثلا مصدرها القانون، فالقانون يلزم الأب بالنفقة على الأولاد رغما عن إرادته أي ولو كان رافضا للنفقة، بينما الوقف لا يكون رغم امتناع المالك بل يكون بناء على إرادته ولكن إذا أوقف وكان الوقف ضمن أحد الأصناف الواردة في المادة 08 أعتبر بقوة القانون وقفا عام وليس للواقف أو لغيره حتى القضاء اعتباره وقفا خاصا.

كل الأوقاف المذكورة في المادة 08 مصدرها المباشر هو إرادة الواقف بل أن استعمال مصطلح الوقف يعني أنه نشئ أولا ثم تم تصنيفه في المادة 08 وأنها لم تنشئه بل كيفته فقط.

إن القول بأن الوقف مصدره القانون استنادا إلى نص المادة 08 قول غير سليم ومجافي لمفهوم المصدر ولمضمون نص المادة 08 وأثرها المقتصر على التكييف والتصنيف وليس الإنشاء الذي يبقى حصرا لإرادة الواقف.

**3. الوصية بالتحبيس**: إن الرأي السابق جعل الوصية بالتحبيس مصدرا ثالثا للوقف واستند إلى نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري[1].

حيث جاء في نص هذه المادة «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أمان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور».

إن هذا النص أدى ببعض الشارحين إلى استنتاجات أعتقد انها خاطئة من قبيل أن هذا النص يستفاد منه إلغاء وقف المنقول لأن النص ربط الأملاك الوقفية عند تعريفها بالأملاك العقارية فقط.

---

(1)، قانون رقم 90 ـ 25 مؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية العدد 49.

ويرد على هذا القول أن هذه المادة جاءت ضمن قانون التوجيه العقاري الذي محله العقار دون المنقول لذلك اقتصر التعريف على الأملاك العقارية.

فهل لو أن قانون خاص بالأراضي الفلاحية ربط تعريف الأرض بالعقار الفلاحي يعني هذا أنه ألغى التصنيفات الأخرى للأراضي؟

كما أن قانون الأوقاف (المادة 11 منه) وهو قانون خاص تضمن إمكانية وقف المنقول ورغم أنه خاص والخاص يقيد العام فإنه لاحق في الصدور عن قانون التوجيه العقاري والأولوية في التطبيق على فرض التعارض يكون للاحق، فالرأي السابق يخالف المبادئ العامة في تطبيق القانون.

وفي إطار موضوع البحث فإن الرأي المذكور سابقا اعتبر نص المادة دليلا على اعتبار الوصية بالتحبيس مصدرا للوقف.

إن مضمون المادة 31 يعتريه الكثير من الغموض، وعلى فرض أنه تم التسليم جدلا بأن هذه المادة تضمنت الوصية بالتحبيس أي الإيصاء بالوقف بعد وفاة الواقف فإن هذا لا يجعل تلك الوصية مصدرا للوقف بل أن إرادة الواقف هي مصدر الوقف الموصي به، وأن الوصية بالتحبيس مجرد صورة من صور الوقف الذي إذا أقررنا بجواز الإيصاء به يقسم بالنظر إلى ذلك إلى صورتين: وقف حال الحياة ووقف مضاف إلى ما بعد الموت وهذا هو المقصود بالوصية بالتحبيس.

إذن إرادة الواقف هي مصدر الوقف في الوصية بالوقف، والثابت أن الوصية بأي شيء ولو بالوقف مصدرها هو الإرادة المنفردة.

إن القول بأن الوصية بالتحبيس مصدر للوقف مجافي ومناقض ومتجاوز لنص المادة 31 ذاتها والتي نصت صراحة على أن مصدر الوقف هو إرادة الواق، فجاء فيها صراحة «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها **بمحض إرادته**...».

كما أن المادة 32 من قانون التوجيه العقاري نصت على أن تكوين الأملاك الوقفية يخضع لقانون خاص، والمقصود هو قانون الأوقاف الذي جعل مصدر الوقف الوحيد هو الإرادة المنفردة للواقف.

**ثانيا: إشكالية الوقف الخاص بين الإلغاء والتثبيت.**

سأوضح مضمون التعديل فيما يخص الوقف الخاص وبعدها أبرز أهم الإشكالات المثارة حول الوقف الخاص لأنتهي إلى مناقشة تلك الإشكالات وإبداء الرأي بشأنها.

**1 ـ عرض النصوص القانونية ذات الصلة:**

كانت المادة السادسة من قانون الأوقاف[1] قبل تعديلها تنص على ما يلي: «الوقف نوعان، عام وخاص:

**أ ـ الوقف العام**: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات

**ب ـ الوقف الخاص**: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم».

كما نصت المادة السابعة على أنه «يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم».

غير أن تعديل قانون الأوقاف[2] أدى إلى تعديل المادة السادسة حيث لم تأتي مطلقا على ذكر الوقف الخاص، واكتفت فقط بتعريف الوقف العام، كما تم إلغاء المادة7 و19 و22 والمادة و47 وهي المواد التي كانت تتضمن أحكاما للوقف الخاص.

وبعد التعديل ذكر الوقف الخاص في نص المادة الأولى التي جاء فيها «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها».

---

(1) . قانون رقم 91 . 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

(2) . . قانون رقم 02 . 10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمير 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91 . 10 المتعلق بالأوقاف.

**2 ـ عرض الإشكالات القانونية بشأن الوقف الخاص.**

إذن الوضع القانوني الظاهر هو إلغاء تعريف الوقف الخاص والأحكام المتعلقة به التي كانت واردة في قانون الأوقاف مع ذكر إحالة تنظيم الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إن هذا الوضع أدى إلى اختلاف جوهري بين الشراح فيما أراده المقنن من هذا المسلك.

لعل أهم إشكال طغى من خلال الوضع السابق هو مآل الوقف الخاص هل الإبقاء والتثبيت أم الإلغاء والاستبعاد.

ثم ثار خلاف آخر بين من رأى الإبقاء حول الأحكام الواجبة التطبيق عليه.

**فبالنسبة للمسألة الأولى،**

يذهب بعض الشراح إلى القول بإلغاء المشرع الجزائري للوقف الخاص بالقانون رقم 02 ـ 10 بعد تنظيمه سابقا، وأرجع ذلك لعدة أسباب منها، أن الوقف الذري محل خلاف فقهي بين فقهاء الإسلام، وأيضا عدم المراهنة على الوقف الخاص في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، وأيضا تأسيسا ببعض التشريعات العربية المقارنة التي ألغت الوقف الذري من تشريعاتها[1].

غير أنه ينبغي الإشارة إلى وجود عدم انسجام في الأفكار لدى الباحث، حيث يرى مرة بإلغاء الوقف الخاص[2]، وفي نفس الوقت يطالب بضرورة إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة به تجسيدا لنص المادة الأولى من قانون الأوقاف[3]، ومرة يورد أن المشرع ألغى الأحكام المنظمة للوقف الخاص من قانون الأوقاف[4]. والواضح الجلي أم الأمرين مختلفين، فإلغاء الوقف الخاص شيء وإلغاء تنظيمه من قانون الأوقاف أمر آخر، كما سنوضحه لاحقا إن شاء الله.

---

(1) ـ باباو إسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والإلغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (من ص 51 ـ 67)، المجلد 11، العدد 01، السنة 2022، ص 36.

(2) أنظر باباو إسماعيل يوسف، المرجع نفسه، (الملخص)، ص 51. وص 63.

(3) باباو إسماعيل يوسف، المرجع نفسه، ص 64.

(4) باباو إسماعيل يوسف، المرجع نفسه، (عند عرض الخطة) ص 53 وكعنوان، ص 59.

كما أكد هذا التوجه بعض الأساتذة، حيث فسروا الوضع أنه إلغاء للوقف الخاص[1].

في حين يرى البعض أن الوقف الخاص ما زال موجودا في القانون الجزائري.

**3 ـ المناقشة وإبداء الرأي:**

إنه ينبغي التأكيد أن استنباط الأحكام من النصوص القانونية ينبغي أن يتم ضمن ضوابط وشروط علمية ومنهجية بعيدة عن الآراء الشخصية والتجاذبات الأيديولوجية، إذ لا يجوز مخالفة تلك الضوابط وإلا عدت النتيجة المتوصل إليها ليست قانونية، وأن مرد ترجيح رأي على غيره هو التزام صاحبه بتلك القواعد والضوابط، كما لا يمكن اعتماد توجه بعض القوانين المقارنة وتطبيقه في إطار القانون الوطني فقط تحت تأثير الاقتناع أو الانبهار بتلك القوانين.

إن من بين تلك الضوابط التي ينبغي احترامها هو الضابط المتعلق بالترجيح بين حكم صريح يتضمنه ظاهر النص وحكم ضمني يستدل عليه من خلال قرائن وعلامات، إذ لا خلاف أنه عند تعارض الظاهر الصريح مع الضمني فإن الأولوية للصريح مالم يكن ماسا بالنظام العام.

والواضح الظاهر أن واضع القانون قد ألغى الأحكام المتعلقة بالوقف الخاص من قانون الأوقاف، ولم يورد أي نص يلغي الوقف الخاص.

إن هذا الوضع قد أدى بالبعض إلى استنتاج أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى إلغاء الوقف الخاص.

إن هذا القول ظاهره عدم الصحة لعدة اسباب نذكر منها:

1 ـ إن إلغاء نص قانوني بشأن مسألة معينة لا يعني بالضرورة إلغاء تلك المسألة بل قد يعني ترك تنظيمها لقانون آخر قد يصدر لاحقا أو ترك تنظيمها للمصدر الموالي للتشريع، خاصة إذا كان الأصل في المسألة الإباحة.

---

(1) أنظر د/جبار جميلة، محاضرات في الوقف، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة.

وبشأن مصادر قانون الأوقاف فإن المادة الثانية منه جعلتها محصورة في التقنين الوقفي إن صح التعبير أي في النصوص الواردة في قانون الأوقاف ثم لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث نصت هذه المادة على «على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه».

فمبدئيا إلغاء حكم ما يجعل المسألة التي ألغي حكمها في وضع المسألة التي لا حكم فيها وهذا يقتضي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

على هذا الفرض فإن أحكام الشريعة الإسلامية تعترف بالوقف الخاص ما يعني جوازه، وأنه ينبغي على واضع القانون إذا أراد إلغاءه أن يورد نصا صريحا بإلغائه ولا يكتفى بإلغاء أحكامه.

ذلك أن المادة الثانية صريحة في تطبيق أحكام الشريعة فيما لا نص فيه وأن استنتاج إلغاء الوقف الخاص من خلال إلغاء الأحكام هو مسألة ضمنية وضنية واليقين الصريح لا يزول بالاستنتاج الضمني والظني.

والإرادة الضمنية للمشرع لا تلغي إرادته الصريحة.

بل أن هذا التوجه يخالف نص صريح تضمن إخضاع الوقف الخاص للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول به، وهو نص صريح في الابقاء عليه.

لكن ينبغي الإشارة قبل ذلك في إطار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن البعض يرى أن هناك من الفقهاء من لم يجز الوقف الخاص على خلاف الجمهور، وطالما المادة الثانية أحالت إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد مذهب معين وتقييد القاضي به، فإن للقاضي الأخذ بالمذهب المانع للوقف الخاص.

إن هذا القول صحيح مبدئيا، لكنه تفصيلا غير صحيح إما جزئيا أو كليا:

فكونه غير صحيح جزئيا، فمرد ذلك في وجهة نظري هو الخلط الواضح بين الوقف الخاص والوقف الذري، وهو خلط بين مطلق ومقيد وعام وخاص.

فكثير من شراح القانون استندوا في عدم إجازة الوقف الخاص لمنع بعض الفقهاء للوقف الذري بدعوى أنه قد يفتح باب التحايل على أحكام الميراث.

حيث يقول البعض: «هناك العديد من فقهاء الشريعة، وحتى القانون من يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص، معتبرين بأن فيه مخالفات لتعاليم الدين الإسلامي خاصة إذا تعلق الأمر بعقبه الذكور فقط، حيث اعتبروه حرمانا للورثة خاصة الإناث منهم من حقهم في الإرث...»[1].

بعيدا عن مناقشة الرأي الفقهي المانع للوقف الذري والذي مرده إلى أهل العلم الشرعي وليس القانوني فإني أعتقد أن هذا المنحى قانونا غير صحيح، أي منع الوقف الخاص بسبب منع بعض العلماء الوقف الذري، ذلك أن الوقف الذري وإن كان يندرج ضمن معنى أعم هو الوقف الخاص فهو ليس ذاته الوقف الخاص.

فالوقف الخاص كما يعرفه البعض هو «الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو على شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين».

أو هو كل ما رصد الواقف استحقاقه وريعه على ذريته وأولاده من الذكور والإناث، أو على أشخاص يختارهم الواقف بإرادته، ثم إلى الجهة التي يؤول إليها بعد انقطاع الموقوف عليهم[2].

من الواضح من خلال التعريف أن الوقف الخاص أشمل من الوقف الذري الذي يعتبر أحد صوره فقط، فقد يكون الوقف خاصا إذا أوقف على شخص معين أو أشخاص معينين ولو لم يكونوا من الذرية.

وبالرجوع إلى اختيار القانون الجزائري فإنه يتبين من نص المادة 6 قبل تعديلها وإلغاء تعريف الوقف الخاص أنه يأخذ الوقف الخاص بمدلول واسع ليشمل الوقف الذري وغير الذري، حيث جاء في نص المادة ما يلي: «الوقف نوعان، عام وخاص:

---

(1)- فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 23.

(2)- فنطازي خير الدين، رجع سابق، ص 19.

**أ ـ الوقف العام**: ...

**ب ـ الوقف الخاص**: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم».

فتوجه القانون الجزائري واضح أنه يجعل الوقف الذري أحد صور الوقف الخاص وليس هو الوقف الخاص.

فهل بعض الفقهاء منعوا الوقف الخاص على إطلاقه أم منعوا الوقف الذري كصورة من صور الوقف الخاص.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله «إذا كان للشخص أقارب فقراء ذوو حاجة وهو في ميسرة وبسطة من الرزق فأراد أن يقف على أولئك ما يسد حاجتهم، ويدفع عوزهم، فوقف واشترط أن تكون الغلات لهم، ومن بعدهم إلى الفقراء ولم يكونوا من ورثته فوقفه صحيح ليس في صحته ريب ولا مجال للنزاع فيه، لأن صرف الغلات للأقارب الفقراء الذين ليسوا ورثة الواقف صدقة مثوبة وعمل مشكور.... بل أن أكثر الفقهاء على ان الأقارب الفقراء والمساكين أولى... أما إذا كان على الاقارب الأغنياء ولم يكونوا من ورثته فالنظر في وقفه كالنظر في وقف اشترطت غلاته للأغنياء إذ يكون الوقف صحيحا ومن بعدهم للفقراء أو لجهة البر التي عينها، ما دام لم يكن في الوقف مظنة الحبس عن الميراث والمنع منه، وإلا فحكمه كحكم الوقف على الورثة»[1].

وأضاف رحمه الله «وموضع النظر ومجال الفكر هو الوقف على ورثته سواء كانوا اغنياء ام فقراءنا يصح الوقف عليهم كغيرهم ممن ليسوا ورثة، ام لا يصح لما في ذلك من منة الحبس على فرائض اللهن ومحاربة توزيع الميراث الذي فرضه الله تعالى..».

وعرض رحمه الله[2] رأي الفقهاء في ذلك قائلا «الكثرة الكبرى من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقا في توزيعه مع نظام الإرث أو مختلفا، بل سواء كان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعا، لأن الوقف كالهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، وما له ملك له، ولو

(1) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 194 و195.

(2) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 195 و198.

كان فيه بالفعل حرمان للورثة، وإذا كان الوقف في مرض الموت، وتعلق بالتركة حق الورثة كان له حكم خاص...

وقد نبت في عصور مختلفة من العصور الإسلامية أناس رأوا في تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطى من يحب من سواهم محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم، وبين أكثره، وأتمت السنة بيان ما أجمله القرآن، ورأوا حبسا عن فرائض الله تعالى، و(بعض الفقهاء) حرموا الوقف الذي يكون فيه مضارة بالورثة سواء أكان على الأقارب أم الأجانب، وسواء كان على وارث أم غير وارث...»).

إذن الاستدلال بعدم جواز الوقف الخاص مطلقا تأسيسا على عدم جواز إحدى صوره لدى بعض الفقهاء هو منهج سقيم في علم الاستدلال القانوني إذ لا يجوز إطلاق حكم الخاص على العام ولا المقيد على المطلق، كما لا يجوز التقييد أو الاستثناء إلا بنص أو لدواعي النظام العام.

وعليه فإن الذي منعه الفقهاء هو الوقف على الورثة، وهناك من وسع المنع ليشمل أي وقف المراد منه حرمان الورثة أو التحايل على أحكام الميراث ولو لم يكن الوقف لوارث.

وتأسيسا على ذلك فإن القاضي يمكنه أن يختار رأي الذي يمنع الوقف إذا كان لوارث تأسيسا على الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإذا تبين له أن المراد هو الإضرار بالورثة أو التحايل على أحكام الميراث التي تعد من النظام العام يمكنه إبطال الوقف في وجهة نظري من الناحية القانونية أيضا تأسيسا على عدم مشروعية السبب، والمقصود بالسبب هنا هو الباعث من التعاقد وهو التحايل على أحكام الميراث وليس السبب المباشر الذي هو نية التبرع.

إن مناقشة ما سبق كان على فرضيات جدلية ردا على الرأي الذي يقول أن المشرع ألغى أحكام الوقف الخاص وأن هذا يعني إلغاء الوقف الخاص ذاته، وبيان أن إلغاء أحكام الوقف الخاص ليس الضرورة إلغاءه بعيدا عن نية المشرع التي يجب الكشف عنها دون تجاوز مبادئ وقواعد قانونية عامة، من قبيل أنه في حالة غياب النص نلجأ إلى البحث عن حكم المسألة في المصدر الموالي، وبشأن الوقف الخاص يرجع إلى الشريعة

الإسلامية والنص واضحا في ذلك، ثم تم بيان أن الفقه الإسلامي لم يمنع الوقف الخاص بإطلاقه في حدود فهمي للآراء ولكن بعض الفقه منع الفقه الذري ومنهم من منع الوقف مطلقا إذا كان فيه تحايل على أحكام الميراث.

أما عن الحقيقة القانونية فإن الرأي القائل بإلغاء الوقف الخاص غير سليم كلية.

إن المادة الأولى من قانون الأوقاف نصت صراحة على ما يلي «...يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها».

إن هذا النص هو صريح جدا في الإبقاء على الوقف الخاص، فهل يمكن إخضاع نظام قانوني ملغى لنصوص قانونية وتنظيمية.

إن هذا النص صريح في الابقاء على الوقف الخاص.

لكن انبثق على هذا النص خلاف فقهي آخر، يدور حول المقصود بالنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يشير البعض إلى إشكالية عدم صدور هذه النصوص وكأنه يعتقد أن مدلول المادة هو ضرورة إصدار نصوص قانونية وتنظيمية لتنظيم الوقف الخاص.

إن هذا الرأي غير مقنع، فالمادة استعملت مصطلح "المعمول به" يعني أن تلك النصوص موجودة فعلا.

إن إطلاق هذا النص ينبغي اعتباره، فلا يجوز إقصاء نصوص من مجال تطبيق الوقف الخاص إلا إذا كانت تتنافى مع طبيعته، وعليه فإن نصو ص قانون الأسرة تسري على الوقف الخاص، بل أن نصوص قانون الأوقاف تسري عليه مالم تتنافى مع مضمونه.

إن هذا القول يبرره إطلاق نص المادة الأولى، ولا أحد ينازع في كون أن قانون الأوقاف هو من النصوص القانونية المعمول بها وأن كثير من نصوصه يمكن تطبيقها على الوقف الخاص.

فمثلا المواد الاولى و2، 3، 4، 5، 9، ومن 9 إلى 19، والمادة 21، ومن المادة 23 إلى المادة وغيرها من المواد الأخرى.

فهي تضمنت احكاما عامة يخضع لها كلا النوعين من الوقف ويستوعبها إطلاق نص المادة الأولى.

**المحور الثاني ـ الإشكالات المتعلقة بأركان الوقف وشروطه**

يتعلق الأمر بأحد شروط الواقف وهو شرط ألا يكون الواقف محجورا عليه لدين كما ورد في نص المادة العاشرة، كما يتعلق بما جاء في المادة 13 التي جاء فيها «أن الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي...».

**أولا ـ اشتراط ألا يكون الواقف محجور عليه لدين:**

إن الإشكالية المتعلقة بهذا الشرط هي إشكالية إجرائية أكثر منها موضوعية.

مع أن القواعد العامة في القانون الجزائري لم تتضمن الحجر للدين وإن نظمت الإفلاس كأحد مظاهر التوقف عن دفع الديون ولكن في الإطار التجاري كأصل.

لكن تضمين قانون الوقف الحجر للدين يجعل المسألة موضوعية واردة ومعتبرة ولكن إجرائيا تثير العديد من الإشكالات.

إن الحجر للدين استمده المشرع من الفقه الإسلامي، ومن الناحية القانونية هو يقترب من نظام الإفلاس غير أن نظام الإفلاس مرتبط في نظر القانون كأصل بالتجار دون غيرهم في حين أن نظام الحجر للدين أشمل.

سأتعرض للحجر للدين في إطاره العام أي وفق أحكام الحجر عموما وفي إطاره الخاص أي الحجر للدين وفق مقاربة قانونية وشرعية ثم أناقش أهم الإشكالات التي يثيرها هذا الشرط.

**1 ـ الحجر للدين، ـ بين التضمين القانوني الموضوعي والغياب الإجرائي ـ:**

إن إطلاق نص المادة العاشرة يجعل القول أن الحجر للدين لا يرتبط بنظام الإفلاس التجاري فقط بل يتعداه لكل الدائنين، وعلى اعتبار أن الحجر للدين لم يتضمنه القانون فإن جوانبه الموضوعية يجب الإحاطة بها بالرجوع إلى الفقه الإسلامي مع وضع مقاربة قانونية ضمن إطارها العام على اعتبار أن الحجر عموما معروف قانونا ومنظم في بعض جوانبه.

وعلى اعتبار أن المادة الثانية لم تحدد مذهبا معينا فلا بأس بالتعرض لرأي المذاهب الأربعة في الحجر للدين ومن ثمة سأبدي رأيي في الأقرب للمنطلقات القانونية أو المنسجم مع الأحكام الموجودة.

إن البحث لن يستوعب التفصيل المستفيض في المسألة ما يستدعي عرض الآراء باختصار شديد.

حيث يرى الحنفية أنه كما أن السفه سبب لحجر فإن الحجر سبب له، فأما الدين الذي يحجر به فهو: أن يستدين الشخص ديونا تستغرق أمواله وتزيد عنها فيطلب الدائنون الذين لهم الديون من القاضي أن يحجر عليه، كي لا يتصرف في ماله، الذي تحت يده فتضيع على الدائنين أموالهم، والحجر لا يكون إلا للقاضي...ويصح الحجر على المديون ولو كان غائبا ولكن يشترط لعدم نفاذ تصرفه علمه بالحجر، فإذا لم يعلم به وتصرف فإن تصرفه يكون صحيحا.

وقال الشافعية يحجر على المدين إن كان الدين أكثر من ماله، أما إن كان ماله أكثر أو مساو فإنه لا يصح الحجر، ولا يحجر إلا إذا طلب الغرماء الحجر كلهم أو بعضهم أو طلب هو الحجر على نفسه، ولا يصح الحجر إلا إذا حل الدين، أما إذا كان باقيا عليه مدة فإنه لا يصح. ومتى طلب الغرماء الحجر فإنه يجب على القاضي أن يحجر على المفلس حالا ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله وصار ممنوعا من التصرف فيه، فيبطل تصرفه من بيع وهبة ونحوهما حتى يقبض دينه.

وقال المالكية: الدين سبب من أساب الحجر، بشرط أن يستغرق الدين مال المدين ويزيد عليه، واختلف فيما إذا كان مساويا له، فقيل: إنه يكون سببا للحجر وقيل لا.

فإذا استغرق الدين كله فإن لذلك ثلاث حالات:

**الأولى**: أن الدائنين لم يطلبوا من الحاكم تفليسه، أي نزع ماله وإعطائه للدائنين، وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في منعه من التصرف فيما ينقص أموالهم، سواء كان دينهم حالا أو مؤجلا، فيمنعونه من التبرع والهبة والصدقة والوقف....

**الثانية**: أن يحكم الحاكم بتفليسه أي بنزع ماله منه وإعطائه للدائنين، وهذا لا يكون إلا بشروط ثلاث، أن يطلب الدائن التفليس، فلا يصح بدون طلبه، وإذا تعدد الدائنون فيكي طلب بعضهم مع مشاركة جميعهم في ماله الطالب أو غيره، ويجب أن يكون حالا، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل، وأن يكون الدين زائدا على ماله، فإن كان مساويا فإنه لا يصح تفليسه، ويترتب على هذه الحالة عدة أمور أهمها منع المدين من التصرفات المالية وقسمة ماله وحلول الدين المؤجل، ولا يشترط في الحكم بتفليسه أن يكون حاضرا بل يحكم عليه وإن كان غائبا.

**أما الحالة الثالثة**: وهي ألا يرفع الغرماء الأمر إلى الحاكم، ولكنهم يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فإن لهم أن يحولوا بينه وبين ماله ويمنعوه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء ونحوهما.

ويقسم مال المفلس بالنسبة لمجموع الديون، فيأخذ كل واحد منهم بنسبة دينه، ولا تتوقف قسمة ماله على معرفة أنه ليس له دائنون غائبون، ولا يكلف الدائنون الحاضرون إثبات أنه ليس هناك غيرهم.

وقال الحنابلة أن الدين من أسباب الحجر، لكن بشرط أن يكون الدين أكثر من ماله الموجود، ويسمى المدين الذي يستغرق الدين ماله ويزيد مفلسا، ويحجر على المدين المفلس بواسطة الحاكم، ويشترط أن يطلب الدائنون كلهم أو بعضهم الحجر، فإذا لم يطلبوا لم يحجر عليه. وجميع تصرفات المدين قبل الحجر من البيع والهبة والاقرار وقضاء بعض الدائنين نافذة، أما بعد الحجر فإنه لا ينفذ شيء من تصرفه في ماله بيع أو غيره، وكل ما يتجدد له من مال بعد الحجر فإنه يكون كالموجود حال الحجر، فلا يصح له أن يتصرف فيه أيضا، وأيضا لا يصح الاقرار بشيء من ماله لغير الدائنين الذين حجروا عليه، وبعد الحجر يبيع الحاكم ماله، ويقسمه بين الغرماء بحسب ديونهم على الفور، ولا يحتاج الحاكم استئذان المفلس في البيع، ولكن يستحب أن يكون حاضرا كما يستحب أن يكون الدائنون حاضرين. وإذا أقرضه أحد بعد الحجر أو باعه شيئا فليس له المطالبة إلا بعد فك الحجر عنه، للدائن منع المدين من السفر بشروط[1].

لقد اتفق الفقهاء الذين قرروا جواز الحجر على المدين عند استغراق ماله بالدين أنه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجر عليه فيها إلا بإذن من الغرماء، وإذن الغرماء يعد إسقاطا لحقهم في حبس العين لاستيفاء الدين، وإذا كان المدين غير محجور عليه وهو صحيح لم تتعلق الديون بأمواله برهن أو نحوه فإن عبارات الفقه الحنفي وغيره أن وقفه صحيح، لأن الدين تعلق بالذمة، ولم يتعلق بالعين، فأمواله حرة تجري عليها

---

(1) أنظر في تفصيل الآراء الفقهية: الشيخ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، تقديم الشيخ إبراهيم محمد رمضان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، من ص 363 إلى ص 367.

التصرفات الشرعية، ومنها الوقف، ولكن ظهر في المذهب الحنفي رأي يقول إن الوقف إذا قصد به الإضرار بالدائنين يكون باطلا[1].

**2 ـ مناقشة الإشكالات واقتراح الحلول:**

إذن الحجر للدين موجود في الفقه الإسلامي ومفصل، غير أنه من الناحية القانونية فإنه باستثناء نظام الإفلاس الذي ينظمه القانون التجاري بأحكام خاصة ومقيدة من حيث الأشخاص ومجال المعاملات فإنه لا توجد نصوص تنظمه وتنص عليه باستثناء ما جاء في المادة العاشرة من قانون الأوقاف التي جاءت مجملة غير مفصلة تخص الوقف دون غيره.

إن تفصيل المجمل مستساغ قانونا بالرجوع إلى المصدر الموالي للتشريع وهنا هو الشريعة الإسلامية. غير أن تعميم الخاص أو إطلاق المقيد فغير مستساغ قانونا.

وجدير بالذكر أن القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة كما يقول القانونيين لم يتضمن الإشارة إلى الحجر للدين، بل تبنى حلولا قانونية مستمدة من القانون الفرنسي الذي يستمد بعض أحكامه من القانون الروماني، ومن بين ما تبناه القانون المدني ما يسمى قانونا دعوى عدم النفاذ والتي يصطلح عليها الفقه القانوني بالدعوى البولصية والتي تضمنها نص المادة 191 وما بعدها من القانون المدني والتي تتيح للمدين أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بعدم نفاذ تصرفات مدينه وفق لشروط مقررة تفصيلا، وهذه الدعوى لا تمس صحة تصرفات المدين بل تجعلها فقط غير نافذة في مواجهة الدائن.

كما أن قانون الأسرة والذي تضمن أحكام الحجر لم يتضمن حكما خاصا بالحجر للدين.

هذا من الناحية الموضوعية والتي من الثابت فيها أن قانون الأوقاف قد اشترط لصحة الوقف ألا يكون الواقف محجورا عليه لدين، وأن الثابت التابع لهذا أن أحكام الحجر للدين مرد التفصيل فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 02 من قانون الأوقاف.

وهنا على القاضي اعتماد أحد الآراء الفقهية وله اعتماد الفقه المالكي على اعتبار المرجعية الوطنية كما يمكنه الجمع بين الآراء فيما يمكن الجمع فيه وهذا الجمع مقرر وأجازه العلماء.

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة مرجع سابق، ص 124 و125

إن المتصفح لكتب ومحاضرات المتخصصين في الوقف يجد أنهم يهملون هذا الشرط وأيضا مناقشاتنا لبعض المتخصصين والقضاة أظهرت غياب رؤيا حول هذا الشرط أصلا من الناحية الإجرائية.

إن غياب نصوص تنظم إجراءات الحجر للدين على خلاف إجراءات الحجر لأسباب أخرى كالجنون والعته والغفلة والسفه والتي نظمها تفصيلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل الأمر صعب مع وجود عدة احتمالات قانونية مبناها غياب النصوص الإجرائية المنظمة له:

إن هذه الاحتمالات يمكن حصرها في احتمالين رئيسين مع استبعاد احتمال ألا يحكم القاضي بالحجر بسبب عدم وجود نصوص قانونية منظمة لحالة قانونية نص عليها القانون، مع وجود توجه لاحظناه من خلال مناقشات قضاة تميل إلى رفض دعوى الحجر.

وعليه فإن الأمر في وجهة نظري يدور بين احتمالين:

ـ **الأول**: أن المادة الثانية نصت على أنه في حالة غياب النص يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي فصل من خلالها الفقهاء في إجراءات الحجر للدين، وأن عموم النص يجعل من المتاح أن ينسحب إلى الجانب الإجرائي طالما غاب النص.

إن الفقه الإسلامي قد فصل في الإجراءات غير أنه قد لا ينسجم مع بعض التفاصيل على الأقل من حيث من المختص من القضاة على اعتبار التقسيم القضائي الحالي يختلف مع ما كان عليه قديما.

ـ **الاحتمال الثاني**: هو اعتماد الفقه الإسلامي في الجانب الموضوعي أما الناحية الإجرائية فيعتمد القاضي فيها آلية القياس مع إجراءات الحجر للأسباب الأخرى، أي يعتمد إجراءات الحجر المنصوص عليها قانونا لأسباب أخرى للحكم بالحجر للدين.

إن ما أميل إليه أن القياس في المسائل الإجرائية المدنية متاح ولا يخضع لمبدأ الشرعية بالمفهوم المطلق الذي يؤدي إلى رفض الحكم بسبب غياب نص إجرائي وأن قواعد العدالة تقتضيه، فليس من العدل رفض الحكم لغياب نص إجرائي بل على القاضي أن يقيس أو حتى يبتدع تحقيقا للعدالة والتي تعتبر مصدرا من مصادر القانون.

ومع هذا فإنه ينبغي عند إحداث تعديل لقانون الأوقاف أن يحيل بمقتضى نص صريح إلى الإجراءات المقررة للحجر الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند الحجر للدين، أو تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوص تفصيلية لإجراءات الحجر للدين على غرار باقي أسباب الحجر.

**ثانيا ـ اشتراط المادة 13من قانون الأوقاف أن يكون الموقوف عليه شخصا معنويا**

كانت المادة 13 قبل التعديل بمقتضى القانون 02 ـ 10 تنص صراحة على أن الموقوف عليه قد يكون شخصا معنويا كما يكون شخصا معنويا.

ونصت المادة 13 من قانون الأوقاف بعد التعديل بمقتضى القانون 02 ـ 10 على «الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

استدل بعض الفقه بهذه المادة أنها دليل على أن المراد هو الوقف العام دون الوقف الخاص.

إن هذا القول وكأنه يسلم بأن الموقوف عليه في الوقف العام هو دائما شخص معنوي.

أولا ينبغي التمييز بين الشخصية المعنوية للوقف واشتراط أن يكون الموقوف عليه شخص معنوي.

إذ من المسلم به أن الوقف يكتسب الشخصية المعنوية وهذا أصبح من المسلمات القانونية، غير أن اشتراط أن يكون الموقوف عليه شخصا معنويا رغم أن ظاهر المادة وألفاظها يفيد ذلك فإنه يثير العديد من التساؤلات وعديد الإشكالات.

إن هذا القول يجعل الوقف لغير شخص معنوي وقفا باطلا. فالبطلان في المسائل المدنية هو جزاء مقرر نتيجة تجاوز القواعد الآمرة إذا لم يكن منصوص عليه صراحة.

إن القول بأن الموقوف عليه يجب أن يكون شخص معنوي مناقض حتى لمضمون بعض النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال فإن المادة 08 حددت الأوقاف العامة المصونة وذكرت ضمنها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، الأوقاف الخاصة التي

تعرف الجهة المحبس عليها...، فهل الموقوف عليهم في مثل هذه الأوقاف أشخاص معنوية، فالمسجد كوقف يكتسب الشخصية المعنوية لكن الموقوف عليهم أي المصلين هم أشخاص طبيعية.

ضف إلى ذلك هل الوقف مثلا على عموم الأيتام هو وقف لا يصح لأن الموقوف عليهم ليسوا شخصا معنويا.

وعلى اعتبار الرأي القائل بأن هذه المادة تخص الوقف العام فيتبادر السؤال هل أن كل وقف يكون فيه الموقوف عليه شخص أو أشخاص طبيعية يمكن اعتباره بالضرورة وقفا خاصا.

إن هذه المادة تثير عديد الإشكالات الواقعية والقانونية النظرية، ما يقتضي إعادة النظر فيها.

**الخاتمة**

إنه لا ينبغي للفقه والقضاء أن يهدر جهد المقنن بسوء شرح النصوص وخالفة المبادئ المقررة لذلك.

كان ينبغي قبل ذلك على المقنن أن يبذل الجهد الوافر في حسن صياغة النصوص لتفادي أي تجاوز لها أو سوء فهمها مالم تكن تلك الصياغة هي وسيلة استعملها المقنن عن يقين لتحقيق بعض النتائج.

فقد يعمد إلى صياغة نص بشكل ظاهره القصور ولن الحقيقة أن المقنن قد أراد ذلك لتحقيق أهداف ما.

إن الإشكالات المثارة ارتبطت ببعض أحكام قانون الأوقاف الذي تضمن مصدرا وحيدا للوقف هو الإرادة المنفردة على خلاف ما يدعيه بعض الشراح كما انه ثبت الوقف الخاص ولم يلغيه.

إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديل للوقف جعل المقنن يأخذ بأحكام غير موجودة في غير قانون الأوقاف كالحجر للدين، ما جعل مسألة موضوعية منصوص عليها

دون ارتباطها بقواعد إجرائية لتجسيدها، ولكن هذا الوضع يقتضي موقفا إيجابيا من القضاء لتحسيد تلك الحالة خاصة أن الأمر يتعلق بمسائل مدنية وليست جزائية.

إن إمعان القياس ي هذه المسألة كفيل بتجاوز الخلل إلى حين تصحيحه جذريا.

كما ان اشتراط أن يكون الموقوف عليه في الوقف ابلعام شخصا معنويا يثير عديد الإشكالات ويصطدم حتى مع واقع الأوقاف ونصوص قانونية في قانون الأوقاف ذاته.

وعليه فإنه ينبغي اقتراح التوصيات التالية:

على المقنن أن يوضح بشكل أدق النصوص القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق على الوقف الخاص لتفادي إي خلاف بشأنها.

على المقنن أيضا تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الحجر للدين على غرار الحجر للأسباب الأخرى.

على المقنن تعديل المادة 13 بما يضمن تحقيق الأصل والاستثناء في الموقوف عليه.

كما على الشراح والقضاة ألا يتجاوزوا مقتضيات النوص تحت تأثير الفقه أو القوانين المقارنة أو تحت تأثير توجهات أيديولوجية بل عليهم الالتزام عند شرح النصوص القانونية بضوابط الشرح وآلياته والتي يؤدي تجاوزها إلى أخطاء في استنباط الأحكام من النصوص.

كما أقترح تكثيف التظاهرات العلمية ذات الصلة بالأوقاف خاصة في ظل المستجدات وأثمن عاليا التظاهرات المنظمة.

# تأثير المذهب المالكي على منظومة الأوقاف في التشريع الجزائري
# قراءة في القانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم

✍ **الدكتور قديري محمد توفيق**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية،**
**جامعة بن خلدون بتيارت**

**مقدمة**

عرفت المنظومة القانونية للأوقاف في التشريع الجزائري مراحل عديدة وتقلبات شديدة حيث ظلت تعاني من شبه انعدام النص عليها إلى غاية أن صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 (القانون 84 ـ 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم) والذي نص في الكتاب الرابع منه على الوقف كنوع من أنواع التبرعات، ولكن النصوص ظلت قاصرة، إلى أن استقر الأمر بالمشرع إلى سن القانون 91 ـ 10 المؤرخ في27 أفريل 1991 والذي عرف تعديلين هامين في 2001 و2002 إضافة إلى ترسانة من النصوص التنظيمية والتطبيقية، ولأن الوقف نظام إسلامي أصيل فإن المصدر المادي المباشر لتنظيم أحكامه هو الفقه الإسلامي والمرجع الذي يعود إليه القاضي فيما لا نص فيه طبقا للمادة 2 من القانون 91 ـ 10 المتعلق بالأوقاف، وباعتبار المذهب المالكي مذهب أهل البلد في منطقة المغرب العربي الكبير عامة والجزائر خاصة، كان موضوع هذا البحث هو دراسة تأثير المذهب المالكي على المنظومة القانونية للأوقاف في التشريع الجزائري وذلك انطلاقا من إشكالية مفادها ما هي المسائل التي وافق فيها المشرع الجزائري المذهب المالكي في قانون الأوقاف وما هي المسائل التي خالفه فيها ولم يلتزم فيها بالمرجعية الفقهية المالكية، وهو ما يتطلب أن نتحدث عن نصوص قانون الأوقاف بطريقة تحترم التسلسل الموضوعي والشكلي الذي جاء به القانون 91 ـ 10 المعدل والمتمم، مركزين على أهم المسائل فنتطرق عبر ثلاثة محاور إلى مفهوم الوقف (المحور الأول) أين نرى التعريف والطبيعة القانونية ومسألة لزوم الوقف وأنواعه، وثم نتطرق إلى إنشاء الوقف

(المحور الثاني) بما فيه من أركان الوقف وشروط صحته واشتراطات الوقف، لنتم ذلك بالحديث عن النظارة على الوقف والتصرف في الوقف بالاستبدال والتعويض (المحور الثالث) وذلك وفق الخطة التالية:

**المحور الأول: في مفهوم الوقف**

ـ أولا: فيما تعلق بتعريف الوقف (1 ـ عند المالكية ـ 2 ـ عند غير المالكية ـ 3 في التشريع الجزائري)

ـ ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية للوقف (1 ـ بالنسبة لمدى اعتبار الوقف عقدا يستوجب القبول، 2 ـ من حيث بقاء الوقف ملكا لصاحبه).

ـ ثالثا: من حيث لزوم الوقف وتأبيده (1 ـ عند المالكية ـ 2 ـ عند غير المالكية ـ 3 ـ في التشريع الجزائري)

ـ رابعا: من حيث أنواع الوقف

**المحور الثاني: في الأحكام الخاصة بإنشاء الوقف**

ـ أولا: في أركان الوقف وشروط صحته (1 ـ الواقف ـ 2 ـ محل الوقف ـ 3 ـ الموقوف عليه ـ 4 ـ الصيغة)

ـ ثانيا: اشتراطات الواقف (1 ـ حرية الواقف في الاشتراط عند المالكية ـ 2 ـ حرية الواقف في الاشتراط عند غير المالكية ـ 3 ـ تقييم موقف المشرع الجزائري)

**المحور الثالث: في آثار الوقف**

ـ أولا: النظارة على الوقف (1 ـ نظارة الوقف عند المالكية ـ 2 ـ نظارة الوقف عند غير المالكية ـ 3 ـ موقف المشرع الجزائري)

ـ ثانيا: التصرف في الوقف (التعويض والاستبدال) (1 ـ عند المالكية ـ 2 ـ عند غير المالكية ـ 3 ـ تقييم موقع المشرع الجزائري)

**الخاتمة**

وقد اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي مع شيء من التحليل بخصوص النصوص القانونية، وفي كل عنصر كنا نبين قول المالكية ثم عند غيرهم ونشفع ذلك بتقييم لموقف المشرع الجزائري. والله الموفق وعليه السداد.

**المحور الأول: في مفهوم الوقف**

من خلال هذا المحور نتطرق إلى النصوص القانونية التي جاءت في قانون الأوقاف الجزائري فيما يتعلق بتعريف الوقف وطبيعته القانونية وأيضا ما تعلق بكون الوقف لازما ومؤبدا وأخيرا أنواع الوقف. ونرى في كل منها المرجعية الفقهية التي استمد منها المشرع الجزائري كل حكم.

**أولا: فيما تعلق بتعريف الوقف**

حتى يتبين لنا ما هو التوجه الذي اختاره المشرع حين تعريفه للوقف، وهل اتبع في ذلك تعريف المالكية أم غيرهم، يحسن بنا أولا أن نرى كيف عرف الفقهاء الوقف، فنبدأ بتعريف الوقف لدى المالكية ثم عند غير المالكية ثم نرى تعريف المشرع الجزائري ونضعه في موضعه.

**1 ـ تعريف الوقف عند المالكية**: عرّف المالكية الوقف بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)، وهذا التعريف هو الذي عليه أغلب المالكية واختاره ابن عرفة في حدوده، ومنه استنتج الفقهاء أن المالكية يرون بقاء الوقف على ملك صاحبه مع منعه من التصرف فيه[1].

**2 ـ تعريف الوقف عند غير المالكية**:

**أ ـ عند الحنفية**: نفرق في تعريف الحنفية بين تعريف أبي حنيفة وتعريف صاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، حيث يرى أبو حنيفة أن الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة»، أما أبو يوسف ومحمد فالوقف عندهما هو «حبس العين عن التملك على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها إلى من أحب». حيث يظهر لنا الاختلاف بين التعريفين، فأبو حنيفة يرى أن الوقف غير لازم

(1) الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1993، ص539؛ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج4، ص97؛ الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ط1: 1968 ص44.

وتبقى العين الموقوفة على ملك صاحبها، وهو عكس ما يراه أبو يوسف ومحمد اللذان يعتبران الوقف لازما لا يبطل ولا يورث، والقول المفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين أبو يوسف ومحمد[1].

**ب ـ عند الشافعية**: الوقف عند الشافعية: «... أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى..»[2].

ج ـ **عند الحنابلة**: عرف الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[3].

**3 ـ تعريف الوقف في التشريع الجزائري**: نجد عدة تعريفات؛ الأول التعريف الوارد في قانون الأسرة الجزائري 84 ـ 11 في المادة 213 منه أن الوقف هو: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق». والتعريف الثاني تضمنه قانون التوجيه العقاري (القانون 90 ـ 25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم) في المادة 31 منه قائلا: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل المتمع لها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذي يعينهم المالك المذكور»، وأخيرا التعريف الذي أورده المشرع في القانون 91 ـ 10 المتعلق بالأوقاف في المادة 3 منه قائلا: (الوقف هو حبس العين عن التملك عل وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير).

والظاهر من هذه التعريفات أن المشرع الجزائري لم يختر مذهبا معينا بذاته وهو أقرب ما يكون لتعريف الحنابلة والصاحبين (محمد وأبو يوسف) من الحنفية، وما يؤيد ذلك ما ورد في المادة 17 والمادة 23 من قانون الأوقاف التي أكدت زوال صفة المالك عن الواقف وعدم جواز التصرف في أصل الملك.

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2002، ص369.

(2) الفّراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص510

(3) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1: 1426هـ، ج11، ص06.

**ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية للوقف**

هذه المسألة تظهر من ناحيتين، الأولى هل الوقف عقد يفتقر إلى قبول الموقوف عليه أم لا، والناحية الثانية حول علاقة الوقف بالواقف، هل يبقى الوقف مملوكا للواقف أم يخرج من ملكه وإذا خرج من ملكه فما هو حكمه؟ وهي من المسائل التي اختلف حولها الفقهاء، وعلى النحو السابق نتطرق لحكم المسألة عند المالكية ثم عند غير المالكية ثم نرى موقف المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأوقاف.

**1 ـ النسبة لمدى اعتبار الوقف عقدا يستوجب القبول:**

**أ ـ عند المالكية**: يرى المالكية أن قبول الموقوف عليه شرط استحقاق لا شرط صحة في الوقف، فإذا لم يقبل الموقوف عليه المعين بذاته أو من له القبول نيابة عنه كالولي انصرف إلى جهة من جهات الخير، ما لم يوجد في صيغة الوقف ما يدل على مستحق آخر أو أن الواقف لا يريد غير الموقوف عليه، حينئذ تعود الملكية للواقف، إلا إذا كان وقفا على غير معين فلا مكان للقبول أصلا[1]. ومن خلال هذا يتبين لنا أن موقف المالكية هو عدم اعتبار الوقف عقدا بالمعنى الذي يفيد توافق الإرادتين.

**ب ـ عند غير المالكية**: بالنسبة للأحناف نميز بين قولين، الأول يرى أن الوقف مستحق بمجرد الصيغة وهو قول أبي يوسف أما القول الثاني فيرى أن الوقف لا يتم إلا بتسلم الموقوف عليه أو ناظر الوقف المال الموقوف، فهو كالهبة أو الصدقة، ولكنهم لم يقولو بأنه شرط صحة بل شرط نفاذ[2].

---

(1) محمد الشيباني، محمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1995، ج4، ص255؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، كتاب أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي (التجديد في المذهب المالكي)، المنعقد يومي 16و17 ماي بدار الثقافة ولاية عبن الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2017، ج2، ص707.

(2) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص370؛ ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ج5، ص328.

أما الشافعية فهم يفرقون بين الوقف على جهة غير معينة كالفقراء أو المساكين أو طلبة العلم، فهنا لا يشترط القبول، أما إذا وقف على جهة معينة بذاتها فهناك قولان؛ الأول يرى أن القبول ليس شرطا لتمام الوقف والقول الثاني يرى أن القبول شرط لتمام الوقف وللموقوف له أو القائم بأمره رد الوقف والثاني هو الأصح عندهم، ولكن لا يظهر من قولهم أن الرفض يؤدي إلى عدم نشوء الوقف بل يفهم من كلامهم أن الأمر يؤول للقاضي ليصرف الوقف حيث يراه أنسب[1]، في حين نجد أن الحنابلة الأصل عندهم أن القبول ليس شرطا لا في صحة الوقف ولا في نفاذه، ولكن المتأخرين من الحنابلة كابن العثيمين يرى أن القول بضرورة القبول للنفاذ قول قوي ويحسن الأخذ به لأننا لا نستطيع إجبار أحد على قبول الوصية أو الصدقة والوقف مثلهما[2].

ج ـ **في التشريع الجزائري**: الوقف في التشريع الجزائري تصرف يؤدي إلى خروج المال الموقوف عن ملك صاحبه تبعا لإرادته المنفردة في إنشائه بغض النظر عن إرادة الموقوف عليه فهو ليس عقدا. وقد أكد المشرع الجزائري هذه الخصيصة في قانون الأوقاف الجزائري (القانون 91 ـ 10) في الفقرة الأولى من المادة 4 منه بقولها: «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة»[3]، فلا دور إذن للقبول في صحة الوقف.

أما بخصوص نفاذ الوقف فإنه حين صدور قانون الأوقاف أول مرة سنة 1991 كان يتضمن نوعين من الوقف، الوقف العام والوقف الخاص، وكان يشترط في الوقف الخاص أن يقبل الموقوف عليه الوقف[4]، فإذا رفض الوقف انصرف إلى جهة من جهات الخير أي ينقلب الوقف من خاص إلى عام[5]، وهو ما يشبه قول المالكية ومن وافقهم بأن الوقف لا ينفذ إلا بقبول الموقوف عليه.

---

(1) النووي، محيي الدين، روضة لطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3: 1991، ج5، ص324.

(2) العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج11، ص31.

(3) قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص72.

(4) المادة 13 فقرة 2 من القانون 91 ـ 10 قبل التعديل.

(5) المادة 7 من القانون 91 ـ 10 قبل التعديل.

أما بعد أن أصبح القانون 91 ـ 10 بموجب تعديل سنة 2002 خاصا فقط بالوقف العام، وألغيت المادة 7 التي كانت تنص على تغير حكم الوقف من خاص إلى عام إذا رفضه الموقوف عليه، وتم تعديل المادة 13 التي تتحدث عن الموقوف عليه وأصبحت تنص على أن الموقوف عليه هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، بعد هذا لم يعد للقبول أي أثر خصوصا مع تمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 49 من القانون المدني والمادة 5 قانون الأوقاف[1]، وبالتالي يبرز لنا قول أبي يوسف من الحنفية تأصيلا لهذا التوجه.

**ب ـ من حيث بقاء الوقف ملكا لصاحبه:**

**أ ـ عند المالكية**: يبقى أصل الوقف مملوكا للواقف وورثته من بعده، ويكون عليهم بذلك إصلاحه لو خرب ويحق لهم منع الموقوف عليهم من إصلاحه، أما منفعة الوقف فهي للموقوف عليه، أما المساجد فملكيتها تزول عن الواقف[2].

**ب ـ عند غير المالكية**: للأحناف قولان في المسألة الأول للإمام أبي حنيفة ومقتضاه أن الوقف يبقى على ملك الواقف ما لم يكن لمسجد أو حدث ما يثبت لزوم الوقف كحكم الحاكم أو جعل الوقف وصية فالوقف عنده غير لازم كأصل، أما القول الثاني فهو للصاحبين أبو يوسف ومحمد ويريان أن الوقف يخرج عن ملك صاحبه ويكون في حكم ملك الله تعالى[3].

وعند الشافعية إذا صح الوقف زال ملك الواقف، وهذا هو القول الصحيح عندهم، أما لمن تنتقل الملكية فعندهم قولان؛ الأول يقول أن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليه والقول الثاني وهو الأصح عندهم أن الملكية تصبح في حكم ملك الله تعالى، ولا تنتقل لأحد، لأن الوقف يصبح مستقلا وله من يدير شؤونه[4].

---

(1) زردوم بن عمار صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص13.

(2) محمد الشيباني، تبيين المسالك، المرجع السابق، ص272؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص718.

(3) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص369.

(4) العمراني الشافعي اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم بن أحمد النوري، دارالمنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 2000، ج8، ص74 و75.

أما عند الحنابلة فلهم في المسألة قولان؛ الأول يرى بقاء الوقف ملكا للواقف وهو المذهب عندهم، وهم بذلك يوافقون المالكية، والقول الثاني وهو الذي اختاره الخرقي يقول بأن الملكية تزول عن الواقف، ولكن اختلف هل الملكية في حكم ملك الله تعالى أم تنتقل إلى الموقوف عليه والقول الأول أقوى عندهم[1].

والذي يظهر من كلام الفقهاء، أن المقصود ببقاء الملك أو انتقاله للموقوف عليه لا يعني بقاء حق الواقف في التصرف أو منح حق التصرف في المال الموقوف للموقوف عليه، وإنما من يتحمل مسؤولية المالك تجاه الوقف من صيانة وتصليح وترميم وعناية حسب طبيعة المال الموقوف، وهو ما يظهر من كتب المالكية خاصة، أما القول بجعل الوقف على حكم ملك الله تعالى فهو يعني أن يتولى الناظر على الوقف مسؤولية رعايته والحفاظ عليه، وهو ينسجم والقول المعاصر بالاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للوقف.

**ج ـ في التشريع الجزائري**: وضع المشرع الجزائري في قانون الأوقاف (91 ـ 10) مواد تثبت خروج ملكية المال الموقوف من ذمة الواقف، وهو ما يظهر من تعريف الوقف الذي سبق وأن بيّناه، إضافة إلى ما ورد في المادة 5 التي نصت على أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين وأنه يتمتع بالشخصية المعنوية، والمادة 17 التي نصت صراحة على أنه إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه، ومنه فإن المشرع قد تبنى قول الجمهور (أحناف وشافعية وحنابلة) في الصحيح عندهم من زوال ملكية الواقف وهو ما يؤيده ما ذكرناه رأي الفقهاء المعاصرين الذين يرون استقلالية الوقف عن ذمة الواقف واكتسابه الشخصية المعنوية[2].

**ثالثا: من حيث لزوم الوقف وتأبيده**

هذه المسألة تتعلق بخلاف بين الفقهاء هل الوقف لازم لا يمكن الرجوع فيه، وهل الوقف مؤبد أم مؤقت، واتباعا لمنهجنا في هذا البحث نعرض رأي المالكية ثم أقوال غيرهم من المذاهب ونختم بموقف المشرع الجزائري:

---

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1: 1993، ج4، ص270 ـ 273.

(2) المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 2013، ج1، ص ـ ص: 118 ـ 120.

**1 ـ عند المالكية**: يرى المالكية أن الوقف لازم لا يصح الرجوع فيه، ولكنهم بالمقابل يرون إمكانية الوقف المؤقت، إذا يجوز عندهم لمن استأجر دارا أن يجعلها وقفا طيلة مدة الإيجار فإذا انتهى عقد الإيجار انتهى الوقف وعادت العين المؤجرة لملك صاحبها، لأنهم يرون أن المنفعة مما يجوز تملكه فجاز وقفها لما فيها من نفع للموقوف عليهم[1].

**2 ـ عند غير المالكية**: جمهور الفقهاء غير المالكية، من أحناف وشافعية وحنابلة يرون لزوم الوقف وكونه مؤبدا فلا يصح أن يكون الوقف مؤقتا، ولم يخالف في عدم لزوم الوقف إلا أبو حنيفة الذي يرى عدم لزومه إلا في المساجد أو الوصية أو بحكم القاضي[2].

**3 ـ في التشريع الجزائري**: من خلال نص المادة 3 من قانون الأوقاف (91 ـ 10) المعدل والمتمم التي تضمنت تعريف الوقف، نجد المشرع أكد على خاصية التأبيد، وفي المادة 16 نص المشرع على أن للقاضي أن يلغي أي شرط من شروط الواقف إذا كان فيها ما يخالف حكم الوقف وأهمها اللزوم. وعليه يبدو أن المشرع خالف مذهب المالكية في نقطة جواز الوقف المؤقت ووافقهم فيما وافقوا فيه الجمهور.

**رابعا: من حيث أنواع الوقف**

أنواع الوقف لدى الفقهاء إما وقف خيري أو وقف ذري، وهو أمر مجمع عليه لدى الفقهاء ولا خلاف حوله، وهو تقسيم حسب وجهة الوقف، والمشرع الجزائري كان ينظم كلا هذين النوعين ضمن قانون الأوقاف ولكنه قام بتغيير مضمون القانون حينما جعله خاصا فقط بالأوقاف العامة وترك الأوقاف الخاصة للتشريع المعمول به دون أن يبين ما هو هذا التشريع، وإن كان الهدف المعلن آنذاك سنة 2002 هو الإلغاء التدريجي لهذا النوع من الوقف لأنه حسب ما جاء في عرض أسباب القانون 02 ـ 10 المعدل والمتمم للقانون 91 ـ 10 بخصوص هذه المسألة[3].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص97

(2) الفّراء البغوي، التهذيب، المرجع السابق، ج4، ص510؛ العثيمين، الشرح الممتع، المرجع السابق، ج11، ص06؛ الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص369.

(3) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثانية، الجلسة العلنية ليوم 2002/10/22، السنة الأولى، العدد 25، ص4.

واليوم لم يعد لهذا الأمر مبرر، خصوصا وقد أنشئ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21 ـ 179 المؤرخ في 2021/05/03 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي[1]. والذي يستطيع أن يضمن سلامة الوقف من كل ما شأنه التهرب من قواعد الميراث أو الخروج بالوقف عن مقاصده الشرعية أثناء تنفيذه، مع اللجوء إلى القضاء عند الضرورة لتعديل أو إلغاء شروط الوقف.

وبهذا ننتهي من المحور الأول وننتقل إلى المحور الثاني الذي خصصناه لأركان الوقف وشروط صحته ونفاذه واشتراطات الوقف، ومسألة بطلان الوقف تحت مسمى واحد هو الأحكام الخاصة بإنشاء الوقف.

## المحور الثاني: في الأحكام الخاصة بإنشاء الوقف

تحت هذا العنوان تظهر العديد من المسائل، أولها ما يخص أركان الوقف وشروط صحة الوقف، ثم اشتراطات الواقف، وكما سبق أن بينا سنقتصر على ما ورد فيه نص في قانون الأوقاف الجزائري وبيان مرجعيته ومدى تتبعه المذهب المالكي.

### أولا: في أركان الوقف وشروط صحته

يقوم الوقف على أربعة أركان، وهي الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة، ولكل منها شروط صحة هي ذاتها شروط صحة الوقف، وقد تناولها المشرع ابتداء من المادة 9 إلى المادة 16 إضافة إلى ما تعلق بها من مواد في الجزء الخاص بالبطلان الذي تكلم عن حالات بطلان متصلة بأهلية الواقف واشتراطاته.

**الواقف**: جاء في المادة 10 من قانون الأوقاف الجزائري أنه: (يشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

أ ـ أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،

ب ـ أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين).

وجاء في المادة 30 من ذات القانون: «وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي». كما نصت المادة 31: (لا يصح وقف المجنون

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2021، العدد 35، المؤرخة في 2021/05/12.

والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية). وأخيرا جاء في المادة 32: «يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه».

ونناقش مرجعية هذه النصوص على النحو التالي:

**ملكية الواقف للعين الموقوفة ملكا مطلقا**: ويقصد بهذا الشرط أن يكون حق الملكية خالصا للواقف غير منازع فيه من جهة، ومن جهة ثانية عدم جواز وقف ما لا يملك، أو وقف المال المستقبلي، وهو موقف صريح من المشرع الجزائري. ونرى فيما يلي موقف الفقه الإسلامي في المذهب المالكي وعند غير المالكية.

**أ.1 في المذهب المالكي**: يرى المالكية أنه يجوز أن يقف الواقف مالا يتعلق به حق الغير متى كان القصد هو تعليق الوقف على خلوص الحق للواقف أي حين يصبح الحق غير متنازع عليه خالصا للواقف ما دام المالكية لا يشترطون في صيغة الوقف التنجيز أي فورية إنشاء الوقف، ونفس الشأن بالنسبة لوقف شيء لم يوجد بعد كمن يقف الدار التي يوف يبنيها على الأرض التي اشتراها، فإن الوقف صحيح وينتج أثره بمجرد إتمام البناء دون حاجة لعقد جديد، وفي صحة وقف الفضولي خلاف فهناك من يجيزه ولكن نفاذ الوقف معلق على إجازة المالك الأصلي وهناك من يراه باطلا والثاني هو القول المشهور[1].

**أ.2 عند غير المالكية**: جمهور الفقهاء غير المالكية من أحناف وشافعية وحنابلة متفقون على وجوب أن يكون الواقف مالكا ملكية تامة للعين الموقوفة ساعة إنشاء الوقف، فإن قال المال الذي سأشتريه وقف لم يعتبر كذلك حتى يشتريه ويجعله وقفا. أما وقف الفضولي إذا أجازه صاحب الملك فالحنفية قالوا بصحته وللشافعية فيه قولان

(1) المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، نواقشوط، موريتانيا، ط1: 2015، ج11، ص381 و382؛ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص105؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص708.

القديم أجازه والجديد منعه، وللحنابلة فيه روايتان الأولى بالإجازة والثانية بالمنع وهي القول المفتى به، وقد أخذ الفقهاء هذا الحكم قياسا على بيع ملك الغير[1].

ويتضح لنا هنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بقول المالكية في جواز وقف الحق المتنازع عليه وفي مسألة الوقف المضاف إلى المستقبل ووافقهم في مسألة بطلان وقف الفضولي. وكان الأجدر بالمشرع الأخذ بقول المالكية في جميع هذه المسائل، لأن فيه تحقيق مصلحة الموقوف عليهم مستقبلا وسدًّا لباب التلاعب بأحكام الوقف.

**أن يكون للواقف أهلية التصرف**: موقف المشرع الجزائري من هذه المسائل لم يكن منظما بما فيه الكفاية، حيث تضمن المادة 10 من قانون الأوقاف المذكورة سابقا وجوب أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه غير محجور عليه لسفه أو دين، دون أن يضيف أي شيء آخر إلى غاية المواد 30 و31 و32 من قانون الأوقاف التي سبق ذكرها حين تكلم عن بطلان وقف الصبي ولو كان مميزا حتى بإذن الوصي، وكذا بطلان وقف المجنون والمعتوه المحجور عليهما وصحة وقف المجنون جنونا متقطعا ما دام أبرمه حال إفاقته من الجنون وكان غير محجور عليه. إضافة إلى إعطائه الحق للدائنين بالطعن ببطلان الوقف الذي ينشئه مدينهم في مرض موته متى كان الدين مستغرقا لجميع أملاكه. وهذه المسائل الأخيرة كان أجدى بالمشرع أن ينظمها في موقعها الأصلي وهو الشروط المطلوبة في الواقف وليس ضمن أحكام بطلان الوقف.

وعليه يظهر لنا أن المسائل التي نبين فيها موقف المالكية وغير المالكية في هذا العنصر هي أهلية الواقف وأثر الجنون وحكم الوقف في مرض الموت ووقف المدين.

---

(1) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، المرجع السابق، ج5، ص313 و314؛ ابن الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ج2، ص21 وص486؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.س.ن، ج3، ص33؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1997، ج3، ص455.

**ب.1 عند المالكية**: الواقف هو الشخص الأهل للتبرع وهو الحر الرشيد المختار، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون أو سفيه أو مكره، أما المدين فإن الفلس والحجر على المدين المفلس سبب لمنع الوقف وإذا أنشأه فهو غير صحيح وإذا حدث المانع بعد الوقف وقبل الحوز بطل الوقف، أما مرض الموت فيبطل الوقف إذا كان على وارث وإذا كان على غير وارث فحكمه حكم الوصية يخرج من ثلث التركة[1].

**ب.2 عند غير المالكية**: من حيث اشتراط أهلية التبرع أي الحرية والرشد والاختيار وعدم الجنون، اتفق الأحناف والشافعية والحنابلة، أما من حيث الدين ومرض الموت فإن الأحناف يرون بنقض الوقف إذا صدر من مدين مستغرق في مرض موته، ونفس الشيء بالنسبة للمحجور عليه للفلس، أما الوقف في مرض الموت ولم يكن الواقف مدينا فهو كالوصية ينفذ في حدود الثلث[2]. أما الشافعية فيرون أن المفلس لا يحق له إنشاء الوقف، أما المريض مرض الموت فالوقف ينفذ كوصية في حدود الثلث إذا كان لأجنبي وما زاد عن الثلث يحتاج إجازة الورثة أما إذا كان الوقف لوارث لم ينفذ إلا بإجازة الورثة بغض النظر عن مقداره[3]. وعند الحنابلة لا يصح وقف المحجور عليه بسبب الفلس، ولم يربطوا ذلك بمرض الموت، حيث إن الوقف في مرض الموت تطبق عليه الوصية فينفذ في حدود ثلث التركة ما لم يجزه الورثة[4].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص101؛ محمد الشيباني، تبيين المسالك، المرجع السابق، ج4، ص261

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 2003، ج6، ص523؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج5، ص323.

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2، ص486؛ العمراني الشافعي، البيان، المرجع السابق، ج8، 95.

(4) بن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3: 1997، ج8، ص215.

**ب.3 تقييم موقف المشرع الجزائري**: يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسائل ـ كغيرها ـ عدم انضباط مرجعيته وعدم دقة الصياغة القانونية للنصوص، ومهما يكن من أمر فالظاهر أنه جمع بين قول الحنفية من جهة حينما ربط بين مرض الموت والدين كمبرر للطعن في الوقف بالإبطال من طرف الدائنين رغم أن الحنفية لم يعلقوا ذلك على طعن من الدائنين وإنما اعتبروه وقفا غير جائز، ومن جهة أخرى أخذ بقول الجمهور ومن بينهم المالكية حين نص على شرط أن لا يكون المدين محجورا عليه للدين رغم أن هذه الفكرة غير موجودة في التشريع الجزائري باستثناء غل يد التاجر المفلس في القانون التجاري. ولم يبين المشرع الجزائري حكم الوقف في مرض الموت غير المرتبط بالدين وهو نقص لا بد له أن يتلافاه.

وبهذا ننتهي مما تعلق بالواقف وننتقل إلى ما تعلق بالركن الثاني وهو محل الوقف أي المال الموقوف.

**محل الوقف (المال الموقوف)**: نتطرق من خلال هذا العنصر إلى مجموعة من المسائل التي ورد النص عليها في قانون الأوقاف الجزائري والمتعلق بالمال الموقوف، حيث جاء في المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري ما يلي:

ـ (يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة

ـ ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا

ـ ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة)

وعليه فإن المسائل التي يطرحها هذا النص هي طبيعة المال الموقوف وتعيينه ومشروعيته وأخيرا مسألة وقف المال المشاع، ونرى المسألة عند المالكية ثم عند غيرهم ونقيم بعد ذلك موقف المشرع الجزائري.

**عند المالكية**: المال الموقوف عند المالكية يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، حيوانا أو جمادا ولو كان كلبا، كما أجازوا للمستأجر أن يحبس العين المؤجرة ولو على مسجد مدة إجارته للعين المؤجرة، وفي المنقول يرون حبس كل منقول ولو حيوانا أو نقودا للسلف، حيث يقوم رد البدل مقام الأصل[1].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص102؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص709.

أما مسألة تعيين المال الموقوف وتحديده، فالمالكية يرون جواز وقف غير المعين، حيث يجيزون كما سبق ذكره وقف دار لم تبنى بعد، وأما وقف المشاع ففي المذهب ثلاثة أقوال الأول هو الجواز مطلقا دون قيد أو شرط ويصبح الشريك على الشيوع جارا للوقف والقول الثاني هو توقف الوقف على إجازة الشريك فيما يقبل القسمة والثالث هو إجازة وقف المشاع مع تعين القسمة إذا طلبها الشريك وإذا لم يكن نصيب الموقوف عليه هو ذاته المحدد في الوقف ينتقل حق الوقف إليه. والثالث هو الراجح عندهم[1].

**عند غير المالكية**: عند الأحناف بالنسبة لطبيعة المال الموقوف فالأصل فيه هو العقارات، أما المنقول فإذا كان خيلا أو سلاحا أو منقولا متصلا بالعقار فهو صحيح بالاتفاق، أما المنقولات الأخرى فموضع خلاف، حيث يرى أبو يوسف أنه لا يصح وقف منقولات غيرها ويرى محمد غير ذلك وكل منقول جرى التعامل به يصح وقفه[2]. أما العقار المشاع فيفرق الأحناف بين عدة أحوال؛ اتفقوا على عدم جوازه في المساجد، واتفقوا على جوازه في ما لا يقبل القسمة، واختلفوا فيما عداه مما يقبل القسمة، فأبو يوسف يرى أن وقف المشاع جائز ومحمد يرى عدم جوازه وسبب الخلاف راجع لأن أبا يوسف يرى عدم الحاجة للقبض لتمام الوقف أما محمد فيشترط القبض والفرز لتمام الوقف[3].

وعند الشافعية فالأصل عندهم جوزا وقف المنقول كالعقار ما دام المنقول عينا يمكن الانتفاع بها كالثياب والحيوانات، إنما اختلف حول الكلب والنقود فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن منع إجارتها منع وقفها، أما بالنسبة لوقف المشاع فهو جائز عندهم مطلقا[4].

وعند الحنابلة وقف المنقول جائز كالسلاح والحيوان، إلا ما لا يجوز بيعه كالكلب والمال المرهون، كما لا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع كالنقود والثمار، ولا بد من تعيين المال الموقوف وتحديده، وأما المشاع فيصح وقفه لأن المشاع لا يؤثر على غاية الوقف وهي تسبيل الثمرة ما دامت العين الموقوفه ستحبس عن التملك[5].

---

(1) المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج11، ص381 و382.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج6، ص555.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج5، ص329.

(4) الفراء البغوي، التهذيب، المرجع السابق، ج4، ص 510؛ العمراني الشافعي اليمني، البيان، المرجع السابق، ج8، ص65.

(5) ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج3، ص573 و574.

ج. **تقييم موقف المشرع الجزائري**: في هذه النقطة اتبع المشرع الجزائري قول المالكية خصوصا في مسألة وقف المنافع، وأخذ بالقول الثالث في وقف المشاع عند المالكية ولكنه جعل القسمة متعينة بقوة القانون وهو أمر تحتمه طبيعة المال الوقفي.

وننتقل الآن إلى الركن الثالث وهو الموقوف عليه علما أن المشرع لم يرتب الموقوف عليه ثالثا ضمن أركان الوقف.

**الموقوف عليه**: المشرع الجزائري حسم هذه المسألة نهائيا منذ سنة 2002 حينما جعل قانون الأوقاف خاصا بالأوقاف العامة وأحال فيما تعلق بالوقف الخاص إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما دون توضيحات أخرى، وسبق أن بينا أن توجه المشرع كان ولا يزال إلغاء الوقف الخاص، وهو ما ندعوه لمراجعته، لذلك لا نرى جدوى البحث في الاختيارات الفقهية للمشرع في شروط الموقوف عليه نظرا لأن الموقوف عليه الآن هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 13 من قانون الأوقاف.

**صيغة الوقف**: صيغة الوقف هي ما يصدر عن الواقف دالا على إرادته في إنشاء الوقف، وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الصيغة في المواد 12 و28 و29 و41 من قانون الأوقاف، فالمادة 12 تحدثت عن كيفية الصيغة والمادة 28 تكلمت عن بطلان الوقف إذا كان محددا بزمن، أما المادة 29 فتكلمت عن إلغاء الشروط التي يعلق عليها الوقف متى كانت مخالفة للشرع فيبطل الشرط ويصح الوقف، أما المادة 41 فتكلمت عن ضرورة إفراغ عقد الوقف الوارد على عقار في شكل رسمي مع تسجيله وشهره في المحافظة العقارية. ولعل المسائل التي تثير البحث فيها حول الاختيارات الفقهية للمشرع هي شروط الصيغة، حيث أن المشرع الجزائري وباستقراء المواد السابقة إضافة للمادة 16 من قانون الأوقاف نجده وضع الشروط التالية لصحة الصيغة وهي:

- أن تكون الصيغة منجزة (ناجزة)،
- أن تكون صيغة باتة وجازمة،
- أن تكون الصيغة دالة على التأبيد،
- أن لا تقترن الصيغة بشرط باطل.

وعليه نرى في عنصر أول شروط الصيغة عند المالكية ثم عند غير المالكية ونحتم بتقييم موقف المشرع الجزائري.

**صيغة الوقف عند المالكية**: تكون صيغة الوقف لدى المالكية صريحة كوقفت أو حبست وتكون بالكناية على نحو تصدقت إذا اقترنت بقيد يفيد الوقف بإضافة الواقف عبارة لا يوهب ولا يباع أو قوله تصدقت به على جهة معينة وبعد زوالها جهة أخرى، وحال غياب القيد تعتبر صدقة أو هبة. وينوب عن الصيغة اللفظية الصيغة الفعلية العملية كالتخلية بين الناس وبين أرض بني عليها مسجد ليصلّوا فيه[1].

ولا يشترط في صيغة الوقف التنجيز ولا التأبيد حيث يقبل الوقف المضاف إلى أجل أو المعلق على حادثة مستقبلية، وكذا الوقف المؤقت[2].

**صيغة الوقف عند غير المالكية**: عند الحنفية لا بد أن تكون الصيغة بعبارة واضحة تؤكد تأبيد الوقف وتحدد الموقوف عليه كعبارة أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين وأن تبين أن الوقف ناجز غير معلق[3]، أما لدى الشافعية فألفاظ الوقف عندهم تنقسم إلى صريحة وكنائية فالصريحة المتفق عليها ثلاثة وهي وقفت وحبست وسبّلت، ولفظ تصدقت كنائية اتفاقا تحتاج لما يؤكدها كقوله لا يباع ولا يوهب أو صدقة مؤبدة أو صدقة محرمة، وأما لفظا حرّمت وأبدت ففيهما خلاف هل هما لفظان صريحان أم كنائيان، والأصح عند الشافعية أنهما صريحان لأنهما إذا أضيفا للفظ تصدقت صار وقفا صريحا[4]. وعند الحنابلة نجدهم أيضا يقسمون ألفاظ الوقف إلى صريحة وكنائية فالألفاظ الصريحة يصح بها الوقف دون قرائن مثل وقفت وحبست وسبّلت أما الكنائية وهي التي تحتاج إلى ألفاظ أخرى فهي تصدّقت وحرّمت وأبّدت وهذه نحتاج إلى ما يقوي جانب الوقف فيها كأن يقول صدقة مؤبدة أو صدقة محرمة أو محرمة مؤبدة أو صدقة مسبّلة أ يصفها بما يختص به الوقف كصدقة لا تباع، مع شرط نية الوقف لأنه لو

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص104

(2) الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدرر في شرح المختصر وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1: 2014، ص2067.

(3) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص369.

(4) الفراء البغوي، المهذب، المرجع السابق، ص516؛ العمراني الشافعي، البيان، المرجع السابق، ج8، ص73.

صرح بأنه لم يرد الوقف فالقول قوله خلافا لو كانت اللفظ صريحا[1]. ووجوب أن يكون الوقف مؤبدا فلا يقبل الوقف محدد المدة كما لا بد أن يكون الوقف ناجزا فلا يقبل الوقف التأجيل ولا التعليق على شرط[2].

ج. **تقييم موقف المشرع الجزائري**: من خلال ما سبق يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بقول المالكية إلا بالقدر الذي اتفق فيها قول المالكية مع جمهور الفقهاء، وما عدا ذلك فهو لم يأخذ بفكرة الوقف المؤقت ولا بفكرة الوقف المعلق على شرط.

**ثانيا: اشتراطات الواقف**

هي تلك الشروط التي يضعها الواقف في عقد الوقف ليبين من خلالها رغبته في كيفية إدارة الوقف واستغلاله وتوزيع غلته على مستحقيه. وسماها المشرع الجزائري باشتراطات الواقف تمييزا لها عن الشروط المطلوبة في الواقف ليصح وقفه وتأكيدا على الطابع الإرادي لهذه الشروط. وهذه الشروط تعرف لدى الفقهاء بالشروط العشرة تشكل خمس ثنائيات متقابلة وهي: (الزيادة والنقصان)؛ (الإعطاء والحرمان)؛ (الإدخال والإخراج)؛ (الإبدال والاستبدال)؛ (التغيير والتبديل)[3].

وورد النص على الأحكام العامة لاشتراطات الواقف في المواد 14 و15 و16 من قانون الأوقاف؛ فالمادة 14 تضمنت المبدأ العام الذي يحكم اشتراطات الواقف بقولها: (اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها)، أما المادة 15 فجاء فيها أن للواقف أن يتراجع عن أي شرط إذا اشترط لنفسه ذلك عند إنشاء الوقف، والمادة 16 منحت للقاضي سلطة إلغاء أي شرط من شروط الواقف إذا كانت تخالف حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه، ولكن المشرع لم يبين أنواع الشروط ولم يفصل فيها. وعليه فإن ما تطرق له هو القاعدة العامة أي حرية الواقف في اشتراطاته، والقيود الواردة عليها

---

(1) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص198.

(2) ابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج3، ص575.

(3) لمزيد التفصيل في معاني هذه الشروط وضوابطها ينظر: المشيقح، الجامع لمسائل الوقف والوصية والهبة، المرجع السابق، ج2، ص69 وما يليها

المتمثلة في سلطة القاضي في إلغاء الشروط المنافية لحكم الوقف لا سيما اللزوم، ومنه نحاول أن نرى ما يقابل هذا من أحكام الوقف عند المالكية وغير المالكية ثم نقيم موقف المشرع الجزائري.

**1 ـ حرية الواقف في الاشتراط عند المالكية**: يتبع شرط الواقف لفظا كان أو كتابة ما دام جائزا ولو كان مكروها، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع الحكيم ومنها اختياره إمام المسجد الذي وقفه، والكيفية التي يعرف بها الشرط هل هو جائز أم غير جائز مختلف فيها في المذهب بين من يرى الاقتصار على اللفظ وبين من يرى النظر في مقصد الواقف، ومهما يكن من أمر فإن وقع الشرط الممنوع صح الوقف وبطل الشرط، كاشتراط الواقف على الموقوف عليه إصلاح الوقف وترميمه وإنما ترمم من غلتها أو أجاز للناظر بيع العقار الموقوف دون حاجة[1].

**2 ـ حرية الواقف في الاشتراط عند غير المالكية**: عند الأحناف القاعدة هي أن لفظ الواقف كنص الشارع ولكنه ليس مفهوما مطلقا عندهم، حيث لا ينفذ منها إلا ما كان جائزا، أما الشروط غير الجائزة فلا تطبق، ويضربون لذلك مثلا اشتراط الواقف عدم عزل الناظر مطلقا فهنا يبطل الشرط وللقاضي عزل الناظر على الوقف[2].

وعند الشافعية فالأصل أيضا تنفيذ كلام الواقف ما لم تتضمن شروطه ما يخالف مقتضى الوقف من تأبيد ولزوم وعدم التصرف فيه لحاجة، ويفرق الشافعية بين الشروط التي تؤدي لبطلان الوقف كالوقف المؤقت والشرط الذي يبطل ويصح الوقف كشرط أن يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه[3].

---

(1) محمد الشيباني، تبيين المسالك، المرجع السابق، ج4، ص265؛ المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج11، ص422.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، 334؛ الماوردي، أبو الحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1994، ج7، ص532.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، 334؛ الماوردي، أبو الحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1994، ج7، ص532.

أما عند الحنابلة يفهم من كتبهم أن الواقف له أن يضع الشروط التي يراها، ولكن ليس على الإطلاق فكل شرط مخالف لمقتضى الوقف يبطل، على خلاف بينهم هل يبطل الوقف أيضا أم يبطل الشرط ويصح الوقف، والقول الثاني هو الأقرب لمذهبهم واختاره ابن قدامة في شرحه مختصر الخرقي[1].

**3 ـ تقييم موقف المشرع الجزائري**: المذاهب متفقة في الأصل العام وهو العمل بشرط الواقف وإلغاء الشرط المنافي لمقتضى الوقف، وبالتالي فإن الفرق بينها يظهر في التفصيلات لكل حالة بين ما يعتبر منافيا لمقتضى الوقف أم لا، ومن خلال المادة 16 التي نصت على سلطة القاضي في إلغاء أي شرط ينافي حكم الوقف وهو اللزوم يظهر لنا أن المشرع احترم توجهه الأول وأخذ بقول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) في لزوم الوقف، وهو ما يجعل المرجعية حين الخلاف حول الشروط مرجعية غير مالكية احتراما لمنطق التشريع.

## المحور الثالث: في آثار الوقف

من خلال هذا المحور الثالث والأخير من هذه المداخلة نتطرق إلى آثار الوقف، ونتطرق بالتحديد لمسألة النظارة على الوقف لمن تكون، والثانية مسألة التصرف في الوقف بالبيع من طرف الناظر.

### أولا: النظارة على الوقف

النظارة على الوقف مهمة جليلة وخدمة عظيمة، لذلك أولاها الفقهاء أهمية كبيرة، وانعكست هذه الأهمية على التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي أفرد لها نصوصا خاصة ابتداء من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 المؤرخ في 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[2]. وانتهاء بالمرسوم التنفيذي رقم 21 ـ 179 المؤرخ في 2021/05/03 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي[3].

---

(1) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص192 و193.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1998، العدد 90، المؤرخة في 1998/12/02.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2021، العدد 35، المؤرخة في 2021/05/12.

وأول مسألة اختلف حولها الفقهاء هي من له الحق في نظارة الوقف؟ الواقف أم الموقوف عليه أم الحاكم؟ ونعرض فيما يلي موقف المالكية ثم غير المالكية ونختم بموقف المشرع الجزائري.

**1 ـ نظارة الوقف عند المالكية**: للواقف أن يختار الناظر على الوقف الذي أنشأه، وهو من الشروط المعتبرة التي تطبق كنص الشارع، وللواقف أن يسمح للناظر أن يوصي بالنظارة من بعده فإذا لم يكتب له بذلك فلا وصية، فإذا مات الناظر والواقف حي فالواقف من يختار خلفا له، وإن كان ميتا فالقاضي يختار ناظرا آخر[1].

**2 ـ نظارة الوقف عند غير المالكية**: قال الأحناف إن نظارة الوقف أو الولاية كما سموها تكون للواقف إذا طلبها ولو لم يشترطها في عقد الوقف، أي ما دام لم يعين من يتولى أمور الوقف فهو الواقف، ومن بعده لوصيه فإذا لم يوجد وصي عاد الأمر للحاكم[2].

وعند الشافعية يجوز للواقف أن يجعل نظارة الوقف له أو لأي شخص يختاره إذا نص على ذلك في عقد الوقف، أما إن أغفل النص على هذا، ففي المذهب ثلاثة أوجه؛ الوجه الأول أنها للواقف لأنه كان مالكا للعين قبل وقفها فتكون له النظارة عليه قياسا على العتق الذي يكون فيه الولاء للمعتق، والوجه الثاني أن تكون النظارة على الوقف للموقوف عليه لأنه يملك الغلة وهو أولى بتسييرها، والوجه الثالث هو أن النظارة تؤول للحاكم وهو من يحدد من قبله من يراه ملائما[3].

وعند الحنابلة أيضا الوقف ينظر فيه إلى نص الواقف، فإما أن يشترط النظارة لنفسه فهي له وإما أن يعين من قبله شخصا، فإذا لم يختر نفسه ولم يعيّن شخصا أو عينّه ومات، كانت النظارة للموقوف عليه، أو للحاكم، كلا الوجهين جائز عندهم، هذا في الوقف على الأشخاص، أما الوقف الخيري أو المسجدي فإن النظر فيه للحاكم وله أن يستنيب غيره[4].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص119.
(2) الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص373.
(3) الماوردي، الحاوي، المرجع السابق، ج7، ص533.
(4) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص237.

**3 ـ موقف المشرع الجزائري**: ناظر الأوقاف في التشريع الجزائري موظف عمومي يمارس نشاطه ضمن الاختصاص الإقليمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التابع لها، والوقف في الجزائر أصبح وقفا عاما فقط، لذلك يتم تكليفهم بمهمة نظارة الأوقاف العامة بموجب قرار وزاري من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استشارة لجنة الأوقاف على مستوى الوزارة طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 سالف الذكر. وقبل إلغاء الوقف الخاص كان النظر فيه طبقا للمادة نفسها بموجب قرار وزاري يعتمد ناظرا على الوقف الخاص من بين الأشخاص الآتيين:

ـ الواقف أو من نص عليه في عقد الوقف،

ـ الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين،

ـ ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين،

ـ من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

والظاهر أن المشرع هنا كان أميل لمذهب الحنابلة الذين يميزون بين الوقف العام والوقف الخاص من حيث طريقة تعيين من يتولاه، ويعزز ذلك إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

**ثانيا: التصرف في الوقف (التعويض والاستبدال)**

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون الأوقاف على ما يلي: (لا يجوز أن تعويض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:

ـ حالة تعرضه للضياع والاندثار،

ـ حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه،

ـ حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية،

ـ حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه،

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة).

وعليه فالقاعدة العامة هي عدم جواز التصرف في العين الموقوفة تعويضا أو استبدالا (وهي تأخذ غالبا صورة بيوع)، ولهذه القاعدة استثناءات قررها المشرع لمصلحة الوقف.

ونناقش في نقطة أولى حكم استبدال أو تعويض العين الموقوفة عند المالكية ثم عند غيرهم ونقيم إثر ذلك موقف المشرع الجزائري.

**1 ـ مسألة استبدال وتعويض العين الموقوفة عند المالكية**: ما دام الوقف قائما منتفعا به غير خرب فلا يمكن أن يتم بيعه أو تعويضه، أما إذا خرب أو ذهب نفعه ولم يرجى إصلاحه، فإن المالكية يميزون بين المنقول والعقار؛ فالمنقول الموقوف الذي أصبح لا ينتفع به ويجعل ثمنه في شراء مثيله أو جزءا منه، أما العقار ففيه عند المالكية قولان، الأول هو منع بيعه في كافة الأحوال ولو خربا ولا بيع بعضه لإصلاح بعض، والقول الثاني هو جواز ذلك، كما يباع ما لا لم يعد منه نفع ولا يرجى عودته لحالته وكان في الإبقاء عليه ضرر بالموقوف عليه، أما ما كان إرجاعه كما كان ممكنا وليس في الإبقاء عليه ضرر فلا يباع. ويستثنى من منع بيع العقار الموقوف حاجة المساجد للتوسع فيجوز الاستبدال ولو جبرا، أما المسجد فلا يباع مطلقا ولو خرب[1].

**2 ـ مسألة استبدال وتعويض العين الموقوفة عند غير المالكية**: عند الحنفية يجوز استبدال العين الموقوفة وبيعها ولو عقارا إذا اشترط الواقف ذلك، فإذا لم يشترط ذلك ولم يمنعه جاز إذا لم يعد في العقار نفع تماما أو لا يفي بمؤونته، فجاز للحاكم أن يبيعه ويعوضه بأرض أخرى، أما إذا بقي في العقار نفع ولكن وجد ما هو خير منه لم يجز في الراجح عندهم[2]. وعند الشافعية إذا كان مسجدا فلا يباع إذا خرب أو هجر الناس إلا إذا خيف عليه فللحاكم بيع أنقاضه وبناء مسجد آخر، أما منقولات المسجد فتباع ويشترى مثلها أو تصرف فيما هو خير للمسجد، أما العقار غير المسجد الموقوف إذا خرب وتهدم ففي بيعه وتعويضه خلاف، وإذا بيع فالثمن إما أن يصرف للموقوف عليهم على قول أو

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص126؛ المجلسي، لوامع الدرر، المرجع السابق، ج11، 437؛ القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، المرجع السابق، ص721.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج6، ص584.

يعود للواقف على قول ولكن إذا قال الموقوف عليه لا تبيعوها وانقلوها لملكي لا يمكن من ذلك[1]. وعند الحنابلة يباع الوقف إذا خرب ولم يعد يفيد شيئا، واشتري بثمنه ما يردّ على أهل الوقف ويجعلونه وقفا من جديد، وهذا هو الاستبدال بعينه[2].

**3 ـ تقييم موقف المشرع الجزائري**: من خلال نص المادة 24 من قانون الأوقاف المذكورة سابقا، يظهر لنا أن المشرع قد جمع بين أقوال المذاهب بما يحقق المقصد من الوقف.

والله تعالى أعلى وأعلم.

**الخاتمة**

وإلى هنا نكون قد أتممنا هذا البحث الذي خصصناه لموضوع «تأثير المذهب المالكي على منظومة الأوقاف في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 91 ـ 10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم»، حيث تناولنا بالبحث مجموعة من النصوص القانونية من قانون الأوقاف الجزائري بالقراءة والتحليل من أجل معرفة المرجعية الفقهية للمشرع الجزائري ومدى اتباعه ونطاق تأثره بالمرجعية الفقهية المالكية، ومن خلال ثلاثة محاور بيّنا خلالها موقف المشرع الجزائري في المسائل الأساسية للوقف (المفهوم والأركان والأثر) ببيان موضعه من أحكام الفقه الإسلامي المتمثلة في المذهب المالكي أساسا وبقية المذاهب على سبيل المقارنة.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

ـ تميز المذهب المالكي بتفرده بمجموعة من الأحكام الخاصة في الوقف أهمها قبوله فكرة الوقف المؤقت ووقف المنافع.

ـ المشرع الجزائري لم يلتزم بمرجعية محددة، لا في صياغته لأحكام قانون الأوقاف ولا حين إحالته على الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه.

ـ عدم دقة المشرع في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف وعدم ترتيب الأحكام وفق الترتيب المنطقي،

ـ قصور المشرع عن بيان العديد من المسائل.

---

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج5، ص355 و366.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص220.

**وعلى ضوء هذه النتائج نقدم التوصيات الآتية:**

ـ ضرورة إعادة النظر في قانون الأوقاف الجزائري (91 ـ 10) المعدل والمتمم وصياغة أحكامه وفق مرجعية فقهية مالكية وفق آخر الاجتهادات والدراسات الفقهية.

ـ إقامة ملتقيات وأيام دراسية حول قانون الأوقاف وأهمية استمداده من الفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة.

ـ الدعوة إلى استكتابات جماعية يساهم فيها الباحثون بمقترحاتهم حول قانون الأوقاف.

ـ تعزيز الدراسات المقارنة بين الفقه المالكي والتشريع الجزائري لاعتماده مصدرا ماديا لأي تعديل تشريعي مقبل.

تم بحمد الله.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين والمراسيم


- الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، مجلة دراسات استشراقية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، المؤرخة في 1998/12/02، 1998.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخة في 2021/05/12، 2021.
- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثانية، الجلسة العلنية ليوم 2002/10/22، السنة الأولى، العدد 25، 2002.


- ثانياً: الكتب


- ابن الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ج2.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2003، ج6.

- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997، ج8.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.س.ن، ج3.
- ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكرياء عميرات، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ج5.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط1: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ج3.
- الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
- الخطيب، أحمد علي، الوقف والوصايا، ط1: مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1968.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج4.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدرر في شرح المختصر وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، 2014.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1993، ج4.

- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1426هـ، ج11.
- العمراني الشافعي اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم بن أحمد النوري، ط1: دارالمنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ج8.
- الفّراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4.
- الماوردي، أبو الحسين علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ج7.
- المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، ط1: دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، نواقشوط، موريتانيا، 2015، ج11.
- محمد الشيباني، محمد بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995، ج4.
- المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ج1.
- النووي، محيي الدين، روضة لطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3: منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ج5.
- ثالثاً: المقالات
- القرالة، أحمد ياسين، "مشروع تقنين الوقف في المذهب المالكي"، كتاب أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي (التجديد في المذهب المالكي)، المنعقد يومي 16و17 ماي بدار الثقافة ولاية عبن الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2017، ج2.

**رابعاً: الأطروحات والرسائل الجامعية**


- زردوم بن عمار صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
- قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

# حجية الوقف
# بين الفقه المالكي والقانون الجزائري

✍ **الأستاذ الدكتور جمال عياشي**
**مدير مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1**

**ملخص**

تثير حجية الوقف العديد من الإشكالات التي تعتبر من أهمها على الإطلاق إنتاج التبرع لآثاره الشرعية على ضوء إرادة الواقف المشروعة، وهذا ما يقتضي منظومة فقهية وتشريعية واضحة لثبوت الوقف وحجيته.

ولأن تنفيذ الأحكام والقواعد الفقهية في الزمن المعاصر يقتضي تنظيما قانونيا ووضعيا ساريا ولازما، فقد أصدر المشرع الوضعي الجزائري تحقيقا لهذا الغرض قانون الأوقاف رقم 91 ـ 10 المعدل والمتمم الذي حواه نصوصا متعددة تنظم سبل صياغة الوقف وحجيته لاسيما منها المواد: 9 و12 و35 والتي تضمنت أحكام انعقاد الوقف وثبوته وحجيته، وهي في عمومها لم تخالف ما هو مقرر في مبادئ الفقه المالكي ضمن هذا الإطار، غير أن إرداف النصوص بالمادة 42 والتي تضمنت إجراءات خاصة أحدثت اضطرابا عند بعض الفقهاء في قراءة مدلولها ومعناها، وهو ما يحتاج الى ضبط ومناقشة وتقريب إرادة واضع القانون من مقتضيات الفقه المالكي.

**الكلمات المفتاحية**: الفقه المالكي، القانون الجزائري، إثبات الوقف، صيغة الوقف، نفاذ الوقف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**مقدمة**

الحمد لله خالق السماوات والأراضين، ثم الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبيا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين؛ وبعد:

نظرا للقيمة الاقتصادية لبعض الأعيان محل التعاملات المالية وباعتبار الطبيعة التعبدية لبعض التبرعات المالية تظهر مسألة في غاية الأهمية ألا وهي حجية العقد والاحتجاج به على تسببه في إنشاء ملكا وقفيا مدرا للريع ينفع منه واقفه أجرا ويستفيد منه الموقوف عليهم ثمرة وأجرة.

وإن التعرض للحجية الوقفية في المذهب المالكي أمر فقهي لا لزوم له على يد السلطان، ومن هنا يكون تقريبه لما عليه العمل في المحاكم نظير ما تم تقنينه من أحكام في نصوص قانونية وقفية جامعة أمر في غاية الأهمية ويخدم قيمة القوانين السارية ويبين مكانة المذهب فيها.

تلك النصوص القانونية التي ليست بالقليلة مقارنة مع المدة الزمنية التي بدأ الاهتمام من السلطات المختصة بوضع القوانين في وضعها إذ يُعتبر أهم نص في الأوقاف وأشملها على الإطلاق هو القانون رقم 91 ـ 10 الذي صدر سنة 1991 وهي فترة ليست بالطويلة ولكنه أُردف بمجموعة من النصوص التنظيمية والتطبيقية الكثيرة جدا والتي جاءت بالإضافات خاصة في جانب الاستثمار وهو الجانب الذي يلقى اهتماما بالغا من السلطات.

غير أن الجانب الأولى بالاهتمام هو جانب الحجية الوقفية إذ لا يمكن أن يكون للاستثمار محل إن لم يتم التفكير بجد وفي طرق حاسمة جازمة تحمي التعديات الكثيرة والمتكررة على الأملاك الوقفية؛ الخاصة منها والعامة على حد سواء، ولذا كان النظر في الأصل الفقهي لمثل هذه المسائل في غاية الأهمية استنباطا لما ينفع منها وإكمالا لما شغر ضمن النصوص القانونية وتصويبا لما حاد عن الصواب منها.

وهذا موضوع قديم مستحدث، بل إنه يمكن اعتباره في بعض جزئياته من النوازل التي طرأت على الواقع الوقفي المعيش خاصة إذا تم النظر إليها من جانب ربط انعقاد الوقف باشتراط الكتابة له وهي الصورة الوحيدة التي يراها القانونيون حجة دامغة ووسيلة إثبات قاطعة، وهنا تبرز أهمية ربط الحجية بالكتابة في الأوقاف وتظهر أولوية طرح الفكرة للتحليل والنظر.

بناء عليه؛ يكون النظر في حجية الوقف في القانون الجزائري وفي الفقه المالكي مفيد، لإظهار التوافق والتلازم ودرء النقائص وتصويب الثغرات، وهذا ما يقتضي النظر في مدلول الحجية الوقفية كوجه عام في جزئية بحثية أولى، ثم النظر في أسس الحجية الوقفية وذلك في محور ثاني.

**المحور الأول: مدلول الحجية الوقفية**

الوقف معلوم، وهو كما قاله ابن عرفة عليه رحمة: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[1]. وكما عرّفه الشيخ الدردير بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»[2]، وعلى هذا التعريف الأخير يعتمد فقهاء المالكية في القول بجواز الوقف المؤقت والاعتداد به.

أما الحجية فهي أصل للحجة، ومنها قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ (73) قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[4]، وقوله أيضا:

---

(1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1992.

(2). أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) ومعه: الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك ذهب الإمام مالك، بأعلى الصفحة، دار المعارف، الجزء 4، ص 97، 98.

(3) سورة البقرة: 150.

(4). سورة الأنعام: 73.

﴿ وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾[1]، وجميعها دائرة حول الدليل القاطع والمجادلة حول صحة الاستناد عليه في إثبات الادعاء[2].

والحجية العقدية، هي قوته الثبوتية للعقد بناءً على ما أُسس عليه لانعقاده أو ما استُدل به لإثباته تجاه الغير خاصة، وهو ما يُصطلح على تسميته بـ«**القوة الإلزامية للعقد**»، ومن ذلك ما جاء في جامع المعاني أن الحجية هي: «القوة الملزمة لدليل ما في الإثبات»[3].

ولقد عرَف الفقه والتطبيق «**مبدأ نسبية العقد**»[4] للإثبات ـ في البداية ـ بحيث لم يكن المتعاقدون يحتاجون إلى حماية تصرفاتهم قِبل الغير الذي لم يكن يتدخل في التصرفات عموما، وذلك نظرا للثقة التي كانت تُحاط بها العقود أولا ولقلّتها ثانيا ولضآلة القيمة المالية للمحلات التي كانت تجسد أركان العقود أخيرا.

بعد أن تغيّرت القيم الاقتصادية للأعيان أين ارتفعت وصارت باهظة الأثمان، وتحولت السلوكات الأخلاقية للمتعاقدين الذين رق فيهم دينهم وقلّت منهم أمانتهم، أصبحت الحقوق المتداولة بين الناس بحاجة إلى حماية أكبر، ولماّ أضحى الدّين لوحده غير كاف لتحقيق غرض الحماية مع بُعد الناس عن تطبيق تعاليمه وعدم تدخل القوانين السارية بإلزام الناس عليه إلا نادرا ـ لاسيما في جانب العبادات[5] أمسى السعي لحجية أوفر أمر في غاية الأهمية، وهو ما ساق البشرية للرجوع إلى الاستشهاد بالكتابة، لاسيما الرسمية منها، لتكون العقود أكثر حجة ودلالة قاطعة على وجودها؛ إنشاءً، لزوماً ونفاذاً، وهو ما نصت عليه العديد من النصوص القانونية الوطنية والمقارنة على حد سواء[6].

---

(1) سورة الأنعام: 80.

(2) أنظر تفسير ابن كثير والطبري على للآيات.

(3) https: //www.almaany.com/ar/dict/ar - ar/%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D8%A9/

(4) وللاطلاع على محتوى مبدأ "نسبية العقد" يمكن الرجوع إلى: علي فيلالي، الالتزامات ـ النظرية العامة للعقد ـ، مطبعة الكاهنة، 1997، ص 320 وما يليها.

(5) ولقد ترك الناس حتى الشهادة في كثير من مواطنها، والامتثال لتحرير الوصايا وغيرها مما هو ذو بال في مثل هذا المقام.

(6) أنظر تمثيلا لا حصرا: نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

والوقف إذ هو من جملة العقود التي ترد على الأعيان، شملها الحكم بصورة أو بأخرى، ومن هنا كانت مكانة الكتابة في التصرف الوقفي ذات بال، لأنها تُسنده الحجية القضائية المطلقة، خلافا لغيره من سبل الإثبات الأخرى التي تنتابها سبل الطعن فيها، والقاعدة أن «**الكتابة الرسمية لا تقبل الطعن فيها (قضاءً) إلا بالتزوير**»[1]، غير أن ربط انعقاد الوقف بشيء لم يرد فيه للشرع سند ولا أصل يحتاج إلى دليل وبيان واجتهاد وإمعان.

## المحور الثاني: أسس الحجية الوقفية

ينشأ الوقف ولو كان من زمرة التبرعات كغيره من التصرفات المالية الأخرى بحجية معينة، وذلك ما لا يكون إلا بناء على أسس محددة في أصلها الأول على سبيل الصيغة التي ينعقد بها الوقف وفي أصلها الثاني على طرق إثباته، ولأن الوقف في آخر الزمان المعيش لا ينظمه الفقه أكثر مما تنظمه القوانين كما أنه لا يحكمه بصفة مباشرة[2]، فإن الأسس المعتمد عليها في حجية الوقف قد تختلف باختلاف النص الملزم بها والمتعرض لها، ومن هنا قد تختلف أسس الحجية الوقفية عند فقهاء المالكية (أولا) عما هي عليه في القانون الجزائري (ثانيا).

### أولا ـ أسس الحجية الوقفية في الفقه المالكي

إن اعتماد أسس الحجية الوقفية عند فقهاء المالكية يجعل من الرجوع لصيغة الوقف عندهم أمر لا بد منه، بحيث أول طريق تُعرف منه حجية العقد ما ينشأ به، ومن ثم يكون كل من:

---

(1) .وهي ما تقتضي طبعا شهر العقود، وهذا مبدأ قانوني عام ودولي وكما هو مقرر في النظام الجزائري مثلا، مقرر أيضا في النظام السعودي بنفس الوضع. انظر: عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، إثبات الوقف في النظام السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصوص على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 93.

(2) لأن القاضي حين يفصل في قضايا الوقف إنما يُطبق النصوص القانونية قبل الرجوع إلى الفقه في حالات خاصة وهذا فحوى نص المادتين: 222 من قانون الأسرة الجزائري، و2 من قانون الأوقاف 91 ـ 10 المعدل والمتمم.

ـ **اللفظ**: كقول المالك وقفت وهذا لا خلاف فيه صراحة وقفت وحبست[1] وسبلت، أو قوله: صدقة لا تباع ولا توهب يرد اللفظ الضمني بما يفسره[2].

ـ **الفعل**: كالأذان لمكان الصلاة، والدفن لمكان القبر، والتخلية لمكان السكنى، والمعاطاة فيما يصلح معه ذلك كالسجاد والمصاحف وغيرها[3].

ـ **الإشارة**، وهي ليست عند المالكية وحسب، وإنما الإشارة عند غير القادر على الكتابة والكلام خاصة محل اتفاق لاسيما في التمليكات على وجه الخصوص ولذا قعدوا قاعدة مفادها أن: «**إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان**»، يعني متى كانت مفهومة المعنى واضحة الدلالة، ما اختص به المالكية هو حال القادر على الكلام إذا أشار فهي عندهم خلافا للجمهور معتمدة وكذلك الحكم عندهم فيمن عجز عن الكلام ـ ولو كان معتقل اللسان غير ميأوس من كلامه[4]. وقدر على الكتابة لأنهما عندهم سيان بمعنى أن الكتابة والإشارة في المنزلة سواء[5]، فلا ضير إن عبر عن الوقف بالكتابة أم بالإشارة لاستوائهما في التعبير والأثر[6].

ـ **الكتابة**، لمن لم يقدر على اللفظ، فهي كما سلف وأن ذُكر عندهم بالإشارة سواء، فينعقد الوقف بها تاما صحيحا، أما إن كان قادرا على التلفظ وكان غائبا فهي تعاقد بين

---

(1) في المشهور من مذهب مالك ﷺ. انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الجزء 7، ص 88.

(2)مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، الجزء 1، ص 84 وما يليها.

(3) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الجزء 4، ص 104.

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الجزء 4، ص 299.

(5) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الجزء 4، ص 299.

(6) وهذا خلافا لحنفية وهو موافق لقول الجمهور.

غائبين وهذا لا خلاف في وقوعه لعدم اتحاد المجلس حقيقة وهذا محل اتفاق، وأما ما خالف فيه المالكية غيرهم فحضور الكاتب الذي يرون صحته فيما يرى غيرهم خلافه[1].

**هذا ويضيف فقهاء المالكية:**

ـ **الحوز**، ويجعلون من نتاج تخلفه البطلان بحيث لا يتم الوقف ولا يلزم إلا به[2]. جاء في القوانين الفقهية: «فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس»[3]، وزاد: ولا بد من معاينة الحوز إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته «كما أنه اشترط في الإخلاء لدار السكنى **المعاينة**»، ومن هنا يظهر أن الفقه الأصيل لم يكن يُغفل مسألة الحجية بحيث يُشهد على الأفعال كما هو موضح فيما سلف.

هذا ولقد قسم المالكية الحيازة إلى نوعين: [4].

ـ **الحسية**، واشترطوا فيها: فوات السنة من القبض وإلا لن تعد تامة ويبطل الوقف للتخلف؛

ـ **الحكمية**، وهي التي تكون فيها للواقف على الموقوف عليه ولاية تحقق انتفاع الموقوف عليه من العين من قبل إبرام الوقف، فهنا تكون الحيازة حكمية، ولا تتحقق إلا بثلاثة شروط وهي:

1 ـ أن يشهد الولي على الوقف ولا يكفي إيجابه بل يجب عليه الإشهاد على نفسه بأنه قد وقف على موليه؛

2 ـ أن يصرف الواقف كل الريع على الموقوف عليه،

2 ـ ألا تكون العين دارا مشغولة من طرف الواقف فإن كان فلا يصح.

---

(1) هم والشافعية يرونه صحيحا، أما الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد القولين فيرون الكتابة لا يُعقد بها العقد طالما المتعاقد حاضر ويقدر على الكلام.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 4، ص 79، 80.

(3) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، مؤسسة المختار، ط: 2009، ص 291.

(4) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الجزء 1، ص 232.

**والقبول عند المالكية في الوقف** ليس ركنا وإنما يتم به التصرف للانتفاع بالريع في حق من قبل له أو عن غيره حتى يتولى ولاية المال لولاية الموقوف عليه، أما إن كان الموقوف معينا فهنا يلزم القبول لقول قال القرافي رحمه الله: «لا يشترط في الصحة القبول؛ إلا إذا كان الموقوف عليه معينًا»[1]. وكذلك إن كان الموقوف عليه محددا[2]، وكان أهلا للقبول والرد، أما إن تخلفت فيه الأهلية فلا يُشترط منه القبول[3]. وهنا يُعطى لغيره توفية للوقف على تغليبا لرأي مالك رضي الله عنه[4]. أما إن كان أهلا ورده رفضا فإن الوقف ينقلب لغيره من الفقراء[5].

أما عن حكم الحاكم وتوثيق الوقف فإن الرأي عند المالكية أن الوقف لا يحتاج لذلك[6]، لأن الوقف عندهم ينشأ مباشرة باللفظ ولا يحتاج لحكم الحاكم ولا إلى ما قام مقامه.

وكل هذه الطرق هل يُشترط لها **الإشهاد في عقد الوقف** أم لا؟ قال الجويني رحمه الله: «الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن، والكفيل، والشهادة»[7]، وعلى الشهادة يقوم كل طريق للانعقاد كما يقوم على الإقرار أيضا وهذا بصفة أولى، ولكنه في العصر المعيش يقوم على التسجيل والشهر بصفة أولى وهي من مقتضيات الكتابة الرسمية في القانون.

---

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء 6، ص 316.

(2) أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء 7، ص 648.

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء 6، ص 316. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء 7، ص 632.

(4) لأن قول مطرف أن يُرد لمالكه ويفسخ الوقف. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الجزء 6، ص 342.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ص 292. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، الجزء 4، ص 106.

(6) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقة المالكي، ص 216.

(7) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1378هـ، ص 283.

من ذات القبيل، جاء في مدونة أحكام الوقف الفقهية: «ويقاس على توثيق الدين بالكتابة، توثيق الوقف بالكتابة أيضًا بجامع حفظ الحق في كل، ولما كان توثيق الوقف بالكتابة نوع من أنواع التوثيق ثبتت مشروعية التوثيق للوقف عمومًا»[1].

ورغم ذلك إلا أن قول المالكية ألا يكون للقاضي الاعتماد على الحجج غير الثابتة، إذ عليه أن يعتمد على ما ثبت منها بين يديه، وممن قال بهذا ابن فرحون وأشهب رحمهما الله تعالى[2].

وتفصيل الاحتجاج **بالكتابة العرفية**[3] عند فقهاء المالكية محل نظر، إذ هي مختلف في صلاحيتها لإثبات الوقف والاستدلال بها عليه على النحو التالي:

- فمنهم من قال به، أي أن الوقف يثبت بالورقة العرفية[4].

- ومنهم من قال بخلافه أي أن الوقف لا يثبت بالورقة العرفية[5].

**والظاهر** أن الكتابة العرفية التي لا تثبت لا يمكن الاعتماد عليها أما التي تأكد نسبتها يقينا لصاحبها فإنها تقوم مقام اللفظ وغيرها من طرق التعبير عن الإرادة الصحيحة في إنشاء الوقف والاحتجاج بها عليه مشروع ومنفذ.

كما أنه **لا يسوغ القاضي الاعتماد على الحجة التي أبرمها** بنفسه ولا يذكرها[6]، وعليه أن يأخذ **بشهادة الشهود** متى توفرت فيها شروطها كاملة مع جواز السماع لرجل وامرأتين مع وجود الرجلين، لأن محل الوقف مال وهذا ما اتفق حوله الفقه،

---

(1) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء 3، ص 144.

(2) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، الجزء 2، ص 28.

(3) وهي التي تُحرر من غير إشهاد عليها ولا ثبوت آخر يُسدل بها عليه بأنها للمالك الواقف.

(4) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، نشر دار المعرفة، الجزء 1، ص 66.

(5) إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، الجزء 2، ص 27.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، الجزء 8، ص 366.

وبه قال المالكية[1]، ولو كان الشاهد لم يعاين وإنما أعلن عما **شاع بين الناس** من غير تواطئ على الكذب[2]. وحجة ذلك قول الإمام مالك رحمه الله: «ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع»[3].

**والإقرار بالوقف** أهو حجة أم لا؟ جوابه أنه: إن كان في وقت صحة وسلامة لا خلاف في جوازه واعتماده لأنه صاحب الأمر والشأن فلا يخالفه في وقف ماله أحد ولا يمانعه فيه[4]، وهو حكم إقرار جميع الورثة بعد موته أيضا[5]، أما إن كان الإقرار من علته ومرض موته فالقول عند المالكية عدم الصحة لقول مالك رحمه الله: «ما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثًا»[6].

**ثانيا ـ أسس الحجية الوقفية في القانون الجزائري**

إن أول سند قانوني يجب الرجوع إليه للنظر في الحجية الوقفية في القانون الجزائري هو المادة 9 من قانون الأوقاف رقم 91 ـ 10 المعدل والمتمم، والتي ذكر فيها واضع القانون مسألة غاية في الأهمية وهي أركان الوقف خلافا لما هو وارد في المواد من قانون الأسرة أين لم يحدد ذلك، وفي المادة 9 ورد ذكر كل من:

- الواقف؛
- محل الوقف؛
- صيغة الوقف؛
- الموقوف عليه.

---

(1) محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 6، ص 181.

(2) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، بولاق، الأميرية، ط2: مصر، 1317هـ، الجزء 7، ص 246.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء 12، ص 142.

(4) وهذا خاصة إن كان إقرارا شفاهيا. انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء 2، ص 244.

(5) فإنه يسري في حق من أقر ولا يسري في حق الآخر إلا أن تكون بينة أخرى تُبرر لحجية الوقف.

(6) محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء 6، ص 25.

فهذه هي الأركان التي تم إيرادها في نص المادة حصرا، ولا يمكن الإضافة عليها اجتهادا إذ تُعمل القاعدة هنا أيضا فـ«لا **اجتهاد مع وجود نص**»، ومن ثم يتبين أن واضع النص صرح بالصيغة ولم يذكر الشكلية الرسمية لا من قريب ولا من بعيد وهذا رد على من يرى أن الوقف من العقود الرسمية بالمصطلح القانوني[1]، إذ يكون بقوله قد حمّل النص من المعنى ما لا يحتمل.

وبيانا لصيغة الوقف المدرجة صراحة أورد واضع القانون في نص المادة 12 من قانون الأوقاف أيضا بيانا بطرق التعبير عن صيغة الوقف وهي: «تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة...»، ومن هنا يتبين أن طرق الصيغة هي كما وردت في النص وبالترتيب التالي: ـ اللفظ؛ ـ الكتابة؛ ـ الإشارة.

أما عدا ذلك لا دليل صريح ولا ضمني فيما يظهر من استقراء قانون الأوقاف ولا النصوص التشريعية ولا التنظيمية الأخرى في معاني ما سبق ذكره من طرق التعبير عن إرادة الواقف في إبرامه لوقفه وهذا ما يرد شراح القانون إلى الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبهم ومن ثم يكون الرجوع إلى الفقه المالكي في التفصيلات أمر لا بد منه، وعليه تؤسس الأحكام ومنه تؤخذ، رغم أن واضع القانون في المادتين: 2 من قانون الأوقاف، و222 من قانون الأسرة تحيلان على مبادئ الشريعة الإسلامية لا على الفقه المالكي مثلما فعلت بعض النصوص القانونية لبعض الدول المقارنة.

جاء في النص المادة 35 من قانون الأوقاف: «يثبت الوقف بجميع الطرق الشرعية والقانونية...»، وفي هذا إحالة على ما تم إيراده في «أسس الحجية الوقفية في الفقه المالكي» أعلاه، كما فيه رد لأحكام الإثبات وأسسه التي يلخصها الفقه على وجه العموم في: الإقرار والشهادة واليمين[2]، كما فيه رد لما يعتمده القانون من وسائل إثبات وهي التي ذُكرت في الفقه بزيادة الكتابة على عين التحديد والخصوص لاسيما إن كانت رسمية بالمصطلح القانوني الدقيق[3].

---

(1) راجع. علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، ص 235 وما يليها.

(2) مجموعة من المؤلفين، كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء 3، ص 221.

(3) وهي التي يُعرفها القانون الجزائري في المادة 324 من القانون المدني الجزائري، والتي جاء نصها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

وفي سياق الإثبات جاءت المادة 217 من قانون الأسرة تنص على أنه: «يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون»، وبالرجوع إلى النص 191 من قانون الأسرة يتبين أنه يرتب وسائل الإثبات ترتيبا خاصا بحيث يجعل من التصريح بين يدي الموثق أولى من شهادة الشهود أمام المحكمة، وينص على أن: «تثبت الوصية:

1 ـ بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك؛

2 ـ وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية».

وبناء عليه تصبح وسائل الإثبات القانونية غير خارجة عن:

ـ عقد الموثق؛

ـ كل طرق الإثبات الممكنة قانونا أمام القاضي؛

ـ الإقرار والشهادة واليمين، باعتبارها من وسائل الإثبات الشرعية والموجه إليها في المادة 35 من قانون الأوقاف.

تلزم الإشارة أخيرا إلى أن العديد من الباحثين التبس عليهم الأمر عند قراءة نص المادة 41 من قانون الأوقاف والتي جاء نصها: «يجب على الواقف أن يقيد وقفه بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف»، بأن اعتبروا الوقف رسميا بناء على هذا النص، وهذا خطأ خالص لأنه ليس في النص القانوني ما يثبت ذلك بل فيه ما يوضح ضرورة تسجيل الوقف وشهره مقابل إثبات فالتسجيل ههنا لا يعدو أن يمثل وسيلة للإثبات لا وسيلة للانعقاد، خاصة أن الرجوع إلى النصوص القانونية الأخرى كلها لا يوحي مجرد الإيحاء أن الوقف من العقود القانونية الرسمية ومن ثم تكون الرسمية المطلوبة في المادة 41 من قانون الأوقاف للإثبات.

زيادة على تأكيد دور الشهادة في إثبات الأملاك الوقفية وعدم رسمية التصرف، صدر المرسوم رقم 2000 ـ 336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، محددا إجراءات إثبات الأملاك الوقفية بمجرد تحرير ثلاثة (3) إشهادات تكون كافية لوحدها لإثبات التصرف الوقفي العقاري.

**الخاتمة**

يظهر من خلال المقاربة بين الأحكام الفقهية في المذهب عندنا وما هو عليه التقنين أن:

القانون لم يبتعد كثيرا عن المذهب المالكي في مسألة الحجية الوقفية خاصة في المبادئ والأحكام العامة وإن كان فيه تفاوت فإنها هو وارد في الجزئيات والاستشرافات الفقهية الغزيرة والعزيزة في آن والتي لا يمكن لقانون أيا كان أن يحيط بها تنظيما، وبناء عليه ظهر أنه فيما يخص:

**اللفظ،** رغم أن القانون الجزائري ذكر اللفظ في إبرام الوقف إلا أنه لم يوضح ما وضحه الفقه المالكي من حيث الألفاظ الضمنية والصريحة التي ينعقد بها الوقف، وهذا ما يجعل من الرجوع إلى الفقه المالكي أمر لازم لا محال عنه؛

**الكتابة،** والقانون لم يوضح نوع الكتابة المشترطة في إبرام الوقف، ولكن ذلك يتقيد بأن الكتابة العرفية غير الثابتة لا يمكن أن تكون وسيلة للحجية على وجود الوقف، وفضلا عنها تكون الكتابة الرسمية التي يتولاها غالبا الموثق والتي قدمها القانون في المواد 41 من قانون الأوقاف و217 و191 من قانون الأسرة عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى كوسيلة لإثبات الوقف والتحجج بها أمام القضاء للحكم بثبوته في حال المنازعة؛

**الإشارة**، لم يفرق القانون بين الوقف الوارد على منقول أو عقار أو منفعة في هذه الوسيلة ولا في غيرها، ما يعني أن الوقف ينشأ قانونا كما فقها على مجرد الإشارة متى استوفت شروطها واستبانت معانيها وفقا لما هو عليه الرأي عندنا في المذهب؛

**كل طرق الإثبات الممكنة قانونا أمام القاضي**، والتي تعتبر من أهمها الإقرار والشهادة، واليمين التي وإن كانت لم تعرض لها النصوص القانونية الموضوعية إلا أن النصوص الإجرائية تعرضت لها وبينت أحكامها بما يتوافق مع الآراء المختارة في المذهب على عمومها كأقل تقدير؛

**وثيقة الإشهاد العقاري المكتوب،** تتفرع عن شهادة الشهود المعتبرة فقها وقانونا، غير أن القانون جعلها وسيلة مبدئية لتسجيل العقد الوقفي وإشهاره في السجل العقاري، وهذا ما لا يتناف ومقتضى فتوى المذهب عندنا، بل إن فيه إعمال للفتوى بالأخذ بشهادة السماع كما قال به الإمام مالك رضي الله عنه.

وبناء عليه يمكن عرض بعض التوصيات التي توجه لواضع القانون فيما يخص ضرورة الرجوع للفقه المالكي فيما وافقه فيه وفيما حاد عنه فيه:

**أولا ـ** أن واضع القانون الوقفي لم يحد عن عموم وسائل الإثبات والحجية كما هو منصوص عليها في المذهب المالكي؛

**ثانيا ـ** أنه أغفل بعض الأحكام الجوهرية جدا من أمثال الحوز في الوقف رغم أنه نص عليه صراحة وبنا عليه انعقاد الهبة في النص 206 من قانون الأسرة، إلا أنه لم يشر له مجرد إشارة بخصوص الوقف وهذا نقص يلزم تداركه للقيمية الموضوعية للحوز في الوقف في المذهب؛

**ثالثا ـ** التفصيلات الفقهية من أمثال:

1. حكم المعاينة في للفعل.
2. التفرقة بين أنواع الكتابة العرفية.
3. حجة القاضي التي ينشئها هو، غير المنصوص عليها قانونا تتحول من مجرد فقه إلى اجتهاد قانوني لازم، رغم أن الوصول إليها عسير في الزمن القصير الذي يؤتاه القاضي للفصل في القضايا الوقفية.

**وأخيرا،** أقف عند حد حكم سعي البعض إلى المناداة والترويج لإلزام الواقف بإبرام وقفه في شكل معين مكتوب، إذ يعملون على تحويل الوقف لعقد رسمي أين تكون الكتابة الرسمية ركنا من أركان العقد الوقفي تضاف عليه اجتهادا ويؤدي تخلفها إلى البطلان، ومثل هذا مخالف تماما لم هو عليه الرأي في المذهب وإن كان ولابد من النظر فيه فهو يقتضي اجتهادا عميقا وبحوثا مطولة للآثار الجسيمة التي تنشأ عن مثل هذا الحكم.

والحمد لله أولا وآخر وظاهرا وباطنا

وصلي اللهم على محمد الأمين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين

# التطبيقات القضائية لقواعد الإحالة في مسائل الوقف ودورها في تعزيز المذهب المالكي
# قرارات المحكمة العليا الجزائرية أنموذجا

✍ **الأستاذ الدكتور شوقي نذير، جامعة غرادية ـ الجزائر**
**الدكتور عيساوي فاطمة، أستاذة محاضرة**
**جامعة أكلي امحند أولحاج، البويرة ـ الجزائر**

**الملخص**

حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المرجعية الشرعية من خلال القوانين المتعلقة بالوقف، حيث نص على أن مصدره الاحتياطي هو أحكام الشريعة الإسلامية فقط من خلال المادة 222 من قانون الأسرة، والمادة 02 من قانون الأوقاف، بخلاف ما ذهب إليه عند التنصيص على المصادر الاحتياطية في باقي القوانين حيث انتهج تعددية المصدر الاحتياطي.

وإنّ هذا الإطلاق أوجد عدة إشكالات عند تطبيقه وبخاصة وأنّ المشرع الجزائري تفرد عن جلّ التشريعات العربية، ولم يحدد مذهبا معينا للرجوع إليه عند غياب النص التشريعي ومن هنا كانت الفكرة لدراسة هذا الموضوع.

إنّ أهمية الموضوع تكمن في كونه أقرب للتطبيق منه للنظري، حيث يتطرق إلى إسهام القضاء في تكريس قاعدة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزامه بالمرجعية

ولهذا سنعالج في هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية:

ما مدى كرست التطبيقات القضائية للمحكمة العليا المذهب المالكي في مسائل الوقف؟

**مقدمة**

يعتبر الوقف من الأعمال الخيرية التي يتسابق إليها المسلمون عبر الأجيال، كيف لا وهو صدقة جارية، تبقى منفعتها ويتجدد ثوابها إلى يوم الدين، وقد لعب الوقف دورا فعالا في تنمية المجتمع الإسلامي عبر العصور، فساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، والنهوض بالمستوى العلمي والثقافي، وتحقيق التنمية الاقتصادية عبر العصور، غير أنه في الجزائر عرف ضياعا وتدميرا في مرحلة الاستعمار، تبعه تهميش وإهمال بعد الاستقلال.

لم يغفل المشرع الجزائري عن حماية الوقف، فصدرت عدة تشريعات تتضمن تنظيمه وطرق حمايته، منها المرسوم التنفيذي رقم 62 ـ 157 المؤرخ في 1962/12/31، والمرسوم رقم64 ـ 283 المؤرخ في 1964/9/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، والقانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 1984/6/9 المتضمن قانون الأسرة، وتوّج بعد ذلك بقيمة دستورية في دستور 1989 الذي جاءت المادة 49فقرة 3 منه كما يلي: «الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها»، واستمرت هذه الحماية الدستورية في الدساتير المتعاقبة حتى الدستور الحالي.

تجسد الوجود القانوني للأملاك الوقفية وتمييزها عن الأملاك الوطنية في قانون التوجيه العقاري رقم 90 ـ 25المؤرخ في 18نوفمبر1990 الذي نص على الأملاك الوقفية إلى جانب الأملاك العامة والأملاك الخاصة، ثم جاء القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم98 ـ 381 المؤرخ في 1ديسمبر1998 الذي حدد شروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

استكمالا لقانون التوجيه العقاري 90 ـ 25 المذكو أعلاه الذي جعل الأملاك الوقفية نظاما مستقلا بذاته بعد أن كانت تابعة للأملاك الوطنية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 336 المؤرخ في 26أكتوبر 2000الذي أسس سجلا خاصا بالأملاك الوقفية مستقلا عن السجلات الخاصة بالأملاك العامة. وحتى يتم الاستفادة من الوقف في التنمية جاء القانون01 ـ 07 المؤرخ في 22ماي2001 ليحدد طرق وصيغ استثمار الأملاك الوقفية.

ولأن أحكام الوقف في عمومها اجتهادية تتجلى فيها مذاهب الفقهاء، فإن النصوص القانونية المتعلقة بالوقف تستمد قواعدها من الفقه الإسلامي، وتحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه، وهذا ما جاء في المادة 222 من

قانون الأسرة، «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»، ونفس الحكم نجده في المادة 2 من قانون الأوقاف رقم91 ـ 10 المذكور أعلاه، وذلك لعدم إحاطة النصوص القانونية بكل الجوانب المتعلقة بالوقف بما يتلاءم وطبيعة الوقف الذي هو عمل خيري في جوهره.

لكن المشرع الجزائري وعلى خلاف الدول العربية لم يحدد مذهبا معينا للرجوع إليه عند غياب النص التشريعي ومن هنا كانت الفكرة لدراسة هذا الموضوع، ذلك لأن الوقف وإن كان لا يختلف في أغراضه وأهدافه في جميع المذاهب والمناطق، فإن أحكامه الشرعية الفرعية تختلف باختلاف المدارس الفقهية، وإذا كان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر، ويشكل المدرسة التي أسهمت في بناء نظام الوقف، فإن ذلك لا ينفي قيام بعض المؤسسات الوقفية على المذهب الحنفي، الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية في المغرب العربي، ويشارك المذهب الإباضي هذين المذهبين في الجزائر خلال الحكم العثماني، وما يزال أتباعه يتقيدون بأحكامه ومثال على ذلك أوقاف غرداية، وعليه فإن الإحالة إلى قواعد الشريعة في مسائل الوقف، يؤدي بالقاضي إلى استعمال السلطة التقديرية، في اختيار المذهب الذي يأخذ منه.

إنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه أقرب للتطبيق منه للنظري، حيث يتطرق إلى إسهام القضاء في تكريس قاعدة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزامه بالمرجعية

ولهذا سنعالج في هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية:

**إلى أي مدى ساهمت التطبيقات القضائية للمحكمة العليا لقواعد الإحالة في مسائل الوقف في تعزيز المذهب المالكي؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية هذه إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

المحور الثاني: تطبيقات قضائية لقواعد الإحالة إلى مذهب المالكي في مسائل الوقف.

وأنهينا ورقتنا البحثية هذه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

## المحور الأول: ماهية قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

تحتل الشريعة الإسلامية مرتبة الصدارة في كثيرا من قرارات المحكمة العليا بالجزائر، فقد قرر الاجتهاد القضائي بصريح العبارة «لا حكم يعلو على الشريعة»[1]، بل أوضحت تلك الاجتهادات أن «القرار الذي لا يكون معتمدا على أي أساس قانوني أو شرعي يكون مشوبا بالانعدام في التأسيس القانوني»[2].

يحقق مبدأ الإحالة على الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في تحقيق الحلول القانونية في مسائل الوقف، ذلك أن النصوص القانونية لم تنظم كل جوانب الوقف من جهة، ولأنه يسهل للقاضي إيجاد الحلول لكثير من المسائل التي تعرض على القضاء ولا يوجد ن قانوني ينظمها، لهذا نجد مختلف التشريعات العربية تشير إليه في قوانين الأوقاف، والتشريعات الأسرية.

### أولا: تعريف قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية

أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مبدأ لإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 222 من قانون الأسرة والمادة 2 من قانون الأوقاف المذكورتين أعلاه، دون أن يبين لنا المقصود بالإحالة، ودون أن يحدد لنا مذهبا معينا يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود النص القانوني.

وتعرف قواعد الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بأنها: «انتقال القاضي إلى حكم شرعي بناء على رغبة المشرع وفق ضوابط معينة من أجل التوصل إلى حل معين لمسألة لم يضع لها المشرع حكما قانونيا»[3].

ولا يعني الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الرجوع إلى المذهب المالكي وجوبا، خاصة وأن الاجتهاد القضائي قرر أنه «يحق في عقد الوقف، الأخذ بأي مذهب إسلامي عند إبرامه لعقد الحبس»[4].

---

(1) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ـ عدد خاص ـ قسم وثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص100 ـ 103.

(2) المرجع نفسه، ص279.

(3) علي سنوسي، الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري بين الإطلاق والتقيد، أي نجاعة في إيجاد الحلول لقضايا الأسرة المسلمة؟، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد2(العدد التسلسلي27)، أكتوبر2021، ص1076.

(4) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، العدد1، 1989، ص118.

**ثانيا: شروط تطبيق قواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية**

من خلال التشريعات التي نصت على قواعد الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية يمكن استنتاج بعض الشروط اللازمة لتطبيق هذه القواعد وهي:

أ ـ **وجود نص قانوني يقرر الإحالة**: لكي ينتقل القاضي من الانتقال إلى الفقه الإسلامي والبحث فيه بعيدا عن النصوص القانونية يجب أن يكون هناك نص قانوني على جواز ذلك في المسائل التي لم يرد فيها نص قانوني، وهو ما جاء به نص المادة222 قانون الأسرة، والمادة2 قانون الأوقاف

ب ـ **عدم وجود نص قانوني ينظم المسألة**

لا يمكن إعمال قواعد الإحالة إلا في المسائل التي لم ينظمها القانون ولا يوجد نص قانوني بشأنها فالقاعدة العامة أن لا اجتهاد مع النص، وهذا ما تؤكده المادة222 قانون الأسرة والمادة2 من قانون الأوقاف المذكورتين آنفا.

ثالثا ـ **ضوابط الأخذ بقواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية**

تختلف هذه الضوابط حسب نوع الإحالة ما إذا كانت مقيدة أم مطلقة:

أ ـ **ضوابط إعمال قواعد الإحالة المقيدة**

ويقصد بالإحالة المقيدة إلزام المشرع للقاضي باتباع مذهب معين، حيث يلتزم القاضي بالرجوع إلى المذهب الذي حدده المشرع، ولا يسمح له بالرجوع إلى مذهب آخر، ومثاله ما نص المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 المعدل والمتمم التي تنص «ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة»، وكذلك المادة 2فقرة 3 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: «إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة».

فإذا حدد المشرع مذهب معين، وكان هذا المذهب فيه أراء مختلفة يرجع القاضي إلى الرأي المشهور من هذا المذهب، وإذا رتب المشرع المذاهب التي يرجع إليها القاضي، كان هذا الأخير ملزما باحترام ذلك الترتيب.

**ب ـ قواعد إعمال قواعد الإحالة المطلقة**

قواعد الإحالة المطلقة، هي تلك القواعد التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد مذهب معين، ومثالها المادة222 من قانون الأسرة الوطنين والمادة2 من قانون الأوقاف الجزائري، ففي هذه الحالة، حيث يترك للقاضي حرية الاختيار بين المذاهب حسبما يراه مناسبا مع مجمل نصوص القانون، ومثال ذلك ما نص عليه القانون الجزائري والعراقي والعماني[1].

وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يختار المذهب الأكثر ملاءمة مع نصوص القانون بمجملها، فالقاضي له الحرية في اختيار المذهب الأنسب مع ضرورة التسبيب وبيان مدى الملائمة بين رأي المذهب الذي اختاره والنصوص القانونية التي أشارت إلى هذه الإحالة.

وإذا كان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر ويشكل المدرسة التي أسهمت في بناء نظام الوقف، فإن ذلك لا ينفي قيام بعض المؤسسات الوقفية على المذهب الحنفي، الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية في المغرب العربي، ويشارك المذهب الإباضي هذين المذهبين في الجزائر خلال الحكم العثماني، وما يزال أتباعه يتقيدون بأحكامه ومثال على ذلك أوقاف غرداية.

وعليه فإن القاضي عليه عند إعمال قواعد الإحالة أن طبقا للمادة 222ق.أ.ج، والمادة2 قانون الأوقاف أن يختار من بين هذه المذاهب الثلاث المذهب الأنسب للمسألة المعروضة عليه، وأن يسبب حكمه ويبين مدى الملائمة مع النصوص القانونية.

---

(1) كما جاء في المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة المادة 222 ق.ا.ج: "كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية"، كما نصت المادة1فقرة2 من قانون الأحوال الشخصية العراقي: إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانونلنصوص هذا القانون"

## المحور الثاني: تطبيقات قضائية لقواعد الإحالة في مسائل الوقف

سبق الإشارة إلى أنه حتى لو كان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر، فهناك المذهب الحنفي والمذهب الإباضي اللذين يشاركانه، ولا يزال أتباعهما يتقيدون بأحكام هذين المذهبين وعلى نطاق واسع في بعض المناطق من الوطن، وبالتالي فالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية لا تعني دائما الإحالة على المذهب المالكي، فمن حق الواقف عند إبرامه عقد الحبس أن يختار المذهب الذي يريد، وعلى القاضي أن يرجع لأحكام المذهب الذي اختاره الواقف في عقد الحبس، «فعقد الحبس يخضع لأحكام قانون الأسرة وليس للمذهب المالكي، ولم يتقيد قانون الأسرة الجزائري بأي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية في الحبس»[1]. فاجتهادات المحكمة العليا وإن كانت في الغالب ترجع للمذهب المالكي، فإنها ترجع أيضا للمذاهب الأخرى.

### أولا: تطبيق قواعد الإحالة على المذهب المالكي في مسائل الوقف

يعتبر مذهب الإمام مالك هو الذي يتصدر اجتهادات المحكمة العليا فيما لم يوجد فيه نص في القانون، حيث يتم الرجوع بقوة إلى:

**- مختصر خليل**[2] ويتم التنصيص عليه باسمه، وإيراد نقوله، [3] وذلك لأنه يشكل أحد المرجعيات الأساسية للمذهب المالكي بالجزائر، فهو يحتل الصدارة في تدريس الفقه المالكي، وهو المعتمد عند المتأخرين من المالكية، والحجة عند عامتهم، وعلى المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة وإلا فلا يوثق في فتواه[4].

---

(1) اجتهادات المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1184602، صادر بتاريخ 2017/6/15، المجلة القضائية، عدد1،، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2018.

(2) نصر، خليل بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، صححه وعلق عليه أحمد دار الفكر، بيروت1981م.

(3) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص48.

(4) محمد سنني، حدود مفهوم "الشريعة الإسلامية" في الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج2، عدد2، 2012، ص187.

ـ **مشهور مذهب مالك**: إلى جانب مختصر خليل، نجد اجتهادات المحكمة العليا تعتمد كثيرا بمشهور الإمام مالك رضي الله عنه.

منها الاجتهاد القضائي الذي أخذ عن الإمام مالك: الاجتهاد الذي يقضي بعدم اكتساب الوقف بالتقادم، والاجتهاد الذي يقضي بعدم جواز التراجع عن الوقف، والاجتهاد القاضي بصحة الوقف المعلق، والاجتهاد القاضي بعدم جواز التصرف في العين المحبسة تصرف ناقل للملكية والاجتهاد الذي يقضي.

**1 ـ الاجتهاد الذي يقضي بعدم اكتساب الوقف بالتقادم**

أغفل المشرع الجزائري للنص على مسألة تقادم الوقف إذ لم ينص في المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 352 المؤرخ في 21 ماي 1983، السابق الذكر، على استثناء صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، ولم يتضمن قانون الأوقاف رقم 91 ـ 10، المعدل والمتمم، نصا صريحا بعدم خضوع هذه الأموال للتقادم مهما طالت المدة.

وعليه فإنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه قانونا، طبقا لما ورد في المادة 2 من قانون رقم 91 ـ 10، والمادة222 من قانون الأسرة.

والمشهور في مذهب الإمام مالك أن الحبوس لا تجوز حيازتها وإن طالت المدة، وبذلك قال الإمام ابن رشد في وقف وقع التصرف فيه وانتقل بالميراث بعد سبعين سنة من وقفه، فأفتى بضرورة الحكم بإعادته للوقف[1]، وهذا ما أخذ به اجتهاد المحكمة العليا في عدة قرارات منها: جاء القرار رقم 39360 مؤرخ في 13 جانفي 1986 في قضية: عدم جواز التمسك بالتقادم على الأموال المحبسة (غير منشور) على أنه «لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبسة لانعدام نية التملك، كما جاء في القرار رقم 478951 بتاريخ 11 فيفري 2009 إرساء مبدأ «لا تقادم في الحبس»، وتم التأكيد على هذا المبدأ في القرار رقم 1345727، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2020/10/07 الذي جاء فيه: «لا تطبق أحكام التقادم على الوقف»، وهو مبدأ مستمد من مشهور الإمام مالك كما سبق القول».

---

(1) مشار إليه في أطروحة أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، 48.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا كان لها موقفا مغايرا بالنسبة للوقف الخاص أو الأهلي الذي جاء في أحد قراراتها أن يجوز أن يكتسب بالتقادم المكسب، وذلك في القرار رقم 1179721 الصادر بتاريخ 2018/10/11 الذي أقر أن الحبس يقسم إلى خيري وأهلي، وأن الحبس الخيري يأخذ حكم المال العام فلا يجوز تملكه عن طريق التقادم المكسب، ووقف أهلي لا يوجد نص قانوني يمنع تملكه عن طريق التقادم المكسب.

وهذا القرار جاء مخالف لموقف جمهور فقهاء الشريعة بما فيهم المذهب المالكي، لذ تم التراجع عن هذا الموقف في القرار 1345727 المذكور أعلاه الذي قرر أن قواعد التقادم لا تطبق على الوقف بصفة مطلقة أي بنوعية الخيري والأهلي.

**2 ـ الاجتهاد القاضي بلزوم الوقف الصحيح وعدم جواز الرجوع عنه**

يجعل فقهاء المذهب المالكي أن الوقف الفوري غير المعلق، عقد تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه ولا التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، وتبقى العين الموقوفة على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه. وهذا يعني عدم قدرة الواقف الرجوع في وقفه متى كان الوقف لازما ومؤبدا وإلا كان باطلا.

وهو ما أخذ به اجتهاد المحكمة العليا في القرار رقم692342 الصادر فيى2011/7/14 حيث أكد على مبدأ: لا يجوز التراجع عن الوقف الصحيح باعتباره صدقة مؤبدة»[1]، كما جاء في قرار لها صادر في 201/12/19، «من الثابت شرعا أن عقد الحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم وفقا للمذهب الحنفي، ولما كان الحبس في دعوى الحال تم على المذهب المالكي الذي لا يجيز التراجع عن الحبس، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون

**3 ـ الاجتهاد القاضي بجواز الوقف المعلق**

اختلف الفقه الإسلامي في مسألة تعليق الوقف، حيث يميز الفقهاء بين الوقف المعلق، والوقف المعلق على الوفاة، والذي يعتبرونه حالة خاصة في التعليق لا تخضع للأحكام العامة لاعتبار أن الوفاة أمر محقق الوقوع وليست أمرا محتملا.

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 4جويلية2011، ملف رقم692342، مجلة المحكمة العليا عدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص32

حيث يتفق الفقهاء على أن الوقف المعلق على الوفاة لا يكون إلا في الثلث، لكن اختلفوا في جواز الرجوع عنه، فيرى الشافعية[1] الحنابلة[2] أن الوقف المعلق على الوفاة يعتبر كالوصية ولا يلزم إلا في حدود الثلث ويجوز الرجوع فيه ما دام الواقف حيا، فإذا توفي لزم الوقف.

أما المالكية فيرون أن الوقف المعلق على الوفاة وقف لازم لا يجوز الرجوع فيه، ولا يربطونه بأحكام الوصية إلاّ أنهم لا يجيزونه إلاّ في حدود الثلث.

أما الوقف المعلق على غير الوفاة فإن جمهور الفقهاء يرون أنه غير صحيح، بل يجب أن يكون الوقف منجزا، أما المالكية[3] فيجيزون أن تكون الصيغة معلقة أو مضافة، سواء على أمر محقق أو على أمر محتمل، كما يجيز المالكية تعليق الوقف على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط انتهى الوقف وعاد المال الموقوف إلى الواقف أو ورثته[4].

وقد أقرت المحكمة العليا أن الوقف إذا كان معلقا أو مضافا جاز الرجوع فيه أما إذا كان منجزا وفوريا فلا يجوز الرجوع فيه ويكون عقدا لازما بذلك، وهذا في قرارها رقم102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21[5].

حيث يفهم من هذا القرار أنه يجوز أن يكون الوقف معلقا أو مضافا، وإن كان يعاب على هذا القرار أنه جانبه الصواب عند أخذه بمذهب الإمام مالك في جواز الوقف المعلق، لكن خالفه في إقرار جواز الرجوع عنه، فمذهب مالك يرى جواز أن يعلق على شرط وبالتالي لا يكون لازما حتى يتحقق الشرط ولم يقل بجواز الرجوع فيه.

---

(1) سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي، البجيرمي على الخطيب، ج3، ط1: دار الكتب العلمية، بيروتن لبنان1999، ص342.

(2) بن قدامى المقدسي، المغنى، ج 8ط3: دار عالم الكتب، الرياض، 1997، 216

(3) القرافي، الذخيرة، ج6، ط1: دارالغرب الإسلامي، 1994، ص326

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ط2: المطبعة الكبرى الأميرية، بوبلاق مصر، 1317هـ، 91.

(5) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنيةن رقم 102230، مؤرخ في 1993/7/21، المجلة القضائية 1995، ص77.

**4 ـ الاجتهاد القاضي بعدم جواز التصرف في العين المحبسة بأي تصرف ناقل للملكية**

يعرف الوقف عند المالكية بأنه «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»[1]، ويقصد بقوله بصيغة مدة ما يراه المحبس: أنه لا يشترط التأبيد أي يجوز أن يكون الوقف لمدة محددة[2]، ويعرف أيضا بانه «حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر ولا يشترط فيها التأبيد»[3].

يظهر من هذا التعريف أن الوقف يقتصر على منح منفعة الشيء الموقوف، ولا يشمل ملكية العين الموقوفة كما في الهبة، وعليه لا يجوز التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف ناقل للملكية، لأنه لا ينقل للموقوف عليه ملكية العين الموقوفة، وفي نفس الوقت يمنع الواقف من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية أيضا، وهذا ما أخذ به اجتهاد المحكمة العليا في عدة قرارات.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا يحمل رقم 157310، صادر بتاريخ 16جولية 1996، في قضية عقار موقوف تم التصرف فيه بالبيع أنه: «من المقرر شرعا وقانونا أن العين المُحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة، أو بغيرهما، ولما تبين في قضية الحال أن جهة الاستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد الشهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة، فإن القضاة في قرارهم كما فعلوا يكونون قد أساؤوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم»[4].

---

(1) أحمد الدردير المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، حاشية: أحمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج4، دار المعارف، القاهرة، ب.د.س.ش، ص 97 ـ 98.

(2) المرجع نفسه، ص98.

(3) أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط2: مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978ن، ص44.

(4) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، رقم 157310، الصادر بتاريخ1997/7/16، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1997، ص34.

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا الغرفة العقارية، قرار رقم 188432 المؤرخ في 29سبتمبر1999: «ولكن حيث أنه في قضية الحال أصاب قضاة الاستئناف لما نطقوا ببطلان البيع المنصب على عقار موقوف، مستندين إلى نص المادة23 من القانون رقم91 ـ 10 المؤرخ في 27أفريل1991 المتعلق بالأوقاف، لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي لفائدة الغير»[1].

فهذا القرار أكد على بطلن بيع أموال الوقف، كما قضت المحكمة في قرار لها صادر بتاريخ 10مارس2011، تحت رقم 636028 بأنه «لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها»[2]. يلاحظ أن اجتهاد المحكمة العليا يتماشى مع المذهب المالكي في هذه المسألة ويختلف عنه فقط في مسألة التأبيد، فالمذهب المالكي يجيز الوقف المؤقت على عكس المحكمة العليا التي تشترط التأبيد.

**6 ـ الاجتهاد القاضي بوجوب ملكية الواقف للعين المحبسة**

الوقف من عقود التبرع التي يجمع الفقهاء يشترط فيها أن يكون محل العقد مملوكا للمتبرع، أي أن تكون العين المحبوسة مملوكة للواقف وقت إنشاء الوقف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أكثر من مرة،

فقد جاء في قرار لها رقم 271299 صادر بتاريخ 26 ماي2004: «من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس مالكا وحيث أنه كان الثابت في قضية الحال أن المحبس الأصلي كان قد باع القطعة الأرضية محل الحبس، فإن القضاء بعدم شرعية عقد الحبس يعد تطبيقا صحيحا للقانون»[3].

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 188432 الصادر بتاريخ 29سبتمبر1999، غير منشور.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 636028، الصادر بتاريخ 10مارس2011، مجلة المحكمة العليان عدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص156.

(3) قرار المحكمة العليا رقم 271299، صادر بتاريخ 26ماي 2004، المجلة القضائية، عدد خاص، ج1، ص 141.

**7 ـ عدم جواز قسمة الأموال المحبسة على الورثة قسمة ناقلة للملكية**

رأينا بأن الوقف عند المالكية يعرف بأنه «حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر ولا يشترط فيها التأبيد»[1].

لكن هذه الملكية التي تكون للواقف على الأموال المحبسة هي ملكية افتراضية، حيث لا يكون له التصرف في هذه الأموال تصرفا ناقلا للملكية، ولا يكون له الرجوع عن الوقف، ولا تدخل ضمن التركة عند وفاة الواقف، وبناء على ذلك لا يحق للواقف أن يحبس على بعض الورثة دون البعض الآخر، ولا تعتبر هذه الأموال من التركة ولا تقسم قسمة ناقلة للملكية حسب الفريضة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 501389 صادر بتاريخ 11 فيفري 2009، «الأمر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرق القانون»[2]، وجاء في القرار رقم 708046 الصادر بتاريخ 2012/12/13 أن «لا تقسم العقارات المحبسة حسب على الورثة حسب الفريضة»[3].

وهكذا يتجلى لنا كيف اجتهادات المحكمة العليا عند تطبيقها لقواعد الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، قد أخذت بالمذهب المالكي في جل المسائل التي ثار بشأنها خلاف فقهي، لكن هذا لم يمنع المحكمة العليا من الأخذ برأي المذاهب الأخرى في بعض المسائل.

**ثانيا: تطبيقات قضائية لقواعد الإحالة على مذاهب أخرى غير المذهب المالكي**

رغم قلة هذه التطبيقات إلا أنها تثبت أن المحكمة العليا ليست ملزمة بالأخذ بالمذهب المالكي، وهذا ما أكدت عليه في قرارها المذكور أعلاه: «يحق للمحبس في عقد الوقف، الأخذ بأي مذهب إسلامي عند إبرامه لعقد الحبس، إن مخالفة هذه المبادئ تقتضي بطلان ما يرتب عليه من أحكام مخالفة»[4].

---

(1) أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط2: مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978ن، ص44.

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/2/11، ملف رقم 501389، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 9200، ص232.

(3) قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 708046، الصادر بتاريخ 2012/12/13، المجلة القضائية، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2013، ص266.

(4) قرار المحكمة العليا رقم رقم 1184602، صادر بتاريخ 2017/6/15، المجلة القضائية عدد1، 2018 مشار إليه سابقا.

**1 ـ الاجتهاد القاضي بجواز الوقف على النفس**

حسب المذهب المالكي لا يجوز للواقف أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه شيئا ولذا جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: «إن الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا»[1].

أما الحنفية فإنهم يجيزون ذلك، فذهب أبو يوسف، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة بجواز الوقف على النفس على أن يستفيد الواقف من ريع الوقف كله أو جزء منه مادام حيا، ليصرف بعده إلى الجهة التي حددها، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجده قد تأثر بالمذهب الحنفي حيث قررت المادة 214 منه أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في اجتهاداتها.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا، رقم، 109957، الصادر بتاريخ 30 مارس 1994: «من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة»[2]، ونفس الاجتهاد أكد عليه قرار المحكمة العليا رقم 137561 الصادر بتاريخ 05 ماي 1996»[3].

**2 ـ الاجتهاد القاضي بتأبيد الوقف**

يقصد بتأبيد الوقف ألا يقترن بأجل معين، بل يستمر للأبد، وهنا اختلف فقهاء الشريعة فالمالكية يجيزون الوقف المؤقت، أي وقف العين المحبوسة لمدة محددة بعدها ينتهي الوقف، وتعود تلك الأموال إلى ملكية الواقف، بينما يرى الحنفية أنه من شروط

---

(1) محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1978، ص 25

(2) قرار المحكمة العليا، رقم 995710 الصادر بتاريخ 30 مارس 1994، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد03 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1994، ص39

(3) قرار المحكمة العليا رقم 137561 الصادر بتاريخ 05 ماي 1996، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1996، 147.

صحة الوقف التأبيد[1]، وبالرجوع إلى تعريف الوقف في قانون الأسرة وقانون الأوقاف نجده قد أخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط التأبيد، وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا التي قضت ببطلان الوقف إذا كان محدد المدة. من اجتهادات المحكمة العليا في هذه المسألة نذكر:

قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21[2]، والقرار رقم 692342، الصادر بتاريخ 2011/7/14[3]، وغيرها من القرارت التي كلها تأخذ بتأبيد الوقف.

وإن كان في رأينا هو مراعاة التطور الذي يشهده المجتمع في جميع الميادين فحبذا لو يأخذ المشرع بالوقف المؤقت فهذا يشجع الأفراد أكثر على التصدق عن طريق الوقف، كما أنه يحمي المالك والورثة.

**الخاتمة**

إن الوقف في الجزائر نظاما تطور عبر العصور، نظمه فقهاء الشريعة، وتبناه المشرع في نصوصه القانونية، وطبقه القضاء في أحكامه وقراراته القضائية، وقبل ذلك تمسك به المواطنون واعتبروه حاميا لأملاكهم في وقت الاستعمار، ومنقذا لهم من الأزمات في الأوقات الصعبة، بالإضافة إلى كونه عملا خيريا وصدقة جارية تنفعم يوم لقاء ربهم.

**من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج الاتية:**

ـ حسنا فعل المشرع عندما أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه القانون في مسائل الوقف.

ـ إن المحكمة العليا جعلت من مخالفة الشريعة الإسلامية مخالفة للقانون وأبطلت كل حكم مخالف للشريعة.

---

(1) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مركز البحوث. الإسلامية، قطر، 8199، ص202

(2) قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21(2)، المجلة القضائية، عدد2، لسنة1995، ص77.

(3) قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21(3)، المجلة القضائية، عدد2، لسنة1995، ص77.

ـ حسنا فعل المشرع عندما لم يحدد في مسائل الوقف الأخذ بمذهب معين، بل تترك للواقف أن ينشيء وقفه حسب المذهب الذي يراه، وكذلك لم يقيد القاضي بمذهب معين كما فعلت بعض التشريعات العربية، بل القاضي حر في اختيار المذهب الملائم حسب كل مسألة.

ـ إن اجتهادات المحكمة العليا تجعل من المذهب المالكي مصدرا في غالبية اجتهاداتها.

ـ أخذت المحكمة العليا بالمذاهب الأخرى غير المذهب المالكي في حالات قليلة وهي تلك الحالات التي المشرع أيضا لم يأخذ فيها بالمذهب المالكي، مثل تأبيد الوقف، وجواز الوقف على النفس.

**وعليه من خلال ورقتنا البحثية نوصي بما يلي:**

ـ حبذا لو يضع المشرع ترتيبا للمذاهب التي يرجع إليها القاضي في مسائل الوقف حتى يسهل عليه البحث والانتقال من مذهب إلى المذهب الذي يليه في المرتبة.

ـ نحن نرى أن الوقف المؤقت له فوائد كبيرة ويشجع على الوقف لذا من الحسن أن يجيزه المشرع.

ـ التكوين المستمر للقضاة في مجال الشريعة والفقه الإسلامي حتى يتمكن القاضي من استنباط الأحكام

ـ مساهمة القضاة في الندوات التكوينية والملتقيات والمؤتمرات في مواضيع الشريعة بصفة عامة والمستجدات الحديثة في مجال الأوقاف بصفة خاصة.

ـ حبذا لو تستعين المحكمة العليا بهيئة علمية تضم مختصين في الشريعة والقانون، وفقهاء من مختلف المذاهب، وباحثين، حتى تتمكن من مواجهة النوازل والمسائل المستجدة.

**والحمد لله رب العالمين**

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الكتب


- ابن قدامى المقدسي، المغنى، ج 8، ط3: دار عالم الكتب، الرياض، 1996
- أحمد الدردير المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، حاشية: أحمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، ج4، دار المعارف، القاهرة، ب.د.س.ش.

- أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط2: مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978.
- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ط2: المطبعة الكبرى الأميرية، بوبلاق مصر، 1997.
- خليل بن اسحاق المالكي، مختصر خليل، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، بيروت1981م.
- القرافي، الذخيرة، ج6، ط1: دار الغرب الإسلامي، 1994
- محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، دار الفكر، بيروت، 1978.
- منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مركز البحوث. الإسلامية، قطر، 1998.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

- أطروحة أركام نادية، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

**ثالثا: المقالات العلمية**

- علي سنوسي، الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري بين الإطلاق والتقيد، أي نجاعة في إيجاد الحلول لقضايا الأسرة المسلمة؟، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد2(العدد التسلسلي27)، أكتوبر2021.
- محمد سنيني، حدود مفهوم "الشريعة الإسلامية" في الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج2، عدد2، 2012.

**الاجتهاد القضائي**

- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ـ عدد خاص ـ قسم وثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، المجلة القضائية، العدد1، سنة1989.

- اجتهادات المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1184602، صادر بتاريخ 2017/6/15، المجلة القضائية، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2018.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/2/11، ملف رقم 501389.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/2/11، ملف رقم 501389، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2009.
- قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، رقم 157310، الصادر بتاريخ1997/7/16، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1997.
- قرار المحكمة العليا رقم 102230 الصادر بتاريخ 1993/7/21، المجلة القضائية، عدد2، لسنة1995.
- قرار المحكمة العليا رقم 137561 الصادر بتاريخ 05 ماي 1996، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1996.
- قرار المحكمة العليا رقم 271299، صادر بتاريخ 26ماي 2004، المجلة القضائية، عدد خاص، ج1.
- قرار المحكمة العليا رقم 636028، الصادر بتاريخ 10مارس2011، مجلة المحكمة العليان عدد2، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011.
- قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 708046، الصادر بتاريخ 2012/12/13، المجلة القضائية، عدد1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2013.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 188432 الصادر بتاريخ 29سبتمبر1999، غير منشور.
- قرار المحكمة العليا، رقم 109957 الصادر بتاريخ 30 مارس 1994، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 1994.

# آفاق التأسيس لنشأة الأوقاف بصيغة التأقيت في الجزائر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

✍ **الدكتور يوسف باباوسماعيل**
**الأستاذ محمد علي عمور، طلب دكتوراه**
**مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، الجزائر**

**ملخص**

لم يتفق الفقه والتشريع في صفة ركن الصيغة المنشئة للوقف، وهما في ذلك على قسمان؛ فيعتقد الجانب الأول منهما بأن صيغة الوقف تتأسس على التأبيد، بينما يؤسسها الجانب الآخر على التأقيت، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه المالكي يرى بأنَّ ركن الصيغة المنشأة للوقف تؤسّس على التأقيت، وهو رأي يتميز بالحداثة والواقع المعيش باعتبار تعرض الأملاك الوقفية إلى ظروف أدت إلى انكماشها؛ حيث أُهملت وتُعُدِي عليها من طرف الخواص والأنظمة الحاكمة، وانعكس هذا على سلوك المُلاك فأحجموا على وقف أموالهم، فاستدعت الضرورة الواقعية إلى التأسيس للوقف المؤقت من قِبل الفقه والتشريع، فأغلب التشريعات الحديثة تبنت فكرة التأقيت في صيغة الوقف، كونها تخدم ملاك العقارات والمنقولات والمنافع على حد سواء في منحهم إمكانية وقف ما يسعهم من أموال بصفة مؤقتة، كما يخدم الموقوف عليهم من خلال الاستفادة من منافع بعض الأوقاف التي يحرمهم إياها تبني شرط التأبيد في صيغة الوقف. ويعتبر بذلك الوقف المؤقت من بين أنجع الحلول المتبناة من أغلب التشريعات؛ في سبيل تكريس التوازنات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع من خلال إقحام وتثمين القطاع الثالث وابراز دوره في المجتمع.

**الكلمات المفتاحية**: الوقف، الحبس، المؤقت، التأبيد، الصيغة.

**المقدمة**

يتمتع قطاع الوقف بدوره الاستراتيجي في تلبية الحاجات المختلفة لأفراد المجتمع، في الجانب العلمي، الديني، الصحي والاجتماعي، وهو بذلك يخفف من بعض الأعباء التي تقع على الدولة.

وقد ازداد اهتمام المشرع الجزائري بهذا القطاع المهم محاولا بذلك تجاوز الأخطاء الماضية واصلاح واسترجاع ما استطاع من الأملاك الوقفية باعتبار ما تعرضت إليه في الجزائر بعد الاستقلال من الإهمال والتعدي عليها من القطاعين العام والخاص، فانتكست الأملاك الوقفية بسبب التعدي عليها؛ فظهر أثر ذلك في إحجام الملاك عن إنشاء أوقاف جديدة، مع الملاحظ هو تبنى المشرع الجزائري في الوقف رأي الفقه الذي يأخذ بالتأبيد في الصيغة المنشئة له، والتي تعتبر ركن من أركانه، رافضا كل الرفض لفكرة التأقيت فيه بالرغم من مرونتها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية الوقف عموما وعلاقته بالتأقيت، وبيان مدى مشروعية الوقف المؤقت وأهميته، ومجالاته، من خلال عرض آراء فقهاء وعلماء الشريعة الاسلامية، والتجارب التشريعية لبعض البلدان في هذا الشأن، ومقارنتها ببعضها البعض، للخروج بنتائج يمكن من خلالها تقدير دور التأقيت في الوقف ومدى مساهمته في تنمية الحاجات المختلفة داخل المجتمع، في سبيل النهوض بموقف المشرع الجزائري في هذا الصدد.

يقودنا هذا التقديم إلى طرح الاشكال التالي: هل التأبيد في صيغة الوقف ركن أجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون ولا يمكن التحدث عن الوقف بدونه؟ وهل يمكن التأقيت في الوقف وما هي أسسه؟ وماهي نتائجه على التنمية في المجتمع؟

وقد عالجنا الموضوع باتباع الخطة التالية:

- مبحث تمهيدي: مدخل حول الوقف في الجزائر
- المبحث الأول: مفهوم الوقف المؤقت وشرعيته
- المبحث الثاني: الوقف المؤقت في التشريعات المقارنة

استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على الرأي الفقهي والتشريعي الذي يتبنى التأقيت في الوقف، ودراسة أسسه؛ وتبيان أهميته وتسليط الضوء على مجالاته.

تتبعنا في ذلك المنهج التحليلي من خلال دراسة المواد القانونية الوضعية التي عالجت الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستقرائي والتاريخي في دراسة الوقف عموما، بالتعرض إلى مفهومه وأنواعه. والتعريف بالوقف المؤقت وعرض أهم الآراء الفقهية التي تعرضت له بالتبني أو الرفض مع الانتقادات التي وجهت لها، واستعملنا أخيرا المنهج المقارن في عرض أهم نقاط الاخلاف بين فقهاء الشريعة والتشريعات الوضعية في الاشكالية محل الدراسة.

## مبحث تمهيدي: مدخل حول الوقف في الجزائر

دراسة الوقف المؤقت تفرض علينا وجوبا العودة إلى تبيان بعض المفاهيم العامة للوقف، من خلال تبيان مفهوم الوقف وتطوره في الجزائر المستقلة

### المطلب الأول: مفهوم الوقف وأركانه

لمعالجة هذا المبحث التمهيدي الموسوم بمدخل حول الوقف في الجزائر يجب علينا التعرض لمفهوم الوقف عموما بدراسة تعريفاته الفقهية والقانونية والاصطلاحية وأنواعه وأركانه في الفرع الأول، ثم بيان واقع الأوقاف في الجزائر في المطلب الثاني.

#### الفرع الأول: مفهوم الوقف

يجب التعرض في هذا المطلب إلى الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة، فندرس تعريف الوقف في الفرع الأول، ثم بيان مميزاته وأنواعه في الفرع الثاني.

**أولا**: **تعريف الوقف** يقتضي تعريف الوقف تبيان مفهومه اللغوي والاصطلاحي والقانوني أولا، ثم تمييزه وبيان أنواعه.

**1 ـ الوقف لغة**: الوقف مصدر الفعل: "وَقَفَ" ويُجمع على "أَوْقَافٌ"، ومعناه في اللُّغة: الحبس والمنع من الحركة والتّنقل، ويُقال: وَقَفْتُ السَّيَّارة؛ إذا حبستُها ومنعتها من الحركة والتّنقل، وَوَقَفَ فُلانٌ دَارَه لفائدة جمعية خيريّة؛ أي حبس نفسه ومنع خلفه (ورثته) من تملُّكها والتّصرُّف فيها[1].

(1) محمَّد بن مكرم بن عليّ، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، ط3: بيروت: دار صادر، 1414هـ، مادة "وقف"، ج9، ص359.

وكذلك يأتي "الوقف" بمعنى الاطلاع، فنقول: وقف فُلانٌ على معنى ذلك؛ أي اطَّلع عليه، ووقف على ذنبه؛ أي اطَّلع عليه[1].

ويُستعمل فعل "وَقَفَ" لازما ومتعدِّيا، وأمَّا الفعل "أَوْقَفَ" فليس في الكلام إلاَّ حرف واحد وهو «أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه»؛ أي أقلعت عنه، أمَّا استعماله في معنى حبس المال في اللغة الرديئة[2].

**2 ـ الوقف اصطلاحا**: لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لمصطلح الوقف؛ وقد يرجع السبب في ذلك إلى اختلافهم في مسائل عدة أبرزها: أركان وشروط الوقف، وفي لزومه من عدمه، واشتراط القربة فيه من عدمها، والجهة المالكة للعين بعد وقفها[3]، بحيث يغلب على تعريفات الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف[4]، رغم اتفاقهم في المبدأ على أن الوقف هو التحبيس للأصل، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب بأي شكل من الأشكال، وحسب الإمام أبو زهرة فإنَّ أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنّه: «حبس العين وتسبيل ثمارها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في الفتح الباري: إنّه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة»[5].

**3 ـ الوقف في الاصطلاح القانوني**: عُرِّف الوقف في العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، حيث عرفه المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعيَّة، أولها نص المادّة 213 من قانون الأسرة بقوله: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»[6].

---

(1) محمَّد بن يعقوب مجد الدِّين أبو طاهر الفيروز آبادي (ت817هـ): قاموس المحيط، ط8: بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2614هـ/2005م، مادة "وقف"، ص860.

(2) محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفيّ الرّازيّ (ت666هـ): مختار الصِّحاح، د.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، مادة "وقف"، ص305.

(3) محمد الأمين بالميلود، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، ط 1، عمان الأردن، دار الأيم للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص19.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته، تنميته" ط الأولى، دمشق سورية، دار الفكر، سنة 2000، ص56.

(5) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1972، ص45.

(6) قانون رقم: 84 ـ 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

وعرفه في نص المادّة 31 من القانون 90 ـ 25 متعلق بالتوجيه العقاري كما يلي: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور»[1].

وعَرَّفه كذلك في نص المادّة الثالثة من القانون رقم 91 ـ 10 المتعلّق بالأوقاف المعدل والمتمم: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»[2].

من خلال استقراء المواد القانونية المذكورة أعلاه نجد: أنَّ قانون الأسرة عبر عن الوقف بكلمة المال والتي تشمل المنقول والعقار، في حين جعله قانون التوجيه العقاري حِكرا على العقار وحده دون غيره، على اعتبار أن هذا القانون موجه لتصنيف العقار، بينما جاء في قانون الأوقاف شاملا للعقار والمنقول والمنفعة بنص المادة 11 منه، رغم أن نصّ المادة الثالثة يشير صراحة بأن الوقف هو "حبس العين" ونعني بمصطلح العين علاقة التي تكون لشخص ما على شيء مادي يمتلكه؛ كالمنقولات بمختلف أنواعها والعقارات دون المنافع، وتتفق هذه القوانين جميعا على الطابع الخيريّ للوقف وعلى التأبيد في صيغته.

**ثانيا: أنواع الأوقاف**

تتعدد أنواع الأوقاف بتنوع الأسس المعتمدة في التصنيف، فتنقسم الأوقاف بحسب جهة المصرف إلى وقف خيري ما يصطلح عليه بالوقف العام، وإلى الأوقاف الذرية والمعروفة بالأوقاف الخاصة، وتنقسم الأوقاف بحسب الزمن إلى مؤبدة ومؤقتة، وتنقسم بحسب طبيعة محلها إلى عقارات ومنقولات، ومنافع، وإذا اعتمدنا على محل

---

(1) القانون 90 ـ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد 49، المؤرخة في أول جمادي الأول عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر1990م، المعدل بالأمر رقم 95ـ26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر عدد: 55 المؤرخة في27 سبتمبر1995، المعدل والمتمم.

(2) القانون رقم 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، ج.ر عدد: 21 المؤرخة في 8 ماي 1991م، المعدل والمتمم بالقانون بالقانون رقم: 01 ـ 07 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر: 29 المؤرخة في 2001/05/23)، وبالقانون رقم: 02 ـ 01 المؤرخ 14 ديسمبر 2002 (ج.ر: 83 الصادرة في 15 ديسمبر 2002 )م، المعدل والمتمم.

الوقف كمعيار للتفرقة بين الأوقاف نجد الوقف الذي يكون محله صكوك وقفية وأسهم وقفية، ونقود وعقارات، كما ينقسم الوقف باعتماد على الواقف كأساس للتقسيم إلى أوقاف ذاتية ناشئة من أشخاص طبيعية وأخرى معنوية وأوقاف مختلطة يتشارك في إنشائها الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

كما يمكننا تقسيم الأوقاف باعتبار الجهة المسيرة له إلى أوقاف المضبوطة وأخرى ملحقة، فالمضبوطة هي التي تتولى جهة رسمية تسييرها دون وكيل يعينه الواقف، والأوقاف الملحقة هي التي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على تسييرها[1].

وأخيرا قد ينقسم الوقف باعتبار طريقة استغلاله والاستفادة منه إلى وقف مباشر يستغل مباشرة كالمساجد والمقابر ودور الأئمة والأيتام؛ وأوقاف غير مباشر الاستغلال وتكون الأوقاف في هذه الصورة عبارة عن غلات وريوع تصرف على جهة خير عامة أو خاصة.

تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه التقسيمات لم تكن معروفة في العصور الأولى للإسلام، حيث عرفت الأوقاف آنذاك بالصدقات[2].

وسنستعرض في هذا الصدد إلى أهم الأنواع التي تعنينا في هذه الورقة البحثية.

**1 ـ أقسام الوقف من حيث الصيغة**: ينقسم الوقف بحسب معيار الزمن أو الصيغة إلى خمسة أنواع وهي: وقف مؤبد ووقف مؤقت، والوقف منجز والوقف مضاف إلى أجل، والوقف المعلق على شرط وهو ما يجب دراسته في هذه النقطة.

**ـ الوقف المؤبد**: وهو الأصل والغالب في رأي الفقه، واعتبروه أصلا من معنى الوقف ومفهومه، [3]، ومعناه حبس المال بصفة دائمة على جهة من جهات البر والخير.

**ـ الوقف المؤقت**: وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو بتحقق الغاية منه ثم ينحل بعدها.

---

(1) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصاد قانونية، ط الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، 1430هـ ـ 2009م، ص39 ـ 40.

(2) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط الرابعة، بيروت لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص319.

(3) محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص77.

ـ **الوقف منجز**: وهو الوقف الذي يكون ناجزا بمجرد انعقاد تصرف الوقف، ويرتب عقد الوقف آثاره مباشرة على محل الوقف.

ـ **الوقف غير منجز**: على عكس الوقف المنجز نجد الوقف غير المنجز وهو الوقف الذي لا يرتب آثاره إلا بحلول أجل معين يحدده الواقف، وهو ما جاء في نص المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري حيث ينص المشرع بأنه: «يجوز للواقف أن يحتفظ بالشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعينة»[1].

وقد يرتب القانون على بعض أنواع الأوقاف غير المنجزة آثار قانونية بمجرد صحة هذا التصرف؛ وهو ما جاء في نص المادة السادسة مكرر من قانون الأوقاف الجزائري حيث بَيَنَ المشرع فيها بأن الأوقاف الخيرية ذات طابع ريعي؛ أي تلك التي يُستفاد منها بطريقة غير مباشرة عن طريق ما تُذِره من ثمار أو ريوع؛ والتي يحتفظ فيها الواقف بحقه في الاستفادة من ريعها مدى الحياة، يجب أن يؤول ربع هذه الأوقاف إلى الجهات التي وُقفت لأجلها.

ـ **الوقف المعلق على شرط**: لا يكون الوقف في هذا الصدد ناجزا إلا بتحقق الشرط الذي وضعه الواقف ويوصف الشرط في هذه الحالة بأنه واقف، كما يمكن أن يُعَلقَ الوقف على شرط فاسخ يتعطل الانتفاع بمحل الوقف بتحقق هذا الشرط، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 22[2].

**2 ـ أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليه**: ينقسم الوقف على اعتبار الموقوف عليه أو جهة المصرف إلى وقف أهلي وعمومي أو الخيري، حسب نص المادة السادسة من قانون الأوقاف الجزائري.

ـ **الوقف العام (الخيري)**: جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السادسة السابقة الذكر تعريف الوقف العام حيث نص المشرع على ما يلي: «الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»[3].

---

(1) قانون رقم: 84 ـ 11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

(2) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 الموافق 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5847 المؤرخة في فاتح رجب الموافق 14 يونيو 2010، ص3154.

(3) قانون رقم: 84 ـ 11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

ـ **الوقف (الأهلي) الذري**: عرفه جانب من الفقه بأنه: «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف شخص على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية»[1].

وعرفه المشرع العماني بأنه: «هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر»[2].

وفي قراءة في التعاريف التي أوردها المشرع الجزائري للوقف الأهلي فهو ما حبسه الواقف ابتداء على (ذريته) من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين بذواتهم أو أسمائهم، ويؤول محل الوقف إلى الجهة الخيرية التي يعينها الواقف، أو يُلحق إلى الأوقاف العامة في حالة عدم تحديد جهة معينة من الواقف[3].

ـ **الوقف المشترك**: كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف شخص على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية»[4].

ـ **الوقف الذي يكون فيه الموقوف عليه قابلا لتعيين مستقبلا**: من بين أركان الوقف تعيين الموقوف عليه بذاته أو بصفاته، ولكن استثناءً قد يترك تعيينه إلى ما بعد نشأته إذا سمح القانون بذلك وهو ما جاء في نص المادة 2/12 من قانون الأوقاف المغربي بنصها: «وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة»[5].

---

(1) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط2: 2007م، ص 140.

(2) مرسوم سلطاني رقم 2000/75، بإصدار قانون الأوقاف العماني، صدر في 15 من ربيع الآخر سنة 1421هـ الموافق 17 من يوليو سنة 2000م، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.

(3) باباوسماعيل يوسف، الوقف الخاص في التشريع الجزائري بين التنظيم والالغاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 11 العدد 01 السنة 2022، ص56.

(4) محمد الأمين بالميلود، المرجع السابق، ص36.

(5) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، المرجع السابق.

**3 ـ أقسام الوقف باعتبار الشخص الواقف**: ينقسم الوقف باعتبار هذا المعيار إلى:

ـ **الواقف الذاتي**: وهو الشخص الطبيعي الذي يمكنه أن يوقف ما شاء من أموال.

ـ **الواقف الاعتباري**: فيمكن للشخص الاعتباري كذلك القيام بمشاريع وقفية؛ وقد نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف المغربي على ما يلي: «يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع»[1].

ويعتبر وقف الإرصاد من بين أهم تطبيقات الأوقاف التي تنشؤها الدولة باعتبارها شخص معنوي اعتباري، وهو حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان ليصرفه على مصلحة من المصالح العامة أو على مستحقيه وهو مشروع عند فقهاء الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، [2]، ونشأ وقف الإرصاد في العصر العباسي حيث أنشأ الخلفاء العباسيين الأوقاف على أملاك الدولة[3].

ـ **الوقف الجماعي**: وهو الوقف الذي يُنشئه عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد نص على هذا النوع من الأوقاف المشرع الكويتي في نص المادة 71 من القانون الاسترشادي للوقف، وبَيَنَ في المادة الرابعة منه بأن الوقف يمكن أن يُنشأ بمبادرة شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي، وأضاف المشرع الكويتي في الفقرة الثانية من نفس المادة فكرة الانضمام إلى الوقف من قبل الواقفين كإجراء يُكرس فيه المشرع فكرة التعدد الواقفين في نفس المشروع الوقفي[4].

**الفرع الثاني: أركان الوقف**

ما يهمنا في هذا الصدد هو رأي المشرع الجزائري دون الخوض في فروع الفقه، حيث جاء في المادة 9 من القانون الأوقاف 10 ـ **19** المعدل والمتمم ما يلي: «أركان الوقف هي:

1 ـ الواقف،

2 ـ محل الوقف،

3 ـ صيغة الوقف،

4 ـ الموقوف عليه».

---

(1) المرجع نفسه.

(2) محمد الأمين بالميلود، نفس المرجع السابق المرجع نفسه، ص39.

(3) فؤاد عبدالله العمر، استبدال الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، سنة 2007، ص24.

(4) القانون الاسترشادي للوقف، ط الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2014.

وهو ما يجب تناوله في هذه النقطة بالتعرض إلى صيغة الوقف أولا، ثم إلى الواقف، فمحل الوقف، وأخيرا إلى الموقوف عليه.

ـ **صيغة الوقف**: هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف، دالا على إرادته ورغبته ويستوي في ذلك الكلام والكتابة والإشارة من العاجز عن التعبير بغيرها، [1]. وتأخذ الصيغة شكل الفعل إذا كان دالا في عرف الناس[2]، فمجرد الإيجاب وحده يكفي لانعقاد الوقف، باتفاق العلماء، وهذا إذا كان على غير معين، ووسع الحنفية والحنابلة في هذا المفهوم حتى لو كان الوقف على معين، عكس المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الذين يفترضون توافر الإيجاب والقبول في انعقاد الوقف إذا كان على معين[3].

اعتبر المشرع الجزائري في هذا الصدد الصيغة ركن من أركان الوقف في نص المادة التاسعة 9 من قانون الأوقاف، ووضع لها مجموعة من الشروط، وقد نص في المادة 12 من نفس القانون على طرق صدورها حيث قال: «تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه».

وجاء في نص المادة: 2 «على غرار كل المواد في هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه»، مع العلم أن التنظيم المشار إليه في نص المادة 12 لم ير النور إلى حد الساعة. عموما فإن الصيغة تأخذ أحد هذه الأشكال: الألفاظ الصريحة الألفاظ الكنائية أو الفعل الدال على الوقف كبناء مسجد. اشترط المشرع لصحة صيغة الوقف التنجيز وعدم اقترانها بشرط باطل ويجب أن تفيد الصيغة التأبيد.

وبهذا تبنى المشرع الجزائري حكم التأبيد في الوقف، على خلاف رأي الإمام مالك الذي يجيز أن يكون الوقف مؤقتا، ويعود للواقف حرية التصرف في محل الذي كان وقفا[4]، فقد جاء في نص المادة 3 من قانون الأوقاف ما يلي: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق..»، وجاء في نص المادة 28 من نفس القانون: «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن».

---

(1) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص332.

(2) المرجع نفسه.، ص332.

(3) وهبة الزحيلي، الوصايا الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق سورية، مطابقة ط2: المزيدة، 1998م، ص173.

(4) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص336.

- **المال الموقوف ( محل الوقف )**: اشترط المشرع في الوقف شروط أربعة لصحة الوقف وهي أن يكون محل الوقف مالا مُتَقَوِمًا، معلومًا، مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما، مفرزا غير شائع، كما يجب أن يكون محل الوقف مشروعا.

- **الواقف**: وهو الشخص الذي ينشأ الوقف، ويعتبر تصرفه هذا خطيرا باعتبار أنه من عقود التبرع التي قال في شأنها الفقه بأنها: «إما إسقاط أو تبرع، وفي كل إخراج لملكه لا في نظير عوض»[1]. لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف بالغ لسن الرشد مظنة كمال العقل[2]، أي يكون ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع[3]، وهي أهلية أداء الكاملة، محددة في القوانين الوضعية ببلوغ سن معينة وهي 19 سنة كاملة بالنسبة للمشرع الجزائري، كما يجب أن تتوافر في الواقف مجموعة من الشروط اختلف الفقه في تعدادها ومضمونها وهي في العموم: العقل، الرشد، الحرية الاختيار. كما بين المشرع الجزائري بنص المادة 31 من قانون الأوقاف، بأن تصرف الوقف مناطه أهلية التسيير التي يفتقدها المجنون والمعتوه؛ مما يُعَرِضُ تصرفهما للبطلان، باستثناء الوقف الصادر من شخص يتصف بالجنون المتقطع، إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية، صدوره في حالة الاستفاقة.

- **الموقوف عليه**: الموقوف عليه هو الجهة الموقوف عليها أو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه[4]. اشترط المشرع الجزائري بنص المادة 13 من قانون الأوقاف في الموقوف عليه أن يكون شخصا معنويا معلوما؛ لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر

تميزت الأوقاف في الجزائر من حيث اهتمام المشرع الجزائري بشؤون تنظيمها بمرورها بمرحلتين[5]، تميزت مرحلة الأولى بعدم اهتمام المشرع بشؤون الوقف والعكس بالنسبة للمرحلة الثانية حيث ظهر جليا اهتمام المشرع بالوقف وتنظيمه على عدة مستويات بداية من التشريع الأساسي، تم التشريع العادي فالفرعي.

---

(1) المرجع نفسه.، ص346.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص155.

(3) المرجع نفسه، ص153.

(4) بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص52.

(5) المرجع نفسه.، ص102.

**أولا: مرحلة عدم اهتمام المشرع الجزائري بشؤون الوقف**

غداة الاستقلال وفي سبيل مواجهة الفراغ القانوني، أصدر المشرع الجزائري في1962/12/31 قانون يقضي بتمديد العمل بالقانون الفرنسي باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية، وبقي الوقف في هذه الفترة مُجرَّدا من أي حماية قانونية، باعتبار عدم الاعتراف به من قبل المُشرع الفرنسي؛ واستمر التعدي عليه من الخاص والعام. كانت الملكية العقارية بعد الاستقلال مقسمة إلى أربعة أصناف: أملاك تابعة للدولة، وأملاك تابعة للمعمرين وأملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، وأملاك مشاعة متمثلة في أراض العرش، ولم يكن للملك الوقفي تصنيف ضمن الملكية العقارية الوطنية، إلا في مجالات ضيقة كالمساجد والزوايا[1].

كما عرفت هذه الفترة صدور نصوص قانونية ساهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منها:

صدور المرسوم رقم **3**6 ـ 88 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 63 ـ 388 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وانتقلت بموجب هاذين المرسومين العديد من الممتلكات الوقفة إلى ذمة الدولة لانطباق صفة الشغور عليها. كما سجلت هذه الفترة صدور أول تشريع يهتم بالوقف وهو المرسوم رقم **46** ـ 283 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، [2].

وتم إنشاء وزارة الأوقاف تتولى تسيير الأملاك الوقفية، لكن للأسف بقي هذا المرسوم مجرد حبر على ورق، ولم يدخل حيز التطبيق بنسبة كبيرة. وما زاد الطين بلة هو صدور الأمر 71 ـ 73 المؤرخ في 1973/11/18 المتضمن الثورة الزراعية[3]، حيث انتكس اهتمام المشرع بشؤون الوقف، بتبنيه للمنهج الاشتراكي، وتكريسه للملكية

---

(1) المرجع نفسه، ص102.

(2) المرسوم رقم 46 ـ 283 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1964 المؤرخة في 18 جمادى الأول عام 1324 الموافق 25 سبتمبر سنة 1964.

(3) الأمر 71 ـ 73 المؤرخ في 1973/11/18 المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر العدد: 79 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 7119.

الجماعية تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"، فتم الاستيلاء على الكثير من الممتلكات الوقفية ودمجها بموجب هذا الأمر ضمن صندوق الثورة الزراعية. شهدت مرحلة صدور قانون رقم: 48 ـ 11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم[1]، حيث خصص المشرع الفصل الثالث من الكتاب الرابع للوقف، ضمنه ثمانية مواد من المادة 213 إلى 220، تميزت هذه الأخيرة بكونها أحكاما عامة لم ترق إلى التعريف بالوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، ولم تشر إلى آليات عملية في إدارته وتسييره[2].

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يؤطر الوقف بنصوص قانونية تجعله منسجما مع دوره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويعود عدم اهتمام المشرع بالوقف كنظام لسببين: أحدهما تاريخي وهو حداثته بالاستقلال، والثاني أيديولوجي بسبب الاشتراكية المتبناة في هذه المرحلة.

**ثانيا: مرحلة اهتمام المُشرع الجزائري بشؤون الوقف**

تميزت فترة التسعينات بكونها نقطة التحول في تاريخ تنظيم الأوقاف بالجزائر؛ فقد حضي الوقف لأول مرة بحماية دستورية، بموجب صدور دستور 1989[3]، حيث نصت المادة 49 منه على ما يلي: «... الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها. ويحمي القانون تخصيصها».

كما صنفت الأملاك العقارية بموجب قانون رقم: 90 ـ 25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري[4] إلى ثلاثة أصناف أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية.

وتأكد اهتمام المشرع بشؤون الوقف بصدور قانون 91 ـ 10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[5].واعترف المشرع من خلاله بالدور

---

(1) قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص103.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد: 9 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989.

(4) قانون رقم: 90 ـ 25، المتضمن التوجيه العقاري، المرجع السابق.

(5) قانون 91 ـ 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الاجتماعي والاقتصادي للوقف، وبتمتعه بالشخصية المعنوية، كما بين المشرع فيه القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، ولحق هذا القانون صدور عديد من المراسيم التنفيذية.

وتأكدت إرادة المشرع الجزائري في الحماية الدستورية للأملاك الوقفية في التعديل الدستوري لسنة 1996[1] بموجب نص المادة **25** منه، وكذلك بصدور دستور سنة 2020 بنص المادة 4/60 منه[2].

## المبحث الأول: مفهوم الوقف المؤقت وشرعيته

نعالج في هذا المطلب مفهوم التأقيت وعلاقته بالوقف أولا ثم نتعرض إلى مشروعية توقيت الوقف في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الوقف المؤقت

**أولا: مفهوم التأقيت لغة**: الوقت مقدار من الدهر، ونقول: التأقيت أو التوقيت مصدره أقّت أو وقّت في اللغة الوقت المضروب للفعل؛ ومصدره أقَّت أو وقّت، يطلق على تحديد الأوقات، ونعني بالميقات: الوقت المضروب للفعل[3].

ونعني بالتأقيت: «هو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاءً»[4]، أو الميعاد المضروب له الوقت[5]؛ فلفظ الوقف في عرف أهل اللغة يطلق على الحبس، فالشيء الموقوف عندهم هو الحبس؛ فتسمية الوقف تطلق على كل عين موقوفة كما يمكن تسميتها حبسا لأن

---

(1) الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد: 76 المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 08 ديسمبر سنة 1996.

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م الموافق 15 جمادي الأول عام 1442هـ. (2)

(3) محمد هادي اللحام ومحمد سعيد وزهير علوان، القاموس، عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007م، ص 852.

(4) ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم المؤتمر الثاني للوقف بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال 1427هـ، ص4

(5) محمد هادي اللحام ومحمد سعيد وزهير علوان، المرجع السابق، ص852.

عينها محبوسة[1]، وهو حسبهم حيز معين من الزمن محدد بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق[2].

**ثانيا: مفهوم الوقف المؤقت اصطلاحا**: المقصود بتوقيت الوقف في هذا الصدد إقران الوقف بالوقت؛ أي جعل تصرف الوقف مضاف إلى أجل معين، أي تقييد الاستفادة من منافع محل الوقف بمدة معينة، بحيث يعود محل الوقف إلى مالكه بانقضاء الأجل المحدد له، وقد تبنى جانب من الفقه هذا المفهوم الذي ظهرا جليا في تعريفهم لتصرف الوقف، فقد عرفه ابن عبد السلام من المالكية بأنه: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس»، [3].

كما عرف الصاوي الوقف على وجهة نظر المذهب المالكي بقوله: «هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبِس» [4].

وانتهي الأستاذ منذر قحف إلى تعريف الوقف على هذا النحو بقوله: «هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع به أو بثمره في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»[5]. وقد اصطلح بعض الفقه على التأقيت في الوقف بمصطلح "تقييد الوقف"[6].

**ثالثا: مفهوم التأقيت في الوقف قانونا**: أغلب القوانين التي تبنت التأقيت في الوقف نظمته ولم تعرفه، وهي بذلك خرجت من معضلة الانتقادات المتعلقة بالتعريفات واختصاص وعدم اختصاص التشريع بها.

---

(1) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص4.

(2) المرجع نفسه، ص4.

(3) محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، الوقف المؤقت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الاسلامية، الجامعة الاسلامية ماليزيا، عدد 12، أوت 2017، ص124.

(4) منذر قحف، الوقف الإسلامي" تطوره، إدارته، تنميته"، ط الأولى، دمشق سورية، دار الفكر، سنة 2000، ص58.

(5) المرجع نفسه، ص62.

(6) محمد يوسف ني تيه ومعاد أحمد ومحمد فيصل محمد، تقييد الوقف بمدة معينة: دراسة مقارنة من وجهة نظر شرعي، مجلة بنغاجيان إسلام الأكاديمية إسلام كويز
"JURNAL PENGAJIAN ISLAM, AKADEMI ISLAM KUIS ،" IISSN 18237 - 126
، نوفمبر 2015، ص245، ISU 2, BILL 8

https: //www.researchgate.net/publication/308693966

## المطلب الثاني: مشروعية التأقيت في الوقف

اختلف الفقه في مسألة توقيت الوقف وانقسم إلى فريقين؛ مؤيد للتأقيت ورافض له، بدعوى أن الصيغة في الوقف يجب أن تكون مؤبدة وهو ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: دعاة التأبيد في الوقف

أغلب الفقه يعتقد بتأبيد الصيغة في الوقف، وهو الثابت في رأي الإباضية[1] وجمهور الحنفية والمشهور عند الحنابلة والشافعية، والقلة من المالكية [2]. وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ عندما استشاره سيدنا عمر بالتصدق ببستانه، أجابه سيدنا رسول الله بقوله: « **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها..** »[3]، ولم يذكر النبي **صلى الله عليه وسلم** ولا سيدنا عمر رضي الله عنه ما يفيد التأقيت في صدقته، ويرى دعاة التأبيد بطلان تصرف الوقف متى ورد مؤقتا، بينما يرى البعض الآخر بطلان شرط التأقيت فقط وبقاء الوقف صحيحا، كما يؤكد رافضو التأقيت في الوقف أن لفظ الحبس أو الوقف يقتضي أن يقترن بصيغة التأبيد، كما أن تصرف الحبس أو الوقف شبيه بتصرف الإعتاق والبيع والهبة، فلا يجوز أن تكون هذه التصرفات إلا مؤبدة [4]. وهو الرأي المتبنى من قبل المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون المنظم للأوقاف بقوله: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد.»[5].

### الفرع الثاني: دعاة التأقيت في الوقف

مسألة التأقيت في الوقف وإن اعتبرت من المسائل البديهية التي يعتقد بها أنصار المذهب المالكي، إلا أنها مصدر اختلاف بين فقهاء المذهب الواحد، تبناها أبو يوسف عن

---

(1) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوي، الكتاب الرابع، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قسم الفتوى بمكتب الافتاء، سنة 1434هـ/2013 م.

(2) محمد فردوس، المرجع السابق، ص125.

(3) صحيح البخاري ـ الجامع الصحيح ـ ؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422هـ.

(4) نجود قيدوم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الاسلامية ـ الجزائر نموذجا ـ أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاسلامية، تخصص: المعاملات المالية، جامعة، كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2022، ص30.

ـ قانون الأوقاف 91 ـ 10، المرجع السابق. (5)

المذهب الحنفي فقد روى محمد بن مقاتل عنه قوله: «إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب»[1].

والمرداوي عن الحنابلة والنووي عن الشافعية، كل من وجهة نظره ووفق الشروط التي يعتقد بصحتها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أغلب الفقه الحديث ومنهم على سبيل المثال منذر قحف ومصطفى الزرقاء وماجدة محمود الهزاع وآخرون متفقون على التأقيت في الوقف واسهامات الوقف المؤقت ودوره التنموي في عديد المجالات[2].

ودليلهم في ذلك هو نفس حديث سيدنا عمر مع رسول **الله صلى الله عليه وسلم**، فحسبهم أن قول النبي: « **إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها**.. »[3] ليس فيه ما يدل على التأبيد، وعبارات التأبيد الواردة في الحديث صادرة من سيدنا عمر وهذا في قوله: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»[4].

ويرد دعاة التأقيت في الوقف على رافضوه بأن تشبيههم لتصرف الوقف بتصرف الاعتاق والبيع هو قياس مع فارق؛ فحسبهم أن محل عقد البيع والعتق هو ملكية العين المتصرف بها، بينما محل عقد الوقف هو المنفعة المملوكة، فلا يفترض لصحة تصرف الوقف ملكية العين الموقوفة بل مجرد ملكية منفعة العين، وطبيعة المنفعة لا يقتضي في تملكها التأبيد، باستثناء بعض الحالات التي يقتضي في وقفها التأبيد ـ وقف العين والمنفعة معا ـ باعتبار طريقة الانتفاع بمحل الوقف من قبل الموقوف عليهم وحاجتهم إليها كوقف أرض لبناء مسجد أو لتخادها مقبرة[5]، كما بين المشرع الكويتي أن بعض أنواع الأوقاف لا تجوز إلا مؤقتا كالوقف الأهلي، وهذا بنص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف، وبالعكس بالنسبة للوقف الخيري حيث أجاز فيه التأبيد والتأقيت معا.

---

(1) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص12.

(2) محمد فردوس، المرجع السابق، ص127.

(3) صحيح البخاري ـ الجامع الصحيح ـ ؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422هـ.

(4) المرجع نفسه، ص128.

(5) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص14 ومحمد فردوس، المرجع السابق، ص129.

من الفقه من أجاز التأقيت في الوقف قياسا على جواز التأبيد فيه فحسبهم أن الوقف المؤبد قد ثبت على خلاف القياس وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه، فحسبهم بأن الوقف المؤبد هو الذي جاء مخالفا للقواعد الفقهية بعكس الوقف المؤقت، فتأبيد في حبس العين هو الرأي الشاذ في الفقه وإن ثبت، وهو ما يؤكد صحة التأقيت في الوقف، [1]، كما أن الوقف المؤبد واقعيا أمر نسبي لا يجد تطبيقه إلا في وقف الأرض؛ فحتى المباني تعتبر آيلة للفناء، وعمر الوقف ينتهي عندما تصبح ايراداته تافهة، [2]، بل وحتى الأرض آيلة للزوال بحكم الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وظاهرة تصاعد المياه في بعض المناطق والتي يمكن من خلالها إغمار بعض الأراضي الوقفية؛ وتكون بذلك سببا في انتهاء الوقف.

## المبحث الثاني: الوقف المؤقت في التشريعات المقارنة

من أجل تحليل منهجي لهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، ندرس في الأول مصدر التأقيت في الوقف وفي الثاني طرق حسابه.

### المطلب الأول: مصدر التأقيت في الوقف

سنتعرض في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة نعالج في الأول مصدر التأقيت في الوقف، وفي الفرع الثاني إلى حساب آجال التأقيت وأخيرا في الفرع الثالث ندرس آثار تخلف ذكر مدة في الوقف.

#### الفرع الأول: مصدر التأقيت في الوقف

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد مصادر التأقيت في الوقف؛ فقد يرجع إلى إرادة الواقف التي تظهر جليا في الصيغة المنشأة للوقف؛ أو في الرجوع في وقف من قِبَلِ الواقف متى ثبت له هذا الحق قانونا، كما أن لطبيعةالوقف أثر في كون الوقف مؤقتا؛ متى كان محله من الأشياء الآيلة للفناء، دون أن ننسى تدخل المشرع في جعل الوقف مؤقتا وهو ما سوف نعالجه في هاته الفقرة.

---

(1) نجود قيدوم، الوقف المؤقت: حقيقته، والتطبيقات المعاصرة، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 1920، الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406. 2588، ص410.

(2) المرجع نفسه، ص 411.

**أولا: التأقيت بإرادة الواقف**

**1 ـ التأقيت في الصيغة**: يكون الوقف مؤقتا إذا دلت صيغته بأنه كذلك، وهو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو بتحقق الغاية منه ثم ينحل بعدها[1]. وقلة من الفقهاء ترى أن التأبيد ليس جزءا من مفهوم الوقف، فيجوز مؤقتا أو مؤبدا معا[2]، وهو الموقف الذي تبناه المشرع المصري في نص المادة الخامسة من القانون المنظم للأوقاف المصرية بقوله: «يجوز وقف الخيرات مؤقتا أو مؤبدا»[3]. وقد استثنى المشرع في نفس المادة وقف المسجد فقط من التأقيت.

ونص المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الأوقاف بقوله: «...ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف...ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته.»[4].

وأضاف المشرع الكويتي في نص المادة إمكانية تملك المصلحة العامة لمحل الوقف في حالة انقراض الفرع الوارث للواقف، وتستغل في أعمال البر ومساعدة الفقراء، وقد استعمل المشرع المغربي في نص المادة 47 منه عبارة انصرام مدة الوقف للدلالة على نهاية مدته التي حددها الواقف بقوله: «إذا انصرمت مدة الوقف»[5]. فكل هذه التشريعات تعترف بالتأقيت في الوقف الذي يكون مصدره صيغة الواقف.

**2 ـ الرجوع في الوقف كمصدر للتوقيت**: يكون الوقف في هذه الحالة مؤقتا متى ثبت للواقف حق الرجوع في وقفه في عقد الوقف؛ متى سمح المشرع الوضعي بذلك، وقد أشار المشرع الكويتي في نص المادة السابعة من قانون الأوقاف بحق الواقف في

---

(1) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012م.، ص74.

(2) محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 77.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري (48) مستخرج من الوقائع المصرية العدد 61، الصادر بتاريخ: 1946/06/17.

(4) القانون الخاص بالأوقاف (5( الكويتي، الصادر في 29 جمادي الثاني 1370هـ ـ الموافق 05 أفريل 1951م.

(5) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، المرجع السابق.

الرجوع في وقفه كله أو بعضه، خيريا كان أو أهليا، وهذا طبعا في غير الوقف الذي يكون محله مسجدا،[1]، كما بين المشرع العماني في نص المادة 16 من قانون الأوقاف إمكانية الرجوع في الوقف من قبل الواقف في حياته؛ أو من قبل ورثته متى تجاوز قيمة الوقف ثلث التركة، [2]. وهذا إذا لم يتعلق الوقف بالمسجد الذي لا يكون إلا مؤبدا بنص المادة 26 من القانون الأوقاف العماني[3]. كما أضاف المشرع المغربي حالتين في نص المادة 37 يمكن من خلالها الرجوع في الوقف من قبل الواقف وهما[4]:

- متى تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد في المستقبل.
- حالة اشتراط الواقف في عقد إنشاء الوقف الرجوع في الوقف عند افتقاره.

ومنح المشرع المصري للواقف إمكانية تأقيت وقفه الذي صدر منه قبل سريان قانون الوقف الحالي؛ في حال ثبوت حقه في الرجوع في الوقف وهذا بنص الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة الخامسة من قانون الأوقاف [5]. وتوسع المشرع المصري في السلطات الواقف بأن منحه بحكم قانون الأوقاف الجديد مُكنة الرجوع في وقفه كله أو بعضه ولو حرم نفسه من هذا الحق في عقد الوقف، ولا يسري هذا الحق بالنسبة للأوقاف الصادرة قبل هذا القانون إذا حرم الواقف نفسه من هذا الحق، وليس لرجوع محل اعتبار في وقف المسجد وكل شيء وُقف عليه؛ الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 11من قانون الأوقاف المصري[6].

**ثانيا: تأقيت الوقف باعتبار طبيعة محله:**

قد يتنوع محل الوقف؛ كما قد يتطور باعتبار تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وحاجتهم، فلم تعد الصورة النمطية للأوقاف مرتبطة بالعقارات أو المنقولات التي ورد النص الصريح بجواز وقفها، فالأوقاف كما أسلفنا قد توسعت ميادينها وشملت مختلف أنواع المنقولات، من سيارات وأسهم والنقود والشركات، بالإضافة إلى وقف

---

(1) القانون الخاص بالأوقاف (5( الكويتي، المرجع السابق.

(2) مرسوم سلطاني رقم: 2000/65 المتضمن قانون الأوقاف العماني، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) مدونة الأوقاف المملكة المغربية، المرجع السابق.

(5) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(6) المرجع نفسه.

المنفعة بوجهيها المادي والجهدي...الخ، والفقه القديم معترف بالوجود الواقعي للوقف المؤقت ولكنه لم يصطلح عليه باسم التأقيت، ولم يفصله عن الوقف المؤبد، وهذا من خلال اعترافه بمشروعيه وقف الأشياء الآيلة _بحكم طبيعتها_ إلى الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والكتاب، فحسبهم أن شرط التأبيد الذي يعد ركنا لصحة الوقف لا يتأثر بكون الأصل نفسه آيلا للفناء، فهو أمر نسبي مرتبط بمدة بقاء أو صلاحية الشيء الموقوف[1]، والقلة من اعترف به صراحة.

**ثالثا: التأقيت بنص المشرع**

يكون الوقف مؤقتا بنص الشارع الوضعي في حالات عدة أهمها: حالة انتهاء الوقف وحالة تصفيته.

**1. حالة انتهاء الوقف:**

نعني بانتهاء الوقف «انحلال عقدته وزوال حكمه من الحبس والتسبيل ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال»[2].

مضمون نص المشرع الوضعي في هذا الصدد متعلق في حالات معينة يصبح الوقف فيها منتهيا وتؤول ملكية محل الوقف إلى الواقف متى كان حيا أو لمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء، وتتحقق هذه الحالات إذا استحال استغلال الوقف بسبب عدم إمكان الانتفاع به أو ربما لصعوبة الانتفاع به، لكثرة مستحقيه إلى درجة صيرورة نصيب المنتفعين تافه أو زهيد، وهو ما جاء في نص المادة الثامنة من القانون الكويتي[3].

وقد حصر المشرع الليبي في نص المادة الخامسة انتهاء الوقف في حالتين هما: انتهاء مدته أو في حالة انتهاء الموقوف عليهم[4].

---

(1) منذر قحف، المرجع السابق، ص106.

(2) إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، سنة 2001، ص 314

(3) القانون الخاص بالأوقاف (5( الكويتي، المرجع السابق.

(4) قانون رقم: 124 الصادر في 08 شعبان 1392هـ الموافق 16 سبتمبر 1972م بشأن أحكام الوقف الليبي.

وسنستعرض في هذه النقطة أهم حالات انتهاء الوقف التي جاء بها المشرع الوضعي في بعض القوانين الوطنية للأوقاف.

**أ ـ انتهاء الوقف المُشْترط في استحقاقه القبول**: ينتهي الوقف كذلك في الحالات التي يكون القبول فيه شرطا لصحة الوقف ونفاده؛ ومثاله أن يكون الوقف موجه إلى هيئة لها من يمثلها ولم تقبل هذه الأخيرة هذا الوقف؛ وقد أقر المشرع الليبي هذه الحالة في نص المادة التاسعة منه، بنصه على انتهاء الوقف إذا لم يوجد من يستحق محل الوقف بعد عدم قبوله من الهيئة التي وُجِهَ لها[1].

وهو نفس الرأي المتبنى من المشرع المصري بنص المادة التاسعة منه[2] لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة بالرغم من قصره جهات قبول الوقف في السلطة المكلفة بالأوقاف بموجب نص المادة 46 من قانون الأوقاف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل إلغائه لنص المادة السابعة من قانون الأوقاف كان يوجه هذا النوع من الأوقاف المستحق للقبول إلى الأوقاف العامة الخيرية في حال عدم قبوله من الجهة الموجهة إليها، نفس المبدأ طبقه المشرع في الأوقاف الموجه للجمعيات والمؤسسات في حالة حل هذه الأخيرة ولم يحدد الواقف وِجهة محددة لهذه الأوقاف وهذا بنص المادة 37 من قانون الأوقاف.

**ب ـ انتهاء الوقف بانتهاء الموقوف عليهم**: نص المشرع الكويتي في المادة التاسعة من قانون الأوقاف أنه: «...ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها ـ كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت...انقراض أهلها قبل المدة المعينة. ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته»[3].

ويعتبر انتهاء الوقف وِفْقَ هذا السبب بمثابة انتهاء الغرض من الوقف كأن يشيد صرح لاستقبال مرضى السرطان مثلا ويحول مستشفى السرطان إلى وجهة أخرى يجعل الاستفادة من هذا الصرح وِفْقَ إرادة الواقف أمر غير ممكن، لذى يحكم بنهايته.

---

(1) المرجع نفسه.

(2) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(3) القانون الخاص بالأوقاف (5( الكويتي، المرجع السابق.

**ج ـ انتهاء الوقف بهلاك محل الوقف بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ**: يكون الهلاك سببا في انتهاء محل الوقف متى تعرض الملك الوقفي للهلاك الكلي أو الجزئي بِفعل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، بحيث يتعطل الانتفاع بمحل الوقف كليا أو جزئيا، وقد ذكر المشرع المغربي هذه الحالة في نص المادة 49 من قانون الأوقاف وجاء فيها ـ«ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين: ... ـ إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة أو حادث مفاجىء»[1].

أما إذا كان هلاك الوقف قد نُسب إلى الغير، وجب على من تسبب في هلاكه التعويض؛ بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية، فمتى انجر عن هلاك العين الموقوفة تعويضا فإن محل الوقف يتحول إلى التعويض الذي استحق ويستغل هذا التعويض في ترميم العين الموقوفة التي تعرضت للهلاك الجزئي أو استبدال عين وقف جديدة متى كان الهلاك كليا.

**د ـ انتهاء الوقف بقوة القانون**: قد يتدخل المشرع في بعض الأحيان لوضع حد أدنى أو أقصى لعمر الوقف؛ ولا يجب أن يستمر الوقف فوق الآجال القانونية التي حددها له المشرع كحد أقصى، وهو ما جاء في أحكام اللوائح التنفيذية لنص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف لدولة الكويت، حيث بين المشرع بأن الوقف الأهلي والحصة الأهلية في الوقف المشترك يجب أن تكون مؤقتة، وحدد لها مدة عشر سنوات كحد أدنى للتأقيت الوقف، ومدة ستين عام كأقصى حد للتأقيت، وأضاف المشرع الكويتي حد أدنى للحصة الخيرية في الوقف المشترك بحيث لا يجب أن تقل على خمس سنوات[2]. كما بين المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بأن الوقف على غير الخيرات لا يكون إلا مؤقتا ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الطبقتين[3].

**هـ ـ انتهاء الوقف بتصفيته**: تتم تصفية الوقف في حلات يحددها القانون؛ ويتم من خلالها نزع صفة الوقف عن الملك محل التصفية من أجل تقسيمه، وتخص التصفية الوقف الأهلي أو المعقب؛ أو كما أسماه المشرع المغربي الأوقاف المعقبة، فحسب نص المادة 122 من مدونة الأوقاف المغربية فإن تصفية الأوقاف المعقبة يكون في حالات أربع:

---

(1) مدونة الأوقاف المملكة المغربية المرجع السابق.

(2) محمد فيرادوس، المرجع السابق، ص 131.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد بعيد؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به،
- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

ويُلجأ إلى تصفية الوقف بطلب من أغلبية المستفيدين من الوقف أو من إدارة الأوقاف، وتباشره لجنة معينة لهذا الغرض، وُفقَ إجراءات وآثار قانونية محددة، تنتهي بتقسيم الملك الوقفي، وحسب مدونة الأوقاف المملكة المغربية فإن محل الوقف يُقسم إلى ثلاثة أقسام؛ تستأثر الأوقاف العامة بالثلث، ويقسم باقي الثلثان على الورثة إن وجدوا؛ وفي حال انقراضهم تقسم الأموال الوقفية على المستفيدين من الوقف[1].

**و - انتهاء الوقف بانتهاء المنفعة**: ينتهي الوقف في هذه الحالة بانتهاء المنفعة المقررة للموقوف عليهم، كأن يكون محل الوقف عبارة عن انتفاع بسكنى مؤجرة وانتهت المدة المقررة لهذه المنفعة، فهنا يُحكم بانتهاء الوقف بناء على انتهاء المنفعة المحددة في عقد إنشائه.

## المطلب الثاني: حساب آجال التأقيت

اختلفت التشريعات الوضعية في المعايير القانونية المعتمدة في احتساب الآجال المضافة للانتفاع بمحال الوقف المختلفة، فمنهم من يعتمد على معيار الحساب بالمدة، ومنهم من يعتمد على معيار حساب بالطبقات، ومنهم من يعتمد على كلا المعيارين بالإضافة إلى تحديد نوع الوقف المعني بالتأقيت، وهو ما سوف نعالجه في هذا الفرع.

**أولا**: **اعتماد حساب الزمن**: يمكن اعتماد حساب التأقيت في الوقف على أساس حساب زمن الانتفاع؛ ويتم حسابه بالتقويم الشمسي أو القمري من قبل الواقف، الذي يبقى حرا في تحديد المدة التي يراها مناسبة للانتفاع بمحل الوقف من قبل الموقوف عليهم مالم يتدخل القانون في ذلك؛ بوضعه حد أدنى أوحد أقصى للانتفاع بالوقف المؤقت، وهو ما جاء في اللوائح التنفيذية المشار إليها سابقا المتعلقة بتطبيق نص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف في دولة الكويت، حيث وضع المشرع للوقف حد أدنى لتوقيت وحد أقصى، واعتمد المشرع في حساب مدة التأقيت على التقويم الهجري،

(1) المواد من 122 إلى 128، مدونة الأوقاف المغربية، المرجع السابق.

كما بين المشرع المصري في قانون الأوقاف وبضبط في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أنه في حال اعتماد حساب التأقيت في الوقف على المدة فلا يجب أن تتجاوز مدة توقيت الوقف ستين عام، يبدأ حساب المدة من تاريخ وفاة الواقف، والوقف محل اعتبار في المادة هو الوقف على غير الخيرات[1].

**ثانيا: اعتماد حساب الطبقات في توقيت الوقف**: يمكن اعتماد حساب التأقيت في الوقف على أساس الطبقات، ويتم في هذا الصدد تصنيف الأجيال باعتبار الطبقات فنجد على سبيل المثال طبقة الأبناء (الإخوة والأخوات) وطبقة أبناء الإخوة والأخوات وطبقة أحفاد أبناء الإخوة والأخوات، فالأصل أن الواقف حرا في تحديد الموقوف عليهم والطبقة التي يتوقف فيها الانتفاع بوقفه، مالم يتدخل القانون بنص يحد من سلطاته، وهو ما أقره المشرع المغربي في نص المادة 109 بأن وضع حد أقصى للوقف المعقب وهو ثلاث طبقات، ويعد باطلا ما زاد عنها، [2]. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بحيث منع التأبيد في الوقف على غير الخيرات؛ وتبنى في حساب أقصى تقدير له نظام الطبقات وحدده بطبقتين، وقد بين المشرع المصري في الفقرة الثانية من نفس المادة أن الطبقة الواحدة تحوي من عينهم الواقف بالاسم في عقد الوقف ولو لم يتم ترتيبهم، وفي حال عدم تعيين الواقف الموقوف عليهم اعتبر كل بطن طبقة، دون اعتبار للواقف في حساب الطبقات[3].

**ثالثا: اعتماد حساب التأقيت على أساس النوع والمدة والطبقة معا**: وهو ما جاء في القانون الاسترشادي الكويتي؛ حيث حدد المشرع في هذا القانون الحد الأدنى للحصة الخيرية في الوقف المؤقت بخمس سنوات؛ وبين بأن الحد الأقصى للوقف الأهلي هو ستين سنة أو طبقتين في حال اعتماد نظام الطبقات[4]، وهو تقريبا ما ذهب إليه المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون الأوقاف، حيث بيّن بأن الوقف المؤقت لا يجب أن تتجاوز مدته ستين سنة هجرية، وبين المشرع في نفس المادة بأن الوقف غير الخيري لا يجب أن يتجاوز الطبقتين[5].

---

(1) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(2) مدونة الأوقاف المغربية، المرجع السابق.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(4) محمد فيرادوس، المرجع السابق، ص 131 و135.

(5) قانون رقم: 124بشأن أحكام الوقف الليبي، المرجع السابق.

**رابعا: اعتماد التأقيت بتحقيق الغرض**: يمكن أن يرتبط حساب الوقف المؤقت على أساس تحقيق الغرض من الوقف، بحيث ينتهي الوقف لمجرد حل المشكلة التي كان الوقف يعالجها، كأن يوقف شخص مبنى لإقامة الصلوات فيه إلى حين بناء مسجد، أو أن يخصص بنايات كأقسام أو عيادات أو سكنات لبعض الأطباء في المناطق النائية: مناطق الظل[1]، إلى حين تدخل الدولة لتوفير هذه المرافق الحيوية، كما يمكن وقف حق ارتفاق في أرض الواقف للطلبة والتلاميذ إلى حين إنشاء الطريق المؤدية إلى هذه المرافق أو إنشاء مرافق قريبة للموقوف عليهم.

**الفرع الثالث: تخلف ذكر المدة**

عدم تحديد مدة أو الطبقة معنية بالانتفاع بمحل الوقف في عقد الوقف، يفيد بأن الواقف قام بتأبيد محل الوقف مالم ينص القانون بغير ذلك، ومثال ذلك ما جاء في القانون الكويتي الذي بين بأن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا؛ ووضع له حد أقصى، وقد وضع المشرع الكويتي لبعض أنواع الوقف حد أدنى وأقصى، وبين المشرع الليبي في نص المادة الرابعة من قانون الأوقاف صراحة بأن الوقف الخيري إذا لم تحدد له مدة ينتهي فيها يكون مؤبدا، [2]. وهو نفس ما تبناه المشرع المصري في نص المادة الخامسة منه بأن عدم ذكر المدة في الوقف يفيد التأبيد حيث قال المشرع: «..وإذا أطلق كان مؤبدا.»،[3]. وعلى نفس المنوال ذكر المشرع الكويتي في نص المادة 12 من القانون الاسترشادي للوقف، بأن الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك يجوز أن تكون مؤبدة أو مؤقتة وإذا أُطلقت اعتبرت مؤبدة[4].

**المطلب الثالث: مجالات الوقف المؤقت**

تتعدد مجلات الوقف المؤقت من عقارات إلى منقولات ومنافع الجهد ووقف الوقت.

---

(1) أنظر عمور عبد السلام وباباوسماعيل يوسف، دور استثمار الأملاك الوقفية في تمويل وتنمية مناطق الظل في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد: 12 العدد 01السنة 2320، الجزائر، ص151/169.

(2) قانون رقم: 124بشأن أحكام الوقف الليبي، المرجع السابق.

(3) قانون بأحكام الوقف المصري، المرجع السابق.

(4) القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط: الكويت، 2014.

**الفرع الأول: الوقف المؤقت للعقارات**

يمكن وقف العقارات مؤقتا على وجهين: أولها وقف العقارات للاستعمال المباشر، والوجه الثاني متعلق بوقف ريع العقار الاستثماري، وهذا من قِبل مالكيها مباشرة. عموما لا يجوز وقف العقار المُعد للاستعمال المباشر مؤقتا في بعض المجالات، ومثال ذلك وقف المسجد ومرفقاته، ووقف المقبرة، وهو ما جاء به نص المادة 19 من مشروع قانون الوقف الكويتي، بقولها: «وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا..»[1].

ومثال لتطبيقات الوقف المؤقت للعقارات نجد: وقف المباني مؤقتا لإسكان طلبة العلم أو المرضى، أو استعمالها كمدارس أو مصليات في التجمعات السكانية التي لا تتوافر على مصليات أو مساجد خاصة في الدول الأجنبية.

الوجه الثاني لوقف العقار مؤقتا هو وقف ريع العقار الاستثماري: وتكون الأوقاف في هذه الصورة عبارة عن أعيان استثمارية، تستغل من قبل غير الموقوف عليهم، وتنفق عائدات استغلالها عليهم، وتأخذ هذه الأعيان صورة محلات ومباني مستأجرة، أو جزء من رأسمال استثماري، يقوم مالكه بحبس ريعه مؤقتا لصالح فئة معينة.

**الفرع الثاني: وقف المنقولات**

المقصود بمصطلح المنقول: «ما يقابل العقار، وما يمكن نقله من مكان لآخر، وتحويله من هيئة لهيئة، ويستوي في ذلك أن يكون بناءً أو غراساً أو دواباً أو آلات ري أو الحرث»[2]. ويمكن تقسيم المنقولات القابلة للوقف كذلك إلى قسمين: وهي منقولات ذات الاستعمال المباشر وومنقولات يتم وقف ريعها، الملاحظ أن هُوة الاختلاف بين رافضي وقف المنقول ومؤيديه قد تضاءلت، لبروز أهمية بعض المنقولات في حياتنا المعاصرة ومدى حاجة المجتمع لها، وضرورة إقحام الوقف لتوفيرها بسبب غلاء ثمنها، فقد جرى وقف السيارات في زماننا هذا لنقل الجثامين، أو لاستعمالها في إسعاف

---

(1) القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، المرجع السابق.

(2) محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م، ص7.

المرضى، وقد ألفنا تدعيم القطاع العمومي من بعض الخواص بسيارات إسعاف، وآلات تصفية الدم لصالح مرضى القصور الكلوي.

وتجلى للعيان في أثناء جائحة كوفيد 19حاجة القطاع العمومي للمنقولات بمختلف أنواعها: سيارات إسعاف، أقنعة، معقمات، نظارات وألبسة وقائية للطقم الطبي وكافة العاملين في القطاع الصحي. كما يأخذ وقف المنقولات صورة وقف ريع الشركات تجارية، ووقف الحقوق المعنوية والأسهم والصكوك والحصص في الشركات التجارية، فقد صرح الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء قائلا: «وعليه قد أصبح في زمرة الأموال جميع الحقوق المجردة كحق الامتياز وحق التعامل عناوين المحلات التجارية، وحقوق ابتكار الملكية الصناعية والأدبية للمخترعين والمؤلفين.»[1]، ولما كانت هذه الأخيرة من الأموال جاز وقفها.

**الفرع الثالث: وقف المنافع**

اختلف الفقه في جواز وقف المنفعة، بسبب عدم اتفاقه في تعريفها؛ وتحديد مدى ماليتها، فاعتبرها جانب من الفقه أموالا مُتقَوِّمة، يجوز وقفها، بينما أنكر جانب آخر من الفقه صفة المال على المنفعة، وقال بعدم جواز وقفها، فحسبهم أنه ليس لها وجود خارجي ولا يمكن أن تعتبر ثروة من المال لعدم إمكان فيها الإحراز والادخار[2].

وقد رجح الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بين الرأيين بإبرازه لوجهة نظر كل من القانون والشريعة الإسلامية، والمذهب الحنفي، لدور العرف في تحديد معنى المال؛ وفي اعتبار ما يتداوله الناس دخلا يأخذ معنى المال[3].

وقد ورد في مجلة الفرقان: «أما بخصوص.. وقف المنافع.. ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً، ويجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت»[4].

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ط الأولى، سنة 1999م، دار القلم دمشق، ص129و130.

(2) ماجدة محمود الهزاع، المرجع السابق، ص24.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ط 1، سنة 1999م، دار القلم دمشق، ص129.

(4) محمود السرطاوي، المرجع السابق، ص23.

ويدرج جانب من الفقه المنافع ضمن الأموال المنقولة، وأقر بجواز وقفها عملاً برأي جمهور الفقهاء في وقف المنقول[1].

ولوقف المنافع صور عديدة منها: وقف منافع العقارات والمنقولات، ووقف المواقع الإلكترونية، ووقف منافع الأشخاص أو ما يسمى بوقف الجهد أوالوقت، فيجوز وقف منافع الأشخاص المتمثلة في خبرات الأطباء، والمهندسين، والمعلمين، والمفكرين،...إلخ، وقد نص المشرع الجزائري على مُكنة وقف المنفعة بنص المادة 11من قانون الأوقاف بقوله: «يكون محل الوقف.. أو منفعة».

**الخاتمة**

يساهم الوقف المؤقت في تنمية المجتمع بصفة تكاملية مع الوقف المؤبد؛ بالرغم من تميزه بالمرونة التي تجعله يتكيف مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع فيمكن من خلاله:

ـ استرجاع ثقة الشعب في أجهزة تسيير الأوقاف التي تعينها الدولة، في ظل ما تعرضت إليه الأملاك الوقفية في الجزائر من التعدي المُمنهج في حقبة ما بعد الاستقلال إلى صدور دستور.1989[2].

ـ يُعتبر ربط إجراء الوقف بمفهوم المنفعة وملكيتها، بمثابة فتح فضاء رحب أمام ملاك منافع الأعيان تحت طائلة أي سند، للمساهمة في المشاريع الخيرية بما أوتوا من قدرات مادية، في سبيل تكريس التوازنات الاجتماعية داخل المجتمع من خلال دعم طبقاته الهشة.

ـ يُمكننا الوقف المؤقت من الانتفاع بالأعيان الموقوفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دون التزام المحافظة على أصل الملك الوقفي واستثماره، فمتى تخرب الملك الوقفي وثبت عدم فاعليته؛ يسترجعه الواقف من أجل إصلاحه.

ـ يُمَكِننا الوقف المؤقت من استغلال بعض الأملاك الشاغرة مؤقتا من طرف ملاكها الذين لا يرغبون في وقفها بصيغة التأبيد، ولكن بإمكانهم قبول عرض استغلالها كأوقاف مؤقتا.

---

(1) المرجع نفسه، ص25

(2) أنظر الصفحة 8 من المداخلة.

ـ الوقف المؤقت أسلوب يمكن من خلاله تنمية وتطوير الوقف المؤبد، فالواقف بإمكانه تأبيد وقفه المؤقت، بعد استرجاع ثقته بالأمن القانوني، وبعد اطلاعه على المنافع التي يقدمها وقفه لشريحة الموجه إليها، فبإمكاننا في هذا الصدد انتهاج سياسة "خُذ وطالب" نقبل الأوقاف بمختلف أنواعها وبشروط الواقف ولو كانت مؤقتة كمرحلة أولى، ونحاول إقناع الواقف ونشجعه على تأبيد وقفه المؤقت كمرحلة ثانية.

ـ يجب على الجزائر في سنها لقوانينها مراعاة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمُلاك أولا، وللظروف المحيطة بالموقوف عليهم وحاجتهم لخدمات محل الوقف ثانيا، وأخيرا لمحل الوقف من حيث الصيانة وقدرتها على تغطية احتياجات الموقوف عليهم.

ـ يجب على المشرع اعتماد مُكنة الرجوع في الوقف في حالة افتقار الواقف، تحت تسمية الوقف المؤقت، كسبيل لتشجيع الواقفين على إنشاء أوقاف، دون خوف من الافتقار في المستقبل.

يظهر جليا مدى مشروعية الوقف المؤقت، ومدى واقعيته من حيث استيعابه لكل شرائح المجتمع في مُكنة العطاء وعدم حصرها في فئة الأغنياء فقط، فأهمية التأقيت في الوقف لا تقل عن أهمية التأبيد، ويظهر جليا بعد استعراض الرأيين المتخالفين في شرعية التأقيت في الوقف، أن الوقف من قبيل الصدقات فكما تجوز مؤبدة تجوز مؤقتة، فمبدأ التأبيد في الصدقات التي هي من قَبيل التبرع الإرادي والاختياري، يعتبر من أهم معوقات تطور سلوك العطاء، لأن سلوك المنح والتبرع يتنافى والنفس البشرية التي جُبِلت على الأنانية، فالتبرع يفترض فيه تبسيط كل السبل المؤدية إليه، بهدف نشر ثقافته أولا؛ والتخفيف على خزينة الدولة ثانيا من خلال الاستفادة من خدمات أموال الوقف ولو بصفة مؤقتة. فيجب على الدولة أن تراعي قانون تسيير أوقافها سياسة جلب أوقاف جديدة وإن كانت مؤقتة، كما يجب توسيع الاستفادة من التبرعات والخدمات الوقفية إلى مستحقيها مباشرة، أو بمعنى آخر يجب على القوانين في هذا الصدد أن تتوخى خدمة الواقف والموقوف عليه معا؛ من خلال تبسيط إجراءات التبرع أوّلا، وعدم حرمان الموقوف عليهم من هذه التبرعات ثانيا.

نحن مع الفقه القائل بجواز الوقف المؤقت في كل مال يجوز وقفه، فالتأبيد أضحى من معوقات تطور الوقف؛ فما لا يمكن الاستفادة من خدماته عن طريق الوقف بصفة مؤبدة، لا يجب بأي حال من الأحوال الاستغناء عن خدماته ولو بصفة مؤقتة، فما لا يدرك كله لا يترك بعضه، ولهذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يتبنى فكرة التأقيت في الوقف باعتبارها مُجْلبةٌ للخير.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر

#### 1 ـ المصادر الرسمية

**أ ـ المصادر الرسمية الجزائرية:**


- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد: 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 16 ـ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر العدد: 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر عدد: 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008م.
- الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 6619، ج.ر العدد: 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالأمر 20 ـ 01 المؤرخ في 30جويلية 2020 ج.ر العدد: 44 المؤرخة في 30جويلية 2020
- الأمر رقم 75 ـ 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.


**ب ـ المصادر التشريعية المقارنة:**


- القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط: الكويت، 2014.
- القانون الخاص بالأوقاف (5) الكويتي، الصادر في 29 جمادي الثاني 1370هـ ـ الموافق 05 أفريل 1951م.
- قانون بأحكام الوقف المصري (48) مستخرج من الوقائع المصرية العدد 61، الصادر بتاريخ: 1946/06/17.
- قانون رقم: 124 الصادر في 08 شعبان 1392هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 1972م بشأن أحكام الوقف الليبي.
- مدونة الأوقاف المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.09.236، الصادر في 08 ربيع الأول 1431 الموافق 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5847 المؤرخة في فاتح رجب الموافق 14 يونيو 2010.

- مرسوم سلطاني رقم 2000/75، بإصدار قانون الأوقاف العماني، صدر في 15 من ربيع الآخر سنة 1421هـ الموافق: 17 من يوليو سنة 2000م، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.
- مرسوم سلطاني رقم: 2000/65 المتضمن قانون الأوقاف العماني، الجريدة الرسمية رقم 676 الصادرة بتاريخ 2000/08/01م.

**ثانيا: المراجع**

**1. الكتب:**

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3: 1998
- محمد أبو الزهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: 1972.
- محمد الأمين بالميلود، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، دار الأيم للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، سنة 2019.
- محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر أبو عبد الله الحنفيّ الرّازيّ (ت666هـ): مختار الصِّحاح، د.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م، مادة "وقف"، ص305.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4: 1982.
- مصطفى أحمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار القلم دمشق، ط 1، سنة 1999م.
- مصطفى أحمد الزرقاء، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، دار القلم دمشق، ط: سنة 1999م.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق سورية، ط الأولى، سنة 2000.
- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق،ط2: 2007م.

**2. القواميس والمعاجم**

- محمَّد بن مكرم بن عليّ، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، ط3: بيروت: دار صادر، 1414هـ، مادة "وقف"، ج9، ص359.
- محمَّد بن يعقوب مجد الدِّين أبو طاهر الفيروز آبادي (ت817هـ): قاموس المحيط، ط8: بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2614هـ/2005م، مادة "وقف"، ص860.

**3. الرسائل الجامعية**

- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012م.
- زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون عقاري، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010.
- نجود قيدوم، الآليات المعاصرة لتنمية موارد الأوقاف الإسلامية ـ الجزائر نموذجا ـ أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: المعاملات المالية، جامعة، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2022.

**4. المؤتمرات والدورات والندوات:**

**أ. المداخلات:**

- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصاد قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، ط الأولى، 1430هـ ـ 2009م، ص39 ـ 40.
- جمعة محمود الزريقي، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديما وحديثا، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول الجمهورية التركية، سنة 2011م.

- ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم المؤتمر الثاني للوقف بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال 1427هـ.
- محمود السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الأعلى، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2009م.

**ب ـ المقالات:**

- إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، سنة 2001.
- فؤاد عبد الله العمر، استبدال الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، سنة 2007.
- محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، مقال بعنوان الوقف المؤقت دراسة تأصيلية فقهية، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية ماليزيا، عدد 21، أوت 2017.
- محمد يوسف ني تيه ومعاد أحمد ومحمد فيصل محمد، تقييد الوقف بمدة معينة: دراسة مقارنة من وجهة نظر شرعي، مجلةب نغاجيان إسلام الأكاديمية إسلام كويز:

"JURNAL PENGAJIAN ISLAM, AKADEMI ISLAM KUIS ،" IISSN 1823-7126 BILL 8 ,ISU 2 ،2015 نوفمبر ،https: //www.researchgate.net/publication/308693966

- ميمون جمال الدين، مقال بعنوان: الوقف والتنمية المستدامة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعي، العدد 2014/11.
- نجود قيدوم، الوقف المؤقت: حقيقته، والتطبيقات المعاصرة، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019، الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406ـ 2588.

# تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية

## استبدال الوقف، وقف المنقول، وقف النقود والمعادن الثمينة بين ضوابط المصالح وإعمال المقاصد

✍ **الدكتور علي سنوسي، والدكتور خالد ميسوم**
**جامعة ابن خلدون ـ تيارت، الجزائر**

**مقدمة**

يعتبر نظام الوقف دعامة أساسية للتنمية المستدامة وخدمة للمجتمع فهو قطاع غير ربحي يلعب دورا هاما في تركيز قاعدة التكافل ما بين أفراد المجتمع يساهم في تخفيف العبء على كاهل الدولة خاصة في مجال توفير الخدمات العامة، ومع كثرة الوسائل القانونية الحامية للوقف لم تسْلم أعيان الوقف من السلب والضياع والاندثار، لذلك كان من الضروريّ توفيرُ الحماية لهذا التشريع العظيم، وأن يكون مُحاطاً بوسائلَ وطرقٍ توفّرُ له الحماية، ليتوفر عنصر الديمومة فيه، ولو لم يكن له حماية لما كان فيه استثمار وتنمية.

وحيث أنه من الثابت عقلا ونقلا أن الشارع الحكيم قاصد بشرعية مصالح العباد في العاجل والآجل، والمصلحة هي: المحافظة على مقصود الشارع من الخلق بحفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، ولا يجوز العمل بالمصلحة في أحكام العبادات والمقدرات الشرعية، وإنما يعمل بها في الأحكام القابلة للاجتهاد والتغيير حسب الزمان والمكان والأحوال.

كما يُعد الوقف من خصائص الأمة الإسلامية، وهو من عقود التبرعات المندوب إليها، ويجوز اعتبار المصلحة في توجيه بعض أحكامه إذا دعت الضرورة أو المنفعة لذلك، وعلى ذلك يجوز بيع الموقوف واستبداله إذا عاد بالنفع على أفراده المستفيدين منه أو المجتمع، وكذلك يجوز وقف المنقول والنقود مراعاةً للمصلحة العامة.

فالشارع الحكيم عندما خلق الخلق، وسن لهم الشرائع إنما أراد لهم المصلحة والمنفعة، ودفع المضرة والمفسدة، فالمصلحة أصل تُبنى عليه الأحكام ما لم تتعارض مع النصوص الشرعية القطعية، وعلى الفقيه أن يسلك طرق الاجتهاد المختلفة للتعرف على هذه المصالح حتى يتمكن من تحقيق تلك المصلحة، فمضمون نظرية المصلحة: أن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، ويدل على ذلك قول الشاطبي: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[1]، لما له من دور فعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية من حيث طرق الاستثمار لأملاك الوقف سواء كانت زراعية، أم صناعية، أم تجارية، وأحكامه منها ما هو ثابت بالسنة، ومنها ما هو ثابت باجتهاد الفقهاء مع الاعتماد على الاستحسان والعرف والمصالح المرسلة.

وهكذا يثبت أن للأوقاف الإسلامية أهمية كبيرة في حياة الأمة سواء في الدنيا أو الأخرة، أما في الآخرة فلما رتب الشرع على الإنفاق بصفة عامة، والأوقاف بصفة خاصة من الأجور العظيمة، التي يستمر جريانها ونفعها للموقف بعد حياته ما دام الوقف باقياً، وأما في الدنيا فللأثر الكبير للأوقاف في حياة المسلمين، من سد حاجات المحتاجين وعوز المعوزين، والقيام بشؤون الأرامل والأيتام، وتشييد المساجد، واستمرار الأوقاف عليها لرعايتها وصيانتها، وتشييد دور العلم والمصحات والقيام بشؤونها، لتستمر إشعاعاً للرعاية العلمية والصحية والاجتماعية، وحفر الآبار وإنشاء الطرق والسدود والقناطر، والساقيات وإجراء المياه، والأوقاف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله وما لذلك من أثر بارز في سد حاجات الأقربين فيما يعرف فيما بعد بالوقف الأهلي أو الذري.

ولقد أدت الأوقاف الإسلامية هذا الدور وأحدثت هذا الأثر الكبير في تاريخ الإسلام عبر قرونه المتلاحقة، ولا سيما في القرون الأولى، ولقد كان المرتكز الأساسي الذي قامت عليه الأوقاف هو وقف العقار، سواء أكان أرضاً أم بناء بأنواعه وصوره المختلفة؛ المساجد والمستشفيات ودور العلم ومساكن طلاب العلم، وهكذا ما اتصل بذلك من طرق وجسور وقناطر... إلخ، إضافة إلى وقف المنقولات التي تبقى مدّة، ينتفع

---

(1) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 9. ط دار ابن عفان ط1: 1997.

بها ما دامت باقية، كالعتاد والأسلحة والمصاحف والأواني والآلات المختلفة، على خلاف بين الفقهاء في المنقولات ولكن جمهورهم على صحة وقفها.

ومما حدث فيه الخلاف بين الفقهاء وقف النقدين وهما الذهب والفضة، وما يتخذ منهما من العملة المعدنية وهي الدراهم والدنانير، أو ما يصنع منهما من أدوات وآلات مختلفة، ويدخل الذهب والفضة فيه. وحيث إن وقف الدراهم والدنانير له أهمية كبرى، ولكن لم يؤد دوره الذي ينبغي في السابق من حيث وجود الخلاف في وقف النقود من جهة، ومن جهة أخرى، أنها لم تكن توجد في السابق الضمانات التي تكفل بقاء الدراهم والدنانير الموقوفة، ولم توجد أيضاً وسائل الاستثمارات المختلفة التي تكفل استثمار النقود الموقوفة لتقوم بدورها المراد لها في وقفها، إلا أن الحال اختلفت في هذا الزمن بسبب تطور الوسائل المختلفة في ضمان رد المال المقترض، وفي سبيل استثمار النقود على الوجه المباح، بما يضمن بقاءها وقيامها بدورها الفعال في حياة الأمة.

ولهذا ارتأينا أن نلقي الضوء في هذا البحث على هذا الموضوع، موضحين وجوب تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية، من حيث مسائل: استبدال الوقف، وقف المنقول، وقف النقود والمعادن الثمينة بين ضوابط المصالح وإعمال المقاصد.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المحور الأول: مراعاة المصلحة في استبدال الأعيان الموقوفة وآليات حمايتها لاستبقائها وعصرنتها

### المبحث الأول: أهمية مراعاة المصلحة في استبدال ونقل وبيع الأعيان الموقوفة لاستبقائها وعصرنتها.

ونتعرض فيه إلى تعريف المصلحة وضوابط إعمالها ومحددات مراعاتها، ووسائل الحماية الشرعية عند تعرض الوقف للزوال، وما يجري على الوقف من تصرفات وأحوال، ومدى الإلتزام بشروط الواقفين.

**المطلب الأول: مفهوم المصلحة وضوابط مراعاتها في استبدال الأعيان الموقوفة.**

تمشيا مع النظرة المصلحية التي أصلها الشرع، فإن مسائل قضايا الأوقاف إجتهادية مبنية على مرجعية المصلحة الشرعية المعتبرة، وهي أصل الشريعة وروحها.

**الفرع الأول: تعريف المصلحة وأقسامها.**

**أولا: التعريف بالمصلحة لغة واصطلاحا.**

**1 ـ لغة**: صلُحَ الشيء بالضم خلاف فسد، والمصلحة هي الصلاح، والمنفعة صَلَح بالفتح يصلح فهو صالح، وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، والجمع هو مصالح[1].

**2 ـ اصطلاحا**: فقد عرّفها الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة»[2].

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط الموافق مارس 2004 في قراره رقم 141(7/15) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة حيث قرر:

ـ أن المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال.

ـ المصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء وهي داخله تحت المقاصد الكلية.

---

(1) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير غريب الشرح الكبير، ص 207، ط دار الحديث، 1424هـ2003 م، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ج 01، ص 520، ط دار الدعوة.

(2) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ج 01، ص 416 ط مؤسسة الرسالة ط1: 1417هـ ـ 1997م.

**ثانيا: أقسام المصلحة.**

تنقسم المصلحة أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

**1 ـ** من حيث اعتبار الشارع لها: تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام[1].

**أ ـ المصلحة المعتبرة** هي: المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها كمصلحة كقطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها.

**ب ـ المصلحة الملغاة** هي: المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان وعدم الاعتداء بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية مثل مصلحة المُرابى في زيادة ماله فقد ألغاها الشارع بقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾.

**ج ـ المصلحة المرسلة** هي: المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، أي: أنه لا يوجد نص يشهد باعتبارها أو ببطلانها، مثل: جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع من حفظ الشريعة.

**2 ـ** من حيث قوتها في ذاتها: **تنقسم** المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

**أ ـ المصلحة الضرورية** هي: **المصلحة** التي تتوقف علها حياة الناس، أو هي: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل تكون أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومثل الغزالي المصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال، حيث قال: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح[2].

---

(1) الآمدي أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج4ص 167، ط دار الكتاب العربي 1404هـ، البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 330 ط مؤسسة الرسالة ط4: 1402هـ ـ 1982م، العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، ص 149 ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1991م.

(2) الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج 01، ص 417.

**ب ـ المصلحة الحاجية** هي: المصلحة التي تحتاجها الأمة وافتقرت إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم تُراعِ لوقع الناس في الحرج والمشقة مثل: البيوع ـ الإجارة ـ المضاربة ـ المساقاة ـ النكاح ـ الرخص الشرعية، ويدل على ذلك قول الشاطبي[1]: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[2].

**ج ـ المصلحة التحسينية** هي: المصالح التي تكون من قبيل التحسين والتزين والتيسير على الناس، فقد عرفت بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومن أمثلتها ستر العورة ـ النوافل ـ آداب الطعام وغيرها من مكارم الأخلاق، ويدل على ذلك قول الشاطبي ما نصه: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع كل ذلك قسم مكارم الأخلاق[3].

**3 ـ** من حيث الشمول: تنقسم المصلحة من حيث شمولها إلى ثلاثة أقسام:

**أ ـ مصلحة عامة،** وهي: المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة، مثل حماية الدين وحفظ القرآن من الضياع.

وقيل هي: ما فيها صلاح الأمة أو الجمهور.

**ب ـ مصلحة تتعلق بالجماعات،** وهي: المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، كمصلحة متعلقة ببلد معين أو طائفة معينة من أصحاب المهن.

**ج ـ مصلحة خاصة،** وهي: المصلحة المتعلقة التي تخص فرداً معين كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص ما، أو مصلحة تطليق المرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

---

(1) ا لشاطبي هو إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة له مؤلفات عديدة منها: الموافقات، المجال، الاعتصام، المقاصد الشافية شرح خلاصة الكافية، توفي 970م، نقلا عن: الزركلي، الأعلام، ج 01، ص 75، كحالة معجم المؤلفين ج 01 ص 118.

(2) الشاطبي، المرجع السابق، ج 02، ص 21.

(3) الشاطبي، المرجع نفسه.

**الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المصلحة في استبدال الوقف.**

إنَّ المتأمل في نظام الوقف في الإسلام يجده ذا غاياتٍ عظيمةٍ ومقاصدَ نبيلةٍ ورفيعةٍ، إذ أنَّ الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقلُ معناها، بل هو معقول المعنى، فهو نوع من أنواع التبرعات والصدقات، ما فيه من المساعدات للمحتاجين، والقيام بشؤون المعوزين وغيرهم، والأوقافُ أمانة بيد القائمين عليها فيجب عليهم ألَّا يتصرفوا فيها بالاستبدال إلا وفق المصلحة الراجحة مع بقاء منفعة الوقف، وانتفاع الموقوف عليه، تحقيقًا لمقصد الواقف.

**أولا: قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف.**

ذهب أهل اللغة أن القاعدة أصل الأُس، والقواعد الإساسُ والأساسات، وقواعد البيت إساسُهُ.

وفي الاصطلاح، القاعدة هي الضابط والأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[1].

وعلى هدا يمكننا القول أن قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف قاعدة مهمة تصب في جدول المصلحة وهي اعتبار بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي لقصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرّفٍ في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

وهده القاعدة دكرها الونشريسي في المعيار المعرب: وأصلها من جواب للشيخ أبي الحسن القابسي «عمن حبس كُتبا وشرط في تحبيسه أ نّه لا يعطي إلا كتابًا بعد كتابٍ، فإذا احتاج الطالب إلى كتبٍ وتكون الكتبُ من أنواعٍ شتى، فهل يعطى كِتَابيَنِ معاً أو لا يأخُذُ إلا كتابًا بعد كتاب؟

فأجاب: ...وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبَّسة على المدارس ويشترط عدم خر وجها من المدرسةِ، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم والله أعلم»[2].

---

(1) محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، لا. ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت مادة: قعد ص 15

(2) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج 7لا.ط، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون. الإسلامية بالمملكة المغربية، 1140هـ8119م، ص 134. نقلا عن: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1426هـ/2005م.ص 40.

وحاصله أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبِس حيًا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه[1].

وقد نظم محمد ميارة [2] في تكميله للمنهج في القواعد، قاعدة اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته للتصرف في الحبس بما فيه مصلحة حيث قال:

**قُلْتُ كَذَاكَ الْحُبْسُ قَالُوا إِنْ شَرَطْ لاَ تَخْرُجُ الْكُتْبُ فَخُلْفٌ قَدْ فَرَطْ**

**يَجْرِي بِهَا كَذَاكَ أَلاَّ يُدْفَعَا إِلاَّ كِتَابٌ بَعْدَ آخَرَ اسْمَعَا**

**لِلْقَصْدِ جَازَ فِعْلُ مَا لَو حَضَرَا وَاقِفُهُ رَآهُ أَيْضًا نَظَرَا**

**وَهَذِهِ قَاعِدَةُ اللَّفْظِ إِذَا عَارَضَهُ القَصْدُ فَقِيلَ ذَا وَذَا**

ونقله صاحب المعيار في نوازل الأحباس ما حاصله أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه دلك لرضيه واستحسنه[3].

وذكر عصريه أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي[4] في أجوبته، أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ولده أبو يزيد في عملياته فقال:

---

(1) أحمد بن يحيى الونشريسي، المصدر نفسه، ص87.

(2) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس، ولد سنة 999هـ، من كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى ميارة الصغير، المنهج المنتخب في قواعد المذهب، توفي عام 7210هـ الزركلي، الأعلام. ج 6، مرجع سابق، ص12.

(3) ميارة، الروض المبهج بشرح بستان المهج في تكميل المنهج، ص 212 ـ 216.

(4) هو عبد القادر بن أبي الحسن علي بن محمد ابن المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، ولد سنة 7100هـ، تلقى العلوم على والده علي بن يوسف الفاسي وأبو العباس المقريّ وأبي نعيم الغساني، مؤسس ال زاوية الشاذلية، من مؤلفاته: فهرست عبد القادر الفاسي، حاشية عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري مخطوط، والأجوبة الحسان في الإمامة والسلطان، توفي سنة 9110هـ. من موقع مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية/2018/04..، قلا عن الموقع الإلكتروني، https: //www.achaari.ma.

**ورُوعِيَ المقصُودُ في الأحبَاسِ لا اللفْظُ في عَمَلِ أهلِ فَاس**

**ومنه كُتبٌ حُبستَ تقرأ في خِزانةٍ فَأخرجت مِنْ مَوقِفِ**[1]

وفي هذه القاعدة ما يدل على اعتبار المصلحة لتفسير أقوال الواقف ولصرف الأوقاف، لأنَّ تكليم القصد بعد بت الوقف وموت الواقف إنَّما هو في الحقيقة تحقيقٌ لمناط المصلحة.

وبناءً على قاعدة اعتبار مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف، فإن المقصد من استبدال الوقف هو لتحقيق المصلحة ودوام المنفعة.

**ثانيا: قاعدة تغيير المعالم للمصلحة.**

ومن أوجه هده المسألة تقديم دوي الحاجة والفاقة على غيرهم، إذ الأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على دوي القربى دون تفضيل، ولكن نقل في الموازنة عن ابن القاسم إيثار دوي الحاجة والفقراء على غيرهم ولو أن الحبس على دوي القربى[2].

ونقله القرافي في الذخيرة قائلا: «قال ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الوقاف لسد الخلات»[3].

**ثالثا: مراعاة جريان العمل في الأوقاف.**

مما يؤكد مراعاة المصلحة، جريان العمل في الأوقاف الذي يترجح به المشهور، وهدا ليس في مذهب مالك فقط، ومعلوم من قواعدهم اعتماد القول الضعيف إدا جرى به عمل فيقدم على المشهور، قال في مراقي السعود:

**وقدم الضعيف إن جرى عمل فيه لأجل سبب قد اتصل**

---

(1) أحمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل. ج 7ط1: مصر: المطبعة الأميرية، 6130هـ، ص 115

(2) المنتقى، ج06، ص 126.

(3) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط/دار الغرب الإسلامي ط2: 1994م.، ج6، ص34.

وقال الشيخ المسناوي: «وإدا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالفة المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل ممن يُقتدى به وإن كان مخالفا للمشهور، وهدا ظاهر إدا تحقق استمررت لك المصلحة ودلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور، هدا هو الظاهر»[1].

وقد بسط ابن الناظم في شرح تحفة والده... ومن الموجبات تبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما، ولأجل دلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان[2].

وعليه، ومما سلف ندرك أن العمل يجري لعرف أو ضرورة أو مصلحة أو ترجيح.

وكخلاصة للمسألة، إدا كان استقراء النصوص عامة والنصوص المتعلقة بالوقف خاصة أظهرت بما لا يدع مجالا للمراء أن معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي يحيف وأن ميزانها هو الميزان العدل الذي لا يجور، يصبح السؤال: كيف يتحقق قيام المصلحة؟ وهل هي مصلحة خاصة خالية من المفاسد التي قد تعطل تأثير المصلحة وتبطل مفعولها؟

لا جرم أنه لا توجد في الغالب مصلحة محضة بلا مفسدة أو ضرر، وقد أوضح دلك أبو إسحاق الشاطبي فقال: «المصالح المبثوثة في هده الدار ينظر إليها من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي لها، فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة لا يتخلص كونها مصالح محضة، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إد ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثيرٌ»[3].

**المطلب الثاني: آليات الحماية الشرعية للأوقاف عند تعرضها للزوال.**

من الأحوال التي يمرُّ بها الوقف تعرّضه للخراب، فوجب إصلاحه؛ لبقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقاً لغرض الواقف من وقفه، وهذا الإصلاح متفاوت الدرجات، فقد يكون ترميماً، أو أكثر من ذلك، وفي الأحوال كلّها يحتاج إلى مالٍ لهذا الإصلاح.

---

(1) الباني، ج5، ص124.

(2) شرح نظم العمل المطلق، ج01، ص07.

(3) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص 44 ـ 50. بتصرف.

**الفرع الأول: استبدال الأعيان الموقوفة قصد استبقائها وتحديث منافعها**

قد يتعرض الوقف للتعطل بشكل كليّ، فإذا تعطل الموقوف، وصار بحالة لا يُنتفع بها فهل يتم استبقاء الوقف أم استبداله؟

**أولا: صورة المسألة وسبب اختلاف الفقهاء فيها**

كأن يكون الوقف داراً للسكنى، فتعطلت بحيث لا يُمكن الانتفاع بها أو تهدمت، واحتاجت إلى الإصلاح وليس له ريعٌ يكفي لذلك.

وعند تحرير محل النزاع نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم استبدال الوقف أو مقايضته بعيّن أخرى، ثم جعل البدل وقفاً عن المستبدَل حالة الضرورة في العقار، والمنقول أو المسجد باشتراط الواقف أو عدمه.

**ثانيا: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة**

**1 ـ رأي الحنفية والحنابلة وأدلتهم**

**أ ـ رأي الحنفية والحنابلة:**

ـ **الحنفية**: ذهبوا إلى جواز البيع والاستبدال ولكن بشروط خاصة: فإمَّا أن يشرط الواقف الاستبدال وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل فهو جائز، لأنَّه لا ينافي الوقف، فهو يُباع كبابِ المسجد إذا خرب، وشجر الوقف إذا يبس، وإمَّا ألّ يشرط الواقف الاستبدال فلا يخلو من ثلاث حالات:

ـ أن يكون في الاستبدال نفعٌ ومصلحة، كأن يكون البدل أكثر ريعاً ونفعاً، وغير معطل فلا يجوز إلّا إدا شرطه الواقف، أو غصبه غاصب، أو جحده جاحد فدفع القيمة فاشترى بها أرضاً، أو أن يرغب فيه إنسان ببدل أكثر غلة فيجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى[1].

ـ أن يكون الموقوف بحالٍ لا يُنتفع به بالكلية ولا يفي بمؤونته فهو جائز بإذن القاضي إن تحققت به شروط سبعة: ألاّ يُنتفع بالوقف كلياً، وأن يكون المستبدِل معروفاً

(1) ا بن عابدين محمد أمين علاء الدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 438 ط/دار الفكر 1421هـ ـ 2000م.

بالصلاح وطامعاً بالجنة، وألاّ يبيعه لمن لا تُقبل شهادته له، وألّا يكون في البيع غبن فاحش، وأن يكون البيع عقاراً، ويصحُّ نقوداً إن كان القاضي من أهل الصلاح، وأن يكون من جنس المبدل في الوقف الاستعمالي[1].

ـ أن يكون الموقوف مسجداً، فالمفتي عندهم ثبوت صفته الأبدية ولو خَرِب، وما كان له ما يُعمر به، فلا تزول صفته المسجدية إلى قيام الساعة، ولا يعود إلى ملك الباني وكذا أنقاضه، وأمّا آلات المسجد فالمفتي على قول محمّد ردَّها إلى واقفها وورثته، وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي[2].

وخلاصة القول أنَّ للحنفية في مسألة استبدال الوقف عند غياب شرط الواقف قولين:

**الأول**: منع استبدال الوقف وهو قول محمد.

**والثاني**: جواز استبداله عن طريق البيع عند تعطل المنافع وهو قول أبي يوسف، وفي المساجد إن خرب حصيرها يرجع للواقف إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً، وعند أبي يوسف تُباع ويشتري بثمنها حصيراً آخر، أو تُنقل إلى مسجد آخر[3]، وعلّلوه بالجواز، لأنّه إن لم يُنقل سيأخذ أنقاضه اللصوص، وكذا أوقافه سيأكلها النظار[4].

ـ **الحنابلة**: ذهب الحنابلة إلى جواز البيع والاستبدال، ولم يفرقوا بين العقار والمنقول، وحملوا رواية البخاري: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» **قَالَ**: **فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ**[5]، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب عند غير المصلحة والحاجة للبيع، وأخذوا برواية ابن ماجه «**فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ، عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبَ**...»[6]،

---

(1) ابن عابدين، المصدر نفسه.

(2) ابن عابدين، المصدر السابق.

(3) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1140هـ، د. ط، ص69.

(4) ابن عابدين، تكملة حاشية ابن عابدين، د.ط، ج: 6، ص: 430.

(5) البخاري، عن ابن عمر، باب الوقف كيف يكون، ج 4، ص 12، برقم 2277، بتحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 2214هـ، ط 1، ومسلم عن ابن عمر، باب الوقف، ج: 3، ص: 1255، برقم: 1632.

(6) ابن ماجه، السنن، عن ابن عمر، برقم: 6239 مصر، إحياء الكتب العربية فيصل الحلبي، د.ت، د.ط، ج2، ص. 180

وأن هذه الشروط من عمر، وليس من كلام النبي ﷺ وحملوا الحديث على معقوله لتحقيق مقصد الواقف لدوام المنفعة وليس على إطلاقه، وشروط عمر رضي الله عنه دليل على شروط الواقف، ولو اشترط بيعه لجاز [1]. قال المرداوي: «ولا يجوز بيعه إلّا إذا تعطلت منافعه فيباع ثمنه ويصرف ثمنه في مثله»[2].

وعلّل القاسمي جواز البيع، للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة، لا بعين الأصل[3]. وقال ابن تيمية: «يجوز عندنا بيع الوقف إدا تعطلت منافعه»[4]. والمقصود: هو انتفاع الموقوف عليه بالثمرة، لا بعين الأصل، ومنع البيع مع الحاجة إليه مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، فيكون خلاف الأصل، ولأنه بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته، وإذا اشترى الناظر بدلاً للوقف، فبمجرد الشراء يصير البدل وقفاً، وأمّا المصلحة[5] التي تقتضي بيع الوقف ففيها تفصيل:

- إن كان مسجداً فضاق على أهله وتعذر توسيعه لخراب محلّه جاز بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله.

- إذا كان شجرة، فيبست أو انكسرت، جاز بيعها وصرف ثمنها في مثله.

- يصح بيع بعض الوقف، لإصلاح ما بقي منه، لأنَّه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض أولى.

- من وقف على ثغرٍ فاختل الثغر الموقوف، صُرف الموقوف في ثغرٍ مثله أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب.

هذا والذي يتضح لنا من كلام الحنابلة أنهم علقوا الجواز بمصلحة الوقف وحمايته، وأبعد لسرقته وضياعه، ويظهر خطأ من وصف الحنابلة بالتساهل في بيع الوقف، لأن الأصل عندهم هو المنع إلا لضرورة، كأن لا يبقى الوقف صالحاً، ويتعذر تحصيل المنفعة بالكلية.

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، ج12، ص. 217

(2) المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سلميان، الإنصاف، ج 7، مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م.ص. 110

(3) القاسميُ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ط 5، ج1، ص: 269.

(4) ابن تيمة، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج 5، ص. 254

(5) ابن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، ج4، ص، 367

**ب ـ أدلتهم**: استدل الحنفية على جواز استبدال الوقف بالاستحسان والقياس والمعقول.

**أما الاستحسان**: فقد ذكر الكاسانيُّ في البدائع جوازه، لأنه حكم ثبت بالشرط والاستحسان، ولا يخالف أمراً شرعياً فوجب اعتباره[1].

**أما القياس**: فذكره في البحر الرائق أن قواعد المذهب يجوز للقاضي الاستبدال إن رأى مصلحة فيه، وقاسه على الأرض الموقوفة إن ضعفت عن الاستغلال فللقيم بيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً[2]. وردوا على دليل المانعين، وقولهم: بحديث: «**لاَ يُبَاعُ أَصلُها**»[3]، أنه في غير حال الضرورة فيجوز بإذن القاضي، لأنَّ القاضي نظره أعلى، واستدلوا على جواز البيع قياساً على بيع العارية والعلة الجامعة أنهما عقد جائز غير لازم.

**من المعقول**: أنَّ استبدال الوقف يُعد بقاءً له معنىً حين تعذر الإبقاء حقيقة، والمقصود من الوقف هو الثمرة، لا عين الأصل، ومنع البيع مع الحاجة مبطلٌ لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، لأنه مصلحةٌ راجحة شهدت لها الحاجة، وفيه تفويت للمصلحة وتعطيل لمنافعه [4]، واستدل الحنابلة على جواز بيع الوقف عند الضرورة بالمصلحة والإجماع السكوتي.

**أما المصلحة**: قال في الإنصاف: قال في الفروع: وقولهم: (بيع )أي يجوز بيعه، الاستثناء مما لا يجوز بيعه، وإنما يجب، لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، ويجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، وذكره في التلخيص رعاية للأصلح[5]، لأنهم اعتبروا حفظ الوقف بدوام الثمرة لا بأصل الوقف، فأجازوا بيعه لدوام ثمرته[6].

---

(1) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الفكر، ط1: ط2: ج6، ص 220

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص: 38

(3) البخاري، عن ابن عمر، باب الوقف كيف يكون، ج4، ص12، برقم: 2277 سبق تهميشه.

(4) ابن عابدين، المرجع نفسه، ج4، ص386.

(5) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2: ج7، ص: 410

(6) القاسمي، المرجع السابق، ج1، ص 269.

ومن أبرز أدلتهم على الجواز من خال المصلحة حديث عائشة الذي في الصحيحين: «**لولا أن قومك حديث عهدهم بالكفر لنقضتُ الكعبة وجعلت لها بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه**»[1].

قال ابن تيمية: ومعلوم أن الكعبة أعظم وقف على وجه الأرض، ولو لم يكن تغيرها وإبدالها واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان الأصلح وأنه جائز بالجملة[2]. وعليه أجازوا بيع الوقف واستبداله عند المصلحة والضرورة.

**أما الإجماع السكوتي**: فقد ذكره ابن تيمية في الفتاوى، من فعل كبار الصحابة من غير معترض بما قام به عمر من نقل المسجد الذي في التمارين في الكوفة من موقع إلى آخر، وأعطى أمره إلى واليه سعد بن أبي وقاص،

وقام ابن مسعود بالتنفيذ، ولم يعترضه أحد من الصحابة[3].

ويعلق ابن تيمية على هذا الدليل فيقول: وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للصحابة عندما جدد إصلاح المسجد النبوي، وحصل للمصلحة، وبعده إقناع عثمان على إجماع الصحابة على ما قام فصار إجماعاً سكوتياً[4].

ـ **ثالثاً: مناقشة أدلتهم**: يمكن مناقشة دليل الحنفية أن الاستحسان يخالف نصاً شرعياً ورواية البخاري صريحة بحرمة البيع، وأن بيع، «**لاَ يُبَاعُ أَصلُها**»، من رواية البخاري صريحة بحرمة البيع، وأن بيع الوقف سواء كان مشروطاً من الواقف أو غير مشروط لا يجوز بيعه، ولولا أنَّ عمر سمع من النبي ﷺ لما شرط عدم البيع، وأما القياس على الأرض الموقوفة فكلاهما معارض بالمنع من خلال النص، بل إن القياس يرد بالقول كما لا يجوز بيع الوقف مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه عند تعطله.

---

(1) البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختبار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم126، ج1، ص21.

(2) ابن تيميه تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، م ج13، ص 135.

(3) ابن ضويان، منار السبيل، الرياض، مكتبة المعارف، 5140هـ، ط2: ج، 2 ص18.

(4) المقدسي، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، 2414هـ، ج1 ص: 313.

كما يمكن الرد على أدلة المصلحة أن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أنواع (ضرورية وحاجية وتحسينية)، والمتفق عليه جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطله كلياً لأنها مصلحة ضرورية أما جواز بيعه عند تعطله الجزئي فهي مصلحة حاجية ليست ضرورية لم تصل إلى درجة الضرورة، ويمكن استدراك التعطل الجزئي من غلته وبجهد ناظر الوقف.

أما الإجماع السكوتي: فهي مجموعة من الآثار وردت من فعل عمر وعثمان ﷺ ولم تصل إلى درجة القوة والصحة،[1]، وهي تعارض صريح وصحيح النص الوارد في النهي في الحديث لا يباع أصلها، ويمكن الرد على الحنفية والحنابلة أن هذا الجواز في حال تعطله كلياً لا جزئياً والتعطل الكلي أفتى المالكية والشافعية بجوازه عندما قال مالك كما في المدونة: إلا أن يخرب، وفي روضة الطالبين: إلا أن تتعطل منافعه، أي الكلية [2]، ودل على ذلك أن الإمام أحمد له روايتان إحداهما بمنع البيع[3].

**2 ـ رأي المالكية والشافعية وأدلتهم.**

**أ ـ رأي المالكية والشافعية:**

**ـ المالكية.** فرق المالكية في مسألة استبدال الوقف بين العقار الثابت والمنقول.

**أولاً**: إن كان عقاراً فلا يجوز بيعه وإن خرِباً، وإذا ما أمكن عودته فيما وُقف لأجله، جاز نقله في مثله، واستثنى المالكية بعض المسائل من باب مصلحة الوقف في جواز بيع العقار للمصلحة العامة ولو جبراً على المستحقين أو رفض الناظر في الحالات الآتية بالاتفاق:

---

(1) من رواية المسعودي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، والمسعودي صدوق الحديث اختلط بآخره، ويزيد بن هارون سمع منه أحاديث مختلطة، والأثر فيه انقطاع، لأن القاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود من صغار التابعين لم يدرك ابن مسعود، ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند، دائرة. المعارف، 2613هـ، ط. 1، ج12، ص: 718

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط 1، ج: 6 ص: 110 والنووي، روضة الطالبين، ط 3، ج 5، ص357.

(3) ابن قدامه موفق الدين بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط/دار الفكر،، ط1: 1405هـ، ج8، ص223.

ـ لتوسيع مسجدٍ جامعٍ، ولتوسعة طريقٍ لمرور الناس، ولتوسعة مقبرة[1]. وعلّل العدوي جواز ذلك، لأنَّ نفع المسجد والطريق أكثر من نفع الوقف، فهو قريبٌ لغرض الواقف ويُجعل ثمنه في وقف آخر[2].

ـ إذا كان في بقائه ضرر ولا تُرجى عودة منفعته، كما ذكره العدوي في حاشيته[3].

ـ إذا اشترط الواقف لنفسه البيع فيجوز بيعه عملاً بشرطه كما نقله النفراوي في الفواكه الدواني[4].

**ثانياً**: وأما (غير العقار) كالمنقول إلى حالات:

ـ يباع منه كل ما لا ينتفع به فيما وُقف فيه، أي: (منقطع المنفعة)، ولا ترجى عودة منفعته، فإن أمكن عودة منفعته، ولا ضرر في بقائه فلا يجوز بيعه بالاتفاق كما ذكره الحطاب الرعيني في بيع الأحباس.

ـ إن كان منقطع المنفعة **ولا** ترجى عودة منافعه **ولكن** هناك ضرر في بقائه فيجوز بيعه بالاتفاق، ووقع الخلاف في المذهب فيما إن كان منقطع المنفعة، ولا ترجى عودة منفعته ولا ضرر في بقائه في وضع ثمنه في مثله.

ـ وإن كان ينتفع به في غيره، ويُجعل ثمنه في مثله، إذا لم يبلغ الثمن تاماً، وإلاّ يُتصدق به على وجهٍ من وجوه الخير، أو فرسٍ أصيب بداء، يُباع ويُشترى به فرسٌ مثله وكذلك الثياب والدواب.

هذا والذي يظهر من رأي المالكية بعد اعتمادهم في المنع على سد الذرائع وفي الاستثناءات على مصلحة الوقف أنَّ رأيهم يتلخص بمذهبين كما لخصه ابن أبي زيد القيرواني:

**الأول**: بمنع الاستبدال مطلقاً كقول ابن القاسم من أصحاب مالك وهو المشهور عندهم.

---

(1) ابن عرفة الدسوقي شمس الدين بن محمد، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ط/دار الفكر 1422هـ ـ 2011م.، ج3، ص365.

(2) العدوي، حاشية العدوي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ ـ 4199م، د.ط، ج2، ص269.

(3) العدوي، المصدر نفسه.

(4) القيرواني، أبو زيد، الفواكه الدواني، بيروت، الكتب العلمية، 1813هـ ط 1 ج4، ص. 9

**والثاني**: فقهاء الأندلس من المالكية كابن رشد تساهلوا في الاستبدال بشروط معينة، كأن يكون بإذن القاضي، وأن لا ينتفع به بحال، أي منقطع المنفعة، وأن لا يقدر على بنائه وإصلاحه.

**ـ الشافعية**:

تشدد الشافعية في استبدال الوقف حتى أوشكوا أن يمنعوه للحيلولة دون ضياع الأوقاف، فقالوا: ما نصه: «إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه وتعذرت إعادته لم يبع بحال ولم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه ببيع أو غيره، لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده وإلا حفظ»[1].

إذن الأصل عند الشافعية عدم جواز بيع الموقوف ابتداء سواءٌ مسجداً كان أم عقاراً أم حيواناً مع تفريقهم بين الوقف المنقول وغير المنقول، مستدلين بقوله ﷺ: «**لاَ يُبَاعُ وَلا تُوهَبُ ولا تُورَثُ**»[2]، وأن هذه الشروط من كلام النبوة وليس من شروط عمر، وبيع الوقف لا يصح سواء كان مشروطاً من قبل الواقف أم غيره، وأن عمر ما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ.

وأجازوا بيع ما يأتي:

ـ ما اشتراه الناظر أو القاضي من ريع الوقف.

ـ ما تبرع به شخص ثالث من النقود، للقيام بمصالح الموقوف مطلقاً من دون حاجة أو اضطرار. ولكنهم أجازوا بيع المنقول واستبداله إن انقطعت منافعه، خشية تضييع المال في هذه الحالات:

ـ أنقاض المسجد: فالأصل عندهم عدم بيع المسجد المنهدم، وإن تفرق الناس حوله وتعطل، ويُحفظ نقضه خوفاً من فساده، لكن لو خيف عليه نُقض وحُفظ نقضه، وإن رأى الحاكم أن يعمر به مسجداً آخر جاز، فيُراعي غرضه.

---

(1) الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج 01، ص 306، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، د س ط.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الوقف، باب الشروط في الوقف، برقم: 3727، ج: 3، ص: 819

ـ أثاث المسجد: كحصره إذا بليت، ونحوه إذا لم يمكن الاستفادة منها وإلا لا يُباع، ويجتهد الحاكم فيما هو أقرب لمقصود الواقف فالأصح يباع، لئلّا تضيق المكان وتضيع بلا فائدة، ويُصرف ثمنها في مصالح المسجد، قال الخطيب الشربيني: **والأصح** جواز بيع الحصر إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق.

ـ لحم حيوانٍ: مأكول اللحم إن قُطع بموته، فيُذبح للضرورة، ويبيع الحاكم لحمه ويشتري بثمنه حيواناً من جنسه ويوقف، عدم جواز البيع ما دام يمكن الاستفادة منه، ولو بأقل درجات الاستفادة.

هذا والذي يظهر من كلام الشافعية أنهم ضيقوا كثيرا في بيع واستبدال العين الموقوفة مسجداً كان أو عقاراً أو حيواناً، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً، خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه، وأنقاض المسجد وأثاثه لم يأخذ عندهم صفة البيع، وإنما بحكم الأشياء المعدومة، ولحم الحيوان له عندهم حكم الضرورة[1].

واختلف الشافعية إذا أصبح العقار الموقوف لا يأتي بنفع مطلقا على وجهين:

ـ الوجه الأول وهو الأصح: منع الاستبدال كما في المسجد ومن هنا يظهر تشدد الشافعية في استبدال المنقول، وبلغ تشددهم أنهم منعوا بيعه ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاكه ولم يجيزوا بيعه، لأنه مع عدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه لم تزل عنه صفة الوقف التي تمنع البيع عندهم منعا مطلقا.

ـ الوجه الثاني: أجازوا الاستبدال، لأنه لا يرجي منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، مراعاة للمصلحة العامة لئلا تضيع الأوقاف بلا فائدة[2].

---

(1) إبراهيم يونس الحريري وإسماعيل كاظم العيساوي، أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة، المجلد 18، العدد 2 جمادى الأولى 3144هـ/ديسمبر 2120م، ص 690.

(2) نقلا عن: نجلاء عبد الجواد صهوان، المصلحة وأثرها في بناء الأحكام الوقف أنموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، طنطا، معنون ب: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكتوبر 2019. ص 337.

**ب ـ أدلتهم:**

**ـ أما سد الذرائع**: خوفاً على الوقف وضياعه ودلّ على ذلك ما جاء في المعيار المعرب: «أنَّ بذل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتهم عنها آخراً هو ما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين والمالكية أصحاب السبق في سد الذرائع.، وأحباسهم»[1].

**ـ عمل أهل المدينة**: ومن أدلتهم أنهم نظروا إلى أوقاف الصحابة والتابعين في **المدينة**، في العقار فلم يجرِ عليها بيع واستبدال في حال الخراب، قال النفراوي: قال مالك: لا يباع العقار ولو خرباً، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك[2]. وهذا دليل على رفض البيع اعتماداً على عمل أهل المدينة.

**ـ وأما القياس**: فقد قاسوا منع بيع الوقف واستبداله على منع التصرف في مال اليتيم **بجامع** الظلم والتعدي، قال في المعيار المعرب: «النظر في ذلك كالنظر في أموال اليتامى بل أشد؛ لعدم من يتحلل منه ولو بعد حين»[3].

أما قولهم حرمة التعديّ على مال الواقف وشرطه وقصده: فهم يعللون رأيهم بمنع البيع **والاستبدال** هو أنه تجاوزٌ على قصد الواقف، وإهمالٌ لشرطه، وتصرفٌ في ملك غيره بغير إذنه، قال في المعيار المعرب: وقد سئل عن الحبس هل يبدل بموضع آخر؟ فأجاب: لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان إعمالاً لقصد المحبس واتباعاً لشرطه، ولا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه واستدل الشافعية بالاجتهاد والمعقول، مع تفريقهم كالمالكية بين بيع العقار والمنقول.

**ـ أما الاجتهاد**: فقد استدلوا برواية البخاري، قوله ﷺ «**لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ**»[4].

---

(1) سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1: 1996، ج 7ص 94.

(2) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط1: 1415ه ـ 1995م ج 2، ص 416.

(3) النفراوي، المصدر نفسه.

(4) البخاري، كتاب الوصايا، باب: ما للموصي أن يعمل في مال اليتيم، ج 4، ص 10، برقم: 2764.

وأن شرط عدم البيع لم يكن من عمر وإنما من النبي ﷺ بدليل تأكيد رواية البخاري عند البيهقي، وأن عمر رضي الله عنه لم يشرط عدم البيع لولا فهم ذلك من رسول الله ﷺ وفي العقار لا يُستبدل بحال في العقار، وإن خرباً وتعطلت منافعه.

**قال النووي**: «لو انهدم المسجد وخرب وتفرق الناس عنه، لا يجوز بيعه؛ لإمكان إعادته وإصلاحه كما كان أو الصلاة فيه إن كان مسجداً»[1]، وخبر شرط عمر في وقفه بعدم البيع تأكيد منه على عدم جواز بيعه[2].

**ـ وأما من المعقول**: **استدل الشافعية** بحرمة بيع الوقف بأنَّه كل ما لا **يجوز** بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطل منافعه قياساً على المملوك إذ كبر، وأما دليلهم في الوقف المنقول: فقالوا بالجواز؛ لأنَّ تحصيلَ نفع يسير من ثمنه يعود إلى الوقف أولى من ضياعه، قال النووي: «حصر المسجد إذا بليت، ونحاتة أخشابه إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، ففي جواز بيعها وجهان: أصحهما تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة»[3].

**مناقشة أدلتهم**

قبل ذكر مناقشة أدلتهم لا بد من التعريج على سبب الخلاف، فبعد عرض آراء الفقهاء تبين أنّ سبب الخلاف ومحل النزاع فيها هل يُنظر إلى قصد الواقف أو أصل الوقف، فمن نظر إلى مقصود الواقف وهو( الثمرة والانتفاع) **حكم** بالبيع والاستبدال بما هو أنفع للموقوف عليهم، متى نقص الانتفاع بالوقف أو تعطلت منافعه، وعلى هذا الحنابلة والأندلسيون من المالكية، ومن نظر إلى **أصل** الوقف **لم** ير تغييره محافظة عليه وإن تعطلت منافعه، وهو الرأي المشهور عند المالكية والشافعية. ونوقش المالكية أنّ سبب منعهم سداً لذريعة الضياع والإهمال والاستهلاك، ولكن فيه مصلحة راجحة بحفظه من السرقة وأكل ثمنه والجور عليه، وما دام يباع عند الضرورة بالاتفاق فينبغي بيعه عند المصلحة الراجحة.

وأما عمل أهل المدينة فالآثار الدالة على تغيير التي ساقها الفريق الأول من تغيير مسجد الكوفة بأمر عمر بحضور الصحابة دالة على إثبات العمل، بخاف دليل المالكية الجال على نفي عمل بيع الوقف والإثبات أقوى من النفي.

---

(1) النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج 5، ص 357.

(2) البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ج 3، ص. 188

(3) النووي، المرجع السابق، ص 362.

وأما القياس على اليتيم قياس مع الفارق لأن اليتيم له ذمّة صحيحة، ويمكن قياسه على العارية يجوز بيعها، لأنها عقد جائز.

وأما دليل الشافعية بالحديث فنوقش «**لا يُباعُ أَصْلُها**». رواية البخاري التي اعتمد عليها المانعون لبيع الوقف، دلت رواية ابن ماجه: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ** »أن شرط عدم البيع جاء من عمر الواقف، وليس من النبي ﷺ وبمفهوم المخالفة لو شرط بيعه لجاز، فيدل ذلك على جواز بيعه[1].

ويمكن الرد على دليلهم بالمعقول، بنص الشافعية بجواز عند تعطل المنافع قياساً على المسجد والعلة الجامعة هي تحقيق القصد من أجل استبداله لا من أجل أكل ثمنه.

**الترجيح**

بعد عرض الآراء واستعراض الأدلة تبين أنَّ ما ذهب إليه الحنفية في غير المساجد، والحنابلة والأندلسيون من المالكية مع مراعاة الشروط من مشروعية الاستبدال مربوطة بمصلحة الموقوف هو الرأي الذي يتماشى مع مصالح الوقف العامة، ويتوافق مع حمايته، لبقاء نفعه بين الناس إعمالا للقواعد الفقهية والأدلة الآتية:

**ـ يغتفر في القربى ما لا يغتفر في المعاوضة**: فالاستبدال من القربى، والهدف منه بقاء الصدقة الجارية في الوقف، وعدم بيعه عند تعطله حكمٌ على الوقف بالجمود، لأنه يحفظ منفعته ويحقق مصالح الموقوف عليهم، لذا يُتسامح في بيع واستبدال الوقف، لأنه من القربات لأنّها بقصد حمايتها ودوامها.

**ـ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ**: فالوقف بلا خاف من المصالح العامة ومنفعة الوقف للمستحقين، عامة تتوارثها الأجيال، كالوقف الذري، فالحفاظ على منفعته عند توقف منافعه باستبداله أو بيعه، مصلحة عامة من أجلها يباح المحظور، لأنها تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

---

(1) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/دار المعرفة بيروت 1379هـ.، ط1 .، ج 8، ص 350.

**ـ رُجْحَان الْمصلحَة يلْزم انْتِفَاء الْحُرْمَة**: فالعمل بالمصلحة أصل معلل في التشريع، وسد الذرائع تطبيق عمليٌ من تطبيقات العمل بالمصلحة، واستبدال الوقف مصلحة راجحة، وحاجة اقتصادية للموقوف عليه، إذ الإنتاجية لا تقتصر على الزراعة والصناعة، وإنما على المبادلة التجارية المنتجة، وكثرة الأيدي على الأعيان ينوّع الانتفاع بها، ويحميها من الجمود، وكل مصلحة راجحة مسوغة لرفع حرمة البيع، وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[1].

**ـ إذا عَظُمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة**. ودليل الاجتهاد عند الشافعية بالحديث (لا يباع )، فهو معلل في غير الضرورة والمصلحة، بدليل فعل عمر وعثمان ﷺ، وقياساً على تبديل الهدي بخير منه بجامع الوقفية والأجر، عندما سئل النبي ﷺ: «**أي الهدي أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»[2].

وقياساً على بيع عقار اليتيم بجامع المصلحة، عندما يحقق أرباحاً غير عادية، ودل ذلك على جوازه للمصلحة، ويرى الباحثان مشروعية البيع والاستبدال ولكي لا يصبح جوازه ذريعة لنهب أثمانه، وتحويله إلى أموال خاصة، فلابد من حسن اختيار الناظر ومحاسبته إضافة إلى ضوابط البيع والاستبدال الآتية:

أن يتم البيع بإذن القاضي، وليس بغبن فاحش، والمُشترى خيرٌ من المبيع، وثبوت موجب الاستبدال. وأن لا يكون البيع بمؤجل، وأن يكون استبدال العقار عقاراً لا نقود، ولا يباع. لمن لا تقبل شهادته ولا لمن عليه دين، لاحتمال ضياع الوقف لعجز المدين عن السداد والتزام شرط الواقف بالصرف، وهذا أحد قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع التابع لأمانة الأوقاف الكويتية[3].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 1، ص 416.

(2) البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم 2238، ج 2، ص 189.

(3) أمانة أوقاف الكويت، منتدى قضايا الوقف الفقهية، ط1 .، ص: 34، قانون استبدال الوقف. نقلا عن، إبراهيم يونس الحريري وإسماعيل كاظم العيساوي، أثر القواعد الفقهية في حماية الوقف، المرجع السابق، ص 694.

## المبحث الثاني: أثر المصلحة في وقف المنقولات لعصرنة المنظومة الوقفية.

يقصد بالمنقول ما يقابل العقار، ممّا يمكن نقله من مكان لآخر، وتحويله من هيئة لهيئة، يستوي في ذلك أن يكون بناءً أو غراساً أو دواباً أو آلات ريّ أو حرث[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز وقف العقار بناءً على أنّ الوقف يقتضي التأبيد عند الجمهور، ويلزم أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، وهوما يتصوّر في العقار، وقد ثبت ذلك عن الصحابة الكرام، قال الحميدي: «تصدق أبوبكر ﷺ بداره على ولده.وعمر ﷺ بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ﷺ برومة، وعلي ﷺ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير ﷺ بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد ﷺ بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص ﷺ بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم». قال جابر ﷺ: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقفَ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً».

### المطلب الأول: مفهوم الوقف المنقول وتكييفه الشرعي.

#### الفرع الأول: تعريف المنقول.

**أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.**

**1 ـ** المنقول لغة: هو ماعدا العقار، وهو كل مايمكن نقله وتحويله من مكان لآخر[2]. يقول ابن فارس: «النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان..»[3].

**2 ـ** المنقول اصطلاحا: «هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات»[4].

---

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الوقف والوصايا في الشريعة الإسلامية، ص267

(2) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ط/دار صادر، ط1: ج14، ص269.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج14، ص269.

(4) أفندي علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1411هـ، 1991م، ط1: ج01، ص 116 ـ 117.

**الفرع الثاني: أثر المصلحة في وقف المنقول**

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار، واختلفوا في حكم وقف المنقول إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول: للإمام أبي حنيفة** رحمه الله.

عدم جواز وقف المنقول أيا كان، وقصر الوقف على العقار فقط واستدل على ذلك من المعقول بوجهين:

1 ـ أن وقف السلف كان في العقار دون غيره.

2 ـ أن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، ولا يدوم؛ لكونه علي شرف الهلاك فلا يجوز وقفه[1].

**القول الثاني: للصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.**

ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى جواز وقف المنقول إن كان متصلاً بالعقار اتصالاً ثابتا كالبناء في الأرض، وما اتصل به من أبواب ونوافذ، وكالشجر وآلات الري الثابتة في الأرض، وكذلك ما ورد بوقفه نص صريح، أو تعارف الناس على التعامل به[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول:

**أولاً: السنة النبوية.**

**1 ـ** ما روي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمراً على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله، فقال الرسول ﷺ: **«ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فقِيرًا فأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبيلِ اللهِ وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهي عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا معهَا»**[3].

---

(1) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الفكر، ط1: ج 06، ص 336 01/ابن عابدين، المرجع السابق، ج 04 ص 364، دار الفكر 1421هـ ـ 2000م

(2) الكاساني المرجع نفسه.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، ج 02، ص 144 رقم 1448، مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ج 03 ص 68 رقم 232.

**2 ـ** عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ وريَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَومَ القِيامَةِ**»[1].

في الحديثين دليل على صحة الوقف عامة، وصحة وقف المنقول خاصة.

فمن جهة المعقول أنه لما جاز إفراد بعض المنقولات بالوقف، كالفأس والأواني والكتب والمصاحف وأدوات الإنارة، وهو ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به، فلأن يجوز الوقف فيه تبعا من باب.

وأن المقصود من الوقف الغلة والمنفعة، وإن كان الوقف يختص بالعقار، فيجوز أن يثبت في المنقول بالتعامل كما في عقد الاستصناع، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، ولما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**مَا رَآهُ المُسلمونَ حَسَنًا فَهوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ**»[2].

ففي الأثر دليل علي أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسنا فهو عند الله حسن، مع العلم بأن وقف المنقول صار متعارفا بتعامل الناس به، ومراعاة للمصلحة العامة للوقف، وتنميته واستثماره.

**القول الثالث لجمهور الفقهاء من المالكية في المعتمد عندهم والشافعية والحنابلة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح وقف المنقولات التي يصح بيعها وجاز الانتفاع بها مع بقاء عينها في الحيوانات والسلاح والعبيد والأثاث وما شابه ذلك[3].

---

(1) البخاري، المرجع نفسه، باب من احتبس فرسا، ج04، ص34، رقم 2853.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، ط مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ ـ 2001م ج 06 ص 84 رقد 3600/ابن الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج 3 ص 83 رقم 4465 قال عنه صحيح الإسناد ط دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ ـ 1990

(3) القرافي، المرجع السابق، ج 06 ص 313، الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، ج 4، ص 239، دار السلام، 1417هـ، ابن قدامه المغني ج 6 ص 262.

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والإجماع والمعقول:

**أولاً: السنة النبوية:**

**1 ـ** ما روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[1].

ويظهر وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ جعل مما يستمر أجره بعد الموت الصدقة الجارية، وهي الوقف وهذا عام، فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات، لأنه منفعته جارية فيصح وقفه.

2 ـ ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أما خالد احتبَس أعتدَهُ وأدرُعَهُ في سبيلِ اللهِ، وأمَّا العبّاسُ فهي عليَّ ومثلُها معَها)).

وذكر النووي أن الحديث يدل على صحة وقف المنقول [2]، مستدلا بما أورد من الأثر في ما روي عن النخعي أنه قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله. وهدا دليل على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه.

**ثانيا: الإجماع.**

اتفقت الأمة في الأمصار على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير من أحد، وقد وقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص، وكل ما له ثروة من الصحابة وقف في سبيل الله، فكان إجماعا منهم على جواز وقف المنقولات[3].

أما المعقول: أن المنقول مما ينتفع به مع بقاء عينه ويصح الانتفاع به، بمعنى أوضح أنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصار وقفه كالعقار.

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج 05، ص 73، رقم 43.

(2) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي ط2: 1392هـ ج 7 ص65.

(3) القرافي، المرجع السابق، ج 06 ص 313/الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/دار الفكر 1421هـ ـ 2001م.، ج 2 ص 512.

وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر الخاصة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

وقد جاء في القانون المدني رقم 48، لسنة 1946 المادة رقم 14 بشأن الوقف ما نصه: يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل، واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوف الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعا[1].

**المطلب الثاني جواز وقف المنقول مطلقا.**

يجوزُ وقْفُ المنقولِ، وهو مَذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ

**الأدِلَّةُ:**

**أوَّلًا: مِن السُّنة**

عن أبي هُريرةَ ﷺ مرفوعًا: «**مَنِ احتبَسَ فرَسًا في سبيلِ اللهِ، إيمانًا باللهِ، وتَصديقًا بوعْدِه؛ فإنَّ شِبَعَه وريَّه ورَوْثَه وبَولَه في مِيزانِه يومَ القيامةِ**».

**وَجهُ الدَّلالةِ:**

في الحديثِ دَلالةٌ على جوازِ وقْفِ الخَيلِ مِن المنقولاتِ، ويُستنبَطُ منه جوازُ وقْفِ غَيرِ الخَيلِ مِن المنقولاتِ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، قال: **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[2].

---

(1) نقلا عن الموقع الإلكتروني، مكتبة القوانين: رابط:
www.imtithal.com https: //shamela.ws

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، (كتاب الزكاة) باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: (983) ص: 49.

أما في الحديثِ دليلٌ على جوازِ وقْفِ آلاتِ الحروبِ مِن الدُّروعِ والسُّيوفِ، وهي مِن المنقولاتِ.

عن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَقتسِمُ وَرَثَتِي دِينارًا، ما تَرَكْتُ بعْدَ نَفقةِ نِسائي ومَؤونةِ عامِلي، فهو صدَقةٌ**».

أما في قولُه: «**ما تَرَكْتُ بعْدَ نَفقةِ نِسائي ومَؤونةِ عامِلي، فهو صَدَقةٌ**»، فيه دَلالةٌ على صِحَّةِ وقْفِ المنقولاتِ، وأنَّ الوقْفَ لا يَختصُّ بالعَقارِ

**ثانيًا**: لأنَّ في المنقولِ نفْعًا مباحًا مقصودًا؛ فجاز وقْفُه، كوقْفِ السِّلاح وعلى هدا قالو: يجوزُ وقْفُ الحيوانِ، وهو مَذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ بدليل: عن أبي هُريرةَ ﷺ مرفوعًا: «**مَنِ احتبَسَ فرَسًا في سبيلِ اللهِ، إيمانًا باللهِ، وتَصديقًا بوعْدِه؛ فإنَّ شِبَعَه ورِيَّه ورَوْثَه وبَولَه في مِيزانِه يومَ القيامةِ**».

**المحور الثاني: أثر المصلحة في وقف النقود وتحديث نشاطات المؤسسة الوقفية**

**وندرس فيه مسائل وقف (النقود والعملات والمعادن الثمينة والأسهم الوقفية).**

**المبحث الأول: وقف النقود والعملات**

اختلف العلماء في صحة وقف النقود: الدراهم والدنانير، ويدخل فيها المطعوم والشمع، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها، وهدا بسبب. البحث في الحكم الفقهي لوقف النقود والأوراق المالية الدي يتطلب البحث في حكم صفاتها ولوازمها، فالنقود تتصف بأنها منقولة، وكذلك الأوراق المالية إذا ما نظرنا إليها باعتبارها وثيقة تمثل موجودات في شركة أو مشروع ما لا باعتبار ما تمثله. فإذا ما جمعت في محفظة أو صندوق استثماري وفتح الباب للناس ليساهموا فيه من خلال وقف النقود أو الأسهم أو الصكوك، أصبح ذلك الصندوق مشتركا، والأوراق المالية التي توقف قد تكون حصصا شائعة في شركة أو صندوق استثماري، ثم إن الواق فقد يجعل وقفه مؤبدا وقد يجعله مؤقتا، وعليه وجب عرض مفهوم النقود والعملات وأبرز آراء الفقهاء القدامى في حكم وقف النقدين ثم رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

## المطلب الأول: مفهوم النقود والعملات.

إن البحث في حكم وقف النقود والأوراق المالية، يتطلب البحث في حكم صفاتها ولوازمها، فالنقود تتصف بانها منقولة، وكذلك الأوراق المالية إذا ما نظرنا إليها باعتبارها وثيقة تمثل موجودات في شركة أو مشروع ما لا باعتبار ما تمثله. فإذا ما جمعت في محفظة أو صندوق استثماري وفتح الباب للناس ليساهموا فيه من خلال وقف النقود أو الأسهم أو الصكوك، أصبح ذلك الصندوق مشتركا، والأوراق المالية التي توقف قد تكون حصصا شائعة في شركة أو صندوق استثماري، ثم إن الأوقاف قد يجعل وقفه مؤبدا وقد يجعله مؤقتا، وعليه وجب عرض آراء الفقهاء في كل واحدة من هذه المسائل.

### الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا.

**أولا: تعرف النقود لغة**: النقود جمع نقد ونقد الشيء ينقده ليختبره أو ليميزه جيده من رديئة ونقد الدراهم والدنانير وغيرهما نقداً ميز جيدها من رديئها، والنقد خلاف النسيئة نقد الثمن أعطاه معجلاً[1].

**ثانيا: النقد في الاصطلاح** تطلق على عدة معاني:

- المضروب من الذهب والفضة فقط[2].
- الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين[3].
- الذهب والفضة وما يقوم مقامها من معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان[4].
- العملة من الذهب والفضة ويقال لها النقدان[5].

- ما اتخذه الناس ثمنا من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة من المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 03، ص 425، الزبيدي، تاج العروس، ج 09 ص 230.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 03 ص 605.

(3) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ج 04، ص 22 ط دار الفكر 1998.

(4) الكاساني، المرجع السابق، ج 05 ص 100.

(5) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 358.

قيل: النقد اصطلاحًا[1]: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»[2].

وعر ف النقد كدلك بتعاريف عديدة أذكر منها: ما استخدمه الناس في التبادل، وأداة للادخار. وعرف أيضا بأنه: «أي شيء للقيم، ووسيط يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزن للقيمة وتسوية المدفوعات العاجلة «مقصور على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (6) لسنة 1401هـ، باعتبار العملة الورقية نقد فيها صفة الثمنية كاملة، ولها اعتبار الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها».

---

(1) النقود: جمع نقد، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ج5، ص467: «النون، والقاف، والدال، أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه.... ومن الباب نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك».

ونقد من باب قتل، والفاعل ناقد، والجمع نقاد: مثل كافر، وكفار، يقال: نقدت الدراهم أنقُدُها نقْدًا إذا أعطيته إياها، ونقدتها له فانتقدها: أي قبضها.

ونقد الدراهم: ميز جيدها من رديئها، ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب، أو حسن، والنقد: فن تمييز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده، وفلان ينقد الناس: يعيبهم ويغتابهم، والنقد خلاف النسيئة، يقال: نقدت له الثمن: أي أعطيته له معجلًا.

والنقد: هو العين المضروب دنانير ودراهم من الذهب والفضة ليس بعرض. انظر: مادة نقد من الصحاح ولسان العرب، وانظر تاج العروس 230/9، المعجم الوسيط 944/2.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19، ص251 ـ 252

ويراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير. ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان، ويعني النقد بهذا المعنى، كل ما عد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثمنية)، وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، ويليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة.

وعليه فوقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل.

وبصفة أدق، وقف النقود هو حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها، أو «حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات عامة، أو خاصة )، وتسبيل منفعته أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع»، أو هو «نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية من ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود»[1].

وهذا المبحث سيتناول وقف النقد بهذا المعنى.

**الفرع الثاني: حكم وقف النقود:**

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود مع عدم بقاء عينها، ولمنفعة إلى قولين:

**أولا: المجيزون لوقف النقود**: وهو يعزى لبعض الحنفية والمشهور عند المالكية ووجه عند الشافعية وابن تيمية من الحنابلة: إلى القول بجواز الوقف مطلقا سواء أجري بها التعامل

(1) هشام سالم حمزة، الهيكلة المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 30 ع 3, محرم.479 ـ 2319هـ/أكتوبر 2017م، جدة المملكة العربية السعودية، ص ـ ص 429

بوقفها أم لا، وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية وعبد الله الأنصاري من أصحابه وابن نجيم الحنفي والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في أحد الوجهين وابن تيمية[1].

والراجح عند الحنفية والمفتَي به: جواز وقف النقود إذا تُعورف ذلك وجرى به التعامل بين المسلمين، أو كانت النقود أموالاً مثلية أي: تقرض ويرد مثلها لا عينها أو تدفع قرضا، أي: مضاربة ويتصدق بربحها إلى مصارف الوقف[2].

**واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:**

**1 ـ السنة النبوية:**

ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**»[3].

ويتضح جه دلالة الحديث: أنه عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

---

(1) ويدل على ذلك:

ـ ما جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: لما جري التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في قف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد بجواز وقف كل ما هو منقول لتعامل الناس به فلا يحتاج إلى تخصيص القول بجوازها، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها. ابن عابدين حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 04، ص 363.

ـ وما جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب. ابن عرفة الدسوقي، الحاشية ج 04 ص 120.

ـ وما جاء في المهذب ما نصه: واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم. يجز إجارتها لم يجز وقفها. الشيرازي المهذب ج 01، ص 575.

ـ وما جاء في الفتاوي الكبري ما نصه: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو الثمنية والتصدق بالربح، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى ج 31 ص234.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج 04 ص 364، ابن نجيم، الحنفي، البحر الرائق، ج 05 ص 219.

(3) سبق تخريجه.

**2 ـ الأثر**: ما روي عن الزهري رحمه الله [1] أنه قال: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجرٍ يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس أنه يأكل منها[2].

ووجه دلالة هدا الأثر: ذكر البخاري عنوانا للباب المذكور فيه الأثر باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، والصامت المراد بها: النقد من الذهب والفضة فهذا دليل علي صحة وقف النقود[3].

**3 ـ المعقول من عدة وجوه:**

أ ـ أن جمهور الفقهاء أجازوا وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات[4].

ب ـ أنه تجوز إجارة الدراهم والدنانير فيجوز وقفها[5].

ج ـ أن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط، ولأن فيه نفعا مباحا مقصوداً، فالدراهم والدنانير أصل ينتفع به ويقوم رد بدله منزلة بقاء، لأن من طبيعته أنه لا ينتفع إلا باستهلاكه، فيجعل المبدل به مقامه لمصلحة الوقف، فيجوز وقفها.

---

(1) الزهري هو: شهاب الدين محمد بن مسلم بن زهرة بن كلاب من كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، وهو أول من دون الحديث نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم توفي. سنة 124هـ، نقلا عن: الزركلي، الأعلام ج 7 ص 97.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ج 04 ص 14 رقم 31.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، ج 05، ص 405.

(4) المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكربن عبد الجليل، الراشدني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 03 ص 16 ط المكتبة الإسلامية.

(5) النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج 05 ص 315، الغزالي، الوسيط، المرجع السابق، ج 04 ص 241، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 06 ص 14.

**أولا**: **عدم جواز وقف النقود مطلقا**: للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية وقول من المالكية والمذهب عند الشافعية وعند الحنابلة بعدم جواز وقف النقود مطلقا[1].

**واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين**:

1 ـ أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والدراهم والدنانير لا يُنتفع بها إلا بذهاب أصلها واستهلاكه، وهذا غير متحقق في النقود؛ لأنها مستهلكة فلا يصح وقفها كطعام ونحوه.

2 ـ أن وقف الدراهم والدنانير لمنفعة الإقراض والمضاربة ونحوهما وقف لها على غير المنفعة المقصودة التي خلقت لها الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلا يجوز وقفها لذلك، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع لُيتجمل به[2].

**المطلب الثاني: صور الوقف النقدي:**

يمكن ذكر بعض صور الوقف النقدي وهي:

1 ـ **الوقف النقدي الاستثماري**: ويقصد به وقف مبالغ مالية معينة توضع تحت ولاية متولي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف.

---

(1) ويدل على ذلك:

ـ ما جاء في شرح فتح القدير ما نصه: وأما وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب غير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 06 ص 218.

ـ وما جاء في مواهب الجليل ما نصه: إن وقف الدراهم والدنانير وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 7 ص 631 ط عالم الكتب 1423هـ ـ 2003 م.

ـ وما جاء في حاشية قليوبي ما نصه: فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراه وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراه للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة، ج 3 ص 99.

ـ وما جاء في المبدع ما نصه: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان والمطعوم، ابن مفلح الحنبلي برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله المبدع شرح المقنع، ج 05 ص 239 ط عالم الكتب 1423هـ ـ 2003. م.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 06 ص 262، ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423هـ ـ 3200 م، ج 05 ص 23.

2 ـ **الوقف النقدي الإيرادي**: ويقصد به وقف إيراد نقدي دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

أ ـ وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ما، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق، أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفا لجهات البر، ولهذه الحالة صور: فتارة يكون الوقف مؤبدا، وأخرى يحدد شهرا في السنة يجعل إيراده وقفا، بناء على صحة ذلك.

ب ـ وقف حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية وقفية.

3 ـ **الوقف النقدي القرضي**: ونقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق،

ليعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أي بعد استثماري أو عائد من هذا القرض، فرارا من إشكالية الربا أو غيره، وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره على أن يسددوها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة، ويمكن تسميتها ببنوك التسليف الوقفية، وهذا هو الوقف للسلف.

4 ـ **المضاربة**: أي أن النقود الموقوفة تُدفع لمن يستثمرها ويتجر بها بنسبة معينة من الربح فهي شركة يكون فيها رأس المال من طرف والعمل من طرف.

**5 ـ الإبضاع**: هو إعطاء شخص لشخص آخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له، ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع، والآخذ المستبْضع، حيث تُدفع النقود الموقوفة إلى من يتجر بها، ويكون الربح كاملا لجهة الوقف، وهذا هو الفرق بين الإبضاع والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب ورب المال في الربح، وفي الإبضاع يكون الربح خالصا لرب المال لا يأخذ المضارب منه شيئا[1].

6 ـ **عقد الاستصناع**: هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، كأن يطلب المستصنع (المشتري) أو

---

(1) سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي " وقف النقود: حقيقته، وحكمه وطرق وضوابط استثماره" مرجع سابق، ص 1941.

المستأجر (من الصانع) البائع أو العامل، كنجار أو حداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو آلات مقابل ثمن معلوم، عملا بما يحري به العرف، وتكون المواد الأولية عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب أو القبول بينهما

7 ـ **عقد المشاركة**: هو في معظم صوره عبارة عن اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيا بعقود مستقلة متعاقبة ويكون ذلك في المشاركة في مشاريع وقفية قائمة أو تحت الإنشاء، من خلال عقد المشاركة يقدم ناظر الوقف الأرض لممول يقوم بالبناء عليها، حيث يكون هذا البناء ملكا لهذا الأخير وتبقى الأرض ملكا وقفيا، ومن ثم يقوم ناظر الوقف بتأجير العقار كاملا، وتوزع الأجرة حسب الاتفاق.

8 ـ **صكوك المقارضة ( سندات المقارضة)**: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض ( المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة، كما صدر عن المجمع قرار آخر رقم 36 ينص على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات، هي بديل شرعي عن السندات المحرمة, وهي التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط[1].

**ثالثا: الترجيح**

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وقف النقود مع عدم بقاء عينها، إدا كانت لمنفعة مقصودة شرعا، كإقراضها، أو دفعها مضاربة والتصدق بالربح وهو الراجح، لقوة أدلتهم، ولتحقيق غرض الواقف والشارع ومصلحة الموقوف عليه بالانتفاع المستمر، وفي ذلك توسعة لأوجه الوقف وفتحا لأبواب الخير والبر وتنميةً المجتمعات الإسلامية.

---

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها" ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان، الصيغ. التنموية والرؤى المستقبلية," بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية, 2006م، ص 51.

وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان محرم 1425هـ قرار رقم 140) بشأن الاستثمار بالوقف وفي غلاته وريعه: ما نصه:

وقف النقود:

**أ ـ** وقف النقود جائز شرع لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

**ب ـ** يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقوف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

**ج ـ** إذا استُثمِر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[1].

**المبحث الثاني: وقف الحلي والمعادن الثمينة.**

من المعلوم أن الحلي من الذهب والفضة مباح لنساء هذه الأمة ومحرم على ذكورها إلا ما استثني كخاتم الفضة ونحوه، ومن المتقرر أيضاً: أنه يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وعليه فلا يجوز وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للذكور؛ لأنّه محرم ولا يجوز وقف المحرم، وأما وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للنساء من أجل اللبس أو العارية فهو محل خلاف على قولين:

**المطلب الأول: محل النزاع في المسألة وأقوال الفقهاء فيها**

**الفرع الأول: تحرير محل النزاع.**

يرجع الخلاف في وقفها إلى الخلاف في مسألتين:

**ـ المسألة الأولى**: اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد كالجمهور قال: لا يصح وقف النقود، وكذا المطعوم؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر العدد الخامس عشر المجلد الثالث ص 527، رابط: https: //shamela.ws المكتبة الشاملة نقلا عن: نجلاء عبد الجواد صهوان، المصلحة وأثرها في بناء الأحكام ـ الوقف أنموذجا ـ المرجع السابق، ص 352.

وقفه. ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف النقود، والطعام، كالمالكية. وقد سبق بحث اشتراط التأبيد، ولله الحمد.

ـ **المسألة الثانية**: الخلاف في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، باعتبار أن حقيقة الوقف: هو عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، فرقًا بين الوقف، وبين الصدقة المطلقة. والنقود، والطعام لا يمكن الوصول إلى منفعتها إلا باستهلاك أصلها، فمن ثم وقع الخلاف في وقف النقود، والطعام، وكيفيته، إذا قيل بالصحة. ولابد الآن من عرض سبب الخلاف وذكر الأدلة على وجه التفصيل.

**أولا: دليل من قال: لا يصح وقف النقود والطعام**[1]

**الدليل الأول:**

ذكر الحنفية أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود والطعام كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء، والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع[2]. وقال أحمد رحمه الله: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي قال: ولا أعرف وقف المال البتة»[3].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:**

إن كان المقصود من اشتراط التأبيد هو قصر الوقف على العقار فقط، ومنع الوقف في المنقول فقد ناقشت هذه المسألة في بحث مستقل، وقدمت الأدلة على صحة وقف المنقول، ويدخل فيها النقود، والطعام باعتبارها أعيانًا منقولة، ويكفي في ضعف هذا الشرط صحة النصوص في وقف السلاح، والكراع في سبيل الله، فإن ورود الوقف في هذه المنقولات يؤخذ منه فائدتان:

---

(1) عبد الله بن موسى العمار، وقف النقدين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 62، د س/د ر ط.
(2) الكساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج6، ص 220.
(3) الخلال، كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج2، ص495.

**إحداها**: جواز وقف السلاح والكراع دليل على ضعف هذا الشرط.

ثانيتهما: اعتبار النصوص الدالة على وقف السلاح والكراع أصل بذاتها، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقولات. وإن كان المقصود من اشتراط التأبيد ألا ينقطع مصرف الوقف بحيث ينتقل من بطن إلى آخر حتى ينتقل في آخر الأمر إلى جهة لا تنقطع، كالفقراء، والمساكين، فهذه مسألة أخرى سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، أسأل الله العون والتوفيق.

**الوجه الثاني**:

على فرض أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فإن محمد بن الحسن يصحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع[1]. قال ابن عابدين: «لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف»[2].

وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويهلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والماء مال بالتقويم والحيازة.

ورد على هذا: بأن العرف معتبر في الموضع، أو الزمان الذي جرى فيه، ووقف النقود كان موجودًا في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى.

قال ابن عابدين: «الظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفًا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرًا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالًا فتأمل»[3].

**الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة**

**أولا** ـ رأي الحنفية: أنه لا يجوز وقف الحلي للبس ولا للعارية، وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد، ذهب إليها بعض الحنابلة.

---

(1) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج04، ص363.

(2) ابن عابدين، المرجع نفسه ج04، ص390.

(3) ابن عابدين، المرجع نفسه، ج04، ص 364.

جاء في البحر الرائق: «... خرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة، ولو حلياً؛ لأن الوقف فيه لا يتأبد، ولابد منه»[1]. وجاء في المغني بعد ذكر جواز وقف الحلي: «وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها»[2].

**ثانيا ـ** رأي الجمهور: أنه يصح وقف الحلي للبس والعارية وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي الرواية المعتمدة في المذهب.

جاء في تيسير الوقوف: «ويصح وقف الحلي للبس النساء»[3].

وجاء في المقنع: «ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية»[4].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف وغيره: هذا المذهب· قال الحارثي: هذا الصحيح، وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، ونقلها الخرقي، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع»[5].

وهو مقتضى مذهب المالكية، حيث يجيزون وقف الدنانير والدراهم، ولأن مذهب المالكية أوسع المذاهب في وقف الممتلكات، والحلي من ذلك جاء في الشرح الكبير للدردير: «وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة»[6].

وهكذا عند المالكية خلاف في وقف المثليات كالطعام، والصحيح عندهم الصحة إذا وقف للسلف جاء في شرح الخرشي على خليل: «قال: على أن التردد في غير الدنانير

---

(1) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/دار المعرفة.، ج05، ص 812.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج08، ص132.

(3) تيسير الوقوف، ج 01، ص 64.

(4) ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423هـ ـ 2003 م، ج02، ص 903.

(5) الإنصاف مع المقنع وابن الهمام، الشرح الكبير، ج61، ص 373.

(6) ابن الهمام، الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج04، ص 77./مواهب الجليل، المرجع السابق، ج06، ص22/شرح ميارة على التحفة، المرجع السابق، ج02،.ص731

والدراهم، بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً، وإذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل، والمعتمد الصحة»[1]، ولأن المالكية لا يشترطون التأبيد لصحة الوقف ويجيزون وقف المنفعة.

**الفرع الثالث: الأدلة**

أولا ـ أدلة الأحناف ومن وافقهم.

1 - أن المقصود الأصلي للنقدين اتخاذهما ثمناً وقيماً للأشياء، والتحلي ليس هو المقصود الأصلي بهما[2]. ويمكن الرد عليه بأن التحلي بالذهب والفضة من المقاصد المهمة، والعادة جارية بذلك[3].

القياس على الدراهم والدنانير، فكما أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير، لأنهما لا ينتفع بهما إلا باستهلاكهما فكذلك الحلي[4]. ويمكن الرد عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن العادة لم تجر بالتحلي بالدراهم والدنانير. كما يناقش بالآتي:

عدم التسليم أنه لا ينتفع بالحلي إلا باستهلاكه بل ينتفع به وقتاً طويلاً يحمل معنى التأبيد النسبي كغيره من المنقولات التي يصح وقفها

أن الدراهم المقيس عليها موضع خلاف، والصحيح جواز وقفها، ولا استدلال بموضع الخلاف.

أن من شروط الوقف التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك ذلك، في آلة الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيه أقوى، ولا يلزم من شرعية الوقف في العقار وفي آلة الجهاد: شرعية ما دونهما ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناها ويناقش بما يلي:

---

(1) شرح الخرشي، ج07، ص 08.

(2) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج08، ص32./ابن الهمام، الشرح الكبير، المرجع نفسه، مع المقنع والإنصاف، ج61، ص 473.

(3) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج08، ص32./ابن الهمام، الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، المرجع نفسه، ج61، ص 473.

(4) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج08، ص32./الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، المرجع نفسه، ج61، ص 473.

ـ عدم التسليم أن التأبيد لا يتحقق إلا بالعقار

ـ ورود النصوص في وقف غير العقار من كل ما ينتفع به مع بقاء عينه

ـ أن الحنفية خالفوا ذلك في جواز وقف كل ما فيه تعامل من المنقولات بل إن مقتضى المعتمد في المذهب الحنفي صحة وقف الحلي إن جرى في وقفه تعامل ولهذا أجازوا وقف الدراهم والدنانير إن جرى به تعامل[1].

**ثانيا ـ أدلة الجمهور**

1 ـ ما روي عن حفصة أنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب: فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال بإسناده[2]. ونوقش: بأنه لم يصح، وممن ردّه: الإمام أحمد؛ قال ابن قدامة: وروي عن أحمد أنه لا يصح وقفها عليه، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه[3].

2 ـ أن لبس الحلي وإعارته نفع مباح مقصود، يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله.

3 ـ أن الحلي: عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فصح وقفها قياساً على العقار، فضابط ما يصح وقفه يتحقق فيه[4].

**المطلب الثاني: اختلاف آراء الفقهاء في جواز وقف المنقول.**

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، فلا يجوز وقف البناء، والشجر، والمعدات والآلات الزراعية التابعة للأرض، إلا إذا تمّ وقف الأرض، فتلحق بها.

ففي الدرّ المختار: «بنى على أرض ثم وقف البناء قصداً بدونها، إنْ الأرض مملوكة، لا يصح»[5].

---

(1) عبد الله بن موسى العمار، المرجع السابق.

(2) الألباني، الإرواء، ج06، ص43.

(3) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج08، ص32./الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، المرجع نفسه، ج61، ص 473.

(4) ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423هـ ـ 2003 م، ج05، ص 713.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج3، ص518.

وقد أفتى بهذا جمهرة الحنفية، والعلة أنّ البناء بدون الأرض لا يبقى مدة طويلة.

وقد فرّق بعض الحنفية بين الأرض المحتكرة وغيرها، فإن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لايخرجهم السلطان منها، فالوقف جائز فيها، من قِبَلِ أنّا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها، وتقسم بينهم، لا يتعرض لهم السلطان، ولا يزعجهم عنها، وإنما له عليهم غلةً يأخذها منهم، قد تداولتها أيدي الخلف عن السلف، ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها، وتجوز فيها وصاياهم، ويهدمون بناءها، ويغيرونه، ويبنون غيره، فكذلك الوقف جائز[1].

وما جاز وقفه تبعاً للعقار إن كان متصلا بالعقار اتصال قرار، يدخل في الوقف تبعاً للعقار من غير توقف على النص على وقفه، أمّا ما كان متصلاً بالأرض لا على وجه القرار، فإنه لايكون موقوفاً تبعاً للعقار إلا بالنص عليه[2].

أمّا المنقول غير التابع للعقار، فالأصل عدم جواز وقفه إلا في حالتين:

**ـ الحالة الأولى**: يجوز وقفه إذا ورد النص بجوازه، فيجوز وقف السلاح والكراع وذلك لما ورد عنه ﷺ من قوله: «**فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبيلِ اللهِ**»[3]. وفي الحديث: «**مَن احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإنّ شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**»[4].

قال ابن الهمام: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه تُرك في الجهاد (السلاح والكراع)، لأنه من سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلايلزم من شرعية الوقف فيهما (السلاح والكراع) شرعيته فيما دونهما، ولايلحق دلالة أيضاً، لأنه ليس في معناهما»[5]. ويفهم من كلام ابن الهمام عدم جواز وقف المنقول إلا ما ورد فيه نص، ولايقاس غيره عليه[6].

---

(1) الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط/مطبعة الإرشاد ببغداد 1397هـ - 1977م، ص35.

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الوقف والوصايا، ص267.

(3) البخاري، الصحيح، المرجع السابق، 2ج، ص156

(4) أخرجه أحمد واللفظ له ج2، ص375، وأخرجه البخاري ج 2، ص135.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص51.

(6) عبد الله بن موسى العمار، المرجع السابق.

ـ **الحالة الثانية**: يجوز وقف ما جرى به العرف، كوقف المصاحف، والكتب، وأمتعة المساجد وفرشها، وأجازوا وقف الثياب على الفقراء، ووقف السفينة، إن جرى فيها التعامل مطقا[1].

وذكر في البحر تعليلاً لعدم جواز وقف البناء التابع للأرض إذا لم توقف الأرض، حيث قال: «إنّ العلة ليست لكونه منقولاً لايدوم، وإنما لعدم التعارف عليه، وحينئذٍ لايبقى لإطلاق التعارف وجه، لجريان العرف به»[2].

ويظهر ممّا سبق خلاف الحنفية في جواز وقف المنقول، فمنهم مَن منعه، ومنهم مَن أجازه إذا جرى العرف بوقفه.

وقد رجّح ابن عابدين مسلك المجوّزين، حيث قال: «ولا يخفى عليك أنّ المفتي به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذاهب على عدم جوازه، لأنها مبنيةٌ على أنه لم يكن متعارفاً»[3].

أمّا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز وقف العقار والمنقول، أمّا العقار؛ فللأدلة التي سبق ذكرها، وأمّا المنقول، فيجوز وقفه عندهم سواء كان تابعاً للعقار أم لم يكن، ورد به النص أم لا، وذلك لأنّ العبرة بالمالية والانتفاع، فما ينتفع به يجوز وقفه، وما لا ينتفع به لا يعد مالاً، ولايجوز وقفه، وعلى هذا فيجوز وقف الحيوان والأثاث لإمكان الانتفاع به، لأنّ دوام كلّ شيء رهنٌ ببقائه صالحاً للانتفاع به[4].

ومع أنّ الأصل في الوقف التأبيد عند الشافعية والحنابلة، إلا أنهم اعتبروا التأبيدفي كل عين بما يناسبها، فمالايكون قابلاً للبقاء فإنّ معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه، ومالا

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج3، ص518.

(2) الخصاف، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص35.

(3) ابن عابدين، المرجع نفسه، 541/3.

(4) الشيرازي، المهذب، ج 1، ص440، ابن عرفة الدسوقي شمس الدين بن محمد، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج 4، ط/دار الفكر 1432 ـ 2011م. ص75/ابن قدامة، والمغني، المرجع السابق، 5ج، ص524.

ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يُشمّ كالريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان، فلا يجوز وقفه، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.

كما أنهم أجازوا استبدال الوقف إذا بدا عدم صلاحه، وذلك طريقاً لاستيقاء الوقف وتأبيده ما أمكن، ويفهم هذا من نصوص الفقهاء في المذاهب المشار إليها.

ففي مغني المحتاج للشربيني: «الأصح جواز بيع حُصُر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك... ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان، وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد»[1].

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في اشتراط التأبيد، وقولهم بجواز وقف المنقول، ويرون أنّ التأبيد يكون نسبياً مع كل عين على حدة، وكل ما يشترطونه أن لايكون الانتفاع بالعين لازماً لفناء عينها، كالشمع والطعام[2].

قال ابن قدامة: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل: الذهب، والوَرِق، والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز، وجملته أنّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئاً يحكى عن مالك...؛ لأنّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، لا يصح فيه ذلك»[3].

وقد جعلوا الاستبدال في الوقف طريقاً إلى بقاءه على الدوام إن تعذّر بقاء العين في المنقول، قال ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا

---

(1) الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/دار الفكر 1421هـ - 2001م، ج 2، ص378.

(2) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص383.

(3) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 5، ص.524

عطب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلمّا تعذّر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذّره، لأنّ مراعاته مع تعذّره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطّل المنافع»[1].

أمّا المالكية فإنهم لايشترطون التأبيد في الوقف، فيصح الوقف عندهم لمدة معينة كسنة، ولهذا لم يشترطوا في المال الموقوف أن يكون صالحاً للبقاء على الدوام، فيجوز وقف العقار والمنقول والمنفعة[2]. وعليه فيصح وقف الدراهم والدنانير والطعام، ويعطى الموقوف عليهم من هذه الأشياء سلفاً، ويصح وقف الثياب والكتب على القول المعتمد.

جاء في حاشية الدسوقي: «وفي جواز وقفٍ، كطعام ممّالايعرف بعينه إذا غُيِّب عليه كالنقد، وهو المذهب: تردد.وقيل: إنّ التردد في غير العين في سائر المثليات، وأمّا العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً، لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسَّلف، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه، وأمّا إن وقف مع بقاء عينه، فلا يجوز اتفاقاً، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»[3].

**وعليه نلاحظ:**

توسع الحنفية في جواز المنقول استثناءً، حيث أجازوه إن جرى به العرف، ومادام أنّ الأعراف متجددة، وتختلف زماناً ومكاناً، فقد جرى وقف السيارات في زماننا لنقل الموتى، وللعمل في المستشفيات، كما جرى وقف الدراهم والدنانير، والثياب، والكتب، والسفن، وغيرها ممّا يمكن القول معه إنّ دائرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في وقف المنقول قد تضاءلت، خصوصاً إذا لاحظنا تطور الأعراف على حسب معطيات كلّ عصر، وكلّ مكان.

---

(1) ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 5، ص518.

(2) ومفهوم العقار عند المالكية يشمل كلّ ما له أصل ثابت لايمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله، وعلى هذا فالشجر والبناء عقار عندهم، لأنّ لهما أصلاً ثابتاً، ويمكن نقلهما من مكان إلى آخر مع عدم بقاء شكلهما وصورتهما، والعقار عند الجمهور هو مالايمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، وعليه فإنّ العقار عندهم لايتحقق إلا في الأرض. انظر: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: ص380.

(3) الدسوقي، الحاشية، المرجع السابق، ج4، ص77.

وأنّ ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقولات، وتأصيل الاستبدال فيها، وصولاً إلى معنى التأبيد، بغية تحقيق مقصد الشارع في الوقف، يستحق التقدير، وأن يكون أصلا يمكن تخريج المسائل المستجدة في الوقف عليه، وإذا انضمّ إلى هذا رأي المالكية القائل بجواز التأقيت في الوقف، فإننا نحقق قدراً أكبر من فتح أبواب البرّ والخير، ورفد المجتمع بما يحتاج إليه من إيرادات ومنافع يستكمل بها ما يحتاج إليه في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وعليه نرجح صحة وقف الحلي للبس أو العارية، لما يأتي:

1 ـ ضعف ما استدل به من منع ذلك

2 ـ قوة تعليلات أصحاب القول الثاني القائلين بالصحة

3 ـ أن الحلي داخل في ضابط ما يصح وقفه، ولا وجه لإخراجه

4 ـ ما يترتب على القول بالصحة من سد حاجة المحتاجين إلى التحلي وليس لديهم القدرة على شراء الحلي.

**المطلب الثالث: وقف الأسهم والصكوك**

لقد أصبحت قيمة الأسهم وأرباحها تشكل عصب الاقتصاد، لما تحتله من قوة اقتصادية بعد استحداث الشركات المساهمة وإقرارها من المجامع الفقهية، وأصبح السهم بمنزلة رأس المال الثابت يدرّ أرباحاً، كالعقار يدرّ دخلاً، وهو بذلك يفتح المجال واسعاً للتشجيع على أعمال الخير ومنها الوقف، حيث يمكن أن يشكل مورداً ثابتاً لبعض المؤسسات الخيرية، كما أنه يشجع المحسنين على وقف أسهمٍ من ممتلكاتهم في المؤسسات المالية[1].

السهم قد يكون حصة في شركة مالية: زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذه الأسهم تعدّ من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة، لأنّ قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أيّ سهم منها، على الرغم من أنّ هذه الشركات قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً منهما.

**الفرع الأول: تعريف الأسهم وخصائصها**

**أولا: التعريف.**

1 ـ السهم في اللغة: النصيب. وله عدة معان منها: النصيب وجمعه "السُهمان" بضمّ السين، العُود الذي يكون في طرفه نصْل يرمى به عن القوس وجمعه "سهام" بكسر السين،

(1) علي الشحود الباب، المفصل في أحكام الربا: ج4، ص187

القَدَح الذي يقارع به، أو يلعب فيه في الميسر، ويقال أَسْهَم بينهم إذا أقرع، ومنه قوله تعالى: "فساهم فكان من المدحضين..." (114، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين، وساهمه إذا باراه ولاعبه فغلبه.. وساهمه أي قاسمه وأخذ منه سهما أي نصيبا.

2 ـ وفي الاصطلاح: حصة معينة من مجموع حصص متساوية في حجم الشركة، مشاعة في عمومها.

3 ـ تعريف الأسهم في الفقه الإسلامي: عَرف مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الرابع من مؤتمره السابع السهم بقوله: «السهم حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة»[1].

**ثانيا: خصائص ومميزات الأسهم.**

وتتميز الأسهم بأنها: متساوية القيمة، وأن السهم الواحد لا يتجزأ، وأن كل أنواع الأسهم تقوم من حيث المبدأ على المساواة في الحقوق والالتزامات، وأنها قابلت للتداول.

كما تتمتع الأسهم بعدة خصائص تتمثل في:

1 ـ تساوي القيمة الاسمية للأسهم: حيث لا يصح إصدار أسهم بقيم مختلفة، وذلك لتساوي الأرباح وسائر الحقوق الأخرى، منها توزيع موجودات الشركة بعد تصفيتها.

2 ـ عدم قابلية السهم للتجزئة: والمقصود بذلك عدم قابلية أن يكون الممثل للسهم أكثر من شخص واحد وإن كان هذا السهم في أصله يشترك فيه أكثر من واحد.

3 ـ قابلية السهم للتداول: إذ يمكن انتقال السهم من شخص لآخر على سبيل التملك وغيرها من التصرفات التي ترد على الملكية، وهذا هو الضابط بين شركة الأموال، وشركة الأشخاص، حيث إن شركات الأشخاص تقوم في المقام الأول على الاختيار الشخصي، ومن ثم فإنه لا يجوز فيها تنازل الشخص عن سهمه إلا بموافقة باقي الشركاء، أما شركات الأموال (المساهمة) فإن العبرة فيها بقيمة السهم لا بمالكه، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتداول والانتقال من شخص لآخر.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي، الدور السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، ج 7، ص 194

4 ـ لها قيمة اسمية محددة.

5 ـ تحدد مسؤولية المساهمين كل حسب أسهمه، فالمسؤولية تتفاوت ضيقا وسعة بقدر عدد الأسهم، فالذي يملك أسهم أكثر تكون مسؤوليته أكبر[1].

6 ـ ترتب لأصحابها حقوقا والتزامات متساوية، إذ لا فرق بين المساهمين في الشركة فهم جميعهم على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات المترتبة جراء العقد.

**ومن هذه الحقوق:**

ـ حق صاحب السهم في البقاء في الشركة مادام مالكا للسهم.

ـ حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم.

ـ حقه في الحصول على الأرباح.

ـ حقه في التصرف بالأسهم، لقبول السهم للتداول.

ـ حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها، وحساب أرباحها، وخسائرها، وغير ذلك.

ـ حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة.

ـ حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

**ثالثا: تعريف الأسهم الوقفية:**

إن المدقق في فكرة الأسهم الوقفية يمكن له الوقوف على ثلاثة أنواع منها:

تلك الأسهم التجارية التي اقتناها أصحابها بُغية الاشتراك في مؤسسات ما، ثم يقومون بوقفها أو وقف بعضها على جهات معينة.

وقد يقصد بالأسهم الوقفية شراء سهم أو عدة أسهم، في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه خير محددة وفقا لرغبة المساهم، وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في

---

(1) محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص57.

البورصة، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم، بناء على قاعدة لزوم الوقف، أو التدخل في طريقة استثمارها[1].

**الفرع الثاني: حكم وقف الأسهم.**

إن التكييف الشرعي للحصص والأسهم إنما يكون على أساسين اثنين:

على أنها عروض تجارية، وعلى أنها تمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة[2].

ولا يمنع من هذا أن تكون حصة الواقف أسهما محدودة لا أعيانا كاملة، لأن جمهور الفقهاء أجازوا وقف الحصص، حتى وإن أوقف جميع أسهمه ولم يسم السهام جاز استحسانا عند الحنفية[3]، وكذلك إن جُهِل مقدار أسهمه عند الشافعية[4]، وأما الحنابلة[5] فاشترطوا أن يذكر كذا سهماً من كذا سهمٍ.

وقد سبق القول بترجيح جواز وقف المنقول، وترجيح جواز وقف المشاع مطلقاً، وبناءً عليه فإنّنا نرى جواز وقف الأسهم، وقد نصّ القانون المصري لسنة 1946م على جواز وقف الأسهم مع أنها من المشاع الذي استثناه القانون من جواز الوقف، وهو المشاع الذي لا يمكن فرزه كما سبق بيانه، وذلك لأنّ الشيوع في الأسهم لا يُخشى منه ضرر، ولا يؤدي إلى نزاع من جهة أنّ قوانين الشركات تضمن تنظيم العمل بها، ومحاسبة القائمين على النشاط فيها، وهو ما يؤدي إلى إمكان الانتفاع بالموقوف على الوجه المناسب.

---

(1) حمزة رملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، ماي 1420م، ص 118

(2) عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، المصدر السابق، ص 146.

(3) محمد زيد الأبياني بك، مختصر كتاب مباحث الوقف، المرجع السابق، ص 12.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 2، ص 37.

(5) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، ط دار الفكر، 4، ص 333.

وقد جاء في المادة الثامنة من القانون اشتراط صحة وقف أسهم الشركات بقيد واحد، وهو أن تكون الشركات الموقوف بعض أسهمها تستغلّ أموالها استغلالاً مشروعاً جائزاً في الشرع، أمّا إذا كانت الشركة تستغلّ أموالها استغلالاً غير مشروع، وذلك كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا، فإنه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها.

وقد أفتى بجواز وقف الأسهم عدد من العلماء، منهم الشيخ عبدالله بن جبرين عندما سئل: هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات، مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة؟ فأجاب: «نرى أنه لا بأس بذلك، لأنّ فيها غالباً غلة، فإذا قال: أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك غلتها، لأنها في كلّ سنة يخرج لها غلة، فيقول: وقف على المساجد، أو وقف على الغزاة ونحوهم، أو وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالاً في ذلك الشيء، فإن قُدِّرَ أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة، فلا شيء عليه»[1].

وأضيف إلى ما ذكره الشيخ عبدالله بن جبرين، أنّ الكثير من الشركات لها احتياطات نقدية تعمل على تأمينها من الخسارة، والبنوك الإسلامية على سبيل المثال أسّسَ فيها صناديق مخاطر الاستثمار، التي تعمل على جبر الخسارة إن وقعت أثناء المضاربة بالمال من غير تعدٍّ أو تقصير، وقياساً على وقف المنقول يجوز وقف الأسهم، فالمنقول يتعرض للتلف أيضاً ومع ذلك يجوز وقفه.

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية مايفيد جواز وقف الأسهم، وذلك تحت رقم مسلسل 5666 تاريخ 2006/5/13م، إجابةً على السؤال: ما قولكم في رجل يملك أسهماً في عدَّة شركات وبنوك، ورغب في حبس أصول هذه الأسهم وتسبيل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها من وارث، وجهات خيرية من أرحام وفقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك من أعمال البرّ، وفقاً للشريعة الإسلامية، وحفاظاً على الأصول، وانتفاعاً مستمراً بعوائد الأسهم لمستحقيها.

---

(1) الفتوى متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http: //audio.islamweb.net/audio/index.php?page - FullContent&audioid - 145750

أجابت أمانة الفتوى: اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد، المقيد برقم 1351 لسنة2006م وممّا جاء في الإجابة بعد التأصيل للمسألة بذكر نقول نصية عن المذاهب الفقهية قولهم: «ومن المعلوم أنّ غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محلّ الوقف أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة، ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها ممّا تذهب عينها مع الانتفاع بها، ولمّا وجد المالكية نفعاً في الدراهم والدنانير لا يذهب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السَّلف، لأنهما بالسَّلف يبقيان حكماً وإن ذهبت أعيانهما، نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً، كالدراهم والدنانير». اهـ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه».

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسبيل عوائدها، يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشياء أنّ حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها المالكية للسَّلف والقرب، وعدم المشابهة ـ والمكروه جائز بالمعنى الأعم ـ فسبب كراهتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً، فتحقق للأسهم الديمومة والبقاء ـ النسبيين المطلوبين ـ للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها الذي هو محلّ سؤال السائل واستفتائه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبجواز وقف الأسهم قال الدكتور منذر قحف.

ولابد من الإشارة إلى أنّ الأسهم التي يجوز وقفها هي الأسهم التي تقوّم بالمال في نظر الشرع، فالأسهم في شركات إنتاج الخمور مثلاً لا يجوز وقفها، وأمّا أسهم الشركات الربوية فإنها تقوّم بالمال في نظر الشرع، والأصل حرمة بيعها والتعامل معها (البنوك الربوية) أخذاً وإعطاءً، ولكن إنْ أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها، والتحلل من الإثم بالتبرع بها وقفاً، فإنني أرى جواز وقفها، لأنّ الفوائد الربوية طريق الخلاص منها عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها هو صرفها على الفقراء والمساكين

والمنافع العامة، وهذه من وظيفة الوقف الخيري، وعلى الجهات المسئولة عن إدارة الوقف العمل على استبدال هذه الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة، وغنيٌ عن البيان أنّ هذا الحكم خاص بالأوقاف التي تُصرَف على المنافع العامة، أمّا الوقف الذري فلا يجوز وقفها عليه[1].

وإذا انتهت الشركة أو تمّت تصفيتها فإنّ الأسهم الموقوفة أو مابقي منها يُصرف في وقفيات مماثلة في مقصد الواقف، فإن تعذّر فيُصرف على الفقراء والمساكين.

والمقصود من الأسهم الوقفية ليس تداوها في الأسواق المالية، وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تمّ وقفه عليها، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها.

وقد انطلقت فكرة الأسهم الوقفية في عدد من الدول العربية مثل سلطنة عُمان والكويت والإمارات العربية المتحدة، وقد أشرت إلى سبق القانون المصري لسنة 1946م في النص على مشروعية هذه الأسهم، وتأصيلها ووضع ضوابط لها.

**الفرع الثاني: وقف الصكوك**

الصك في اللغة: الضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[2]، أي ضربته. والصك: الكتاب، والجمع أصك، وصكاك، وصكوك.

الصك في الاصطلاح: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[3].

---

(1) سفيان شبيرة، قضايا فقهية معاصرة في الوقف والزكاة، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر1 تخصص مؤسسات تسيير الوقف والزكاة، كلية الشريعة والاقتصاد قسم ا لإدارة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2019 ـ 2020.

(2) سورة الذرايات: 29

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص311.

وتختلف الصكوك الإسلامية عن الصكوك التقليدية التي عرفت في البلاد الغربية بأنّ لها أصولاً يتمّ تصكيكها وليست ديوناً، كما أنّ لها مواصفات وضوابط تلتزم بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتنوع الصكوك الإسلامية، فقد تكون صكوك مقارضة، أو صكوك في أعيان مؤجرة، أو صكوك في مؤسسات خدمية، أو صكوك في عقود بيع سلَم أو استصناع.

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981م، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988م، فأقرّ المبدأ، وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرّف سندات المقارضة بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه»[1].

وقد اشترط المجمع أن تتوافر العناصر التالية لتحقق المشروعية:

1 ـ أن يمثّل الصك حصة شائعة في المشروع.

2 ـ أن تستمر الملكية من بداية المشروع إلى نهايته.

3 ـ أن يكون لمالك الصك جميع حقوق المالك في ملكه.

4 ـ أن يكون التداول بعد فترة الاكتتاب، وبعد أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع، وليس ديوناً أو نقوداً.

5 ـ أن يقسّم الربح الناتج بين أصحاب رأس المال (حملة الصكوك) وبين المؤسسة التي تعمل كمضارب في المال بالنسبة المتفق عليها، وأن يكون نصيب حملة الصكوك من الربح حسب حصصهم.

6 ـ يمكن إطفاء صكوك المقارضة بأن تقوم المؤسسة بشراء هذه الصكوك بقيمتها الحقيقية وليس الإسمية، ويحسن أن يتمّ تحديد السعر من قِبَل أهل الخبرة، ولحامل الصك أن يبيعه لمن يريد، وليس ملزماً ببيعه إلى المؤسسة.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، 2162/3، جدة 1988م

7 ـ لايجوز أن تشمل نشرة الإصدار، ولاصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها على نص يلزم مالك الصك بالبيع، ويجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع[1].

وبهذا يكون المجمع قد أجاز صكوك المقارضة بتنمية الأموال الوقفية، والسؤال الذي يثور هنا هو: هل يجوز وقف صكوك المقارضة بقصد التداول بها في الأسواق المالية للاستفادة من الربح الناتج عن بيع هذه الصكوك أوريعها؟

ذهب عدد من الباحثين إلى جواز ذلك بأن يتمّ بيع الصكوك إلى واقف آخر أو في السوق المالية، استناداً إلى القول بجواز استبدال الوقف[2]. وذلك في الوقف الخيري، ومن المعلوم أنّ جميع الفقهاء أجازوا الاستبدال في الوقف بشروط معينة، أهمها تعرضه للتلف، أو انقطاع ريعه، أو تحوّل الناس عن مكان الوقف إلى مكان آخر، ومنهم من جعله في المنقولات فقط، ومنهم من وسّع الدائرة فجعله في المنقول والعقار، وما دمنا قد رجحنا جواز وقف المنقول وعدم التأبيد في الوقف، وجواز وقف المشاع، فإنه يمكن القول بجواز وقف سندات المقارضة ضمن ضوابط محددة، أهمها ضبط الأسواق المالية بمعايير الشريعة الإسلامية[3].

ومن الصكوك التي يمكن أن تكون رافداً للوقف الخيري صكوك الأعيان المؤجرة، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عُمان، جواز صكوك الإجارة بشروطها، وقرر ما يلي[4]:

يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة: كعقار، وطائرة، وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر.

---

(1) أحمد السعد العمري/محمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص82.

(2) يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف، وشراء عين أخرى لتحلّ محلها.

(3) كمال حطاب، الصكوك الوقفية دورها في التنمية، ص15./عبدالحليم عمر: سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي ص76، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ/منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص275.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة عشرة، 2004م.

يستحق مالك الصك حصته من العائد ـ وهو الأجرة ـ في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة على وفق أحكام عقد الإجارة.

وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعاً، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها عملاً بالرأي الراجح الذي يقول بجواز وقف المنافع، ووقف المنقول والمشاع، وعدم تأبيد الوقف على ما سبيق بيانه.

وعليه يمكننا القول وإعمالا لمقتضيات المصلحة في تعميم منافع الأوقاف أنه:

**أولاً**: يجوز وقف الأسهم في المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على وجوه البرّ في الأوقاف الخيرية والذرية، إذا كانت مناشط هذه الأسهم واستثماراتها جائزة شرعاً.

**ثانياً**: لايجوز وقف أسهم الشركات التي تعمل في مناشط محرمة، كإنتاج الخمور.

**ثالثاً**: يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية (الربوية) في الأوقاف الخيرية لا الذرية، لأنّ رأس المال فيها ليس حراماً، والمال المستفاد من الفوائد الربوية، مصرفه إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ ذات النفع العام عند عدم التمكن من ردّه لأصحابه، وعلى متولي الوقف أن يعمل على استبدال هذه الأسهم واستثمارها فيما هو حلال شرعاً، وإذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع، فلاعبرة بشرط الواقف.

**رابعاً**: يجوز وقف الصكوك الإسلامية والاستفادة من ريعها، وسواء في ذلك صكوك المقارضة، أو الأعيان المؤجرة، أو صكوك المؤسسات الخدمية، أو صكوك عقود بيوع السَّلم أو الاستصناع، إذا كانت في مؤسسات تعمل فيما هو حلال شرعاً، واستوفت الشروط الشرعية لتداولها وفق ضوابط محددة، ومن أهمها ضبط الأسواق المالية التي تعمل فيها بمعايير الشريعة الإسلامية.

**ومما يمكن اقتراحه كنماذج عملية لوقف الأسهم والصكوك.**

**وقف طلبة الجامعات ويشمل مايلي:**

أ ـ التبرعات والهبات النقدية والعينية.

ب ـ ريع عوائد استثمار الأموال الوقفية.

ويتم صرف هده الأسهم والصكوك الوقفية في:

أ ـ العمل على دعم التعليم في الجامعة.

ب ـ توفير المنح والقروض الحسنة للطلبة المحتاجين.

ج ـ المساهمة في دفع الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين في الجامعة كليا أو جزئيا.

د ـ النفقات الإدارية التجهيزية للجامعة (مخابر، مكتبات، نوادي علمية...).

هـ ـ نفقات البحث العلمي في الجامعة (تجارب علمية، نشر مؤلفات، طبع الكتب...).

حيث يتم بموجب هذه الآلية حبس وتسبيل وقفية خيرية للجامعة يتم تمويلها عن طريق إصدار صكوك وقف خيري محدودة القيمة يتم إعطائها للطلبة المحتاجين.

**الخاتمة**

المصلحة هي المحافظة على مقصود والشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم، فالمصلحة هي المعيار الصحيح للأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص صريح لاعتبارها أو إلغائها. وحيث أن للمصلحة أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فمن حيث اعتبار الشارع لها فهناك المصلحة المعتبرة، والمصلحة الملغاة، والمصلحة المرسلة، أما من حيث قوتها في ذاتها، فهناك المصلحة الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أما من حيث الشمول، فهناك المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العمل بالمصلحة في الأحكام الغير قابلة للاجتهاد، أو التغيير كأحكام العبادات والمقدرات الشرعية، أما الأحكام القابلة للاجتهاد والتغير حسب الزمان والمكان والأحوال كالمعاملات والعادات فيجوز فيها العمل بالمصالح المرسلة إذا ليس الأخذ بها اتباع للهوي والتشهي وإنما هو مقيد بضوابط وشروط.

كما استقرينا أن العلماء قد اشترطوا للعمل بالمصلحة شروط عدة، أهمها ألا تخالف دليلاً شرعيا، وأن تكون مصلحة كلية وليست جزئية، موافقة لمقصود الشارع من جلب المنافع ودرء المفاسد، حقيقية لا وهمية، ولا تؤدي إلى تفويت مصلحة أهم منها.

وحيث إن الوقف يُعد من خصائص الأمة الإسلامية وهو من عقود التبرعات المندوب إليها لتحقيق مقاصد متعددة: دينية ـ اجتماعية ـ اقتصادية، فإن الأوقاف تتكون في غالب الأحيان من أبنية، أو أراضي زراعية، أو عقارات معظمها متهدمة، أو غير صالحة للاستعمال، أو قليلة الربح مما يتسبب في تعطيل مصلحة الوقف والهدف منه؛ ولذلك دعا الفقهاء للبحث في الأمور الجالبة لتنمية الوقف واستثماره، ويُعد الاستبدال من صيغ الاستثمار الذاتي وقد اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف والراجح منها جواز استبداله عند الضرورة والمصلحة.

وبذلك اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، واختلفوا في حكم وقف المنقول والراجح منها جواز وقفه مراعاة للمصلحة العامة وتوسيعاً لدائرةِ الأوقاف، وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

كما اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود، والراجح منها جواز وقفها مع بقاء عينها إذا كانت لمنفعة مقصودة شرعا، كإقراضها أو دفعها مضاربة والتصدق بالربح، وذلك تحقيقا لغرض الوقف وتوسعه لأوجهه وفتح الأبواب الخير وتنمية للمجتمعات الإسلامية.

**التوصيات**.

1 ـ لابد من وجود هيئة رسمية كوزارة الأوقاف أو مجلس أعلى للأوقاف وليس مجرد هيئة إدارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية.

2 ـ ضرورة إنشاء مجلس عالمي، أو اتحاد عالمي للأوقاف للتنسيق والمتابعة من أجل تطوير الأوقاف على المستوي الدولي.

3 ـ ضرورة عصرنة منظومة الأوقاف وتحديثها برفع مستوى نظار الأوقاف وتنمية معارفهم وتدعيمهم بمستشارين إداريين بما يضمن الإدارة السليمة والمحافظة على الثروة الوقفية وعوائدها الاقتصادية والاجتماعية.

4 ـ إنشاء مؤسسات تمويل الأوقاف ومن موارد الأوقاف أو المنح الحكومية، أو وسائل الاستثمار الأخرى الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

5 ـ إصدار صكوك وقروض لتكوين رأس مال لمشاريع محددة من مشاريع الأوقاف واتباع أسلوب المشاركة والاستصناع كأسلوب مثالي لتطوير ممتلكات وأراضي الأوقاف.

6 ـ تطوير وتفعيل صيغ المعاملات كالتمويل المشترك، والشركة والإيجار في أراضي الأوقاف بمدد محدودة ومعقولة ولتكن 20 سنة.

7 ـ توسيع دائرة مشاركة الأوقاف حسب احتياجات الأمة في الوقت الحالي كالتعليم والتنمية الاقتصادية والخدمات الاجتماعية ومساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية من المسلمين.

8 ـ إنشاء مراكز تكوين وتدريب للدعاة من أجل نشر الإسلام، وإحياء دور مؤسسة المسجد وإشراكها في التنمية المحلية اقتصاديا واجتماعيا للتحول من مؤسسة مستهلكة إلى مؤسسة منتجة.

9 ـ ضبط مسائل الوقف عامة بالقواعد الفقهية الحامية له، والاستفادة منها بتوظيفها وترشيدها فيما يطرأ على الوقف من مسائل جديدة وأحكام.

10 ـ مراعاة مصلحة الجهة الموقوف عليها، فيما يستجد من الأحوال عماً بمبدأ المقاصد إذ المقصود الأصليِ من الوقف إجراء النفع على هذه الجهة ودوام الأجر للواقف.

11 ـ إعمال مبدأ المرونة في الأعيان الموقوف تماشياً مع مبدأ المصلحة وعدم الوقوف على ظواهر النصوص الشكلية التي تقيد الاستفادة من العين الموقوفة إلى درجة قد تصل إلى حد التعطيل والجمود.

12 ـ تفعيل دور أهل الخبرة والمعرفة في مسائل العمارة وقدر الادخار والاستدانة وبيع الوقف واستبداله ونقله وتغيير هيئته بما يضمن ديمومة الأجر للواقف والنفع للموقوف عليهم، واتخاذ القضاء مرجعاً أصلياً يشرف مباشرة على المسائل المتعلقة بالوقف عمارةً له، أو ادخاراً منه، أو بيعاً أو استبدالاً، أو نقاً أو تثميراً.

13 ـ الرجوع إلى المجامع الفقهية ومواكبتهم لتطورات الوقف ونوازله ومستجداته ومنها إنشاء مدونة خاصة بالوقف.

**انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه، والله من وراء القصد وهو الموفق للصواب**

## قائمة المصادر والمراجع

**ـ كتب التفسير** والحديث


- ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله محمد الكوفي في مصنفه ط الدار السلفية الهندية.
- ابن الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المستدرك علي الصحيحين قال عنه صحيح الإسناد، ط/دار الكتب العلمية ط1: 1411هـ ـ 1990م.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/دار المعرفة بيروت 1379هـ.
- ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- أحمد بن حنبل في مسنده 384، ط/مؤسسة الرسالة ط1: 1424هـ ـ 2001م
- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، ط/دار الشعب القاهرة ط1: 1407هـ ـ 1987م.
- البوصيري شهاب الدين أحمد، مصباح الزجاجة زوائد ابن ماجه، ط/دار العربية ط2: 1403هـ.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى للبيهقي ط مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1: 1344هـ.
- **ثالثا: كتب الحديث وعلومه:**
- الشافعي محمد بن إدريس في مسنده، ط/دار الكتب العلمية.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ط/دار الفكر، ط1: 1432هـ ـ 2010م.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد نيل الأوطار، ط/دار الحديث ط4: 1417هـ، 1997م.
- الطبراني سليمان بن أحمد المعجم الكبير ط مؤسسة الريان، ط1: 1431هـ ـ 2010م.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير جامع البيان في تأويل القرآن، ط/دار هجر، ط1.
- العيني محمود بن أحمد بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط/دار الفكر 1426هـ ـ 2005م.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، ط/دار عالم الكتب.
- مالك بن أنس الأصبحي الموطأ، ط المكتبة التوفيقية.
- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن النيسابوري الجامع الصحيح، ط/دار الأفاق الجديدة.

- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط/دار إحياء التراث العربي ط2: 1392هـ
- الهيثمي أبي الحسن نور الدين علي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط/دار الفكر 1432هـ ـ 2010م.

**كتب الفقه:**

**أ ـ كتب المذهب المالكي.**

- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي البيان التحصيل، ط/دار الغرب الإسلامي ط2: 1408هـ ـ 1988م.
- ابن عرفة الدسوقي شمس الدين بن محمد حاشية الدسوقي علي الشرح، ط/دار الفكر 1432هـ ـ 2011م.
- البغدادي القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة علي مذهب عالم المدينة، ط مكتبة نزار مصطفي الباز ط2: 1429هـ
- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط/عالم الكتب 1423هـ ـ 2003م.
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك ج 04، ط/دار الكتب العلمية 1415هـ ـ 1995م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط/دار الغرب الإسلامي ط2: 1994م.

**ب ـ كتب المذهب الشافعي.**

- الأنصاري أبو زكريا المطالب، أسني المطالب شرح روض الطالب، ط/دار الكتب العلمية ط1: 1422هـ ـ 2000م.
- البيجرمي سليمان بن محمد، حاشية البيجرمي علي المنهاج ط دار الفكر 1428هـ ـ 2007م.
- الشربيني شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/دار الفكر 1421هـ ـ 2001م.
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ط دار إحياء التراث العربي، ط1: 1414هـ ـ 1994م.
- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب ط دار السلام 1417هـ

- الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر.
- قليوبي شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي علي شرح جلال الدين المحلي، ط/دار الفكر 1419هـ ـ 1998م.


**ج ـ كتب المذهب الحنفي**


- ابن عابدين محمد أمين علاء الدين حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط/دار الفكر 1421هـ ـ 2000م.
- ابن مازة البخاري برهان الدين محمود بن أحمد البخاري المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط/دار إحياء التراث.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/دار المعرفة.
- حيدر على، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط/دار الكتب العلمية.
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل المبسوط ج 12 ص 27، ط/دار الفكر، ط1: 1421هـ ـ 2001م.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/دار الفكر، ط1.
- الكمال بن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير ط/دار الفكر.
- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، ط/دار السلام، ط1: 1432هـ ـ 2011م.
- المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكربن عبد الجليل الراشدني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط/المكتبة الإسلامية.
- الموصلي عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط/دار الكتب العلمية ط3: 1426هـ ـ 2005م.
- الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب شرح الكتاب، ط/دار الكتاب العربي.


**د ـ كتب المذهب الحنبلي:**


- ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط/دار الجيل 1973م.
- ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل، ط/المكتبة الفيصلية.

- ابن قدامه موفق الدين بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط/دار الفكر، ط1: 1405هـ.
- ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط عالم الكتب 1423هـ ـ 2003م.
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات ط دار الفكر./الروض المربع شرح زاد المستنقع ط دار الفكر.


**مراجع أصول الفقه وقواعده:**


- ابن عاشور محمد الطاهر مقاصد الشريعة، ط دار النفائس ط2: 1421هـ ـ 2001م.
- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ط/دار الفكر العربي 1427هـ ـ 2006م.
- الآمدي أبو الحسن على بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، ط/دار الكتاب العربي 1404هـ.
- أمير باد شاه محمد أمين تيسير التحرير، ط/دار الفكر.
- البزدوي فخر الإسلام عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ط دار الكتب العلمية، ط1: 1418هـ ـ 1997م.
- البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة ط4: 1402هـ ـ 1982م.
- خلاف عبد الوهاب علم أصول الفقه، ط مؤسسة نوابغ الفكر 2007م.
- الزحيلى وهبه، أصول الفقه الإسلامي، ط/دار الفكر ط19: 1432هـ ـ 2011م.
- الزرقا مصطفي أحمد، المدخل الفقهي، العام، ط/دار الفكر 1968م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ط/دار ابن عفان/ط1: 1407هـ ـ 1997م.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، المصالح المرسلة، ط/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1: 1410هـ.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم أصول الفقه، ط1: 1419هـ ـ 1999م.
- الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط/مؤسسة الرسالة ط1: 1407هـ ـ 1987م.

- العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1412هـ ـ 1991م.
- العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقيهة المتضمنة للتيسير، ط/عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1: 1423هـ ـ 2003م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ط مؤسسة الرسالة ط1: 1417هـ ـ 1997م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول.
- المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سلميان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط/مكتبة الرشد 1421هـ ـ 2000م.
- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط/مكتبة الرشد ط5: 1430هـ ـ 2009م.


**مراجع عامة:**


- ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1: 1390هـ ـ 1970م.
- ابن تيميه تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: الفتاوى الكبرى، ط/دار الكتب العلمية، ط1: 1408هـ ـ 1987م.
- خليفة بابكر الحسن: استثمار موارد الأوقاف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط/دار الفكر ط3: 1409هـ ـ 1989م.
- الكبيسي محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط/مطبعة الإرشاد ببغداد 1397هـ ـ 1977م.


**مراجع الأعلام:**


- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء ط/مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ ـ 1985م.
- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم للملايين ط15: 2002م.
- السبكي تاج الدين علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، ط/دار هجر ط2: 1412هـ.
- كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط/دار إحياء التراث العربي.

**مراجع اللغة:**


- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار: المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ط/دار الدعوة.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، ط/دار صادر، ط1:
- أبو جيب سعدي القاموسي الفقهي لغة واصطلاح 1408هـ ـ 1988م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٢، ط/عالم الكتب، ط1: 1429هـ ـ 2008م.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/دار الكتاب العربي ط1: 1405هـ.
- الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ط/دار الهداية.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير غريب الشرح الكبير، ط/دار الحديث 1424هـ ـ 2003م.
- القرنوي قاسم بن عبد الله: أنيس الفقهاء تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط/دار الكتب العلمية 1424هـ ـ 2003م.
- محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ط دار النفائس،، ط1: 1416هـ ـ 1996م.


**مواقع الإنترنت:**


- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد الخامس عشر، المجلد الثالث، رابط المكتبة الشاملة https: //shamela.ws:

# قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف في الجزائر

## دراسة فقهية قانونية لمسألة الوقف على النفس نموذجا

✍ الدكتور فواز سلامي
جامعة محمد خيضر ـ بسكرة

**المقدمة**

الوقف وجه من وجوه التبرع التي شرعها الله تعالى تجري على الإنسان في حياته وبعد مماته، وهو منظومة تشريعية في الفقه الإسلامي لها أسسها وقواعدها المقررة والمحررة، وقد استفادت منها التشريعات المعاصرة في مجال الأحوال الشخصية، حيث تعمل الاقتصاديات الكلية المعاصرة في الدول العربية والإسلامية على التنظير للوقف ليكون من أهم مصادر التمويل العمومي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لذلك يَسْتَحِثُّونَ الجهود ويستنهضون الهمم في إيجاد الصيغ المناسبة للتحفيز على الوقف والحض عليه، وإن من بين أهم المسائل التي نَظَّمَتْهَا قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية عموما، وفي الجزائر خصوصا الوقف على النفس، وهو نوع يساهم في بناء منظومة الأوقاف في المجتمع الجزائري، وعليه كان لا بد من إيجاد مقاربة تحفظ للواقف الانتفاع الخاص بوقفه، وتُحَقِّقُ الانتفاع العام للموقوف عليهم بالوقف وبذلك يعود ريعه على أفراد المجتمع تحقيقا للتكافل الاجتماعي.

**إشكالية البحث**

إذا أَصَّلْنَا المسألة في الفقه المالكي نجده يمنع هذا النوع من الوقف، لكن عندما كان المذهب المالكي لا يضيق ذرعا بالخلاف الحاصل في المسألة كان إعمال قاعدة مراعاة الخلاف مستساغا لتبرير الخروج من المذهب والعمل بمقتضى مذاهب أخرى في جوانب التقنين للوقف تحقيقا لمقاصده العامة والخاصة المتمثلة في احترام شرط الواقف، ولذلك تتجلى إشكالية البحث في طرح السؤال التالي: **كيف يمكن الاستفادة من قاعدة مراعاة الخلاف كإحدى أهم أصول المالكية في بناء المنظومة الوقفية في الجزائر؟**

**أهداف البحث**

1 ـ إبراز مدى أهمية قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية في معالجة ظاهرة الخلاف الفقهي من الناحية العلمية على أساس ضوابط وشروط محددة دون تضارب في الأقوال أو تلاعب بالأدلة والأحكام.

2 ـ إعطاء مقاربة علمية تجمع بين الاستفادة من الوقف على النفس في التحفيز على تحبيس الأموال دون خروجها عن ملك صاحبها، وبين تثمير وتنمية الوقف على النفس لصالح الموقوف عليهم تحقيقا للانتفاع العام بالأوقاف، وهذه المقاربة تصب في مسعى المساهمة في بناء المنظومة الوقفية في الجزائر.

3 ـ بيان جواز العمل بخلاف المذهب المالكي وبناء ذلك قاعدة مراعاة الخلاف في مسألة الوقف على النفس وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري، لا سيما إذا كان يحقق مقاصد الوقف العامة كالتكافل الاجتماعي والخاصة كاحترام شرط الواقف عملا بقاعدة شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

**الدراسات السابقة**

1 ـ الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، تأليف: عكرمة صبري.

2 ـ عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، تأليف: موسى قرعاني.

3 ـ مراعاة الخلاف عند المالكية وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، تأليف: محمد الأمين ولد سالم

**خطة البحث**

سيتم معالجة حيثيات البحث ومفرداته من خلال الخطة العلمية التالية:

المبحث الأول: التأصيل النظري لمصطلحات البحث ومفرداته.

المبحث الثاني: أحكام الوقف على النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف في الجزائر

## المبحث الأول: التأصيل النظري لمصطلحات البحث ومفرداته

يتضمن البحث في بنائه المنهجي مصطلحين محوريين يتمثلان في مراعاة الخلاف والوقف على النفس لابد من التعرض لهما بالتأصيل النظري؛ ولذلك سنتناول في هذا المبحث بيان تعريف مراعاة الخلاف، وكذا تعريف الوقف بصفة عامة ثم الوقف على النفس على وجه الخصوص، وذلك في مطلبين أساسيين.

### المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف، وأنواعها، وحجيتها

نتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح مراعاة الخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع بيان علاقتها بالمصطلحات ذات الصلة، ثم نتطرق إلى بيان أنواعها وحجيتها عند المالكية.

#### الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف

هذا المصطلح مركب إضافي يتكون من جزأين مضاف ومضاف إليه ولابد من تعريفهما؛ لأن العلم بالمركب يتوقف على العلم بأفراده وأجزائه المتكونة منه.

**أولا ـ تعريف مصطلح مراعاة الخلاف باعتبار أفراده**

**1 ـ تعريف المراعاة لغة واصطلاحا:**

**أ ـ لغة:**

المراعاة والرعي كلمتان جاءتا في اللغة العربية على عدة معانٍ، وما يعنينا منها الآتي[1]:

ـ **التأمل والمراقبة في عاقبة الأمر**: يقال: راعيت فلانا مراعاةً ورِعَاءً إذا راقبته وتأملت فعله.

ـ **الملاحظة والاعتبار**: رَاعَيْتُهُ مراعاةً لاحظته محسنا إليه، ومنه مراعاة الحقوق[2]، وفي القواميس المعاصرة بمعنى الاعتداد والاعتبار[3]؛ وقد أكد هذا المعنى بعض علماء

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة رعي، 327/14.

(2) الزبيدي، تاج العروس، مادة رعي، 164/38.

(3) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة رعي، 909/2.

المالكية الذين أَصَّلُوا لهذه القاعدة كالإمام الرصاع؛ إذ قال: «والرعي معناه اعتبار الشيء كما تقول راعى فلان فلانا معناه اعتبره»[1].

**ب ـ اصطلاحا:**

المراعاة في اصطلاح الفقهاء هي: ملاحظة الوضع في الاعتبار[2]، وهي كذلك إعمال الدليل في الاستنباط أو الفتوى[3]، فيبدو أن الفقهاء يقصدون بها عموما اعتبار مذهب المخالف، وملاحظة وضعه والتأمل في أثره وعواقبه، ويبدو أن استعمال الفقهاء لهذا المصطلح يقترب كثيرا من المعنى اللغوي.

**2 ـ تعريف الخلاف لغة واصطلاحا:**

**أ ـ لغة**: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التَغَيُّر، والخلاف هنا يتصل بالمعنى الأول من قولهم اختلف الناس في كذا، وجاء الخلاف كذلك بمعنى المُضَادَّةِ[4]، وهو ضد الاتفاق[5].

**ب ـ اصطلاحا**: هو علم يُعْرَفُ بِه كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشُّبَهِ، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه خُصَّ بالمقاصد الدينية[6].

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن الخلاف والاختلاف في اللغة لا يوجد بينهما كبير فرق في المعنى، أما في الاصطلاح فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجود فرق بين الخلاف والاختلاف[7]، بينما ذهب بعض فقهاء الحنفية أن الخلاف يُسْتَعْمَلُ فيما لا دليل عليه، أما الاختلاف فيُسْتَعْمَلُ في كل قول بُنِيَ على دليل، والراجح هو قول الجمهور[8].

---

(1) الرصاع، الهداية الشافية الكافية، ص178.

(2) قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص420.

(3) الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص498.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة خلف، 210/2 ـ 213؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة خلف، 90/9.

(5) الفيومي، المصباح المنير، مادة خلف، 179/1.

(6) القنوجي، أبجد العلوم، ص392.

(7)شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص15.

(8) العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه، ص52.

**ثانيا ـ تعريف مصطلح مراعاة الخلاف باعتباره مركبا إضافيا:**

هذا المصطلح مُتَدَاوَلٌ في كتب المالكية خاصة، وهو من أصولهم؛ وسأذكر أهم التعاريف التي سيقت قديما وحديثا، مع شرحها ومناقشتها، مع بيان التعريف المختار في البحث.

عَرَّفَهُ ابن عرفة بأنه إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر[1].

**شرح التعريف[2]:**

هذا التعريف من أشهر التعاريف المعتمدة عند المالكية فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ أعمل دليل خصمه بعدم فسخ صريح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين، واستدل لفسخه بنص حديث[3] أو قياس[4]، وأبو حنيفة استدل بعدم فسخه بنص حديث أو قياس؛ فأعمل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ دليله في الفسخ، وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال بتوارثهما ويكون الفسخ طلاقا مع أن مقتضى دليله عدم توارثهما، وعدم الفسخ بطلاق، إذ عدم صحة النكاح تستلزم عدم الإرث وعدم الطلاق[5].

وذكر الدكتور الكيلاني في تعريفه الآتي: «اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله؛ نظرا لما يلزم عن التقيد بالراجح من بعض الوقائع من مآل ممنوع»[6]، هذا التعريف يتسم بالعموم فلم تتقيد المراعاة فيه بحالة معينة؛ لأنه مبني على المآل، وفيه الإشارة إلى أن مراعاة رأي المخالف مع دليله معتبر.

3 ـ كذلك عَرَّفَهُ الدكتور محمد هندو بالتعريف الآتي: «الأخذ ببعض مقتضى دليل المخالف بسبب قوته سواء قبل وقوع الفعل أو بعد وقوعه»[7]، وما يؤخذ على التعريف

---

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 35/4.

(2) الرصاع، المرجع السابق، ص178.

(3) الحديث ما جاء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**».

(4) المقصود بالقياس هنا: قاعدة النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان؛ ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب، 47/3.

(5) ينظر: التسولي، البهجة، 21/1.

(6) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 370.

(7) هندو، محتكمات الخلاف الفقهي، ص263.

جعله الأخذ ببعض مقتضى دليل المخالف يكون قبل الفعل وبعده؛ والمعروف أن الأخذ ببعض مقتضى الدليل يكون بعد وقوع الفعل.

**ملاحظات على التعاريف المذكورة:**

من خلال ما تم إيراده من التعاريف المختلفة لبيان مدلول قاعدة مراعاة الخلاف، يمكننا أن نسجل إزاءها جملة من الملاحظات التي يَتَمَحَّضُ بها ترجيح التعريف المختار في البحث كما يلي:

1 ـ من معاني مراعاة الخلاف اعتبار قول المخالف لمسوغ مهما كان نوعه سواء كان شرعيا كالتيسير والاحتياط والمصلحة وغيرها، أم عقليا كالعرف والضرورة والحاجة، وكلها معتبرة شرعا،

2 ـ لمراعاة الخلاف معنى خاص عند المالكية؛ وهو كما صَوَّرَهُ الإمام الشاطبي عبارة عن إعادة النظر من المجتهد في الحكم لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر على مقتضاه أو بعض مقتضاه، وإن كان مرجوحا في أصل نظره[1].

3 ـ لمراعاة الخلاف كذلك معنى آخر أعم من المعنى الخاص بالمالكية الذي أسلفنا بيانه؛ وهو مطلق اعتبار الخلاف، وهذا النوع من مراعاة الخلاف هو توسط بين الدليلين وقول بحكم ثالث بين الحكمين، ومثاله من فروع المذهب حكم البسملة في الصلاة الجهرية؛ فالمالكية يقولون بكراهتها من حيث الدليل الأصلي، لكن مراعاة لخلاف الشافعية القائلين بوجوبها قالوا باستحباب قراءتها سرا[2].

4 ـ مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف مصطلحان مترادفان في الدلالة، ومنشأ الفرق بينهما هو في حجم التقعيد الاصطلاحي، فالمالكية اهتموا بمراعاة الخلاف أكثر من اهتمامهم بالخروج من الخلاف.

5 ـ مراعاة الخلاف مسلك ترجيحي للجمع بين الأدلة، وعدم إهدار الآراء والاستفادة منها جزئيا.

---

(1) ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص99 ـ 100.

(2) الآبي، جواهر الإكليل، 53/1؛ النووي، المجموع، 333/3؛ محمد الأمين ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص102.

**التعريف المختار:**

بعد أن أوردنا ما جاء من تعاريف لمصطلح مراعاة الخلاف، ومن خلال ما تَقَدَّمَ بيانه من ملاحظات يتبين لنا أن مراعاة الخلاف هي انتقال المجتهد إلى قول غيره من المجتهدين ترجيحا لدليله لمسوِّغ مقبول.

## الفرع الثاني: أنواع مراعاة الخلاف

من خلال التعاريف التي مرت معنا يمكن تقسيم القاعدة إلى نوعين رئيسين هما: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل (المراعاة الكلية)، ومراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل (المراعاة الجزئية)؛ وبيان ذلك كما يلي:

### أولا ـ مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل (المراعاة الكلية):

#### 1 ـ تعريفها:

عَرَّفَ العلماء مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل بنفس تعريف مصطلح الخروج من الخلاف؛ لأنه جَمْعٌ للمجتهد بين مقتضى دليله ومقتضى دليل المخالف بالتوسط بينهما[1]؛ إذن فمراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل والخروج من الخلاف مصطلحان مترادفان تماما ليس بينهما فرق[2]، فنستنتج من خلال التعريفين أن مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل عبارة عن جمع بين أدلة المُخْتَلِفِينَ، والعمل بمقتضى كل منها، كذلك هو توسط بين الدليلين احتياطا[3].

وقد قام بعض الباحثين بإطلاق مصطلح المراعاة الكلية على هذا النوع، وقد عَرَّفَهَا بأنها إهمال المجتهد مذهبه بالكلية وعدول إلى مقتضى مذهب آخر والخروج إليه، وهذه هي قاعدة الخروج من الخلاف التي يذكرها عامة الفقهاء من مختلف المذاهب[4]، وهو المقصود ببيان مدلول القاعدة بالمعنى العام.

---

(1) شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية، 74؛ عبد الرحمن السنوسي، مراعاة الخلاف، ص67.

(2) هندو، المرجع السابق، ص265.

(3) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص168.

(4) الصيادي، مراعاة الخلاف والخروج منه، ص69.

**2 ـ حكمها:**

أجمع الفقهاء والأصوليون على استحباب العمل بقاعدة الخروج من الخلاف[1]، وقد أَصَّلُوا في ذلك قاعدة مأثورة مشهورة أن الخروج من الخلاف مستحب وأولى وأفضل[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الراجح أن المالكية راعوا الخلاف قبل وقوع الفعل وبعده، وهو ما رَجَّحَهُ المقري والرصاع وقاسم العقباني[3]، وهو ما أرجحه لثلاثة اعتبارات هي:

أ ـ أن أكثر الأئمة القائلين برعي الخلاف لا يقيدونه من حيث فعله بحالة دون أخرى، وإنما ينضبط عندهم بحسب قوته ووجاهته[4].

ب ـ ورود فتاوى عن فقهاء المالكية راعوا فيها الخلاف قبل الوقوع، منها مثلا[5]: عدم الوضوء في الماء الذي ولغ فيه الكلب إذا وُجِدَ غيره مراعاةً لخلاف من قال بنجاسته، كذلك كراهة الوضوء بالماء المستعمل لإزالة الحدث مراعاةً للخلاف، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وغيرها من الفروع الفقهية.

**ثانيا ـ مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل (المراعاة الجزئية):**

**1 ـ تعريفها:**

عَرَّفَهُ الدكتور محمد شقرون بأنه: «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه»[6].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين أطلق على هذا النوع اسم المراعاة الجزئية، وعَرَّفَهَا بأنها اعتبار المذهب المخالف من وجه، وَأَخْذٌ بمذهب نفسه من وجه آخر، وهي مراعاة الخلاف المقصودة عند المالكية، ولا يعرفها الجمهور[7]، وهو المقصود ببيان مدلول القاعدة بالمعنى الخاص عند المالكية.

---

(1) النووي، المنهاج، 23/2.

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، 111/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 136/1.

(3) المقري، القواعد، 236/1؛ الرصاع، المرجع السابق، ص177.

(4) السنوسي، اعتبار المآلات، ص329.

(5) القرافي، الذخيرة، 173/1؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 125/1 ـ 297.

(6) شقرون، المرجع السابق، ص73.

(7) الصيادي، المرجع السابق، ص69.

**2 ـ حكمها:**

قال الإمام الرصاع في بيان حكمها ما يلي: «فإن قُلْتَ إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز، قلت يظهر وجوب ذلك عند المجتهد»[1]؛ ويستفاد من هذا القول أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أَدَّاهُ إليه اجتهاده، فإذا كان يرى أن مراعاة الخلاف دليل يصلح بناء الأحكام عليه، فإنه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده من الأحكام المبنية على هذا الدليل إذا توفرت الشروط[2].

**الفرع الثالث: حجية مراعاة الخلاف عند المالكية**

اختلفت أنظار الفقهاء والأصوليين المالكية في حكم العمل بهذه القاعدة، ونفصل القول في أقوالهم وأدلتهم مع المناقشة والترجيح بينها في النقاط التالية:

**أولا ـ القائلون بحجية قاعدة مراعاة الخلاف وأدلتهم:**

نتناول أقوال علماء المالكية الذين أجازوا العمل بالقاعدة، ثم نستعرض أدلتهم في النقاط التالية.

**1 ـ إيراد أقوال العلماء المحتجين بقاعدة مراعاة الخلاف:**

ذهب جمهور المالكية إلى الاحتجاج بها وهم من أكثر المذاهب أخذا بالقاعدة وتعويلا عليها، قال الإمام الشاطبي: «إن مالكا وأصحابه رحمهم الله يجري كثيرًا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، ويبنون عليها فروعا جَمَّةً، ويُعَلِّلُ به شيوخ المذهب»[3]، وقد أخذ بها الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4].

**2 ـ إيراد أدلة العلماء المحتجين بقاعدة مراعاة الخلاف:**

استدل المحتجون بقاعدة مراعاة الخلاف بعدة أدلة من المنقول والمعقول نذكر أهمها فيما يأتي:

---

(1) الرصاع، المرجع السابق، ص183.

(2) ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص337.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، 366/6 ـ 367.

(4) الحموي، غمز عيون البصائر، 44/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 310/8؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، 447/6.

أ ـ عن عائشة ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ـ وفِي رِوَايَةٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلَاثًا ـ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[1]، والنبي ﷺ حكم على العقد بالبطلان، وأثبت المهر فيه بالدخول، وهو تصحيح للمنهي عنه من وجه؛ لذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح وحرمة المصاهرة وغيره دليل على الحكم بصحته، وإلا كان في حكم الزنا، وليس كذلك باتفاق[2].

ب ـ إعمال الخلفاء الراشدين والصحابة ﵃ لهذا الأصل في أقضيتهم، منها قضاء عمر وعلي ومعاوية ﵃ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُنْكِحَانِ المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها[3].

ج ـ العمل بقاعدة مراعاة الخلاف هو إعمال كل واحد من الدليلين المختلفين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وبيانها من وجهين؛ أحدهما أن المجتهد يعمل بمقتضى ما تَرَجَّحَ عنده من دليله حتى إذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى دليل مخالفه أعمله مستأنفا اجتهادا جديدا، والآخر هو توسط المجتهد بين الدليلين فيعطي لكليهما بعض أثره في بناء الحكم[4]، كذلك المراعاة عمل بالدليل الراجح قبل أو بعد وقوع الفعل، والعمل بالراجح واجب عند جمهور الأصوليين[5].

**ثانيا ـ الرافضون لحجية قاعدة مراعاة الخلاف وأدلتهم:**

نتعرض هنا إلى أقوال علماء المالكية الرافضين لحجية العمل بالقاعدة، ثم نذكر أدلتهم مع مناقشتها.

**1 ـ إيراد أقوال العلماء الرافضين لحجية قاعدة مراعاة الخلاف:**

ذهب إلى هذا القول بعض فقهاء المالكية؛ وهم: اللخمي، والقاضي عياض، وأبو عمران الفاسي، وابن عبد البر، وهو رأي ابن الأنباري والْمُزَنِيُّ من الشافعية[6].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، سادس عشر الأنصار، مسند عائشة ﵂، حديث رقم: 25326، 199/42، قال محققوه شعيب الأرناؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

(2) الشاطبي، الموافقات، 191/5.

(3) الشاطبي، الاعتصام، 59/3.

(4) اللقاني، منار أصول الفتوى، ص359؛ ولد محمد سالم، المرجع السابق، ص252 ـ 253.

(5) العراقي، الغيث الهامع، ص666؛ المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص258/1.

(6) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، 922/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 37/12؛ الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 314/313/4.

**2 ـ إيراد أدلة العلماء الرافضين لحجية قاعدة مراعاة الخلاف:**

استدل أصحاب هذا القول بعدة حجج أغلبها عقلية، وهي في أصلها استشكالات أوردوها على هذه القاعدة نذكرها مع إيراد مناقشة وإجابات الجمهور عليها:

أ ـ القول بمراعاة الخلاف مخالف للقياس، لأن القياس يقتضي أن يسير المجتهد على مقتضى دليله[1]، وأجاب الجمهور بأنه لا مخالفة للقواعد في القول بمراعاة الخلاف؛ لأنه لا يتضمن ترك راجح واتباع مرجوح، وإنما يتضمن ترك راجح في محله، والأخذ بالأرجح منه في محله[2].

ب ـ القول بمراعاة الخلاف يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين[3]، وَأُجِيبَ عليه بأن مراعاة الخلاف لا تؤدي إلى الجمع بين المتنافيين، لتباين محل الإعمال بين الدليلين، وبيان ذلك أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر[4].

ج ـ أن رعي الخلاف غير مطرد في كل مسألة خلافية، فتارة يراعيه الإمام مالك وتارة لا يراعيه[5]، والجواب على هذا أن ضابط المراعاة هو قوة الدليل ورجحانه في نظر المجتهد وهو نسبي[6].

د ـ إن الخلاف ليس بحجة إنما الحجة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[7]، ونوقش أن المُرَاعَى في الخلاف هو قوة دليل المخالف الذي لا يمكن اطِّرَاحُهُ بالكلية لما فيه من الوجاهة الْمُحْتَمِلَةِ للصواب[8].

---

(1) الونشريسي، المرجع السابق، 36/12.
(2) باي، الأصول الاجتهادية، ص650.
(3) الونشريسي المرجع السابق، 37/12.
(4) الشاطبي، الموافقات، 108/5.
(5) شقرون، المرجع السابق، ص158.
(6) هندو، المرجع السابق، ص277.
(7) ابن عبد البر، التمهيد، 143/1.
(8) هندو، المرجع السابق، ص276.

**ثالثا ـ الموازنة والترجيح بين الأقوال والأدلة:**

الاحتجاج بقاعدة مراعاة الخلاف هو أولى بالترجيح؛ ذلك لقوة أدلة أصحابه النقلية والعقلية، وهو ما ذهب إليه جماعة من كبار فقهاء المالكية كابن عبد السلام، وابن عرفة، والقباب، والشاطبي، وعزاه بعض الشيوخ إلى ابن العربي وأبي عمران الفاسي[1].

كذلك مما يعزز القول بحجية مراعاة الخلاف ما يلي[2]:

1 ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا نوع من مراعاة الخلاف.

2 ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا نوع من مراعاة الخلاف كذلك.

## المطلب الثاني: تعريف الوقف ومشروعيته والحكمة منه وأنواعه

نتناول في هذا المطلب تعريف الوقف وبيان مشروعيته والحكمة منه، كما سنوضح المقصود بالوقف على النفس، وذلك في الفروع التالية.

### الفرع الأول: تعريف الوقف فقها وقانونا

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري في النقاط التالية

**أولا ـ تعريف الوقف:**

**1 ـ لغة:**

الواو والقاف والفاء: أَصْلٌ واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه، منه وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا، وَقَفَتْ الدابةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سكنت، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا في سبيل الله، وشيء مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أيضا تسمية بالمصدر، والجمع أَوْقَافٌ مثل ثوب

---

(1) عليش، فتح العلي المالك، 82/1؛ الصحيح من قول أبي عمران إجازته لمراعاة الخلاف، والنقل بمنعه غير صحيح، وهو ما أكده الشاطبي ورجحه الدكتور شقرون؛ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 108/5؛ شقرون، المرجع السابق، ص152.

(2) المصلح، مراعاة الخلاف في الفتوى (مقال)، ص45.

وأثواب، وَوَقَفْتُ الرجلَ عن الشيء وقفا منعته عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها بعض اللغويين[1].

وَيَتَلَخَّصُ لدينا أن الوقف بمعنى الحبس، والإمساك عن الحجة، وأقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو الحبس، واللفظتان تطلقان ويراد بهما معنى واحد قال عياض: «الْوَقْف وَالْحَبْس بمعنى»[2].

**2 ـ اصطلاحا:**

وردت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تعريفات كثيرة للوقف من الناحية الاصطلاحية منها:

**أ ـ تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:**

ـ عَرَّفَهُ الحنفية بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير[3].

ـ وَعَرَّفَهُ المالكية بقولهم: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[4].

ـ كما عَرَّفَهُ الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[5].

ـ كذلك عَرَّفَهُ الحنابلة بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[6]، وهذا التعريف رَجَّحَهُ كثير من الباحثين المعاصرين في مجال الأوقاف منهم محمد عبيد الكبيسي وعكرمة صبري ومنذر القضاة[7]؛ لكونه مقتبسا من قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[8].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وقف، 135/6؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة: وقف، 669/2.

(2) عياض، مشارق الأنوار، 293/2.

(3) السرخسي، المبسوط، 27/12.

(4) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 429/8.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 522/3.

(6) ابن قدامة، المغني، 03/6.

(7) الكبيسي، أحكام الوقف، 88/1؛ صبري، الوقف الإسلامي، ص42؛ القضاة، أحكام الوقف، ص46.

(8) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم: 2397، 476/3؛ قال محققوه شعيب الأرناؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

الملاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت في أغلبها أن الوقف هو التحبيس لأصل الملك وعينه ومنع التصرف فيها، وتسبيل منفعتها وإعطاء حق الانتفاع للذي أعطي له هذا الحق تبرعا لله تعالى.

**ب ـ تعريف الوقف في القانون الوضعي الجزائري:**

عرفته المادة 213 من ق أ ج بقولها: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»[1]، كذلك جاء تعريفه في قانون الأوقاف في المادة 03: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»[2].

ما يلاحظ في المادتين، أن التعريف القانوني للوقف جاء متكاملا من حيث الصياغة القانونية؛ لجمعه ثلاث خصائص أساسية: الدوام والتأبيد، وإسقاط الملكية عن العين الموقوفة، ونية التصدق[3].

**ثانيا ـ مفهوم الوقف على النفس:**

في ضوء ما تم ذكره من تعاريف للوقف يمكننا أن نستخلص تصورا لمفهوم بالوقف على النفس من خلال التركيز على الصيغ التي يرد بها هذا النوع من الوقف، والتي حصرها الفقهاء في ثلاثة هي[4]:

1 ـ وَقَفْتُ هذه الدار على نفسي.

2 ـ وَقَفْتُ هذه الدار على نفسي، ثم من بعدي على الفقراء.

3 ـ وَقَفْتُ هذه الدار على الفقراء، على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي.

**الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه**

ثبتت مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وبيانها كالتالي:

---

(1) القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، الجريدة الرسمية، ع24، ص924.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص690.

(3) قرعاني، عقد الوقف وطرق إثباته، ص13.

(4) الكبيسي، المرجع السابق، 430/1.

**1 ـ من القرآن الكريم:**

يمكن الاستدلال على مشروعية الوقف من القرآن الكريم بكثير من الآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [3]، فالوقف يدخل في عموم هذه الآيات؛ فالصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة، فهو مندوب[4].

**2 ـ من السنة النبوية المشرفة:**

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[5]، الصدقة الجارية عند بعض العلماء هي الوقف حيث عَلَّقَ الإمام النووي هاهنا بقوله: «وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[6].

كذلك من أصرحها دلالة على الوقف ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضا بخيبر فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا**»، **قال فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله وفي الرقاب والضيف**[7].

---

(1) سورة البقرة: 280

(2) سورة آل عمران: 92

(3) سورة الحج: 77

(4) صبري، المرجع السابق، ص44.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 1255/3.

(6) النووي، المنهاج، 85/11.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يُكْتَبُ الحبس؟، حديث رقم: 4414، 335/5؛ قال الدارقطني معلقا على سند الحديث: "هذا أجود حديث رواه أبو عون".

**3 ـ من الإجماع:**

انعقد إجماع الأمة الإسلامية على جواز الوقف من حيث الأصل، ونقل غير واحد من الفقهاء أن الأمة منذ عهد الصحابة أوقفوا العقارات والبساتين والكتب والمصاحف وغيرها؛ قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم أوقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[1].

**الفرع الثالث: أنواع الوقف**

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع بحسب عدة اعتبارات سواء ما كان منها متعلقا بالواقف والموقوف (المحل) أو ما كان متعلقا بالموقوف عليهم والصيغة، وسنبين ذلك كما يلي.

**أولا ـ تقسيم الوقف باعتبار الواقف:**

تأثرا بالفقه القانوني لأحكام الوقف، يُقَسِّمُ بعض الباحثين الوقف من حيث اعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين هما كالتالي[2]:

**1 ـ وقف الشخص الطبيعي**: وهو الوقف المعتاد الذي يبادر به شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويسمى هذا الأخير بالوقف الجماعي (شركة مساهمة وقفية).

**2 ـ وقف الشخص المعنوي**: **كأن** تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية ونحوها بإنشاء وقف ما، إذا كان نظامها الأساسي يسمح بذلك، أما وقف الدولة أو ما يسمى بالإرصاد فأجازه بعض الفقهاء باعتباره شبيها بالوقف وفيه مصلحة للمسلمين بطريقة مشروعة[3]، وقد ذكر قانون الأوقاف هذا التقسيم في المادة 13 منه

**ثانيا ـ تقسيم الوقف باعتبار المحل الموقوف:**

قَسَّمَ الباحثون الوقف باعتبار نوعية المال الموقوف إلى ثلاثة أنواع أساسية هي كالتالي:

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/6.

(2) قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، ص17.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 117/3.

**1 ـ وقف العقار**: عَرَّفَ الفقهاء العقار بأنه كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار[1]، وقد أجاز قانون الأوقاف وقف العقار في المادة 11 منه حيث جاء فيها ما نصه: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة»[2].

**2 ـ وقف المنقول**: عرف الفقهاء المنقول بأنه هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته عند الجمهور أم لم تتغير صورته وهيئته عند المالكية ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[3]، وقد أباح الجمهور وقف المنقول ومنعه الحنفية[4]، أما قانون الأوقاف فأجاز وقف المنقول في المادة 11 منه حيث جاء فيها ما نصه: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة»[5].

**3 ـ وقف المنافع**: عرف الفقهاء المنافع بأنها الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تُسْتَحْصَلُ من الدار بسكناها تُسْتَحْصَلُ من الدابة بركوبها[6]، وقد أجاز المالكية هذا النوع من الوقف ومنعه الجمهور[7]، أما قانون الأوقاف فأخذ برأي المالكية في المادة 11 منه حيث جاء فيها ما نصه: «يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة»[8].

**ثالثا ـ تقسيم الوقف باعتبار الأشخاص الموقوف عليهم**:

من بين أنواع الوقف التي تم تقسيمها بالنظر إلى الأشخاص المستفيدين من ريوع الوقف ما يلي:

**1 ـ الوقف الخيري (العام)**: هو ما خصص ريعه ابتداءً لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها، وقد يطلق على

---

(1) المرجع السابق، 231/31.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص691.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 114/39 ـ 115.

(4) المرجع نفسه، 115/39 ـ 116.

(5) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص691.

(6) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 115/1.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، 165/44 ـ 166.

(8) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص691.

هذا النوع الوقف العام[1]، وهو المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الأوقاف وعرفه في المادة 06 بقوله: «الوقف العام ما حُبِسَ على جهات خيرية وقت انشائه، ويُخَصَّصُ ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»[2].

**2 ـ الوقف الذُّرِي (الخاص)**: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا أقارب أو غيرهم كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي فإذا انقرضوا انصرف الوقف إلى جهة عامة[3]، ويطلق عليه الوقف الخاص كما جاءت تسميته في قانون الأوقاف في المادة 06 وقد عرفه بما نصه: «الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم»[4].

**رابعا ـ تقسيم الوقف باعتبار الصيغة:**

تم تقسيم الوقف بالنظر إلى صيغته التي يُحَرَّرُ بها عقده إلى نوعين أساسيين هما كالتالي:

**1 ـ الوقف المؤبد**: هو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، وهو الأصل والغالب في الأوقاف، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع في قانون الأوقاف ونص عليه في المادة 03 المذكورة سابقا عندما كان بصدد تعريف الوقف نص على التأبيد كعنصر أساسي فيه، آخذا برأي الجمهور في عدم جواز التأقيت في الوقف بصفة مطلقة[5].

**2 ـ الوقف المؤقت**: هو الوقف الذي يستغرق مدة من الزمن أو تتحقق الغاية المرجوة منه ثم ينحل بعدها، وقد أجاز فقهاء المالكية هذا النوع من الوقف وأبطله

---

(1) صبري، المرجع السابق، ص91.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص690.

(3) صبري، المرجع السابق، ص105.

(4) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص690.

(5) بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، ص74.

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، وقد نص قانون الأوقاف على بطلان الوقف المؤقت مطلقا فجاء في المادة 28 ما نصه: «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن»[2].

## المبحث الثاني: أحكام الوقف على النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ذكرنا أن من بين أنواع الوقف الوقف الخاص ومنه الوقف على النفس، وسنتناول في هذا المبحث أحكام الوقف على النفس في الفقه الإسلامي، وذلك بذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، مع إيراد أدلتهم باختصار، ثم بيان القول الترجيح فيها، ثم يأتي في المقام الثاني معالجة أحكام الوقف على النفس في القانون الوضعي الجزائري مع التنويه ببعض القوانين العربية في مصر وسوريا.

### المطلب الأول: إيراد مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم الوقف على النفس

مسألة الوقف على النفس اختلف حولها الفقهاء بين مجوز ومانع لحكمها ولكل ما ترتب عليها، ولذلك سنذكر في المطلب أقوالهم مع الأدلة التي استدلوا بها ثم الترجيح بينها وذلك في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: إيراد مذاهب الفقهاء في حكم الوقف على النفس

اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على النفس إلى عدة أقوال، تتلخص في مذهبين رئيسين هما:

**1 ـ مذهب المجيزين**: يرى أبو يوسف من الحنفية وأحمد في رواية وبعض الشافعية جواز الوقف على النفس[3]، وهو المذهب المفتى به عند الأحناف والحنابلة ترغيباً للناس في الوقف وتحقيقا للمصلحة[4].

**2 ـ مذهب المانعين**: يرى المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ومحمد بن الحسن بطلان هذا الوقف[5].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7656/10 ـ 7657.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص692.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 328/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 247/4.

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، 122/6؛ المرداوي، الإنصاف، 18/7.

(5) البغدادي، الإشراف، 673/2؛ الشيرازي، المهذب، 324/2؛ البهوتي، كشاف القناع، 247/4، الزيلعي، تبيين الحقائق، 328/3.

## الفرع الثاني: إيراد أدلة الفقهاء في حكم الوقف على النفس

### أولا ـ أدلة مذهب المجيزين للوقف على النفس

#### 1 ـ أدلتهم من السنة النبوية المشرفة:

استدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما في حديث وقف عمر رضي الله عنه: « **لا جُناحَ علَى مَن وليَها أنْ يأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ**»[1]، ويؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز لمن يتولى الوقف أن يأكل منه بالمعروف، فلا فرق بين أن يكون الواقف هو المتولي نفسه أو غيره، علما أن عمر رضي الله عنه كان يتولى وقفه بنفسه[2]. كما استدلوا بحديث عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة فقال له ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟**»[3]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف[4]، وقال ﷺ: كذلك: «**ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**»[5]، ظاهر الحديث يدل أن التَّصَدُّقَ على النفس جائز، والوقف من أنواع الصدقات، فجاز الوقف على النفس[6].

#### 2 ـ أدلتهم من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

بَوَّبَ البخاري في صحيحه[7] بقوله: «باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأوقف أنس دارا، فكان إذا قَدِمَهَا نزلها وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر»، وعَلَّقَ ابن حجر هاهنا بقوله: «هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه مِنْ وَقْفِهِ مَنْفَعَةً»[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، 198/3.

(2) صبري، المرجع السابق، ص249.

(3) رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: 3703، 68/6؛ وحسنه.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 31/6.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم: 997، 692/2.

(6) الكبيسي، المرجع السابق، 451/1.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، 13/4؛ وهذه الآثار وصلها ابن حجر، ينظر: فتح الباري، 407/5.

(8) ابن حجر، فتح الباري، 407/5.

**ج ـ أدلتهم من المعقول:**

استدلوا من جهة المعقول بما يلي:

ـ أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شَرَطَ الواقف البعضَ أو الكلَ لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشَرَطَ أن ينزله أو يشرب منه أو يُدْفَنَ فيه، ويعتبر في الوقف كذلك شرط الواقف غير المنافي للقربة والشرع، وإذا شَرَطَ لنفسه فهو بذلك لا ينافي أصل الوقف[1].

ـ أن الواقف لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص[2].

**ثانيا ـ أدلة مذهب المانعين الوقف على النفس:**

**1 ـ من السنة النبوية المشرفة:** دليلهم قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**»[3]، ووجه الدلالة بالحديث أن وقفه على نفسه لا يجوز؛ لأن تسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق[4].

**2 ـ من القياس:** قاسوا الوقف على الصدقة، فكما لا تصح صدقة الإنسان على نفسه، لا يصح وقفه عليها[5].

**3 ـ من المعقول:** الوقف عقد يقتضي زوال الملك كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة لها لم يصح الوقف على النفس[6].

---

(1) المرغيناني، الهداية، 19/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 227/6.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 525/7.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب الوقف، أثر رقم: 2222، 336/02؛ قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، ينظر: البدر المنير، 99/7.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 525/7.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

### الفرع الثالث: الترجيح بين مذاهب الفقهاء في حكم الوقف على النفس

بعد إيراد مذاهب وأدلة المذهبين في المسألة، نخلص إلى بيان القول الراجح في المسألة؛ فيظهر والله أعلم أن القول بجواز الوقف على النفس أليق بالترجيح، نظرا للأسباب التالية:

ـ أن الأدلة التي استند إليها هذا الفريق جُلُّهَا نقلية صحيحة صريحة تمتاز بالقوة والدقة، أما أدلة مخالفيهم فهي أدلة في جلها عقلية، والقاعدة المعمول بها أصوليا أنه إذا تعارضت الأدلة النقلية والعقلية فالتقديم يكون للأدلة النقلية[1].

ـ أن اشتراط الواقف الغلة لنفسه لا ينافي أصل الوقف؛ ذلك أن القاعدة في هذا الباب أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة[2]، والوقف على النفس من قبيل اعتبار شرط الواقف.

ـ الوقف على النفس من قبيل الوقف الخاص، وتجويزه من قبيل تجويز الوقف العام، فمن وقف وقفا عاما ثم اشترط لنفسه منه شيئا فلا ينافي أصل الوقف العام؛ لأنه لا دليل على التفريق بينهما بل الأدلة مُتَضَافِرَةٌ على جواز ذلك، ومنها وقف سيدنا عمر وعثمان رضي الله عنهما كما مَرَّ معنا.

ـ أن الوقف على النفس فيه مصلحة مرتجاة تتمثل في حث الناس على الإكثار من الأوقاف، وهذا فيه مقاصد عظيمة ومصالح عميمة تتمثل في تكثير أعمال البر والخير التي تعود بالنفع على الأمة، فالقول بالجواز مُحَقِّقٌ لهذه المقاصد.

### المطلب الثاني: حكم الوقف على النفس في القانون الوضعي الجزائري فقها وقضاء

نعالج في هذا المطلب حكم الوقف على النفس في نظر القانون الوضعي الجزائري كما يراه الفقه، وكما هو معمول به في القضاء من خلال استعراض اجتهادات المحكمة العليا، كذلك سنُعَرِّجُ على التعرف على موقف قوانين بعض الدول العربية من الوقف على النفس، وهذا في الفروع التالية:

---

(1) صبري، المرجع السابق، ص249.

(2) محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 82/5.

**الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الوقف على النفس في الجزائر وبعض الدول العربية**

قام المشرع الجزائري بمعالجة هذه المسألة في **المادة 214 من ق أ ج** حيث جاء فيها: «يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل ذلك الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية»[1]، فالمادة أجازت صراحة الاحتفاظ بمنفعة الشيء الموقوف مدة حياة الواقف بشرط تسبيلها بعد وفاته، وبذلك يكون المشرع قد أخذ برأي الحنفية مراعاة للخلاف الحاصل في المسألة.

وقد تفاوتت التشريعات العربية في الأخذ بمبدأ الوقف على النفس، فالمشرع المصري قام بإلغائه، فتقاصر الناس عنه، مما اضطر المشرعين المصريين في وزارة الأوقاف إلى إعادة النظر في هذا الإلغاء، ورجع من كان يرى عدم جواز الوقف على النفس من العلماء إلى القول بجوازه[2]، أما في التشريع السوري فقد كانت الأوقاف الأهلية (الذرية) في سوريا قبل سنة 1949 تُدَارُ بيد النُّظَارِ والقضاة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سنة 1949 صدر مرسوم تشريعي يقضي بمنع الأوقاف الذرية[3].

ويبدو واضحا أن المسوغ في تبني مذهب الحنفية من طرف المشرع الجزائري تحقيق المصلحة بفتح باب التشجيع على الوقف خاصة إذا علم الواقف أنه بإمكانه أن يحتفظ بغلة أوقافه كلها أو جزء منها.

**الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من مسألة الوقف على النفس**

تناول الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذه المسألة في عديد القرارات، منها القرار المؤرخ في: 1984/12/13 وفيه ما يلي: «من المقرر في مبادئ الفقه الإسلامي أن الحبس الذي يحرر وفقا للمذهب الحنفي يرخص بالتحبيس على النفس قيد الحياة أنه لا يشترط فيه الحيازة كما أنه يسمح بإخراج البنات بشرط أنه يجعل لهن عند الاحتياج حق استغلال الأملاك المحبسة»[4].

---

(1) القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، الجريدة الرسمية، ع24، ص924.

(2) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص187.

(3) الحموي، قانون الأحوال الشخصية 2، ص145.

(4) قرار رقم: 35351، بتاريخ: 1984/12/13، المجلة القضائية، ع4، 1989م، ص95.

ويستفاد من القرار أن القضاء كان يعتمد على المذهب الحنفي قبل صدور قانون الأسرة في مجال التحبيس على النفس ثم كرس ذلك بالتنصيص عليه صراحة بعد إصدار هذا القانون عام 1984[1].

كذلك من بين القرارات التي تناولت هذه المسألة كذلك ما صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/18 وفيه: «من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبوس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية»[2].

وجاء أيضا في حيثيات القرار الصادر بتاريخ 1999/11/16 ما يلي: «حيث أن عقد الحبس العرفي المؤرخ في فاتح جانفي 1973 قد اعتمد فيه واضعه المذهب الحنفي بصفة واضحة لأن المذهب المالكي لا يجيز التحبيس على النفس ولا يحرم البنات مما يعني أن المرحوم (ع م ب أ) المدعو (ب) الذي حبس كل أملاكه أولا على نفسه ثم على أولاده وليس للبنات إلا النفقة والكسوة إلخ وهذه الشروط خاصة بالمذهب الحنفي»[3]، نَسْتَشِفُّ من هذه القرارات أنها أجازت لِلْمُحَبِّسِ حق الانتفاع بالعين المُحَبَّسَةِ لنفسه عملا بالمذهب الحنفي، وهذا فيه إشارة إلى جواز ذلك قبل صدور القانون، ثم تم تكريسه قانونا والعمل به قضاءً تطبيقا للمادة 214 من ق أ ج.

## المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف في الجزائر

لقد تبين أن لقاعدة مراعاة الخلاف فائدة لا يستهان بها في تكوين مبدأ عام في مسائل الوقف من خلال أحكام الشروط الفاسدة في عقوده أو طبيعة بعض الأركان والشروط التي أوردها المشرع في قانون الأوقاف وما مدى صحة التعامل بها وهي مخالفة لمذهب المالكية وموافقه لبعض المذاهب الفقهية فلا يمكن استساغتها إلا في ظل إعمال قاعدة مراعاة الخلاف، وبذلك يمكن لأن تساهم هذه القاعدة في بناء منظومة وقفية ناجحة، وعليه سنتناول في هذا المبحث على سبيل الإجمال حكم العقود الوقفية

(1) نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ص366.

(2) قرعاني، عقد الوقف وطرق إثباته، ص18.

(3) قرار رقم: 234655، بتاريخ: 1999/11/16، المجلة القضائية، ع1، 2001م، 269.

الفاسدة بسبب فساد شروطها وما مدى إمكانية تصحيح الوقف بناء على قاعدة مراعاة الخلاف، كما سنتناول بعض الوقفيات التاريخية التي جاءت مخالفة للمذهب المالكي وموافقة للمذهب الحنفي وكيف كان موقف فقهاء المالكية ازاء تصحيحها وإنفاذها.

## المطلب الأول: تصحيح عقود الوقف الفاسدة في المذهب المالكي وقانون الأوقاف

نتناول في هذا المطلب بالدراسة والتحليل لمبدأ متفق عليه في المذهب المالكي يقضي بإمكانية تصحيح العقود الوقفية إذا تضمنت شروطا فاسدة سواء كانت الشروط جعلية من الواقف أو شرعية مستمدة من قواعد ونصوص الشريعة الإسلامية وذلك في الفروع التالية:

### الفرع الأول: تأصيل مبدأ تصحيح العقود المالية الفاسدة في المذهب المالكي

إن المتتبع في فروع المالكية في باب البيوع والإجارات الفاسدة وغيرها يتكون لديه تصور مفاده أنه يمكن تصحيح هذه العقود والعمل بمقتضى بعض آثارها ولو كانت غير صحيحة من حيث أصل إنشائها، وقد أصل الإمام ابن عرفة هذا المبدأ على أساس قاعدة مراعاة الخلاف حيث قال: «العقد الفاسد من نكاح وبيع وكراء يوجب ترتب جملة من الثمرات التي تترتب على العقد الصحيح وهذه القضية معلوم صدقها بالضرورة الفقهية لمن قرأ كتاب البيوع الفاسدة من التهذيب فضلا عمن قرأ سائر كتب البيوع والأكرية»[1].

وهذا يعتبر بمثابة قاعدة عامة في باب المعاملات المالية حيث يختلف الحكم عليها في حالة الفساد بناء على قاعدة اقتضاء النهي الفساد عند المالكية، وفي ذلك يقول الشوشاوي: «وذهبت المالكية إلى التفصيل في ذلك (النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟) فقالوا: يدل على الفساد، إلا إذا اتصل به أحد الأربعة المذكورة فيمضي بالقيمة؛ لأن البيع الفاسد عندهم يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فلم يطرد المالكية مذهبهم، بل قالوا بالتفصيل مراعاة للخلاف؛ لأن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية»[2].

---

(1) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 42/4.

(2) الشوشاوي، رفع النقاب، 47/3.

**الفرع الثاني: تصحيح عقد الوقف الفاسد بناء على قاعدة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**

يعتبر عقد الوقف من عقود المعاملات المالية ذات طبيعة خاصة كونها من عقود التبرع التي تتضمن تحبيس العين لله تعالى بحيث لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا توريثها وتسبيل المنفعة، كذلك لأنه يتشابه مع كثير من العقود المالية كعقد الهبة والوصية، كما أن هناك بعض العقود المالية التي تجرى في أعيان الوقف كالإجارة والكراء والعمرى، ولذلك كان للمذهب المالكي نظرة خاصة في العوارض التي تطرأ على هذا العقد ومنها الفساد، حيث يرى فقهاؤه إمكانية تصحيح عقد الوقف الفاسد إذا اقترن بشرط فاسد بناء على إعمال قاعدة مراعاة الخلاف، وقد بين هذا الملحظ الإمام عليش في قوله: «وفي شرح التنقيح آثار العقود التمكن من البيع والهبة **والوقف** والأكل وغيرها من التصرفات، وأما العوارض التي تلحقه فذلك أن النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافعي وعلى الصحة عند الحنفي فطرد الحنفي أصله وقال إذا اشترى جارية شراء فاسدا جاز له وطؤها، وكذا سائر العقود الفاسدة، وطرد الشافعي أصله وقال: يحرم الانتفاع مطلقا وإن باعه ألف بيع وجب نقضه، ونحن خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف وقلنا: البيع الفاسد يُثْبِتُ شبهة الملك فيما يقبله»[1].

وبذلك وانطلاقا من قاعدة مراعاة الخلاف يرى المالكية أنه يمكن تصحيح عقد الوقف إذا اقترن بشرط فاسد عن طريق إلغاء هذا الأخير والاحتفاظ بأصل الوقف وهو كما يصححه فقهاء الأحناف انطلاقا من قاعدتهم العامة في التفريق بين الفساد والبطلان في العقود المالية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التمييز بين الوقف كماهية مستقلة وبين الشروط الفاسدة التي تقترن به فصحح الأول وأبطل الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الأوقاف والتي جاء فيها مايلي: «لايصح الوقف إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف»[2]، وهذا الاتجاه الدقيق من المشرع يسهم في بناء منظومة فقهية وقانونية للأوقاف في الجزائر.

---

(1) عليش، منح الجليل، 26/5.

(2) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص692.

## المطلب الثاني: بعض الأحكام الفقهية الواردة في قانون الأوقاف خارجة عن المذهب المالكي

لقد وردت بعض الأحكام الفقهية في قانون الأوقاف سواء الصادر لأول مرة سنة 1991 أو بعد تعديله سنة 2001، تبنى فيها المشرع مذهبا فقهيا مخالفا للمذهب المالكي ويتعلق ذلك بمسألتين مسألة التأقيت في الوقف التي يجيزها المذهب المالكي ولا يقرها قانون الأوقاف، ومسألة عقد الحكر أو الإجارة طويلة الأمد التي لا يجيزها المذهب المالكي إلا مقيدة بمدة أقصاها 4 سنوات لكن قانون الأوقاف أجاز إجارة الأراضي العاطلة عن طريق عقد الحكر دون ذكر مدة الإجارة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: مسألة التأقيت في الوقف

اختلف الفقهاء في هذه مسألة ورود الوقف مؤقتا بمدة معينة إلى مذهبين أساسيين نذكرهما كالتالي:

**أولا ـ مذهب الجمهور**[1]: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف، واستدلوا بعدة أدلة من الإجماع والمعقول:

1 ـ **الإجماع**: نقل الإجماع الإمام المرغيناني الحنفي حيث قال: «وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع»[2].

2 ـ **المعقول**: قالوا بأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يُتَوَهَّمُ انقطاعها، فلا يتوفر عليه مقتضاه[3].

وهذا المذهب أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأوقاف في المادة 28 وجاء فيها ما نصه: «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن»[4].

**ثانيا ـ مذهب المالكية**: ذهبوا إلى أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، بل يصح الوقف مؤقتا بمدة معينة[5]، وعللوا مذهبهم بأن الأصل في الأموال العصمة فلا يمكن صرفها إلا بإذن صاحبها فإذا اشترط آجالا معينة فله ذلك ويلزم شرطه[6].

---

(1) المرغيناني، الهداية، 17/3؛ الشربيني، المرجع السابق، 535/3؛ ابن قدامة، الكافي، 252/2.
(2) المرغيناني، المرجع السابق، 17/3.
(3) المرجع نفسه.
(4) القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، ع21، ص692.
(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، 91/7.
(6) ينظر: القرافي، المرجع السابق، 327/6.

**الفرع الثاني: مسألة عقد الحكر الوارد على الأراضي الوقفية**

**أولا ـ تعريف الحكر في اصطلاح الفقهاء**

الحكر في اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معانٍ[1]:

1 ـ الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

2 ـ يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حكر فلان.

3 ـ يطلق على الإجارة الطويلة.

أما الحكر في اصطلاح الفقه القانوني فهو: حق عيني يخول للمُحْتَكِرِ الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر، وذلك مقابل أجرة معينة، وهو حق متفرع عن الملكية حيث تكون رقبة الأرض المُحَكَّرَةِ لجهة الوقف أما الانتفاع فللمحتكر[2].

وبذلك يتبين من خلال التعريفين الفقهي والقانوني أن عقد الحكر هو الإجارة الطويلة على الأراضي الوقفية لبنائها أو غرسها بقصد تعميرها، وقد ذكر المشرع هذا العقد في قانون الأوقاف رقم 07/01 المعدل والمتمم في المادة 26 مكرر 2 والتي جاء فيها: «يمكن ان تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة...»[3].

**ثانيا ـ موقف فقهاء المالكية من الإجارة الطويلة لأرض الوقف:**

ما دام ان نص المادة قد ذكر أن من عناصر عقد الحكر الاتفاق على مدة معينة ولم يقيدها بعدد معين سواء بالأشهر أو الأعوام، فيعني ذلك أن المشرع يسمح بكراء الأرض لمدة معينة سواء طالت أم قصرت وهذا مخالف للمذهب المالكي الذي يقيد المدة بأن لا تتجاوز أربع سنوات على الأكثر من حيث الأصل وجَوَّزَ ذلك متأخروا المالكية كالشيخ بهرام في الشامل لجريان عمل القضاة به، قال الإمام الحطاب: «أما الحبس على

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 53/18.

(2) الصدة، الحقوق العينية الأصلية، 1018.

(3) القانون رقم: 07/01 المؤرخ في: 2001/04/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، ع29، ص09.

المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا»[1]، ويبدو أن المشرع أخذ بمذهب الشافعية والحنابلة الذين جَوَّزوا الإجارة الطويلة[2]، مراعاة للخلاف بدافع النظر المصلحي في استثمار وتنمية الأراضي الوقفية العاطلة والخربة، وهذا ملحظ مقاصدي لبناء منظومة وقفية متماسكة ورائدة في جوانب الوقف بكل أبعاده إنشاءً واستثمارا وحماية.

**خاتمة**

من خلال ما تم بحثه في هذا الموضوع ننتهي الآن إلى استخلاص النتائج واقتراح التوصيات كما يلي:

**أولا ـ النتائج**:

1 ـ أصل مراعاة الخلاف من القواعد المهمة التي تساعد الباحثين والدارسين لمسائل الوقف على الخوض في الجوانب الفقهية لأبواب الوقف في الفقه الإسلامي من دون التقيد بالمذهب المالكي، بل الاستفادة من كل المذاهب في بناء منظومة وقفية تتماشى مع معطيات الحاضر وتحقق مقاصد الوقف وأهدافه.

2 ـ لقد حالف المشرع الجزائري التوفيق إلى حد معين في صياغة قانون للأوقاف رقم 10/91 كان بمثابة شريعة عامة لكل عمل تشريعي أو قضائي في شؤون الوقف، كما أعقب هذا العمل القانوني عمل مكمل تمثل في القانون المعدل والمتمم لسابقه رقم 07/01، وقد تضمن القانونان أحكاما ذات أهمية بالغة في مجال حماية الوقف واستثماره لم يأخذ فيها المشرع بالمذهب المالكي تجسد ذلك في مسألة منع التأقيت في الوقف لحمايته من التلاعب، وكذا جواز عقد الحكر على الأراضي الوقفية العاطلة بهدف استثمارها وتنميتها.

3 ـ قاعدة مراعاة الخلاف تفتح الباب واسعا للمشرع في الانتقال بين المذاهب لاختيار الآراء الفقهية السديدة المفيدة في باب الوقف من إطار ما يلجأ إليه من تعديلات قد تكون خادمة في بناء منظومة وقفية معاصرة تستجيب لمتطلبات الواقع المجتمعي وتحقق مقاصد الوقف في التنمية التكافل الاجتماعيين.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 47/6.

(2) الهيتمي، المرجع السابق، 141/3، الرحيباني، المرجع السابق، 622/3.

**ثانيا ـ التوصيات:**

يوصي البحث بضرورة إدخال تعديلات على المنظومة التشريعية للأوقاف، وذلك بإدخال عقود جديدة على الوقف واعتماد الوقف الالكتروني في إطار مسايرة علم المعلوماتية، كذلك رقمنة أوقاف الجزائر بكل أنواعها.

## قائمة المصادر والمراجع


- ابن الحجاج مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، در، دس.
- ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، دم، در، دس.
- ابن حجر علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1421هـ/2001م.
- ابن عبد البر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، در، 1387هـ.
- ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1: 1414هـ/1994م.
- ابن عرفة محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ/2014م.
- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، در، 1399هـ/1979م.
- ابن فرحون إبراهيم علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1990م.
- ابن قدامة موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1414هـ/1994م.
- ابن قدامة موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، در، 1388هـ/1968م.
- ابن ماجة محمد، سنن ابن ماجه، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، د م، ط1: سنة 1430هـ/2009م.

- ابن مازة محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1424هـ/2004م.
- ابن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- الآبي صالح، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، در، دس.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
- الأنصاري فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1: 1424هـ/2004هـ.
- باي حاتم، الأصول الاجتهادية التي يُبْنَى عليها المذهب المالكي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط1 1432هـ/2011م.
- البخاري محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1: 1422هـ.
- البغدادي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1420هـ/1999م.
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص74.
- البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، در، دس.
- البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3: 1424هـ/2003م.
- الترمذي محمد، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، در، 1998م.
- التسولي علي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ/1998م.
- الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- الحموي أسامة، قانون الأحوال الشخصية 2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، در، 2018م.
- الخرشي محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، در، دس.
- الدارقطني أبو بكر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ/2004م.
- الرحيباني مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1415هـ/1994م.
- بالرصاع محمد، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، ط1: 1350هـ.
- ى الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة الحكومة، الكويت، در، 1410هـ/1990م.
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4: دس.
- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عمان، ط1: 1414هـ/1994م.
- الزيلعي عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1: 1313هـ.
- السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ/1991م.
- السرخسي محمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت، در، 1414هـ/1993م.
- السنوسي عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1424هـ.
- السيوطي عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ/1990م.
- الشاطبي إبراهيم، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1: 1412هـ/1992م.
- الشاطبي إبراهيم، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الأردن، ط1: 1417هـ/1997م.

- الشربيني محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ/1994م.
- شعبان عبد الله، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1417هـ/1997م.
- شقرون أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: 1423هـ/2002م.
- الشوشاوي الحسين، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1425هـ/2004م.
- الشوكاني محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1413هـ/1993م.
- الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، در، دس.
- صبري عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، ط2: 1432هـ/2011م.
- الصيادي عبد الغفور، مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2008م.
- عبد الرحمن السنوسي، مراعاة الخلاف (بحث أصولي)، مكتبة الرشد، الرياض، در، 1999م.
- عبد المنعم الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، لبنان، در، 1982، 1018.
- العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1: 1425هـ/2004م.
- العصيمي حسن، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1: 1430هـ.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، بيروت، ط1: 1411هـ/1991م، 115/1.

- عليش محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، در، دس.
- عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، در، 1409هـ/1989م.
- الفيومي أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، در، دس.
- قاسمي أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص17.
- القانون رقم: 07/01 المؤرخ في: 2001/04/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، ع29.
- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع24.
- القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، ع21.
- قرار رقم: 234655، بتاريخ: 1999/11/16، المجلة القضائية، ع1، 2001م.
- قرار رقم: 35351، بتاريخ: 1984/12/13، المجلة القضائية، ع4، 1989م.
- القرافي شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.
- القرطبي محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2: 1384هـ/1964م.
- قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، إشراف: أد. نور الدين لمطاعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013م/2014م.
- القضاة منذر، أحكام الوقف، دار الثقافة، عمان، ط1: 1432هـ/2011.
- قلعجي محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط2: 1408هـ/1988م.

- القنوجي محمد صديق خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م.
- الكبيسي محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، در، 1397هـ/1977م.
- الكيلاني عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط1: 1421هـ/2000م.
- اللِّقَاني إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، در، 1423هـ/2002م.
- الماوردي علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1419هـ/1999م.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: دس.
- محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.
- المرداوي علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: دس.
- المرغيناني علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، در، دس.
- المصلح خالد، مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلا وتطبيقا، مجلة البحوث الإسلامية، ع11، جمادى الأولى جمادى الآخرة رجب شعبان 1440هـ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية.
- المَقَّرِي محمد، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، در، دس.
- المنجور أحمد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، موريتانيا، در، دس.
- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، دار هومة، الجزائر، در، 2016م.
- النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، در، 1415هـ/1995م.

- النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، در، دس.
- النووي محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1392هـ.
- هندو محمد، محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: عباس الباز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، تموز 2008م.
- الهيتمي أحمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، دم، در، دس.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2: 1427هـ.
- ولد محمد سالم محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1: 1423هـ/2002م.
- الونشريسي أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خَرَّجَهُ جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف، المغرب، در، 1401هـ/1981م.
- اليحصبي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، القاهرة، در، دس.

# واقع الاجتهاد الفقهي في مجال الأوقاف
## استبدال الوقف أنموذجا: عرض وتقويم

✍ **الأستاذ الدكتور رابح دفرور**
**أستاذ بجامعة أحمد درايعية، أدرار،بالجزائر**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

كثيرة هي الأسباب التي تدعونا للنظر في واقع الاجتهاد الفقهي في مجال الأوقاف الإسلامية، ودراسة اختلاف الفقهاء في مسائله، وبحث أسباب اختلافهم، ومعرفة الراجح من آرائهم في ظل المتغيرات المعاصرة، والتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية...ولعل من أهم تلك الأسباب الآتي:

**أولا**: تطور المعاملات المالية في العصر الحديث، وظهور صور كثيرة لكيفية استثمار الأموال وطرق استغلالها.

**ثانيا**: حاجة الموقوف عليهم من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة لمصادر رزق دائمة، تقوم عليها حياتهم، وتغنيهم عن سؤال الناس.

**ثالثا**: واقع المجتمعات العربية والإسلامية الذي اشتدت فيه حدة الفقر، وارتفعت فيه نسبة البطالة...أوجب التفكير في كيفية الإسهام في عملية النهوض بهذا الواقع المؤلم بما يحسن من الوضع الاقتصادي، ويقلل من الآفات الاجتماعية.

وتكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

**أولا**: عرض مجموعة الآراء والمذاهب في مسألة استبدال الوقف وضوابطه، ومعرفة ما تساهلوا فيه وما تشددوا، وترجيح أنسب الأقوال بحسب ما تقتضيه المصلحة الفردية للموقوف عليهم، وما تتطلبه المنفعة العامة للمجتمع، وما تمليه ضرورة إصلاح الأوقاف المندثرة، وإعادة بعثها من جديد، والحيلولة دون التلاعب بها، ونهبها، واستغلالها على وجه سيئ عن طريق استبدالها أو بيعها.

**ثانيا**: الوقوف على كيفية إقرار الفقهاء للأحكام مراعاة للمصلحة الشرعية، وذلك من خلال خوضهم في مسألة استبدال الوقف، وإعمال عقولهم فيها، حيث شحت الأدلة النقلية في تقرير أحكامها، وكانت عمدة الفقهاء جميعا ـ في تقرير أحكامهم ـ ما اعتُبر عندهم من منافع الاستبدال ومفاسده.

**ثالثا**: إدراك مدى ضرورة إعادة النظر في تقدير منافع الوقف ومفاسده، بناء على ما تغير في واقع الناس وحالهم: اقتصاديا، واجتماعيا، وبالتالي سوف يعتري ما ثبت من أحكام استبدال الوقف بعض التغير، ويستحدث من الأقضية فيه بقدر ما استحدث من تطور.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض مذاهب الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، وإبراز رأي المالكية فيها، وتقويم أحكامهم بما يتناسب والتطورات الاقتصادية المعاصرة، والظروف الاجتماعية الراهنة، دون إغفال للمقاصد الشرعية، والنصوص الفقهية، ومسترشدا بما أفرزه واقع الاجتهاد الفقهي المعاصر، من خلال الفتاوى المعاصرة، وما قررته المجامع الفقهية الحديثة من أحكام مستجدة. وذلك وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: ماهية الوقف وحقيقة استبداله.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الموسعين.

المطلب الثالث: حكم استبدال الوقف عند المضيقين.

المطلب الرابع: تقويم الآراء والراجح منها.

المطلب الخامس: استبدال الوقف في الاجتهاد المعاصر.

۞ ۞ ۞

## المطلب الأول: ماهية الوقف وحقيقة استبداله

قبل الحوض في مسالة استبدال الوقف، ومعرفة اجتهادات المعاصرين فيها، يجدر بنا أن نعرِّف الوقف، وأن نقف على حقيقة استبداله، وبيان ما يمكن أن يُعتبر في تقرير أحكامه.

الوقف لغة مصدر من وقف بمعنى الحبس والمنع والتسبيل، قال صاحب القاموس: «وأوقفته...والقدر: أدامها...والدار حبسها»[1] وقال أيضا في معنى الحبس: «الحبس...شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، يحبس أصله، وتسبل

(1) القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو، ص: 1112

غلته...والحبيس من الخيل الموقوف. في سبيل الله»[1]ومن خلال هذه الاستعمالات اللغوية يتبين أن الألفاظ: الوقف، الجبس، التسبيل تأتي بمعنى واحد.

وأما اصطلاحا فقد أجمعت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بأنه حبس للعين، وتسبيل ثمرتها، غير أن ألفاظهم الدالة على ذلك اختلفت. فقد عرفه الأحناف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، أو على التمليك والتصدق بالمنفعة»[2].وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»[3] وعرفه ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[4]. وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: «حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[5].

ويظهر في هذا التعريف الأخير قوة وجاهة لما فيه من اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**»[6]. ولسلامته من الانتقادات التي انتقدت على غيره من التعاريف، وليس هذا مقام تفصيلها.

وأما حقيقة الاستبدال فلغة هو مصدر بمعنى الإبدال، ويقصد منهما اتخاذ الشيء بدلا من شيء آخر، قال في القاموس المحيط مبرزا المعنى اللغوي للاستبدال، ومبينا كيفية تعدي فعله إلى مفعوله: «...واستبدله، وبه، وأبدله منه، بدَّله منه: اتخذه منه بدلا»[7].

وأما في اصطلاح الفقهاء فلم نجد حسب اطلاعنا تعريفا جامعا مانعا قاصدا حقيقة الوقف في مصنفات القدامى، وإن كانوا قدد أشاروا إلى مضمونه ضمن حديثهم عن أحكامه، وتفريعات مسائله، فكانوا يطلقون عبارة استبدال الوقف ويراد منها بيع العين الموقوفة، وشراء عين أخرى تحل محل الأولى، وتكون وقفا بشروط الوقف على الأولى، سواء كانت العين المشتراة من جنس العين المبيعة أم من غيره.

---

(1) المصدر نفسه، باب السين، فصل الحاء، ص: 692

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص: 47

(3) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 241/3

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، 408/8

(5) المغني لابن قدامة، 003/6

(6) رواه النسائي، وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف النسائي، 176/8

(7) القاموس المحيط، باب اللام، فصل الباء، ص: 1247

وجاء في محاضرات أبي زهرة بأنه يقصد باستبدال الوقف شراء عين بدل العين التي بيعت لتمون وقفا[1].

وعبر عنه أيضا راغب سرحاني بقوله: «المراد بإبدال الوقف أن تستبدل بالأرض الموقوفة أرضا أخرى لتصبح الأرض الأخرى وقفا»[2]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يحصر استبدال الوقف في ما كان أرضا فقط. بينما نجد عبارة أبي زهرة تفيد إطلاق العين الموقوفة، سواء كانت أرضا أم غير ذلك.

ويعتبر موضوع استبدال الوقف أحد الموضوعات الفقهية التي كانت أحكامها محل خلاف بين الأئمة في شروطه، وضوابطه، والمصلحة التي يبنى عليها، وكان هذا الموضوع قد أثار إشكالات كثيرة بسبب المنافع والمفاسد المقدرة التي تترتب عليه، واختلاف ذلك زمانا ومكانا، وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين أشد حذرا، وأكثر حساسية للبتِّ في أحكامه[3].

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء الكثير ـ قديما وحديثا ـ في مسألة استبدال الوقف لا يعود في أساسه إلى كثرة النصوص الشرعية، وتعارضها، وكثرة تأويلها، وإنما يعود إلى أساس وحيد، وهو كيفية تحقيق المصلحة الشرعية من استبدال الوقف، ولعل تغير مصالح الوقف بتغير الزمان والمكان جعل الحكم يتغير عند الفقهاء المجتهدين، وهو ما جعل للمسألة الواحدة أكثر من حكم.

ولعل أيضا من الأسباب التي أسهمت كثيرا في كثرة اختلاف الفقهاء في مسألة استبدال الوقف التوسع في مفهوم المنافع والمصالح المحققة من خلال الوقف ومستثمراته، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبار المنافع العامة، ومصلحة المجتمع، وتطوير الاقتصاد الوطني، بصورة عامة أهدافا مشروعة ومعتبرة في التأصيل لأحكام استبدال الوقف، واعتبروا أن هذا التوسع في هذا المفهومله أثر كبير في تحقيق المصلحة الشرعية المرجوة من خلال تشريع استبدال الوقف؛ إذا كانت تلك المصلحة محققة يقينا، أو بالظن الغالب، ولم تكن مجرد ذريعة للعبث بالأملاك الوقفية، وتحويل منافعها إلى مصالح خاصة لفئة من المحتالين، وأكلة أموال الناس بالباطل[4].

---

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص: 61

(2) حكمة التشريع في استبدال الوقف، Islamic finance. Jpg. 02/05/2013

(3) ينظر: استبدال الوقف، رؤية شرعية، اقتصادية، قانونية، ص: 57 ـ 58

(4) ينظر: محاضرات في الوقف، ص: 203

**المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف عند الموسعين**

لقد اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في مسألة استبدال الوقف، وما تفرع عنها من جزئيات بين موسع ومضيق، وذلك بحسب ما ثبت عندهم من الأدلة النقلية، وبحسب ما بدا لهم من المصالح الشرعية المحققة، والضرورة الواقعية الملحَّة. وإن كانوا قد اتفقوا على أن الأصل في حكم استبدال التحريم، وعدم الجواز ما لم تكن هناك ضرورة شرعية. وكان مذهب الأحناف والحنابلة قد اتسم بالتوسع في المسألة، على خلاف المالكية والشافعية الذين اتسم مذهبهم بالتضييق فيها، وتفصيل ذلك في الآتي:

**أولا: مذهب الأحناف**

يعد مذهب الأحناف من المذاهب التي توسعت بشكل كبير في موضوع استبدال الوقف، فقد فرعوا له تفريعات كثيرة، واشترطوا لصحة الاستبدال شروطا يسيرة. وفي الجملة فإن للاستبدال عندهم حالتين أولاهما: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه، أو لغيره، أو لهما معا، وثانيهما: ألا يشترط ذلك.

وحكم الأولى جواز الاستبدال بلا خلاف عندهم؛ إذ الوقف صحيح، والشرط نافذ. قال ابن نجيم: «وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال»[1].

وسبب جواز الوقف والشرط عندهم، أن الوقف الذي حكمه التأبيد واللزوم لا يقومان بعين معينة، بحيث ينتفي في غيرها، بل يقومان بعين مغلَّة أخرى، إذ الغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، وما دامت غلات الوقف تصرف على التأبيد، وما دام الوقف مستمرا في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار والديمومة في الصرف على أوجه البر نفسها[2].

وأما حكم الثانية فقد أجازها جمهورهم إذا صار الوقف غير نافع للموقوف عليهم، وحكم القاضي بذلك بعد تقدير مصلحة راجحة. ومثال هذا لو طغت المياه على أرض، وارتفعت عليها بحيث أصبحت غير صالحة للزراعة، ولا للحرث، فإنها تستبدل بغيرها من الأراضي الخصبة إذا حكم القاضي.

---

(1) البحر الرائق، 239/5

(2) محاضرات في الوقف، ص: 191

روي عن محمد بن الحسن قوله: «إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه، ويشتري بثمنه غيره»[1].

ويتفرع عن هذه المسألة الثانية مسألة أخرى في حكم الاستبدال إذا كان الوقف يكون أنفع باستبداله، فإن جمهور الحنفية على المنع؛ ذلك لأن لا يراد من الوقف التجارة وكثرة الأرباح، بقدر ما يراد به القربى، ودوام النفع لمن وقف عليهم، وأيضا لدرء التلاعب بالأوقاف بحجة زيادة النفع باستبدالها.

قال شمس الدين الحريري: «ولو لم يشترط في الوقف البيع والاستبدال، فليس له أن يبيعه ويستبدل له ما هو خير منه، لأن الوقف لا يطلب له تجارة ولا أرباح، وإن كانت الأرض سبخة لا ينتفع بها، فليس له أن يبيعها إلا أن يشترط»[2].

ومثال هذا لو أن أرضا غمرتها المياه، ولم تؤثر في غلتها وإنتاجها إلا بشيء قليل، فإنها لا تستبدل مع وجود خير منها.

ويلاحظ من خلال التدقيق في هذه الشروط أن الحنفية شديدو التمسك بلفظ الواقف، فهو المرجع في جواز الاستبدال والبيع وعدمه، فلو أن الواقف اشترط في الوقف أن يبيع الأرض الموقوفة، ويشتري بثمنها أرضا أخرى، ولم يزد على ذلك، يكون وقفه باطلا قياسا، لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى[3].

وأيضا لو وقف أرضا واشترط أن يستبدلها بأرض، ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط البدل بدار لا يستبدلها بأرض، وذلك للزوم الشرط، والتوقف على اللفظ الموجب للوقف عندهم[4].

**ثانيا: مذهب الحنابلة**

لقد أجاز الحنابلة استبدال الوقف مطلقا مادامت هناك ضرورة تدعو لذلك، أي أن الوقف الذي صار لا ينتفع به على الوجه الذي وقف لأجله، أبيح استبداله لصيانة مقصود

---

(1) الإسعاف في أحكام الوقف، ص: 108

(2) رسائل خول الوقف، ص: 27

(3) ـ ينظر الإسعاف في أحكام الوقف، ص: 111

(4) ـ المصدر نفسه، ص: 112

الوقف عن الضياع، ولم يستثنوا المسجد إذا صار غير نافع لأهل القرية، وانصرفوا عنه إلى غيره، وخالفوا جمهور فقهاء المذاهب الأخرى في ذلك. وبهذا يكون المذهب الحنبلي قد تحلل من قيود التشديد، وتساهل في الأوقاف لتحل أخرى محلها، وليس ثمَّة ضابط سوى مصلحة الوقف الراجحة.

قال ابن قدامة الحنبلي: «وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسعته في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيَّته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه»[1].

وزاد ابن تيمية توسعا في هذه المسألة، بحيث أجاز استبدال الوقف لمجرد وجود مصلحة راجحة تحقق منفعة إضافية، لم تكن في الوقف الأول، ناهيك عن الوقف الذي تعطلت منافعه، فإبداله من باب أولى. فقال: «الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء»[2].

ومما يلاحظ على مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنهم علقوا حكمها بالمصلحة الراجحة التي تحقق منفعة إضافية، ولم يستثن من ذلك المسجد الذي خرب، وانصرف الناس إلى غيره، وبهذا تفرد الحنابلة، وخالفوا جمهور الفقهاء الآخرين.

وتمثلت أدلة الموسعين في حكم استبدال الوقف من فقهاء الحنفية والحنابلة في أدلة نقلية، وأخرى عقلية، ومما جاء من الأدلة النقلية، ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[3].

---

(1) ـ المغني: 28/6

(2) مجموع الفتاوى، 359/4

(3) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، برقم: 126

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الكعبة وقف، وأن قريش لما أعادت بناءها أنقصت منه، ولم تجعله على الهيئة التي بناها عليه إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعدم الكفاية المالية لديها، وأن النبي ﷺ لم ينقض ذلك البناء، ولم يضف ما أنقصته قرش من وقف الكعبة، وتركه منقوصا للعلة التي جاءت في الحديث، والشاهد أن تغيير الكعبة ممكن لولا تلك العلة، وإذا جاز الإبدال في الكعبة جاز في غيرها من الأوقاف، إذا كانت هناك مصلحة مرجوة.

قال ابن تيمية: «فقد استدلوا بهذا الحديث، فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة»[1].

ومما استدلوا به أيضا فعل الصحابة رضي الله عنهم حين أجمعوا على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أمر بنقل مسجد الكوفة، وجعله سوقا للتمَّارين، والشاهد من هذا أنه لم يعترض عليه أحد من الصحابة، فكان منهم إجماعا على جواز ذلك[2].

واستدلوا كذلك بدليل عقلي، مفاده أن القصد من الوقف تحقيق المنفعة للموقوف عليهم، على وجه الدوام، فلا مانع من استبدال الوقف إذا توقفت منافعه، وأمكن استبداله بما يعوضه، ويحقق المنفعة المرجوة من بدله، إذ الغاية تكمن في تحقيق المنفعة المرجوة من الوقف، وليست في الاحتفاظ بعينه مع انعدام النفع. واعتبروا الجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كما هو الحال بالنسبة للهدي، إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع معين، ويعوض بغيره[3].

**المطلب الثالث: حكم استبدال الوقف عند المضيقين**

في مقابل تساهل الحنفية والحنابلة في استبدال الوقف، نجد فقهاء المالكية والشافعية قد تشددوا فيه، ووضعوا قيودا دقيقة لجوازه، وتفصيل ذلك في الآتي:

---

(1) مجموع الفتاوى، 359/4

(2) ينظر، المغني لابن قدامة، 29/6

(3) ينظر المصدر نفسه، 29/6

**أولا: مذهب المالكية**

يقسم المالكية الأعيان الموقوفة إلى نوعين اثنين: الوقف العقار، نحو البيوت والمحلات والمزارع والعمارات والفنادق...والمنقولات نحو العروض كالثياب والحيوان...

فإن كان الوقف عقارا فلا يجوز استبداله، ولا بيعه مطلقا، سواء كان سليم الهيئة، أم كان مهدما، صالحا للانتفاع به في وقته أم لا. وذلك حفاظا على لفظ الواقف، ولم يُخرِجوا عن هذا الحكم إلا ما كان في حكم الضرورة. فقد نقل الخرشي قول مالك: «لا يباع العقار المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة، دليل على المنع»[1].

ونقل المجاجي الرأي المعتمد في المذهب فقال: «وما كان من الأعيان الموقوفة عقارا، فليس لواقفه ولا للذي يليه أن يبيعه بحال، وإن انهدم شيء من بنيانه، أو تعطل شيء من منافعه، أنفق عليه الناظر من ريعه...فإذا خرب وصار لا ينتفع به، فهو في حكم الوقف، فيجعل في مثله من الأوقاف العامرة»[2].

وأما الضرورة التي تجيز استبدال الوقف فيما نقله الصاوي فهي ما تعلق بالمصلحة العامة الملحة، كتوسيع المساجد الجامعة التي ضاقت بالمصلين، أو توسيع طريق ضاق بمارته، أو مقبرة ضاقت بموتاها، أو غير ذلك من الضرورات الملحة، فإذا ما وجد بجوارها عقارا موقوفا، فإنه يجوز استبداله بغيره، لأجل أن تتوسع به، وتتحقق المصلحة العامة، ولا يرُى ذلك الحكم في المصالح الخاصة[3].

وأما إذا كان الوقف منقولا كالحيوان والمراكب وغير ذلك من العروض، فإن حكم استبداله عند المالكية المنع والتحريم، ما دامت منفعته قائمة، يستفيد منها الموقوف عليهم، لكن إن انقطعت المنفعة، ولم يعد له ريع يعود بالفائدة على مستحقيه، كالحيوان يهرم، أو الثوب يبلى، فإنه يجوز استبداله بغيره، وذلك تحقيقا لاستمرار منفعة الوقف التي تقلصت بسبب ضعف المنافع[4].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي، 95/7

(2) المهذب من الفقه المالكي وأدلته، 482/2

(3) ينظر، حاشية الصاوي على الشرخ الصغير، 128/4

(4) ينظر، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، 483/2

وفرق المالكية بين حكم الوقف إذا كان عقارا، أو كان منقولا، لأن منفعة الوقف العقار لا تنقطع عادة، وان اعتراها انقطاع فهو مؤقت، إذ ترجى منفعته مستقبلا؛ لأن العقار لا يبلى، ولا يتلف، ولذا تشددوا في استبداله، وتساهلوا في استبدال المنقول وبيعه، لتحقق عدم إمكانية الانتفاع به مستقبلا، فهو كالفرس الهرم الذي لا تزيده الأيام إلا مرضا. ولا تزيد فائدته إلا اندثارا، وذلك غير جائز للنهي عن إضاعة المال[1].

قال أبو زهرة مبرزا غاية التفريق بين الوقف العقار والوقف المنقول: «...لأن وقف العقار قصد به الدوام غالبا، ولأنه صالح للبقاء، يفترض فيه وجود غلة له ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يُستأجر، وإن خرب أمدا فهو صالح للعمارة في آماد مستقبلة»[2].

وخلاصة رأي المالكية في استبدال الوقف المنع إذا كان عقارا، إلا للضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة للمسلمين، وأما إذا كان الوقف منقولا فإنه يجوز استبداله إذا انعدمت منفعته، أو قلَّت، وذلك حفاظا على منفعة الوقف قدر الإمكان.

**ثانيا: مذهب الشافعية**

لم ير فقهاء الشافعية جوازا في حكم استبدال الوقف، مهما كانت طبيعته، ومهما كانت الأسباب الداعية له، فهم لم يفرقوا بين عقار ومنقول، كما لم يرو جواز الاستبدال إذا دعت لذلك مصلحة ملحة، وبهذا يكون هناك تشدد ظاهر لفقهاء الشافعية في هذه المسألة.

قال أبو إسحاق الرازي: «ولا يجوز بيع الوقف، لما روي عن ابن عمرﷺ «**أَنْ عُمَرَﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**».»[3].

وقال الإمام النووي: «ولو جفت الشجرة الموقوفة، أو قلعها الريح، أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام، بل ينتفع بها جدعا بإجارة، ويحتمل أن تباع لتعذر الانتفاع بها على شرط الوقف...فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه، صارت ملكا للموقوف عليه، كما صححه ابن الرفعة

(1) ينظر المصدر نفسه، 483/2

(2) محاضرات في الوقف، ص: 185

(3) المهذب في الفقه الشافعي، 11/2

والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد، ولحم الأضحية، فإذا ثبت هذا فإنها لا تصير ملكا، لأن معنى عودته ملكا أنه ينتفع به، ولو باستهلاك عينه كالإحراق»[1].

ومن خلال هذا يتبين أن الشافعية لم يتصوروا انقطاع المنفعة من الوقف بحال، وما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه ولا استبداله، فلو أن نخلة انقطع ثمرها، فإنه ينتفع بحطبها، وإن انقطع حطبها انتفع بجذعها، وتصير ملكا للموقوف عليهم، فينتفعون بإحراقها.

وتمثلت أدلة المضيقين في حكم استبدال الوقف، من فقهاء المالكية والشافعية، على دليل نقلي، وشواهد من واقع الصحابةﭫفما جاء من أدلتهم النقلية، ما أخرجه البخاري عن ابن عمرﭬ قال: «**أَصَابَ عُمَرُﭬ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**[2]**. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ صدقة، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ**»[3].

ووجه الاستدلال أن في الأثر دلالة واضحة على أن الوقف لا يجوز بيعه، ولا أن يوهب، ولا أن يورث، وبالتالي كيف يحل أن يستبدل.

واستدلوا أيضا بعمل الصحابة والتابعينﭫحيث وجدت أوقافهم قد خربت، وانقطعت منافعها، ولم يُر منهم ما يدل على بيعها واستبدالها، قال الإمام مالك: «وهذه جل الأحباس قد خربت...ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءها خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقدما بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه»[4].

---

(1) المجموع شرح المهذب، 347/15

(2) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم: 2737

(3) المهذب في الفقه الشافعي، 11/2

(4) المدونة، 418/4

**المطلب الرابع: تقويم الآراء والراجح منها**

لقد مر معنا أن مذهب جمهور الحنفية جواز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، وفي حال عدم الاشتراط فلا يجوز إلا بحكم القاضي، لأنه الأمين على مصالح الشرع، والأدرى بمصلحة الوقف، والأعلم بما يحتاجه الموقوف عليهم في زمانه، من منافع مختلفة ومتفاوتة، وفي حكمه ضمان استبعاد الطمع والجشع من المحتالين.

ويزيد الحنابلة توسعا في الحكم على ما قرره فقهاء الحنفية، فأطلقوا جواز استبدال الوقف إذا حقق المصالح الشرعية بأنواعها المختلفة، فأجازوا استبدال المسجد إذا دعت المصلحة ذلك، وأجازوا استبدال الوقف الذي قلَّت منافعه، بآخر أكثر منه نفعا.

وبهذا التوجه عند الحنابلة في هذه المسألة، نجدهم يفرقون بين مقاصد الشرع، وهي أهداف ثابتة في تشريع الوقف، وبين الوسائل المتغيرة المعينة على تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم. فأما الأهداف والغايات الثابتة المتمثلة في تحصيل الأجر للواقف، فلا بدَّ من صونها والحفاظ عليها، وبقائها ثابتة في كل حكم. وأما الوسائل التي تتحقق بها منفعة الوقف فهي متغيرات بحسب تحقيقها للمنفعة، ولذا لم يشترطوا بقاءها على حالها، وأجازوا استبدالها بغيرها، إذا حققت منفعة أكبر من منفعتها الأصلية.

وأما المالكية فقد ركزوا على المصلحة المتعلقة بالعين المنقولة، حيث منعوا الاستبدال في العقار، وأجازوه في المنقول، إذا دعت المصلحة لذلك. وتوجيه رأيهم هذا بأن المنفعة لا يتصور انقطاعها في العقار أبدا، وإذا ما انقطعت حالا فهي مرجوة مستقبلا، وهذا بخلاف المنقول، فإنه لا ترجى منفعته إذا تحقق ذهابها[1].

وكذلك فإن منع الاستبدال في العقار يوكد حرصهم على عدم السماح بالتلاعب بالوقف، وفتح المجال للمحتالين، للتلاعب به عن طريق البيع والشراء، بحجة أنه وقف انقطعت منافعه. وهذا موقف غاية في الاتزان، والمسايرة لمقاصد الشريعة.

وأما الشافعية فقد بالغوا في التشدد والتضييق، حيث منعوا الاستبدال في كل الأحوال، وتوجيههم لذلك أن الوقف مهما كان حاله، فإنه لا يخلو من منفعة، كالنخلة ينتفع من سعفها، وجذعها، إذا انقطعت ثمارها. فهم بهذا الحكم استهدفوا إدامة الوقف في عينه، وعلى صورته، ومنعا من التلاعب به، وقطعا لطمع الطامعين فيه.

---

(1) ينظر، محاضرات في الوقف، ص: 185

والحقيقة أن هذا المذهب المفرط في منع الاستبدال، من شأنه أن يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية، لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأراضي غامرة ميتة، لا تمد أحدا بغذاء، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، وتعطيل منافعها، وانقطاعها بمضي الزمان، وتوالي الأحداث[1].

**والراجح في المسألة**

بعد استعراض وجهات النظر المتباينة عند المذاهب الأربعة في حكم استبدال الوقف، والتي بنيت على أساس تحقيق المصلحة من الوقف، واستمرارها بالاستبدال، ومحاولة منع التلاعب بأملاك الوقف، بحجة انقطاع نفعها بمنع الاستبدال، نجد أن الرأي الراجح الذي يحقق مقاصد الفقهاء الأربعة، يكمن في جواز الاستبدال لمصلحة ملحة، بشرط إشراك القاضي العادل البصير بما ينفع الوقف، وما يضره، والمستنير باستشارة خبراء الأوقاف، أصحاب الدراية الواسعة بمجال الأوقاف المتنوعة؛ ذلك لأن أحكام الوقف ومنافعه، إنما هي متغيرات، يضبطها زمانها ومكانها وحالها، ولا يمكن الجمود على حكم قيل به في زمن ما، وقد قد تغيرت علله وملابساته وأحواله في زمن آخر. غير أن القاضي تتجدد معارفه بتجددها في زمانه، وبالاستعانة باستشارة الخبراء في الميدان تتجلى له مصلحة الوقف ومنفعته، وتتميز عنده المصلحة بالاستبدال من عدمها، وعندها تكون له القدرة على تحيين الحكم في آنه. وكل هذا مع مراعاة أن الأصل في استبدال الوقف المنع والتوقف، ما لم تكن هناك ضرورة تستوجب النظر فيه.

**المطلب الخامس: استبدال الوقف في الاجتهاد المعاصر**

بعد هذا العرض المفصل لحكم استبدال الوقف عند الفقهاء الأربعة، وبيان اعتماد كل منهم فيما ذهب إليه، وإبراز الغاية المهمة فيما راه راجحا، وهي تحقيق المصالح والمنافع المرجوة من الوقف؛ فالذي ذهب إلى جواز الاستبدال كان يرمي إلى تأبيد الوقف، واستمرارية النفع والفائدة، ولو كان ذلك يتحقق ببدل آخر. والذي رأى عدم الجواز كان يهدف إلى منع التلاعب بالأوقاف؛ حفاظا على مصلحة الموقوف عليهم. وقد بدا أن الراجح من هذه الآراء ضرورة الاعتبار بحكم القاضي المستنير بخبرة الخبراء العالية في مجال الوقف.

---

(1) المرجع نفسه، ص: 187

وعند استقراء البحوث التي جاد بها بعض الباحثين في الدراسات الفقهية المعاصرة، والتي تمثلت في بعض فتاوى المجامع الفقهية، والبحوث العلمية، والندوات الأكاديمية...فإننا وجدنا أن أصحاب الاجتهاد المعاصر يَرجِح عندهم جواز الاستبدال عند الضرورة والحاجة إليه، وانحصر اجتهادهم في وضع مجموعة من الشروط التي تحقق المصلحة المؤكدة من استبدال الوقف، وتضمن عدم التلاعب بأملاك الوقفية، وإخراجها عن الأهداف المنوطة بها. ومن ذلك الآتي:

**أولا: بيع الوقف في قانون الأوقاف الإسلامية بالشارقة**[1].

يجوز بيع الوقف في ظل الشروط الآتية:

1 ـ ألايكون البيع بغبن فاحش. والمقصود بالغبن الفاحش، ما لايدخل تحت تقويم المقومين، بمعنى ألايغبن الوقف في هذا البيع ببخس ثمن المباع أو الانتقاص منه.

2 ـ انتفاء التهمة في هذا البيع، ومعنى هذا أن لايتم بيعه لمن لاتقبل لهشهادته؛ لأن ذلك مدعاة للاتهام، باحتمال وقوع الحي فعلى المؤسسة الوقفية، كما أنه لايتم بيعه لمن له على الناظر دين؛لأن فيه تهمة ضياع مال الوقف؛بعجز الناظرعن السداد في ضيع الوقف.

3 ـ أن يتم شراء عقارآخر أو عين موقوفة أخرى بدل التي تما ستبدالها لتحل محل العقار أو العين الأول، ويتم وقفها ثانية على الجهات التي كانت الأولى موقوفة عليها.

4 ـ أن تكون العين التي اشتريت، وتم الاستبدال بها أكثرخيراًوأنفع للوقف من الأولى.

**ثانيا: استبدال الوقف في قانون الأوقاف الإسلامية بالشارقة**[2].

ويشترط لجواز الاستبدال بعض الضوابط والشروط لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ومن هذه الضوابط نذكر ما يأتي:

1 ـ أن يكون التصرف أمراً غير فردي أو اختياري بحيث لايخضع له بالنفس أو شهوة المتولي، بمرجعه الأساس هوالقضاء الشرعي الناظر في المصالح والمفاسد.

---

(1) ينظر: بيع الوقف واستبداله من منظور الفقه الإسلامي، وماعليه قانون أوقاف الشارقة، قانون رقم: 2018/8. زينب أحمد المازمي ومحمد سليمان النور، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة، تاريخ القبول: 2019/06/10م، ص: 361 ـ 362

(2) المرجع نفسه ص: 374 ـ 373

2 ـ ثبوت موجب الاستبدال، دعت إليه الضرورة والمصلحة الراجحة، ويمكن التمثيل لاستبدال الوقف من أجل الضرورة بحالة خراب الوقف، وامتناع إصلاحه وتعطل منفعته؛ فإنها دواع ضرورية كلية، ومن شرط المصلحة فيه أن تكون معتبرة في الشرع، ويرجع نفعها إلى أصل الوقف والموقوف عليه، بحيث يتحقق ببدل الوقف الدوام كالأصل، ويقوم مقامه فيؤدي نفس مصلحته، أو مثلها، أو أكبرمنها، نحو أرض عارية تنقل وتبنى، ويصبح إيرادها أكثر من مداخيل الوقف الأصلي.

3 ـ ألا يكون البيع بغبن فاحش؛ لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتبرع بجزء من عين الوقف؛ وذلك لايجوز لأحد، سواء كان قاضياً أو غيره.

4 ـ ألا يكون للمشتري دين على البائع، وهو يريد أن يشتري بماله عليه؛ لأن البائع قد يعجز عن الوفاء في ضيع الوقف، ولاسبيل إلى رد المبيع وقفاً كما كان بعد تمام البيع.

**ثالثا: شرط استبدال الوقف في لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة**[1].

عرض على لجنة الإفتاء الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الاستفتاء الوارد من الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، والذي جاء السؤال فيه عن حكم بيع الأوقاف واستبدالها.

فأجابت اللجنة بعد دراستها للموضوع، وقررت أن الأصل عدم جواز بيع الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقته في حبس الأصل، إلا إذا تعطلت منافعه حقيقة أو حكما، وبشرط أن يتم الاستبدال مكان الأصل، وتعطل منافع الموقوف حقيقة يكون بزوال عينه، وأما تعطله حكما في كون كثرة مصاريفه مقارنة بريعه، بشرط استحالة عودة نفعه، على أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف أو القاضي الشرعي بالتأكد من ذلك.

وكذا يشترط أن يكون البيع بسعر السوق مراعاة لمصلحة الموقوف عليهم، وابتعاداًودفعاً للتهمة والريبة، وذلك باشتراط أن لايكون في البيع مظنة التهمة من طرف الناظر أو الجهة المشرفة على الوقف أو من جهة المشتري.

---

(1) استبدالالوقفرؤيةشرعيةاقتصاديةقانونية، إبراهيمعبداللطيفإبراهيمالعبيدي، ص100

**رابعا: بيع المسجد في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].**

لقد أجابت بحوث المعهد العالمي للفكر الإسلامي عن السؤال: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه، أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلا ويحولونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل، هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه، وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

وأجيب عن ذلك بـــ: يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

**خامسا: منع استبدال الوقف بأسهم وقفية في إدارة الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي[2].**

ورد إلى إدارة الإفتاء سؤال يقول فيه صاحبه: يرجى التكرم بموافاتنا بالفتاوى الشرعية وفقا للمذاهب الأربعةعن رجل وقف عقاراً، يقع في منطقة يكثر فيها الفسق، وقد يستأجر أهل الفسق ذلك العقار، وأن المال المدفوع منهم مصدره عملهم الفاسق، وكان الواقف يرغب في بيع العقار الوقفي، ويشتري بثمنه عقاراًآخرأصلح للوقف مكاناً وريعا، أو أسهماً تدر ريعاً أكثر من ريع الوقف الحالي، فما حكم بيع العقار الوقف لما ذكرمن أسباب وفقا للمذاهب الأربعة. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

الجواب: وبالله التوفيق إذا كان الواقف يرى المصلحة الكاملة في بيع الوقف واستبداله بغيره، مما يحقق المصلحة والغِبْطة الظاهرة للموقوف عليهم، فإنه لا حرج في

---

(1) قراراتوتوصياتمجمعالفقهالإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة، ص: 39

(2) ينظر، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيمعبداللطيفإبراهيمالعُبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث ط1: 2009، ص: 97 ـ 98

استبدال وقفه ذلك، حيث كانت المصلحة راجحة فيه، بناءً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو رأي كثيرمن العلماء المتأخرين عند تحقق المصلحة الراجحة في استبداله بعقارمثله..

أمّا استبداله بأسهم وقفية فلا نرى ذلك، لأن وقف الأسهم غير مضمون الربح، بل الخسارة متوقعة أكثرمن الربح، كما لا يخفى، ولأن الخلاف كبير بين أهل العلم في وقف النقود، فكثير من أهل العلم غيرالسادة المالكية يمنعونه. فيتعين الاقتصارفي الاستبدال على عقارآخرأكثرفائدة ونفعاً، والله تعالى أعلم.

ولعلنا نجمل مجموعة الشروط التي اشترطت لجواز بيع الوقف واستبداله، فيما أكدته البحوث الشرعية المعاصرة في الآتي:

**أولا**: يجب أن تكون هناك ضرورة للاستبدال، بأن يكون الوقف قد انقطعت منافعه، وانتهت مصلحته، فلم يعد نافعا للموقوف عليهم، أو تعذر على الموقوف عليهم الاستفادة منه، كأرض خربت، وامتناع إصلاحها، وتعطلت منفعتها، أو مسجد هجره المصلون إلى غيره، لظرف من الظروف، ولم يعد من يصلي فيه.

**ثانيا**: تحقق المصلحة الراجحة من استبدال الوقف، إذ لا يجوز استبدال الوقف بالأسهم الوقفية مثلا، حيث لا ضمان في ربحها، والخسارة فيها متوقعة أكثر من الربح.

**ثالثا**. أن يكون الإشراف على الاستبدال بإذن من القاضي المستنير بخبرة الخبراء ذوي الكفاءة العالية، والدراية الكبيرة بشؤون الأعيان الموقوفة.

**رابعا**: أن يكون بيع الوقف المستبدل بسعر السوق، دفعا لأيةتهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال من طرف الناظر، أو الجهة المشرفة على الوقف، أو من جهة المشتري.

**خامسا**: المبادرة إلى شراء بدل الوقف فوراً إلاما تقتضيه الظروف، حتى لا تضيع بعض منافع الوقف المبدل بسبب الإمهال، والتسويف، والانتظار، وقد يطول ذلك، ويفوت على الموقوف عليهم شيئا من منافع الوقف.

## الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأحكام استبدال الوقف عند أئمة المذاهب الأربعة، وما أضافه الباحثون في الدراسات المعاصرة، نخلص إلى النتائج الآتية:

**أولا**: حصل الاتفاق بين الفقهاء قديما وحديثا على أن الأصل في استبدال الوقف المنع والتحريم، ولا يجوز إلا عند الضرورة الملحة، ولوجود مصلحة راجحة، واختلفوا في تقدير المصلحة.

**ثانيا**: اختلف الفقهاء قديما في حكم المسألة بين موسع ـ وهم الحنفية والحنابلة ـ وبين مضيق ـ وهم المالكية والشافعية.

**ثالثا**: سبب الخلاف بين المذاهب يعود إلى مراعاة مصلحة الوقف، وكيفية تحقيقها، فمن وسَّع اعتبر الاستبدال طريقا لنماء الوقف، وزيادة في منافعه، ومن ضيق اعتبره ذريعة للتلاعب بالأعيان الوقفية، وسببا لضياعها.

**رابعا**: الراجح في المسألة جواز الاستبدال لمصلحة ملحة، بشرط إشراك القاضي العادل البصير بما ينفع الوقف، وما يضره، والمستنير باستشارة خبراء الأوقاف، أصحاب الدراية الواسعة بمجال الأوقاف المتنوعة؛ ذلك لأن أحكام الوقف ومنافعه، إنما هي متغيرات، يضبطها زمانها ومكانها وحالها، ولا يمكن الجمود على حكم قيل به في زمن ما، وقد قد تغيرت علله وملابساته وأحواله في زمن آخر.

**خامسا**: لقد ظهر جهد الباحثين المعاصرين في ترجيح جواز استبدال الوقف للضرورة، وبإضافة مجموعة من الشروط التي تحقق المصلحة المؤكدة من استبدال الوقف، وتضمن عدم التلاعب بأملاك الوقفية، وإخراجها عن الأهداف المنوطة بها.

## قائمة مصادر ومراجع


- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث ط1: 2009م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين بن موسى الطرابلسي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1: 2012م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الوفا، بيروت، ط3: 1413هـ.
- بيع الوقف واستبداله من منظورالفقه الإسلامي، وماعليه قانون أوقاف الشارقة قانونرقم: 2018/8. زينب أحمد المازمي ومحمد سليمان النور، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة، الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة، تاريخ القبول: 2019/06/10،
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكر، ط 1995م.
- حاشية الصاوي على الشرخ الصغير، الشيخ الدردير، أبو العباس الصاوي، دار المعارف.
- حكمة التشريع في استبدال الوقف، د. راغب سرحاني، Islamic finance. Jpg. 02/05/2013
- رسائل حول الوقف، ج. ت. محمد شوقي، ط1: 1420هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله الخرشي.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، ناصر الدين الألباني.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1991م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تجميع عبد الحق العيفة،
- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الريف، ط سنة 1416هـ.
- المجموع شرح المهذب،
- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة، دار هجر للطباعة والنشر، ط2: سنة 1992م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد عليش، دار الفكر.
- المهذب في الفقه الشافعي،
- المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد المجاجي، دار القلم، دمشق، ط 2012م.

# الخطاب الديني وأثره في بعث الحركة الوقفية في حياة المسلمين

✍ **الدكتور مبروك بن عيسى**
**المعهد الوطني للتكوين المتخصِّص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، سعيدة، الجزائر**

الحمد لله وحده، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله، فلا مضل له؛ ومن يضلل، فلا هادي له. ونصلِّي ونسلِّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدِّين. **أمَّا بعد،**

فإن موضوع الوقف والتنمية الحضارية موضوع في غاية الأهمية، لحاجة الأمة إلى الاستثمار في الأوقاف، بما يفيد في تنمية المشاريع الاقتصادية، وتطوير المعيشة الاجتماعية، وترقية المرافق العامة، وتحسين الأداء، وتجويد الخدمات، واستغلال الإمكانيات، وتعزيز الخطط التنموية، وتوسيع الثروة، وتوفير الإنتاج، وتحقيق الأمن الاقتصادي وغيره، ومواجهة الأزمات الطارئة، والحد من التأثيرات السلبية لتقلُّبات الأسواق العالمية، والتحكُّم في الأسواق الداخلية، والتمكُّن في الواقع.

وقد ألَّفت هذه المداخلة من ست (06) مطالب، مدارها على مبحث واحد. وجاءت كما يلي:

**تمهيد**: في بيان أهمية الوقف، ومنزلته في الإسلام.
المطلب الأول: الألفاظ الدلالية على الوقف في القرآن الكريم والسنة النبوية.
المطلب الثاني: النصوص الواردة في الوقف.
المطلب الثالث: الثواب المرصود للواقفين.
المطلب الرابع: فلسفة الوقف في الإسلام.
المطلب الخامس: مجالات الوقف في الخطاب الديني.
المطلب السادس: بصمات الزكاة والوقف في حياة المجتمع والأمة.
**خاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

يعتبر الوقف في الإسلام مرجعا اجتماعيا أساسيا قائما وآلية حركية عظمى ثابتة ووسيلة اقتصادية كبرى مستمرة، لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان التطوُّر الدائم في السياسة والاقتصاد والتربية والتعليم والمال والأعمال والنشاط والثروة، وغير ذلك، بالنهوض الاجتماعي، والازدهار والرقي، والكفاية العامة في عامة مجالات الحياة، وتأمين الحياة العامة ضد الفقر والحاجة والبؤس والحرمان، وما إلى ذلك.

ولذلك، عني الإسلام بالوقف، ورغَّب فيه، وحضَّ عليه، لفضله، ومنزلته عند الله تعالى، ومنافعه العظمى، وخيراته العميمة، وثمراته المؤتاة في حياة الأمة، من الأزل إلى الأبد.

**المطلب الأول: الألفاظ الدلالية على الوقف**

**في القرآن الكريم والسنة النبوية.**

جاءت الألفاظ الدلالية على الوقف في القرآن الكريم والسنة النبوية متنوِّعة، من وجوه عديدة، باعتبارات مختلفة، بما يدل على عظمة الفعل، وفضل المقصود، وشرف الغاية، فضلا عن الترغيب في القيام بهذا السلوك الإيماني الرفيع، مهما قلَّ أو كثر، ليكون المؤمن فاعلا في مجتمعه، مساهما في الخيرات، مشاركا في البناء العام، جالبا للمصلحة، دافعا للضرر عن إخوانه، إيجابيا في واقعه.

فذلك أمر عظيم، مما يحبُّه الله تعالى ورسوله. وله أجر عظيم عند الله تعالى في الدُّنيا ويوم القيامة.

ومن هذه الألفاظ:

1 ـ الوقف.

2 ـ الحبس.

3 ـ النفقة في سبيل الله.

4 ـ القرض الحسن.

5 ـ التجارة مع الله.

6 ـ التقديم للنفس في سبيل الله.

7 ـ فعل الخير.

8 ـ الصدقة.

9 ـ العطاء.

10 ـ الإيتاء.

11 ـ الإيثار.

وغير ذلك من الألفاظ والمصطلحات والدلالات المعبِّرة، مما جاء في هذا الاتجاه.

وقد كان الوقف معروفا في صدر الإسلام باسم: الحبس، والصدقة. والمصدر: التحبيس، وبه جاء الحديث. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها» قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ**». **قال ابن عون: فحدَّثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثِّل مالا**[1]. [2].

وقد اشتهر الوقف عند المالكية باسم: الحبس[3].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، 2586/19، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوقف، 1632/15. ورواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: ذكر أول صدقة محبَّسة تصدِّق بها في الإسلام، واشتراط المتصدِّق صدقة المحرَّمة حبس أصول، الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، 2483، وابن حبان في كتاب الوقف، باب: ذكر الخبر المدحض قول من أجاز بيع الأحباس في سبيل الله بعد أن تحبس أو توريثها بعد أن توقف، 4901، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، 2878/13، والنسائي في كتاب الأحباس، باب: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه، 3597/02، وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب: من وقف، 2369/04، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الوقف، 1389/36، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرَّمات، 11876/01، والدار قطني في سننه في كتاب الأحباس، باب: كيف يكتب الحبس، 01، ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، 01/19، وأحمد في المسند، 4608/08.

(2) أحكام الوصايا والأوقاف، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص 303، ط4: 1402هـ ـ 1982م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

(3) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ومراجعة: المستشار السيِّد علي الهاشمي، 529/03، ط1: 1409هـ ـ 1989م، مطبعة المدني، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية.

**المطلب الثاني: النصوص الواردة في الوقف.**

وردت في الوقف نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿260﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أصابَ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها» قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ**»، **قال ابن عون: فحدَّثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثِّل مالا**[4].

**المطلب الثالث: الثواب المرصود للواقفين.**

دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الأجر الكبير والثواب العظيم المرصود من الله للواقفين في سبيله، وعلى شريعته، استجابة لأمره، سبحانه.

---

(1) سورة البقرة: 261 ـ 262

(2) سورة المزمل: 20

(3) سورة البقرة: 245

(4) سبق تخريجه قريبا.

**ففي القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (260) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (15) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (16) إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (17) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[7].

وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا الباب.

---

(1) سورة البقرة: 271

(2) سورة البقرة: 260 ـ 261

(3) سورة الصف: 10 ـ 12

(4) سورة البقرة: 110

(5) سورة المزمل: 20

(6) سورة البقرة: 245

(7) سورة التغابن: 15 ـ 17

**وفي السنة النبوية:**

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[2].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟**» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «**لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[3].

وعن جابر أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[4].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً: مَا أُكِلَ مِنْهُ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْوَحْشُ مِنْه**»[5].

وغير ذلك مما جاء في السنة النبوية في هذا الباب.

---

(1) رواه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: الدليل على أن أجر الصدقة المحبَّسة يكتب للمحبِّس بعد موته ما دامت الصدقة جارية، 2494، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: فيما جاء في الصدقة عن الميِّت، 2880/14، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميِّت، 3651/08، والدارمي في المقدمة، 559، وأحمد في المسند، 8844/14.

(2) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 2195/01، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في فضل الغرس، 1400/40، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وأحمد في المسند، 12495/19، وأبو يعلى في المسند، 2851/05.

(3) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الزرع والغرس، 1552/08، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في فضل الغرس، 2610، وأحمد في المسند، 27361/46.

(4) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، 1552/07.

(5) رواه أبو يعلى في المسند، 2213/04.

**المطلب الرابع: فلسفة الوقف في الإسلام**

قامت فلسفة الوقف في الإسلام على تخيير الواقف بين الوقف الأصلي والوقف الفرعي والوقف الجزئي والوقف الكلي لبعض الأوقاف التي يريد وقفها في سبيل الله، واستفادته في الدُّنيا والآخرة، كذا المساهمة في بناء الدولة، وترقية حياة المجتمع، وحل الأزمات والإشكالات المادية والمعنوية القائمة في وجه المجتمع، وتنشيط الاقتصاد والمال والأعمال داخل الدولة، ونحو ذلك.

وتظهر هذه الفلسفة في أحكام وحِكم مختلفة بهذا الشأن، وذلك فيما يأتي:

**1 ـ حقيقة الوقف**: الوقف نوع من أنواع الصدقات الخيرية التي يقصد بها التقرُّب إلى الله، فهو من القُرَب المشروعة التي حثَّ الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وهو طريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدِّق إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة[1].

والوقف هو عبارة عن نظام مستمر مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل هدف محدَّد، ويرمي إلى غاية شرعية خيِّرة، بما يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس أو طغيان الخطر أو حالة الطوارئ[2].

قال الدهلوي: «ومن التبرُّعات: الوقف. وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تُصرَف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف»[3].

---

(1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، 134/01، ط1: 1397هـ ـ 1977م، مطبعة الإرشاد، بغداد ـ العراق.

(2) أحكام الوقف للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، 138/01.

(3) حجة الله البالغة للشيخ أحمد، المعروف بـ: شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق ومراجعة: السيِّد سابق، 180/02، ط1: 1426هـ ـ 2005م، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فسأله عنها، فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فما تأمرنا؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غيرأَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بها فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**»[1].

1 ـ التصوُّر **الإسلامي للوقف**: ينطلق التصوُّر الإسلامي للوقف من التصوُّر الإسلامي للملكية والوظيفة الاجتماعية للمال، عموما.

فالشريعة الإسلامية تنظر إلى الملكية على أنها تخضع للحكم الشرعي، بما يقرِّره الشارع في المال المملوك. وبالتالي: فإن للشارع أن يقيِّد هذا الحكم بغاية معيَّنة، أو يخضعه لقاعدة مقرَّرة[2].

2 ـ وجدت الأوقاف لتغطية حاجيات الأمة، ومواجهة الأزمات الناشئة وحالات الخصاص القائمة أو المحتملة في العقارات والمرافق الحيوية المختلفة.

3 ـ تعد الأوقاف إضافة اقتصادية في حياة المجتمع والأمة، لتحريك الاقتصاد، وبعث الاستثمار، ورفع مستوى النمو، وتحقيق المصالح، وتسهيل المعاملات، وتيسير الحياة العامة أكثر فأكثر.

4 ـ الأوقاف في خدمة الدولة والأمة، في الحرب والسلم، على مر العصور.

وقد وجد الوقف لدفع المفسدة وتحقيق المصلحة، وضمان منفعة الأجيال المتعاقبة في حياة الوطن والأمة.

5 ـ قامت الأوقاف على تحقيق النشاط الاقتصادي الإنتاجي الاستثماري في المادة الوقفية، والقضاء على الفقر، والحد من البطالة، وكفالة المحتاجين، ورعاية المساكين، وإيواء المتشرِّدين، وكفالة المرضى والمصابين، وتحسين مستوى المعيشة، وزيادة قنوات التوزيع، وتوفير أسباب الحياة الكريمة، ورفع مستوى الاستيعاب العقاري، والتكفُّل المادي والمعنوي في المرافق الوقفية، وتخفيف الأعباء العامة عن الدولة، وتنشيط المؤسسات الرسمية وغير

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب: مسألة رد الوقف، 01/19، والدار قطني في سننه في كتاب الأحباس 01، 02، 03، 04، 05.

(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، 135/01.

الرسمية في الدولة، وتمويل المشاريع المختلفة، وحراسة استقلال الأمة، وحماية الثغور والرباطات، وصيانة الحدود، والوقوف في وجه الاستعمار، وتعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة، وتحقيق الحضارة والازدهار في حياة المجتمع والأمة.

6 ـ الأوقاف، تحرِّر الأمة من التبعية، وتقضي على أطماع المستعمر في الأرض والعرض.

وقد جاءت الأوقاف لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الأمن الغذائي والأمن النفسي والأمن الاجتماعي والأمن الثقافي والأمن الفكري، وضمان الكفاية العامة في حياة المجتمع.

7 ـ أجر الوقف لا يتوقَّف أبد الأبد، ما دامت العين الموقوفة قائمة. فهو صدقة جارية تصبُّ في حسابٍ جارٍ من الحسنات. وهذه الصدقة هي بمثابة بنك حسنات استثماري أبدي مفتوح تتراكم فيه الأضعاف المضاعفة من الحسنات لحساب الواقف في حياته وبعد موته.

**المطلب الخامس: مجالات الوقف في الخطاب الديني.**

تتعدَّد مجالات الوقف في الخطاب الديني وتتنوَّع كثيرا، تبعا للحاجة والظرف والمقتضى، فإن فيه مساحة واسعة يمكن استغلالها استغلالا نوعيا في مناسبات مختلفة؛ ومن ذلك:

1 ـ الخطب المنبرية الموضوعية، الخاصة والعامة.

2 ـ المواعظ المسجدية وغير المسجدية، مما يوعَظ به في المسجد، أو في المحافل الاجتماعية المختلفة، في الولائم والمآتم، وبمناسبات الدخول المدرسي، وفي شهر الصيام، وموسم الحصاد، والتضامن الاجتماعي، والنوازل، وغير ذلك.

3 ـ الدروس المسجدية، العامة والمنتظمة، كدروس التفسير والحديث والفقه، وغير ذلك.

4 ـ التلاوة المحرابية، بالآيات المتلوة في الصلوات الجهرية، المختارة المؤثِّرة، إن بالتطابق مع الخطبة في صلاة الجمعة، أو بالانتقاء في عامة الصلوات، بما فيها من تحضيض على الوقف والحبس، وحث على النفقة في سبيل الله، ودعوة إلى المبادرة بالصدقات، والمسارعة إلى الخيرات، والمسابقة في الطاعات، والمنافسة في المبرَّات.

5 ـ المناهج المدرسية، بتخصيص مواضيع أو مقاييس خاصة ونوعية في مختلف الأطوار التعليمية، أو ربطها بالتاريخ الوطني في بناء الدولة الحديثة، لغرس شريعة الوقف، وتثبيتها في عقول الناشئة، وتوعيتهم بمفاعيلها الكبرى وآثارها العظمى قديما وحديثا، وشغلهم بها على طول المدى، للعمل بها، ونشرها، وإشاعتها بين الناس.

ـ الإشارات التعريفية.

ـ اللافتات الإشهارية.

ـ الإشهار المكاني.

ـ الإشهار الزماني.

ـ اللوحات المرورية، خاصة في الصحاري والأماكن الجافة والمناطق البعيدة، بحفر الآبار، واستصلاح الأراضي، ووقف الثمار، وإطعام الطعام، وسقي الماء، ونحو ذلك.

ـ تخصيص يوم وطني للوقف، بما يؤسِّس له، ويجدِّد أمره، ويراجع وضعه كل عام، ويجعله بابا من أبواب الاستثمار والتنمية، يؤتي أكله كل حين بإذن ربِّه، في حياة المجتمع.

ـ التوعية الإعلامية، بتخصيص مساحات إعلامية لذلك، وتنظيم حصص إعلامية توجيهية، بدعوة فقهاء وأئمة ورجال أعمال وواقفين وناشطين اجتماعيين في ذلك، بما يعيد للوقف شهرته التاريخية، وأثره التنموي الكبير في حياة المجتمع.

ـ التعريف بالأوقاف الجزائرية في القديم والحديث، واستعراض منافعها العظمى، وبيان آثارها الفعلية النافعة في حياة الأمة إلى يوم الدِّين.

## المطلب السادس: بصمات الزكاة والوقف في حياة المجتمع والأمة.

تظهر بصمات الزكاة والوقف وآثارهما الملموسة والمحسوسة في الواقع في حياة المجتمع والأمة في أمور جليلة كثيرة؛ هي نتاج حقيقي مباشر لهاتين الشعيرتين، نذكر من ذلك ما يأتي:

**أ ـ من حيث الزكاة:**

1 ـ تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، بإعانة الفقراء والمحتاجين.

2 ـ توسيع دائرة الأغنياء، وتقليص دائرة الفقراء.

3 ـ إدارة الثروة بين عامة الناس في المجتمع، ومحاربة تدويل المال في طبقة الأغنياء دون غيرهم من أفراد المجتمع.

4 ـ تحقيق التوازن الاجتماعي.

5 ـ غرس روح المحبة والتعاون بين الفقراء والأغنياء.

**ب ـ من حيث الوقف:**

1 ـ بناء المساجد والمدارس والزوايا والكتاتيب.
2 ـ أوقاف الكتب والمؤلَّفات.
3 ـ أوقاف الأرفاق العامة في فائدة الأمة عامة.
4 ـ المشاريع الخيرية العامة، كدور الرعاية الأهلية والمستشفيات.
5 ـ تشغيل الفقراء والمحتاجين وغيرهم في المرافق الوقفية.

## الخاتمـــة

أصل في أعقاب هذه المداخلة إلى تسجيل النتائج والآفاق التالية بهذا الشأن:

1 ـ لا بد من العمل على إحياء سنة الوقف في كافة مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي، بما يفيد المجتمع في تعزيز السياسة والأمن والتربية والتعليم والصحة والاقتصاد والمال والأعمال، وغير ذلك مما يدخل في صميم بناء المجتمع ونهضته وحضارته، من الأزل إلى الأبد.

2 ـ مراجعة أرشيف الأوقاف وسجلات الأوقاف والوصايا الوقفية قديما وحديثا، لتنفيذها في الواقع، ما دامت
متطابقة مع الشروط الشرعية في ذلك.

3 ـ تنمية الأوقاف ورفع مستوى كفاءتها وتحسين أدائها، وفق ما وجدت من أجله، بما يفيد في تحقيق المقاصد الشرعية من تشريع الأوقاف في حياة المجتمع والأمة.

# مظاهر التحايل في صرف ريع الوقف في المجتمع الجزائري، من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني المالكي

✍ **الأستاذ عمر الفاروق بن نوى**
**طالب دكتوراه، جامعة غرداية**

**مقدمة**

جاء الشرع الإسلامي الحنيف بالترغيب في الصدقات الجارية والتشجيع على التكافل المجتمعي بعدة صور، لعل من أهمها التشجيع على الوقف بأنواعه، وعلى مدار القرون ظل نظام الوقف مصدرا من أهم مصادر قوة المجتمعات الإسلامية وبلدنا الجزائر منها فقد ظلت الأوقاف الخيرية فيها رافدا من أهم روافد أعمال البر في المجتمع، لكن نظام الوقف لكونه مشتملا على جانب مالي فلا بد أن تتدخل الطبيعة البشرية فتحدث تنازعا حول الاستفادة من هذا الريع فيتم في سبيله استعمال حيل وتجاوزات، مما يؤدي إلى الاحتكام إلى القضاة واستفتاء الفقهاء حول هذه النزاعات، ومن أبرز الفقهاء المالكية المتأخرين الذين تصدوا للإفتاء والتعامل مع هذه المسائل ـ الشيخ أحمد حماني المالكي ـ الذي ترأس المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر لعقد من الزمن، فكان لفتاواه أهمية كبيرة جدا لأنها جاءت بعد عصر عاث فيه الاستعمار الفرنسي فسادا في نظام الأوقاف في الجزائر وفتح الباب لبعض الناس للاحتيال باستغلال الوقف لتحقيق مصالح مناقضة لما شرع له هذا النظام الجليل، وذلك بالخروج من المذهب المالكي واختيار أقوال تساعد على التحيل ولعل أبرزها الوقف على النفس لتجنب شرط الحوز، والوقف على الذرية لمحاباة بعضهم أو حرمان الإناث، وقد تم اللجوء في إمضاء هذه الصور التي يمنعها المذهب المالكي إلى قول عند الحنفية تعرض الشيخ له بالمناقشة مرارا.

فتأتي هذه الدراسة الوجيزة لاستقراء فتاوى الشيخ أحمد حماني لتسليط الضوء على مظاهر التحايل في صرف ريع الوقف في المجتمع الجزائري، ولا يخفى أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لما فيه من تسليط للضوء على جذور النزاعات التي قد تنبع

من عقود الوقف وبيان الرأي الشرعي لفقهاء المالكية حولها، والاستفادة في معرفة التعامل مع ما يمكن أن يحدث من مسائل مشابهة لها، عدا عن الاستفادة القانونية والتاريخية الموجودة في مثل هذه النوازل.

وقد جاء هذا البحث رغبة مني في المشاركة في "الملتقى الدولي حول منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنموية" الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، المزمع عقده في ولاية عين الدفلى 2023.

ولعل أنسب منهج لدراسة مثل هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي لتتبع أقوال الشيخ في أجوبته المختلفة لاستخلاص رأيه في المسائل المدروسة، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل الفتاوى الواردة، كما استعنت بالمنهج المقارن أحيانا للمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية والقانونية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب خصصت المطلب التمهيدي للتعريف بالشيخ حماني ومنهجه في الفتاوى ثم ضبط مفهوم التحايل وحكمه في الشرع، أما المطالب الثلاثة فجاءت لدراسة الأصول الرئيسية للتحايل في الأوقاف فأما المطلب الأول فجاء عن التحايل بالوقف على النفس وأما الثاني فعن التحايل بالوقف الذري بغرض المحاباة والثالث عن التحايل بتغيير شرط الواقف بغير ضرورة.

وقد جعلت كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني محورا لهذه الدراسة لذا همشت لمعلوماته في أول مرة ذكرته، ثم اكتفيت بذكر الصفحة في المتن في المواضع التي أشير إلى الكتاب فيها ليلا أثقل الهوامش.

وأسأل الله التوفيق والسداد لي، والإعانة والتأييد للقائمين على هذا الملتقى المبارك جزاهم الله خير الجزاء.

**المطلب التمهيدي**

لا بد أن نقدم بين يدي دراستنا هذه ترجمة موجزة للشيخ أحمد حماني نضمنها الحديث عن منهجه في فتاويه، ثم نثني بضبط مفهوم التحايل أو التحيل ونبين حكم الشرع فيه، لذا فهذا المطلب يضم فرعين الأول عن ترجمة الشيخ حماني والثاني عن التحيل وحكمه في الشرع.

## الفرع الأول: التعريف بالشيخ أحمد حماني ومنهجه في الإفتاء

سأتحدث في هذا الفرع حول موضوعين هما الترجمة العامة للشيخ حماني والثاني هو منهجه في الفتوى.

### أولا: التعريف بالشيخ أحمد حماني المالكي[1]

هو الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، المولود يوم الإثنين 26 شوال1333هـ، الموافق لسبتمبر1915م بقرية أزيار ببلدية العنصر دائرة الميلية، ولاية جيجل.

نزح إلى قسنطينة وعمره 15سنة فحفظ بها القرءان الكريم بزاوية سيدي محمد النجار ثم التحق بطلبة الشيخ عبد الحميد بن باديس لمدة ثلاث سنوات فتلقى مبادئ العلوم هناك، ثم سافر إلى جامع الزيتونة بتونس فدرس به مدة عشر سنوات حتى نال شهادة العالمية سنة 1943.

وعندما عاد إلى الجزائر تولى الكتابة في بعض المجلات العلمية التابعة لجمعية العلماء المسلمين وإن كان له مقالات منشورة قبل ذلك، وتولى العديد من الأعمال العلمية للجمعية وفي سنة1962م عين عضوا في اللجنة المسؤولة عن التعليم بقسنطينة وعين مفتشا عاما للتعليم العربي في السنة الموالية.

ثم عين أستاذا في معهد الدراسات العربية في جامعة الجزائر فقضى عشر سنوات كمدرس فيها إلى سنة1972م، حيث استدعي ليكون رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى وهذا المجلس كان سببا في ضخامة التراث الذي تركه الشيخ في مجال الفتوى واستمر في هذا المنصب إلى أن تقاعد سنة1989م، ولم ينعزل عن المجال العلمي والإصلاحي إلى أن وافته المنية في جوان 1998م بعد عمر حافل ترك فيه تراثا كبيرا وكتبا نافعة أهمها كتابه الذي جمعت فيه فتاواه والذي بلغ أربعة مجلدات في آخر طبعة له بعناية الأستاذ مصطفى صابر.

---

(1) استقيت ترجمته من عدة مصادر منها رسالة ماجيستير للأستاذ حمزة فرطاس بعنوان الشيخ أحمد حماني وجهوده الإصلاحية، نوقشت بجامعة الجزائر1 س2016، ورسالة ماجيستير للأستاذ حداد أحمد بعنوان الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره نوقشت بجامعة قسنطينة سنة 2008.

**ثانيا: منهج الشيخ أحمد حماني في الإفتاء**

يلاحظ القارئ لفتاوى الشيخ أنه متمسك بالإفتاء بالمذهب المالكي وقد علل ذلك بأنه ليس تعصبا مذهبيا وإنما التزام بالمذهب السائد في البلاد وبأنه إنما درس المذهب المالكي واختص به، وهذا يبين ورع الشيخ عن الخوض في ما ليس من اختصاصه وقد بين في مقدمته أنه يفضل تسمية فتاواه استشارة شرعية لا تبلغ أن تكون فتوى[1]، وما ذلك إلا تواضع منه رحمه الله.

ويمكن إجمال ما لاحظته من مميزات في فتاوى الشيخ ما يلي:

الشجاعة الأدبية والنظرة الناقدة وذلك في نقده للأعراف والقوانين التي يراها مناقضة للشرع.

الالتزام بالعمل بقاعدة الاحتياط وسد الذرائع ويظهر هذا جليا في كشفة وإبطاله للحيل التي تستخدم في باب الوقف.

وجود الطابع التربوي والإصلاحي في فتاواه فأحيانا لا يكتفي الشيخ بذكر الحلال والحرام وإنما يبين الأمثل والأقرب للتقوى.

تمكن الشيخ من المذهب المالكي واعتماده على أمهات كتب المالكية، لكن نقله للمذاهب الأخرى قد يقع فيه قصور في العبارة أو خطأ في العزو، وهذا لا يعيبه لأنه لا يفتي بغير المذهب المالكي، ولعلني أشير إلى إحدى هذه المسائل في باب الوقف.

**الفرع الثاني: مفهوم التحيل وحكمه في الشرع**

سأقدم في هذا الفرع عرضا مختصرا لمفهوم التحيل وصوره ثم حكمه في الشرع.

**أولا: مفهوم التحيل وصوره.**

تدور التعريفات اللغوية للتحيل حول معاني التحويل للأمور من الوجه المكروه إلى الوجه المرغوب بحذق ولطف أو بخديعة وختل[2]، وقد نص الراغب الأصفهاني على أن أكثر استعمال هذا اللفظ يكون في ما كان في تعاطيه دهاء وخبث[3].

---

(1) فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، تحقيق الأستاذ مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط2: 1973م، ص11.

(2) ينظر ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله بن علي الكبير، دار المعارف، س1981، ص1055 فما بعدها.

(3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرءان، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط4: س2009، الجزء1ص267.

أما في الشرع فقد كثرت تعريفات العلماء للتحيل بين موسع ومضيق فهناك من يرى أن التحيل قد يكون جائزا وقد يكون محرما فنجد الشيخ البوطي يعرفه كما يلي: «الحيلة الشرعية هي قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل»[1] فهذا التعريف يدخل كل حيلة تمت بواسطة مشروعة ولا يخرج إلا ما كانت واسطته غير مشروعته كقتل المورث استعجالا للإرث.

وخلافا لهذا الرأي نجد الشيخ الطاهر بن عاشور يعرف التحيل كما يلي: «التحيل اسم يفيد إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته، فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعيا والمانع الشارع»[2] فيستفاد من قول الشيخ: «إبراز عمل غير مشروع في صورة عمل مشروع» أن التحيل لا يصير العمل مشروعا وإن أظهره مشروعا، ويلاحظ كذلك أن تعريف الشيخ ابن عاشور يشير إلى أن التحيل لا يكون إلا مذموما وذلك لأنه عرفه باعتبار الغالب عليه[3] ولأن الشيخ له تقسيم نتج عن استقراءه لصور التحيل، بين فيه أن أغلب الحيل مذمومة، وأن ما سمي بحيلة مباحة إنما سمي بذلك تجوزا فقط وسنشير إلى تقسيمه للحيل وحكمه عليها في ما يأتي.

**ثانيا: حكم التحيل في الشرع**

اختلفت آراء العلماء في حكم التحيل في الشرع فمنهم من تشدد ومنهم من تساهل إلا إن المتأخرين من العلماء بينوا أن الخلاف بين الفريقين يكاد يكون لفظيا فما من مذهب إلا وفيه صور من التحيل أجازها فقهاؤه[4].

وقد استقرء الشيخ ابن عاشور أمثلة التحيل التي وردت فوجدها قد استقرت على خمس صور فجزم بالتحريم في صورتين وبالإباحة في صورتين وإن كان يرى أنها لا ينبغي أن تعد في التحيل، أما الصورة الخامسة فهي معترك الأنظار بين الفقهاء، فأما ما

---

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2: 1973م، ص294.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بالأردن س2000 ص353.

(3) المرجع نفسه ص354.

(4) البوطي، محمد سعيد رمضان، مرجع سابق ص296.

جزم بتحريمه فهي صورة التحيل الذي يفيت الحكم الشرعي ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر كمن شرب مخدرا ليفيت وقت الصلاة والصورة الثانية هي التحيل الذي لا يناقض مقصد الشرع لكنه يضيع حق العباد أويؤدي لمفسدة كتكرار مراجعة المطلقة لتطويل عدتها، وكنكاح المحلل.

أما الصور التي يراها جائزة فهي التحيل لتعطيل أمر مشروع بالإتيان بأمر مشروع أخف منه كالتجارة في المال كي لا تأكله الزكاة والصورة الأخرى هي التحيل للانتقال من أمر مشروع إلى أمر مشروع أخف منه كلبس الخف فرارا من غسل الرجلين.

أما النوع الذي هو معترك أنظار الفقهاء فهو التحيل في أعمال مشروعة ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع وفي التحيل عليها تحقيق لمماثل قصد الشارع ومثل لذلك بالتحيل في الأيمان وألفاظ الطلاق[1].

والحيل التي سنعرض لها في الوقف داخلة في الحيل المحرمة لأنها مناقضة لمقصد الشارع من الوقف ولا تعوضه بمقصد شرعي معتبر، والشيخ حماني أخذ على عاتقه التصدي لهذه المظاهر لما رأى من مخالفتها لنصوص الشرع وللمشاكل والضرر الذي تسببه.

## المطلب الأول: التحيل في صرف ريع الوقف بالتحبيس على النفس

صورة الوقف على النفس مسألة فيها خلاف بين العلماء لكن الجمهور على منعها، واستغلال القول بجوازها للتحيل لا غرابة فيه فقد قدمنا أن التحيل قد تكون فيه الواسطة شرعية لإظهار الأمر المحرم في صورة الجائز وفي ما يلي الكلام على مظاهر استعمال الوقف على النفس للتحيل ورأي الشيخ حماني في هذه الظاهرة.

### الفرع الأول: صور استغلال الوقف على النفس للتحايل في الأوقاف في المجتمع الجزائري

عندما طالعت الفتاوى التي عالج فيها الشيخ حماني النزاعات التي تفرعت عن الأوقاف وجدت أن أغلب هذه الأوقاف تم النص فيه على الوقف على النفس ثم على من يعينهم الواقف من ذريته على وجه فيه محاباة وحيف خصوصا تجاه الإناث فلا يكون لهن مدخل في

(1) ينظر ابن عاشور، المرجع السابق 356 ـ 361.

الانتفاع بريع الوقف إلا إن تأيمن أو تعنسن فيرى الشيخ أن «.. هذا القول فتح الباب للمحتالين أن يتحيلوا لمنع المستحقين من ورثتهم فيقولون حبست على نفسي مالي الفلاني، أتصرف فيه مدة حياتي، فإذا هلكت فهو لزوجتي وأبنائي الذكور دون الإناث..»(ص290).

وسبب اللجوء إلى صيغة التحبيس على النفس ثم على من يعينهم هو أن المالكية وجمهور العلماء يشترطون لصحة الوقف أن يحوزه الموقوف عليه إن كان معينا فيجب على الواقف أن يرفع يده عن المال الذي أوقفه فلا يصح وقف إلا بالفرز والحرز وما أضيف من الأوقاف إلى ما بعد الموت يعامل معاملة الوصية حيث لا وصية لوارث، ولكن من يلجأ إلى التحبيس على نفسه لا يريد التخلي عن ماله مدة حياته وإنما مقصوده تحديد من ينتقل إليه المال من بعده على الوجه الذي يشاء لا كما يشاء الشرع وفي سبيل ذلك يلجؤون إلى قول القاضي أبي يوسف الذي يجيز التحبيس على النفس ولا يشترط الحوز، وهذا هو وجه الحيلة في الموضوع كما بينه الشيخ.

والمشكلة التي تظهر جليا من خلال نصوص الاستفسارات التي أرسلت للشيخ أن الورثة الشرعيين يفاجئون بعد موت مورثهم بأحد الأفراد معه وثيقة بتحبيس المال عليه، وهم لم يعلموا شيئا عن هذا الحبس في حياتهم لأنه لم يُحَز بل بقي الهالك يتصرف فيه حتى مات[1].

والشيخ حماني يرجع انتشار هذه الصورة إلى عبث المحاكم أيام الاستعمار الفرنسي، حيث كان القضاة يلتمسون الحيلة لكل من أراد القيام بما يناقض الشرع (ص303) والسبب الثاني لانتشار هذه الحيلة اعتماد القضاء الحنفي الذي جاء مع الدولة العثمانية في القرن العاشر للقضاء بين الأحناف فكان بعض الجزائريين المالكية يلجؤون إليه للغرض المذكور والشيخ لا يتواني عن الإشارة إلى وجود سوء النية في هذا النوع من الخروج من المذهب لذا عنون إحدى فتاويه «ما قصد المالكي الذي يحبس على المذهب الحنفي» (ص290).

وتكمن صعوبة التعامل مع هذا النوع من الأوقاف أن أغلبها تسجل لدى القضاء مما يجعل نقضها صعبا خصوصا بتمسك المستفيد بالحكم القضائي الذي يصحح هذا الوقف، وسنبين في الفرع القادم اجتهاد الشيخ أحمد حماني في التعامل مع هذه الأوقاف.

---

(1) ينظر الفتاوى الشيخ حماني ص290.293.298 وغيرها.

**الفرع الثاني: اجتهاد الشيخ حماني في الأوقاف المتضمنة للحبس على النفس**

يتلخص رأي الشيخ حماني في مسألة الوقف على النفس في أنه حيلة يتوصل بها إلى حرمان بعض الورثة أو جميعهم ـ ـ خصوصا الإناث ـ من حقهم الشرعي، لذا فهو وقف باطل يجب نقضه وإرجاع المال حقا للورثة إلا إن رضوا بإمضائه، وهذا النقض يشمل الأوقاف التي حكم القضاء في زمن الاستعمار بإجازته، ومستنده في ذلك ما يلي:

أولا: هذا الوقف على النفس هو تبرع على النفس وهذا عبث بل فيه إضرار بنفسه لأنه حجرعلى نفسه في الانتفاع بهذا المال ونقل في ذلك قول الدردير في شرحه على قول خليل «أو وقف على نفسه ولو بشريك» ما نصه«أو وقف على نفسه خاصة فيبطل لتحجيره على نفسه وعلى وارثه من بعده»[1] فهو كان له حق التصرف في العين والمنفعة فنقص حقه في التصرف واقتصر على المنفعة فقط.

ثانيا: عدم حصول الحيازة إذ أن المحبس على نفسه يبقى متصرفا في ملكه ولا ينتقل الوقف عنه إلا بعد موته، فيتسبب ذلك في كثير من الأحيان في جهل الورثة بوجود هذا الحبس ولا يفاجئون به إلا بعد موت الواقف مما يسبب نزاعات كثيرة (ص326، 311 وغيرها) ولذا يظهر وجاهة قول الجمهور باشتراط الحوز(ص331) وقد وردت عبارة في أحد نصوص الحبس التي أوردها أحد المستفتين فيها أن المحبسين على أنفسهم قد رفعوا يد الملك ووضعوا يد الحيازة ولم يعتد الشيخ بذلك فهو مجرد حيلة أخرى في نظره. (ص303)

ثالثا: يرى الشيخ أن تصحيح الوقف على النفس ليس هو القول المفتى به عند الحنفية لأن إمام المذهب لا يصحح الوقف إلا إن حكم به حاكم ومحمد بن الحسن الشيباني يرى أن الفرز والحوز لازم، لكن هذا النقل لأقوال المذهب الحنفي فيه نظر إذ أن الإمام أبا حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف دون حكم حاكم لا بعدم صحته[2]، وقول القاضي أبي يوسف قول معمول به عند الحنفية وقد صرح صاحب اللباب في الفقه

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص80.

(2) ينظر مختصر القدوري، للقدوري، أبو الحسن، تحقيق الشيخ محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1: 1997، ص127.

الحنفي بأن العمل على قول أبي يوسف[1] وقال ابن عابدين في حاشيته «إن الحنفي إذا حكم بما ذهب إليه أبو يوسف أو أبو محمد لم يكن حاكما بخلاف مذهبه»[2].

وبهذا يتبين أن حكم الشيخ حماني في إبطال الأوقاف على النفس ولو حكم بها قاض حنفي فيه نظر لأن هذا القاضي حكم بما يراه صحيحا في مذهبه، بخلاف المالكي الذي حكم بخلاف مذهبه[3].

رابعا: ولعل من أبرز أسباب فتوى الشيخ بإبطال الأوقاف على النفس هو أنها ارتبطت بالوقف على الذرية بوجه فيه جور وظلم، فلم يكن الوقف على النفس إلا تمهيدا بذلك فأعمل قاعدة سد الذرائع وإزالة الضرر.

## المطلب الثاني: التحيل في صرف ريع الحبس بالوقف الذري

وهذا النوع من التحايل في الوقف هو من أسوء أنواع التحيل فهو ينتج مشكلات معقدة ونزاعات بين الورثة وهذا النوع موجود بكثرة في المجتمع لذا سنتطرق له ببيان صوره في الواقع الجزائري، ثم اجتهاد الشيخ حماني في التعامل معه.

### الفرع الأول: صور التحيل بالوقف الذري في المجتمع الجزائري

الوقف الذري هو أن يحبس الواقف ملكه على ذريته أو بعضهم ما تناسلوا فإن انقرضوا صار إلى جهة خيرية[4]

والوقف الذري يسمى بالوقف الخاص أو الأهلي وهو جائز إن تم بالعدل وتوفرت شروطه كالحوز والعدل، لكن المشكلة أن هذه الشروط كثيرا ما يتهرب منها ويقع الوقف بصورة مخالفة للشرع، ففي معظم الاستفتاءات التي وردت على الشيخ نجد عقد الحبس

---

(1) الغنيمي، عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت بدون سنة طبع، ج2، ص186

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج6، ص 554.

(3) ينظرالقرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2: 1995 ص92، 93، 94.

(4) الزحيلي، وهبة، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق، 1998م ص140.

يشتمل على وقف على النفس ثم انتقال الوقف من بعده على الأبناء الذكور غالبا، والهدف من ذلك حفظ المال من الانتقال إلى عائلة الزوج عندما تتزوج البنات لذا فإن بعضهم يقيد استفادة الإناث بتعنسهن أو تأيمهن(ص306) بل إن بعضهم يصرح بأنه لا مدخل للأنثى وأبنائها أصلا(ص300) وأحيانا يكون الانتفاع بجميع ما تركه الميت لإخوانه مع حرمان بناته(ص299)

وفي بعض الأسئلة الواردة نجد بعضهم يوقف كل ماله على زوجته الثانية وأبناءه منها ويحرم الأولى وأبنائها(ص292، 296) وهذه التجاوزات الواضحة التي تتم باستغلال الوقف الذري أدت ببعض الدول العربية إلى منع الوقف الذري وتصفيته، منها القانون المصري م180 لسنة 1952م والقانون السوري سنة1949م لتفادي مشكلاته المعقدة وبقي الوقف الخيري جائزا[1].

وخلاصة الانتقادات التي وجهت لنظام الوقف الذري هي كونه ذريعة لمحاربة نظام المواريث وكونه سببا في تقييد حق الورثة في التصرف في المال مما يعيق تنميته، وتزايد عدد المستحقين جيلا بعد جيل مما يؤدي إلى تفتت الوقف ونقصان الاستفادة منه، أما الفوائد المرجوة منه فهي حاصلة بقسمة الشرع بالميراث[2].

**الفرع الثاني: اجتهاد الشيخ حماني في التعامل مع التحيل بواسطة الوقف الذري**

لعل الشيخ حماني من أبرز الذين تصدوا لهذا النوع من الوقف المتضمن إضرارا بحق الورثة أو بعضهم، حيث جاءت فتاوى الشيخ مصرحة بحرمة الوقف الذي ثبت فيه الإضرار ببعض الورثة سيما الإناث، ومستنده في ذلك ما يلي:

أولا: يرى الشيخ أن هذا الوقف هو مشابهة لعمل الجاهلية في حرمان الإناث ومصادمة لنصوص الشرع التي تعطي الرجال والنساء حقهم مما ترك الوالدان والأقربون ومن أهمها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3].

---

(1) الزحيلي، وهبة، المرجع نفسه، ص140

(2) حمدون الشيخ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجيستير، جامعة أدرار2005/2004م ص31.

(3) سورة النساء: 7

ثانيا: استدل بحديث بشير بن سعد الأنصاري الذي أراد استشهاد الرسول ﷺ على هبة خص بها ابنه النعمان دون إخوته فقال النبي ﷺ « **لا تُشْهِدْنِي علَى جَوْرٍ** »[1] وأتى بنصوص المالكية على بطلان هذا الحبس كقول خليل في الوقف الباطل «أو على بنيه دون بناته» لكن لا بد من الإشارة إلى أن القول بصحة الحبس على البنين دون البنات مع الكراهة قول موجود في المذهب المالكي[2] ومن العلماء من شهره كصاحب العمليات الفاسية إذ يقول:

**وحُـبُسٌ علـى البَنـينَ لا البنـاتْ بصـــحة وعـــدم الـــبطلان آتْ**[3]

لكن محل هذا إذا تم في حال صحة الواقف وثبت الحوز في حياته، وهو ما لم يكن يتم العمل به في الغالب، حيث كان يضاف إلى ما بعد موت الواقف.

ثالثا: ورد في نصوص العقود التي عرضت عليه تقييد انتفاع البنات بريع الوقف بحال التعنس أو التأيم وهذا في نظر الشيخ فيه عضل للبنات وتشجيع لهن على العزوبة (ص308)

رابعا: ومن أهم ما استند عليه في إبطال هذه الأوقاف عدم توفر شرط الحوز فيها لما تقدم من ارتباطها بالوقف على النفس وهذا الشرط مطلوب عند الجمهور عدا أبي يوسف.

وعند النظر إلى فتاوى الشيخ في هذا الباب مقاصديا نجد أنها موفقة وصائبة إلا إن المشكلة تكمن في استناد كثير من هذه الأوقاف الذرية إلى قرارات قضائية مما جعل المحاكم تمضيها عند النزاع لاستنادها إلى قول من أقوال فقهاء الشريعة وهو ما نصت المحكمة العليا للجزائر عليه في ردها على نزاع رفع إليها فجاء في الرد: «يجب احترام إرادة المنشئ للوقف ولا يجوز بأي حال الوقوف في وجه إرادته وحيث إنها أرادت المذهب الحنفي، فإنه يجوز لها التحبيس على النفس عملا بقواعد المذهب الحنفي، وحرمان وإعطاء من تشاء»[4]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على جور إذا أشهد، الحديث2650.

(2) ينظر الحطاب يحيى بن محمد بن محمد المالكي، أحكام الوقف، تحقيق عبد القادر رباحي، دار ابن حزم، ط1: 2009، ص438، فقد نقل سبعة أقوال في المسألة.

(3) ينظر شرح الشريف أبوعيسى المهدي الوزاني المسمى تحفة أكياس الناس بشرح نظم عمليات فاس، تحقيق هاشم العلوي، طبع وزارة الأوقاف المغربية، سنة 2001، ص 385 فما بعدها.

(4) القضية رقم 40589 بتاريخ 1986/04/24، المجلة القضائية عدد1 ـ 1989

إلا إن جهود الشيخ وغيره من الفقهاء والقانونيين الذين نندوا بها النوع من الأوقاف أثمر إلغاء الوقف الخاص في القانون الجزائري بموجب المادة 03 من القانون 10/02، وفي هذا ضمان لعدم إنشاء أوقاف جديدة من هذا النوع ويبقى إرجاع الحقوق بأثر رجعي عسيرا، إلا إن الأوقاف العرفية وغير المسجلة المتضمنة للوقف الذري يمكن نقضها عملا بهذه الفتوى.

**المطلب الثالث: التحايل في صرف ريع الوقف بتغيير شرط الواقف**

من صور التحايل في صرف ريع الوقف أن يتم التصرف فيه على وجه غير الوجه الذي حدده منشئ الوقف ابتداء، وهذا المطلب مخصص لعرض بعض الحالات الذي وردت في فتاوى الشيخ أحمد حماني حول هذه المسألة وبيان رأيه فيها.

**الفرع الأول: صور تغيير شرط الواقف من خلال فتاوى الشيخ حماني**

إن الأصل في عقود الأوقاف أنها مبنية على الثبات على حالها وأن يصرف ريعها وفق الصفة التي حددها الواقف، والنصوص من السنة التي تبين ذلك مشتهرة، إلا إن من العلماء القدماء والمحدثين من أجاز تغيير شروط الواقف للمصلحة بضوابط بينها علماء كل مذهب ما بين مضيق وموسع في ذلك، لكنهم اتفقوا على أن التغيير لا يكون إلا لمصلحة الوقف لا غير[1]، فاستغلال القول بجواز تغيير شروط الواقف لتحقيق مصلحة شخصية بعيدة عن إرادة الواقف الأولى هو بلا شك من التحيل المذموم.

وسنجمل في هذا الفرع أهم المسائل التي ورد فيها الاستفسار حول تغيير شرط الواقف، سواء كان ذلك من الواقف بنفسه أي بإبطاله للوقف أو تعديله فيه، أو من غير الواقف، وأول صورة وردت هي لشخص حبس على نفسه ثم على أبنائه من بعده، إلا إن أحد أبنائه توفي في حياته وترك أبناء له، فلجأ الواقف إلى إعادة تحبيس بعض ما سبق له تحبيسه ليخص به أحفاده، فهذا تغيير من الواقف لشرطه، ثم إن الأحفاد نازعوا أعمامهم بعد موت الجد وطالبوا بتنزيلهم منزلة أبيهم فحدث خصام بينهم. (ص304)

ونص هذا النزاع يبين كيف أن الوقف على النفس ثم على الذرية يجر مشاكل تؤدي بالواقف إلى تغيير الشرط الذي وضعه ليعالج المشكلة مع أن المفروض أنه بتوقيفه لماله لم يعد له حق التصرف فيه.

---

(1) ينظر الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص190 فما بعدها.

وهذه الصورة متكررة في الاستفتاءات التي وردت على الشيخ، وقد كان الشيخ يفتي ببطلانها من جهة تضمنها الوقف على النفس إلا إنه كان يجيب عنها أيضا على فرض صحة الوقف على النفس وهو ما كان العمل ساريا به في القضاء الجزائري ولأن الشيخ كان يصحح الوقف على النفس ثم الذرية إذا لم يعترض عليه الورثة(ص343) لذا سنذكر رأيه في تغيير شرط الواقف بعد ذكر مسألة أخرى فيها استفتاء حول تغيير شرط الواقف للمصلحة العامة(ص343)، حيث سأل عن رأيه في عزم أهل بلدية على تحويل أراضي بعض الأحباس إلى مقبرة إما مجانا أو بدفع مقابل لها فكان للشيخ تفصيل فيها سنذكر فيما يأتي.

**الفرع الثاني: رأي الشيخ حماني في تغيير شرط الواقف**

وردت على الشيخ عدة أسئلة ونزاعات مبنية على تغيير شرط الواقف إما برجوع الواقف في وقفه أو بالتبديل فيه، أو بتغيير شروط الواقف من طرف غيره، وكانت أغلب هذه النزاعات مشتملة على نص على توقيف المحبس لأملاكه على نفسه، فلم يوجد للشيخ جواب مفرد حول تغيير شرط الواقف إلا إنه كان يتطرق لذلك في ثنايا فتاواه، فمن ذلك قوله: «هل يجوز الرجوع في الوقف؟ أما إذا كان الوقف صحيحا فلا يمكن الواقف من الرجوع فيه، بل يجبر على إخراجه من يده، ولو فرط المستحق له حتى حصل المانع بطل» (ص336)

وقال في محاولة بيع الحبس «فهذا الطلب من هذين الشخصين اللذين تبين فساد تصرفهما بإقدامهما على بيع الحبس مع أن جميع المسلمين يعلمون أن الحبس لا يباع ولا يشترى..» (ص310)

أما عن تحويل الحبس إلى ما يبدو أن فيه منفعة فيظهر أن الشيخ يحتاط في المسألة ويشدد، فعن تحويل أراضي الحبس إلى مقبرة من قبل أهل القرية فقد أجاب إن توفير أرض للمقبرة يقع على عاتق البلدية لا على عاتق الواقف فلا يغير وقفه، فإن لم يوجد لدى البلدية أراض فينبغي ترغيب الناس في التبرع أو البيع وإلا رفع الأمر إلى وزارة الأوقاف لتتخذ القرار بحسب نظرها (ص344).

فيظهر بذلك أن الشيخ لا يرى جواز التغيير في الأوقاف إلا بضرورة، فإن دعت الضرورة رفع الأمر إلى المسؤولين في وزارة الأوقاف لينظروا فيها ويدرسوا وجود الضرورة وجدوى التغيير.

ولا يخفى أن تقييد مثل هذه التصرفات هو الأحوط لتلافي سوء استغلال الأوقاف وهذا ما تبناه القانون الجزائري حيث حدد الحالات التي يجوز فيها مناقلة الأوقاف واستبدالها واشترط إثبات وجود الضرورة بقرار من السلطة الوصية على الأوقاف بعد المعاينة والخبرة[1].

**الخاتمة**

وفي ختام هذه البحث يتبين لنا من خلال دراسة فتاوى الشيخ حماني في مسائل الوقف واتخاذ الاستفسارات والنزاعات التي عرضت عليه كعينة على واقع المنازعات الوقفية في الجزائر، أن هناك طرقا يلجأ إليها بعض الناس للتحايل في صرف ريع الوقف وتجنب نظام توزيع المواريث على الذرية، ولعل أصول هذه الحيل ترجع إلى ثلاثة مظاهر

ـ أولها الوقف على النفس وذلك لما فيه من عدم توفر شرط الحوز وقد بينا ما ينجر على ذلك من مشاكل.

ـ وثانيها الوقف الذري الذي يتضمن محاباة لبعض الورثة وحرمان بعضهم وأكثر ما يكون ذلك لحرمان الإناث تحرزا من خروج المال من عائلة الواقف إلى عائلة الزوج.

ـ أما الثالثة فهي تغيير شروط الواقف لصرفها عن الإرادة المنشئة لها وهذا التغيير قد يكون من عدة جهات.

وتبين أن الشيخ يقول بمنع الوقف على النفس والوقف الذري الذي فيه حيف وجور وإبطال كل وقف تضمن ذلك ولو بني على حكم قضائي إن ثبت سوء النية فيه.

أما تغيير شرط الواقف فموقف الشيخ فيه الأخذ بالاحتياط وإسناد ذلك عند الضرورة إلى الجهة الوصية على الاوقاف سدا لذريعة سوء استغلال الوقف.

ولا يفوتنا أن هنا أن نقترح العمل بالتوصيات التالية:

1 ـ ينبغي أن ينظر في النزاعات المترتبة عن الأوقاف نظرة شمولية استقرائية لحصر أسبابها ومعالجتها على جميع الأصعدة اللازمة سواء من جانب التشريع القانوني، أو من جهة نشر توعية الناس بها.

---

(1) المادة24 من القانون 10/91 المؤرخ في 12شوال1411هـ الموافق ل 27 أفريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم

2 ـ الاعتناء بتحرير النوازل الوقفية من كتب النوازل التي ألفها علماء الجزائر لأنهم أدرى بواقع مجتمعنا وما يصلح له.

3 ـ تنبيه الناس إلى أن صحة الشيء قضاء لا يقتضي صحته ديانة، فمتى تم عقد وقف بسوء نية فإن تصحيح القضاء له لا يبرئ الذمة ولا يبيح الاستفادة منه على وجه يضر بذي حق فيه.

ونحمد الله في الختام على عونه وتأييده ونسأله التجاوز عن الخطأ والزلل فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

**قائمة المصادر والمراجع**


- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس بالأردن سنة 2000.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله بن علي الكبير، دار المعارف، س1981.
- أحمد حداد، الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2: 1973م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- الحطاب يحيى بن محمد بن محمد المالكي، أحكام الوقف، تحقيق عبد القادر رباحي، دار ابن حزم، ط1: 2009م.
- حمدون الشيخ، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجيستير، جامعة أدرار2005/2004م.
- حمزة فرطاس، الشيخ أحماني وجهوده الإصلاحية، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر2016.

- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرءان، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، ط4: 2009.
- الزحيلي، وهبة، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق، 1998.
- الشريف أبوعيسى المهدي الوزاني، تحفة أكياس الناس بشرح نظم عمليات فاس، تحقيق هاشم العلوي، طبع وزارة الأوقاف المغربية سنة 2001.
- الغنيمي، عبد الغني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت بدون سنة طبع.
- فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، تحقيق الأستاذ مصطفى صابر، عالم المعرفة، الجزائر، ط2: 1973م.
- القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2: 1995.
- المجلة القضائية الجزائرية عدد1 ـ 1989.
- مختصر القدوري، للقدوري، أبي الحسن، تحقيق الشيخ محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1: 1997م.

# الرقمنة كآلية لتشجيع الحركة الوقفية والتوعية بها

✍ **الدكتور جمال معتوق**
**جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، الجزائر**
✍ **الأستاذة سماح بولبازين، طالبة دكتوراه**
**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة**

**الملخص**

للوقف دور كبير في تنمية المجتمع في العصور الأولى للإسلام، وهو ما ساهم بشكل كبير في ازدهار وتطور الدولة الإسلامية، أما في القرن الماضي فقد تراجع دوره بشكل ملحوظ، أذ اصبح لا يتعدى بناء المساجد وصيانتها، لكن الأزمات الاقتصادية والتغيرات العالمية الحالية أكدت ضرورة نهوض بالوقف لما له من دور كبير على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال طرحه في قالب جديد يتماشى والتطورات الحالية في المجتمعات، ومع سعي الدولة الجزائرية إلى رقمنة الإدارة والاعتماد على الصيغ الرقمية في تعاملاتها، ومن أجل تشجيع على الوقف واسترجاع مكانته التي كان عليها، وكذا زيادة الوعي بأهميته ونشر وترسيخ ثقافة الوقف؛ عمل الباحثان في هذه الورقة البحثية على هدف إنشاء منصة رقمية تهتم بتنظيم وإدارة الأوقاف وتحديد مشروعية مصادر تمويلها، والتي تعد كآلية من الآليات التي تشجع على الحركة الوقفية والتوعية بها وقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي من أجل جمع وتحليل البيانات وخلصت لدراسة إلى أن إنشاء منصة رقمية تكون مفتوحة للجمهور تمتاز بالمستوى عالي من الأمان وتعتمد على وسائل دفع متنوعة وسهلة التداول؛ ستساهم بشكل كبير في كسب أكبر عدد من واقفين، وتكون في اطار منظم، كما تتيح الفرصة لإبراز الأشخاص المتميزين، من خلال سماح لهم باقتراح أشكال جديدة للوقف، مع مراعاة شرعيتها وتكييفها الفقهي، كما أن مستويات الإفصاح والشفافية العالية التي تكون متاحة على المنصة تساعد بشكل كبير في كسب الثقة الأفراد، وهو ما يدفع بنهوض بالأوقاف خاصة والاقتصاد الوطني عامة.

**الكلمات المفتاحية**: الوقف؛ الرقمنة؛ مصادر التمويل؛ الشفافية؛ ثقافة الوقف.

**Summary:**

Endowment played a major role in the development of society in the early ages of Islam which has contributed significantly to the prosperity of the Islamic State In the past century, however, the role of mosques has decreased, becoming nothing more than construction and maintenance. However, the current economic crises and global changes have underscored the need to advance the moratorium because it has a major role in general. by introducing it into a new format in line with current developments in societies, As the Algerian State seeks to digitize the administration and rely on digital formats to promote and restore the status of the moratorium, as well as to raise awareness of its importance and to promote and strengthen the culture of the moratorium; The researchers in this paper worked on the goal of establishing a digital platform concerned with organizing and managing endowments and determining the legitimacy of their sources of funding which is considered as a mechanism that encourages and raises awareness of endowment movement. The two researchers have relied on the descriptive approach to collect and analyse data and have concluded that the establishment of a digital platform open to the public is highly secure and based on diverse and easy - to - trade means of payment; It will contribute significantly to earning the largest number of standing in an orderly framework, as well as the opportunity to highlight distinguished people by allowing them to propose new forms of moratorium, taking into account their legitimacy and adaptation of doctrine. The high levels of disclosure and transparency that are available on the platform greatly help to gain the trust of individuals, which drives the promotion of the moratorium in particular and the national economy in general.

**Keywords:** suspension; digitization; Sources of funding; Transparency; Culture of endowment**.**

**مقدمة**

مع التغيرات الجذرية التي أحدثها التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، ظهرت تقنيات وأدوات رقمية أعطت العالم طابع قرية صغيرة. ولضمان أن الدولة تؤدي دورها بكفاءة عالية وفعالية، وتقريب الإدارة من المواطن، أصبح من الضروري مواكبة

هذه التغيرات من خلال تبني تقنيات رقمية في عملياتها. وبالفعل، تجاوزت الدولة الجزائرية النشاطات التقليدية نحو الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية، وقد تجلى ذلك في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، الذي يهدف إلى تطبيق التقنيات الرقمية في مختلف القطاعات الحكومية لتحسين جودة الخدمات.

ومن جهة أخرى، تأتي الأوقاف ضمن القطاعات التي تخضع للإدارة الحكومية، وتعتبر مسؤولية الدولة إشرافًا على إدارتها. وبالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تقليص العجز في الميزانية العامة وتلبية احتياجات الأفراد، ومع وجود الجانب التكافلي الذي يهدف إلى مساعدة الفئات الضعيفة من خلال استثمار ثرواتها، فضلاً عن الحفاظ على الرأسمال الأصلي للأجيال القادمة، يصبح من الضروري تعزيز قطاع الوقف وتحسين أدائه. وتشدد هذه العوامل على أهمية تطوير القطاع الوقفي بمواكبة التغيرات الفكرية والتقنية.

من هذا المنطلق، يبرز التساؤل الرئيس: «كيف يمكن لعملية رقمنة الأوقاف أن تسهم في تعزيز الحركة الوقفية ونشر الوعي بها؟». بهدف الإجابة على هذا التساؤل الرئيس، قام الباحثان بالتفصيل في الإجابة على تساؤلات فرعية محددة.

- ماهي الإدارة الإلكترونية (الرقمنة)؟
- ماهي تحديات تطبيق إدارة الإلكترونية وكيف يمكن تطبيقها في القطاع الوقفي؟
- منصات التمويل الجماعي كنوع من توجه الرقمي ومدى مساهمتها في تشجيع الحركة الوقفية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات الفرعية من خلال توضيح مفهوم الإدارة الإلكترونية، وتطبيقها بشكل خاص في مجال الوقف. يتم تسليط الضوء على المزايا والتحديات التي تنجم عن تبني الحكومة الإلكترونية في قطاع الوقف، بالإضافة إلى ذلك، يتم استعراض منصات التمويل الجماعي كوسيلة فعالة لتعزيز إدارة وتحسين أداء القطاع الوقفي.

يقوم الباحثان بتقديم منصة "وقفي" التابعة للأمانة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية كنموذج رائد لتطبيق تقنيات رقمية في إدارة الأوقاف، ويتم استعراض تجربتها المبتكرة في هذا السياق واستخدامها كنموذج يمكن الاستفادة منه في تحسين القطاع الوقفي في الدولة الجزائرية.

تتضمن الدراسة التوجيه نحو تحليل الخصائص والفوائد الجوهرية للإدارة الإلكترونية في القطاع الوقفي وتسليط الضوء على تجربة ناجحة كما هو الحال في منصة "وقفي"، الهدف هو توجيه الاهتمام نحو الاستفادة من هذه الأفكار والتجارب المبتكرة لتطوير قطاع الوقف في الجزائر بموجب التقنيات الرقمية.

**أهمية الدراسة**

تظهر أهمية هذه الدراسة بتفعيل أليات المساعدة في النهوض الحركة الوقفية والتوعية بها والمتمثلة في رقمنة القطاع الوقفي؛ والتغيرات الحاصلة في المؤسسة الوقفية نتيجة تطبيق الإدارة الاليكترونية؛ تسهيل عمل المؤسسة الوقفية في حفظ أصولها وزيادة ريعها في ظل التحديات والمخاطر البيئة الداخلية والخارجية؛ ايصال المشاريع الوقفية إلى أكبر عدد من المساهمين والمتبرعين.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى رقمنة الأوقاف وابراز دور التعامل الرقمي في إدارة الأوقاف تسليط الضوء على الإدارة الإلكترونية كآلية من أليات التي تساعد على نهوض الوقف وزيادة كفاءته وفعاليته، وكذا إنشاء منصة للأوقاف تكون بمفهوم منصات التمويل الجماعي ولكن أكثر شمولا فلا يقتصر دورها على توفير مصادر التمويل فقط كما هو معلوم وانما تعمل أيضا على حصر وابتكار طرق جديدة في استثمار الأوقاف وتنظيم الصور الجديدة من الوقف كوقف الوقت والوقف الرقمي

**المنهج المستخدم**

لمعالجة الإشكالية الموضحة سابقًا، اعتمد الباحثان على منهج وصفي، حيث قاموا بجمع البيانات من مصادر متعددة من بينها المراجع والدوريات، ومن ثم قاموا بتحليل هذه البيانات وتنظيمها بما يتفق مع هدف هذه الورقة البحثية.

**أولا: الجانب النظري**

ان التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية حتمية أملتها علينا التطورات التكنولوجية كبيرة، فالميزات التي تظهر من ممارسة الإدارة الإلكترونية كربح للوقت والحماية ونقص في التكاليف والفاقد.. الخ لا نجدها في سابقتها.

**1 ـ الإدارة الإلكترونية E - Management**

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات التي ظهرت حديثا ويعود ذلك لتطور التكنولوجي الحاصل، ويرى البعض أنها امتداد لتطور الفكر الاداري والمدارس الادارية، وسيتم تطرق إلى مجموعة من التعاريف التي اهتمت بهذا الموضوع

ـ تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها «**تعني تقديم خدمة إلكترونية للأفراد والمؤسسات بما يمكنهم من الاستفادة من خدماتهم عبر شبكة الانترنيت**» (عطيوي وعيساوي، 2017، صفحة 273).

ـ كما عرفت على أنها«استراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات مع الاستغلال الأمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث، من أجل استغلال الأمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة بالجودة المطلوبة» (بن يمينة، ناشد، وزادي، 2019، صفحة 70)

ـ وعرفت أيضا على أنها «استخدام المنظمات الحكومية والخاصة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال، في انجاز أعمالها وتطوير ورفع من جودة خدماتها لتحقيق الأهداف المخطط لها» (قانة وشلي، 2021، صفحة 62)

مما سبق يمكن أن نقول على الإدارة الإلكترونية هي تلك الاستراتيجية أو الأسلوب التي تتم من خلاله تأدية الوظائف الادارية (تخطيط، تنظيم، رقابة، توجيه) بجودة عالية باستخدام الواسع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال لتحقيق أفضل الأهداف وبأقل تكاليف (وقت، مال، جهد) وتكون في الأعمال التجارية أو الغير تجارية، الحكومية أو ريادة الأعمال ويمكن أن نجدها بعدت تسميات لكنها تصب في معنى واحد كالإدارة الرقمية، الرقمنة، ونجدها بتسمية الحكومة الإلكترونية وتعني الإدارة الإلكترونية في المجال الحكومي.

ومنه يمكن أن نميز بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية الحكومية من خلال الجدول التالي: (خرشي، 2019، صفحة 9)

**جدول رقم 1: مقارنة الإدارة التقليدية بالإدارة الإلكترونية.**

| وجه المقارنة | الإدارة التقليدية | الإدارة الإلكترونية |
|---|---|---|
| الهدف | تأكيد هيمنة الدولة على كافة الأنشطة الاقتصادية والخدماتية | مشارك المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادي والخدماتية |
| الفلسفة | النهج البيروقراطي | نهج رجال الأعمال |
| محور الاهتمام | التركيز على الإجراءات | التركيز على الأهداف والنتائج |
| نمط الأعمال | أعمال روتينية متكررة تحكمها البيروقراطية | أعمال مبتكرة متجدد |
| تكنولوجيا المعلومات | دور منفصل عن الإدارة ويقتصر على إيصال المعلومات لدعم اتخاذ القرارات | تضمين تكنولوجيا المعلومات في كافة وضائف الإدارة (تخطيط إلكتروني، تنظيم إلكتروني، رقابة إلكترونية، توجيه إلكتروني، |
| التنظيم | هرمي متعدد المستويات | تنظيمات شبكية واسعة |
| اتخاذ القرار | مركزية من خلال مراكز السلطة بناء على قواعد جامدة | قرارات تشاركية بين العاملين والإدارة |
| الفرد | المواطن سلبي يتلقى الخدمة ولا يشارك بالرأي<br>الموظف مسؤول على إدارة شؤون المواطن | المواطن عضو مشارك في الخدمة<br>الموظف يمكنه تقييم الأداء |
| سرعة التعامل | استجابة بطيئة في أداء التعاملات الداخلية والخارجية. | استجابة فورية في التعاملات الداخلية والخارجية وفق آليات السوق |
| الموارد | تعتمد على موارد مادية ملموسة ومستندات ووثائق ورقية | تعتمد على رأسمال الفكري والمستندات الرقمية |
| الخدمات | تقدم وفق طرق تقليدية وفي مواقيت محدد | خدمات مبتكرة ومتاحة على شبكة الانترنت في أي وقت |
| نطاق العمل | محلي داخل حدود الدولة | عالمي تلغى حدود الجغرافية والسياسية |
| التعامل مع الموردين | إجراءات بطيئة ومعقدة وانعدام الثقة في التعامل | تعاملات سريعة في الوقت المطلوب ومستوى ثقة عالي بين المتعاملين |

**المصدر: ايمان عبد المحسن زكي الحكومة الإلكترونية مدخل متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية 2009 ص، ص. نقلا عن (خرشي، 2019، صفحة 10)**

**مفهوم الوقف المؤسسي**: مما لا شك فيه أن الوقف المؤسسي هو وقف الذي تشرف على أدارته مؤسسة لها قانونها، يحدد هدفها الذي أنشأت من أجله كما يحدد صلاحيات والمسؤوليات في شكل تنظيم هيكلي، تدار بأسلوب معين، وفلسفة تظهر الرؤية والرسالة المؤسسة وطرق النفيذ من خلال الخطة التي تضعها الإدارة العليا (عمري، 2022، صفحة 113). ولها شروط لإنشائها كنظيرتها عند المؤسسة الاقتصادية وما يميزها عن هذه الأخيرة هو الطابع الديني حيث كما هو معلوم أن الوقف قربة لله والمال الموقوف مال الله تعالى لذي المؤسسة الوقفية تحكمها الضوابط الشرعية، اضافة إلى ذلك الجانب العام والخاص فهي ملكية خاصة ومنافع عامة لذي فهي تخضع إدارة الأموال أدارة اقتصادية، ومن جانب توزيع الريع فهي تخضع لإدارة العامة.

ـ مما سبق نجد أن المؤسسة التي تسعى إلى تحقيق الميزة التنافسية وتعمل على الرفع من مستوى جودة خدماتها لابد عليها من تبني الإدارة الإلكترونية كأسلوب جديد في التعامل مع الأفراد حتى تعزز بيئتها الداخلية والخارجية وفق ما تهدف له؛ **والمؤسسة الوقفية كنظيرتها يتوجب عليها مواكبة ما يحصل من تطورات رقمية حتى ترقى في مستوى وتحافظ على وقفها وتحقق الاستدامة مع مراعاة خصوصية الشرعية.**

**2 ـ أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية**

ـ التطور التكنولوجي المتسارع؛
ـ زيادة حدة المنافسة وضرورة البحث عن الميزة لتحقيق الفجوة التنافسية؛
ـ تطور المجتمع نتيجة الاستقرار السياسي والأمني والبحث عن الرفاه
ـ العولمة وتبعاتها الايجابية والسلبية؛
ـ محدودية الموارد وبحث عن خفض التكاليف؛
ـ سرعة الانجاز وتوفير المعلومة المناسبة في الوقت المناسب؛
ـ الرفع من مستويات الشفافية والإفصاح في المعاملات لكسب الثقة.

**3 ـ محددات تطبيق الإدارة الإلكترونية**

**أ ـ الانتقال من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية**

الشكل الموالي يبين كيفية انتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الاليكترونية وجوانب التي تستدي العمل عليها حتى نضمن انتقال جيد:

الشكل رقم(01): الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية

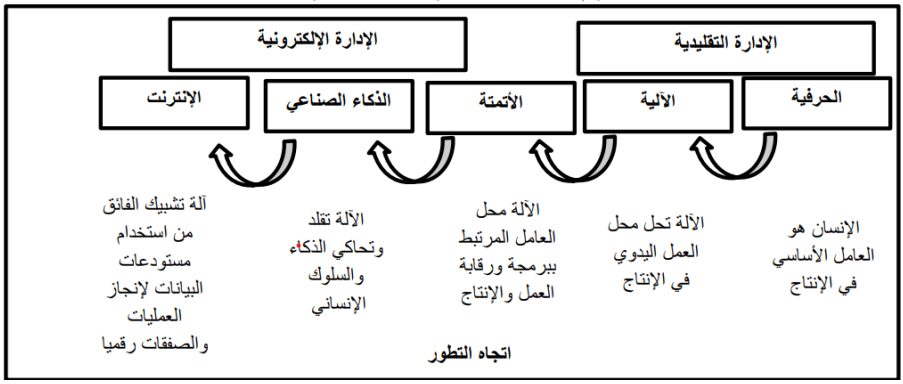


**المصدر: نجم عبد النجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية (استراتيجيات، وضائف، مجالات) دار اليازوري، عمان الأردن 2009، ص 163 نقلا عن (قانة وشلي، 2021، صفحة 60)**

من خلال الشكل نلاحظ أن ادخل التعاملات الرقمية يعمل على خفض الجهد والوقت من خلال التعامل عن بعد وخلق النوافذ الإلكترونية (بوقندور وحمداني، 2021، صفحة 5)ويحقق السرعة في الإنجاز، كما أنه يرفع من الأداء والشفافية ويقضي على الفساد الاداري والمالي من خلال المعالجة الألية ومعرفة مصادر التمويل المالية والمادية من خلال قواعد البيانات الكبيرة والشاملة، كما نلاحظ تقليل من اليد العاملة مما يسبب في البطالة كما أن تعامل الإلكتروني يؤدي إلى التفكك الاجتماعي بسبب قلة التواصل المباشر للأفراد (ضريفي، 2018، صفحة 6).

**ب ـ متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها**

ويرتبط تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الوقفية بتوفير توليفة من العناصر لتمكين الإدارة الإلكترونية الوصول من أهدافها وغايتها التي وضعت لتحقيقها، ويمكن تصنيف هذه المتطلبات إلى (متطلبات تقنية، مادية، مالية، أمنية، اجتماعية، بشرية، ادارية، قانونية) (خرشي، 2019، صفحة 18) وفي ما يلي أهم المتطلبات: (ضريفي، 2018، صفحة 5)

ـ توفير بنية تحتية متطورة تمكن من نقل المعلومات وتوفير تغطية عالية للأنترنت وشبكة التواصل سلكية واللاسلكية متطورة مثل الأنترنت، الأنترانت والإكسترانت؛

ـ تمكين وتدريب العاملين على الحاسب الآلي وطرق وكيفيات إنشاء وإدارة قواعد البينات؛

ـ اعادة هندسة إجراءات والعمليات الخاصة بالمنظمة بما يتوافق ومتطلبات الإدارة الإلكترونية؛

ـ توفير التمويل اللازم لتحقيق إدارة إلكترونية، خاصة التكلفة المرتفعة لتغيير من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية؛

ـ سن وتحيين القوانين وتشريعات لتتماشى والتغيير الرقمي للبيئة الداخلية الخارجية للمنضمات؛

ـ توفير المستوى العالي لأمن المعلومات، وهو ضروري لضمان السرية وكسب الثقة بين المتعاملين؛

ـ وضع استراتيجية لتنفيذ الإدارة الإلكترونية تمتاز بأسلوب اداري حديث يعمل على تقليل من حدة مقاومة التغيير (قانة وشلي، 2021، صفحة 63)؛

**شكل رقم 2: عوامل تمكين تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها**

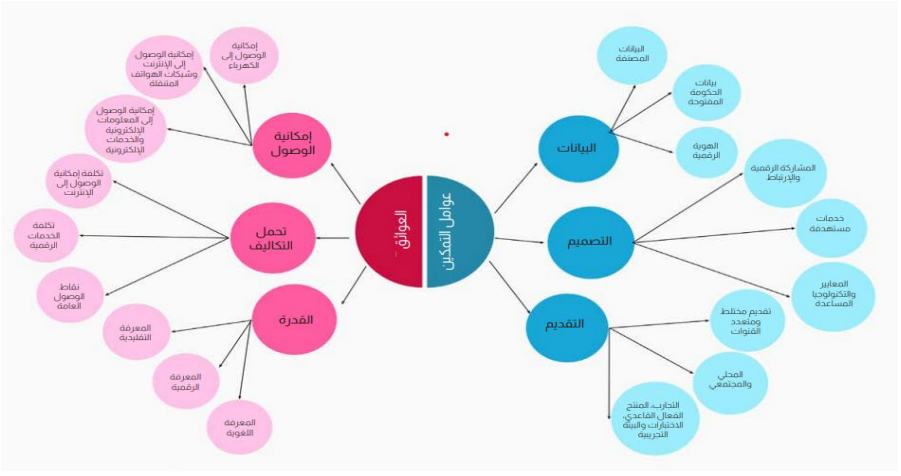


المصدر:

**UN E - gouvernement survey2022 arabe web version (E-gouvernement, 2022, p. 154)**

وشكل السابق يوضع العوامل التي تمكننا من تطبيق الإدارة الاليكترونية والأطراف التي تتأثر وتؤثر فيها كما يوضح العوائق التي تحد من تطبيق الإدارة الإلكترونية.

**ج ـ تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الوقفية**

لتحقيق المؤسسة الوقفية أداء عالي في استخدام تقنيات المعلومات، يتوجب عليها تأسيس موارد بشرية مؤهلة متخصصة؛ القادرة على تحقيق الفارق من خلال التوليفات التي تبتكرها باستغلال الموارد التقنية المتاحة.

فلا يخفي لنا أنه مهما كانت هناك تطور في التقنيات والتدخل الكبير للذكاء الاصطناعي، في حل المشكلات وايجاد الاختلالات، لكن عند عمليات اتخاذ القرار يبقى العقل البشري هو من يسير تلك الأنظمة والبرامج، وبالتالي تكون لدى المؤسسة الوقفية مواد بشري مؤهل ذو كفاءة عالية متمكنة من استخدام تقنيات الرقمية.

أما بخصوص الخدمات المقدمة فالإدارة الإلكترونية تجعلها تتسم بالسرعة في الانجاز كما أن قدرة الهائلة على تخزين المعلومات وتكلفة المنخفضة عند التخزين أو الاسترجاع تظهرا جليا لنا في مؤسسة الوقفية خاصة وأنها ميزة تمتاز بمستوى عالي من الحماية من الضياع والسرقة عكس الإدارة التقليدية.

كما أنها تعزز حوكمة الأعمال في المؤسسة الوقفية فالبيانات تكون دقيقة ومتاحة للمدقين والمراجعين، وتتسم بالشفافية العالية وتقلل من الأخطاء الفنية، كما أنها تمتاز بمستوى عال من الحماية والخصوصية، وبالتالي يتحول عمل الموارد البشري في مؤسسة الوقفية المتبناة للإدارة الاليكترونية إلى تحليل واتخاذ القرارات وهو ما يساعد في تطوير ورفع الأداء الخارجي من خلال جودة الخدمة وزيادة الانتشار والرفع من العمليات التسويقية.

**4 ـ منصات التمويل الجماعي من مظاهر التحول الرقمي للأوقاف**

ظهرت مفهوم منصات التمويل الجماعي كوسيلة جديدة لتمويل المشاريع الناشئة أو القائمة، بصفة عامة وبصفة خاصة لتمويل المشاريع الخيرية، وهو نتيجة لتطور الرقمي فقد أصبحت جل المعاملات تتم عبر الحاسب الآلي والهواتف الذكية، وتوفر عناصر كثيرة مساعدة على ذلك منها العملة الرقمية والتسويق الإلكتروني الحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية. ومن خلال هذا العنصر سنحاول توضيح مفهوم منصات التمويل الجماعي وأهم منصات التمويل الجماعي وعوامل نجاحها.

**أ ـ مفهوم منصات التمويل الجماعي**

التمويل الجماعي أو Crowdfunding هو كلمة مركبة من كليمتين الأولى crowd وتعني الحشد أو الجمع أما الثانية funding فتعني التمويل، اذن فالتمويل الجماعي تعبير عن عملية جمع مبالغ مالية لتمويل مشاريع وتكون عبر مواقع التواصل

وعرف التمويل الجماعي على أنه «**جمع كميات صغيرة من المال لعدد كبير من جمهور الناس، لمشروع ما، بزمن محدد، سواء كان عن طريق الأنترنت أو غيره**» (المحسن ووآخرون، 2020، صفحة 12)

وعرف أيضا على أنه «**التمويل الجماعي هو مصطلح شامل يصف استخدام مبالغ صغرية من الأموال، يتم الحصول عليها من عدد كبري من الأفراد أو المنضمات لجمع الأموال لمشروع أو قرض تجاري أو شخصي أو تمويل احتياجات أخرى من خلال منصات قائمة على الانترنت، أما إقراض النظراء هو أيضا شكل من أشكال التمويل الجماعي يستخدم لتمويل القروض، التي يتم سدادها بفائدة، فيما يعتبر التمويل الجماعي من خلال المشاركة بالأسهم، وسيلة لزيادة رأس لمال من خلال إصدار الأسهم لعدد من المستثمرين الأفراد باستخدام نفس طريقة التمويل الجماعي**»(IOSCO, 2015, p. 1)».

وعرفه البنك الدولي على أنه «**وسيلة ممكنة عبر الانترنت للشركات أو المؤسسات أخرى لجمع الأموال ـ تتراوح قيمة هذه الأموال عادة من حوالي ألف دولار إلى مليون دولار أمريكي ـ في شكل تبرعات أو استثمارات من عدة أفراد**». (خلفاوي وآيت، 2022، صفحة 238)

ومما سبق يمكن القول أن منصات التمويل الجماعي هي آلية لتمويل المشاريع عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات من خلال منح الفرص واستقطاب أكبر عدد من رجال الأعمال والأفراد لاستثمار أموالهم أو التبرع، ويكون على أوسع نطاق وفي مدة زمنية محددة، وهي بديل للطرق التقليدية الصعبة التي تتعامل مع الوسطاء الماليين، وهي تحقق أهداف اقتصادية فهي مصدر تمويل بالدرجة الأولى كما لها أهداف اجتماعية من خلال الدعم الذي تقدمه لتحقيق المشاريع والأسلوب التكافلي القائم بالتبرعات.

**ب ـ أهم منصات تمويل الجماعي**

قبل أن تطرق إلى أهم منصات التمويل الجماعي يجب أن نوضح أنواع المنصات أولا حيث يمكن أن نقسم المنصات التمويل الجماعي إلى مجموعات كما يلي: (سعودي وحماني، 2020، صفحة 55)

**منصات تمويل جماعي قائمة على فكرة جمع الأموال وتقديمها على شكل إعانات**: حيث لا ينتظر من مستفيدي هذه الاعانات أي عوائد وتكون في أغلب الأحيان في المجال التعليمي والثقافي لدعم الإبتكارت ومن أشهر هذه المنصات (Just Given) ومنصة(Go Funf Me).

**منصات تمويل جماعي قائمة على مكافآت**: حيث يتحصل أفراد الذين قاموا بتبرعات على الحصول على هدايا أو اول إصدارات أو مزايا خدماتية ومن أشهر هذه المنصات (kitchstarter) و(Indiegogo)

**منصات تمويل جماعي قائمة على فكرة جمع الأموال وتقديمها على شكل قروض**: وتنشأ هذه المنصات من أجل جمع الأموال على أساس تقديمها للمستفيدين في شكل قروض وتكون بفائدة أو من دونها كما هو معمول به في منصة (Kiva)

**منصات تمويل جماعي قائمة على فكرة جمع الأموال وتقديمها على شكل استثمارات في حقوق الملكية**: وتكون الغاية منه كسب أسهم ولتمكن من المشاركة في تسيير أو رقابة على مشروعات ممولة من خلال عملية اكتتاب وحصص اجتماعية لراس مال تلك المشروعات الممولة وهو نوع جديد مقارنة بسابقاته وتعتبر كل من منصة ( We funder) و(start Engine) من متعاملين بهذا النوع.

**الشكل رقم 1: أنواع منصات التمويل الجماعي حسب غرضها**

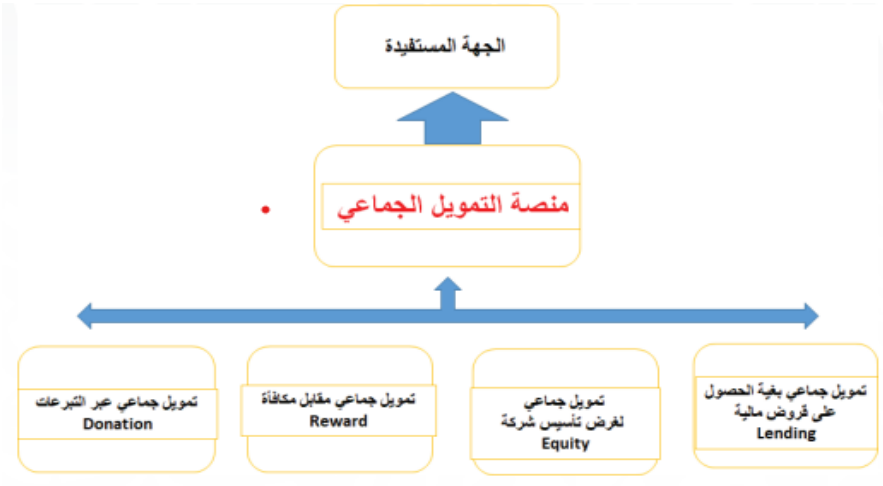


**المصدر: سامي الصلاحات دور منصات تمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف (صلاحات، 2021، صفحة 222)**

كما يجدر الاشارة إلى منصات التمويل الجماعي تنقسم بين منصات تمويل تقليدية وأخري تتعامل وقف الشريعة الإسلامية وكلاهما يشجع على توجيه الفائض النقدي إلى القطاعات التي تفتقرها (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 6)

والجدول التالي يعرض بعض منصات التمويل الجماعي في الدول العربية

**الجدول رقم 2: بعض منصات التمويل الجماعي في الوطن العربي**

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1 | الأردن | - | Afkarmena (أفكار مينا) |
| | | - | Liwwa (ليوا) |
| 2 | الامارات | - | Dubai Next (دبي نكست) |
| | | - | Beehive (بيهايف) |
| | | - | Eureeca (يوريكا) |
| 3 | تونس | - | Cofundy (كوفندي) |
| | | - | Afrikwity (افريكويتي) |
| 4 | الجزائر | - | Chriky (شريكي) |
| | | - | Twiiza (تويزا) |
| 5 | السعودية | - | Scopeer (سكوبر) |
| | | - | Manafa (منافع) |
| | | - | Tharwa (ثروة) |
| | | - | Raqamyah (رقمية) |
| | | - | Osool & Bakhet (أصول وبخيت الاستثمارية) Investment |
| | | - | Sukuk Capital (صكوك كابيتال) |
| | | - | Emkan Limited (إمكان العربية المحدودة) |
| | | - | Wethaq Digital منصة وثاق المالية |
| 6 | فلسطين | - | Build Palestine (لنبني فلسطين) |
| | | - | Crowdpal (كرودبال) |
| 7 | لبنان | - | Help For Leb (ساعد لبنان) |
| 8 | مصر | - | Shekra (شيكرا) |
| | | - | Yomken (يُمكن) |
| | | - | Madad (مَدَد) |
| 9 | المغرب | - | Cotizi (كوتيزي) |
| | | - | Smala And Co (سمالا) |
| 10 | منصة التمويل الجماعي العقاري العربي عبر الإنترنت | - | Durise (دوريس) |
| | | - | Hbr (اتش بي أر) |
| | | - | Estat Up (ايستات أب) |
| 11 | منطقة الشرق الأوسط | - | Zoomal (ذومال) |

**المصدر: منصات التمويل الجماعي الاصدار الثاني لتقرير مرصد لتقنيات المالية الحديثة في الدول العربية 2021 (صندوق النقد العربي، 2021، صفحة 11).**

**أ ـ فوائد تفعيل منصات التمويل الجماعي**

من خلال تفعيل منصات التمويل الجماعي كآلية لتمويل المشاريع الوقفية تتحقق مجموعة من عناصر هي: (المحسن ووآخرون، 2020، صفحة 22)

ـ **الشفافية**: وذلك لميزة منصات التمويل الجماعي بخصوص تحديد الأموال المستحقة لتمويل المشروع وكذا الوقت المحدد لذلك وقائمة المتبرعين وتفصيل تبرعاتهم بالإضافة لهدف المشروع وطريقة الانجاز.

ـ **السرعة في الانجاز**: وذلك بالقدرة العالية لهذه المنصات في جمع الأموال من المتبرعين والمساهمين في وقت قصير عكس الطرق التقليدية.

ـ **نجاح العملية التسويقية**: من خلال الحملة التسويقية على شبكة الأنترنت والاعلانات المدفوعة على مواقع التواصل وجلب أكبر عدد من الأشخاص المهتمين بل حتى خلق الحاجة لدى المساهمين.

ـ **انخفاض التكلفة المالية**: عكس الحملات التبرع التقليدية التي كانت تكلف الكثير من جهد والوقت للوصول إلى هدف

ـ **تكافل الاجتماعي**: وهي ميزة منصات التمويل الجماعي المبنية على التبرعات والتي تزيد من تكافل المجتمع وتعزيز القيم الحميدة في المجتمع

**سهولة المساهمة**: وذلك من خلال طرق الدفع الآمنة والتي تكون عبر الهواتف الذكية والتي تتوفر عن طريق شبكة العنكبوتية.

ـ **وفرة المشاريع وحرية الاختيار**: وذلك من خلال عرض هذه المنصات للعديد من المشاريع واتاحة الفرصة لتقييمها ومفاضلة بينها.

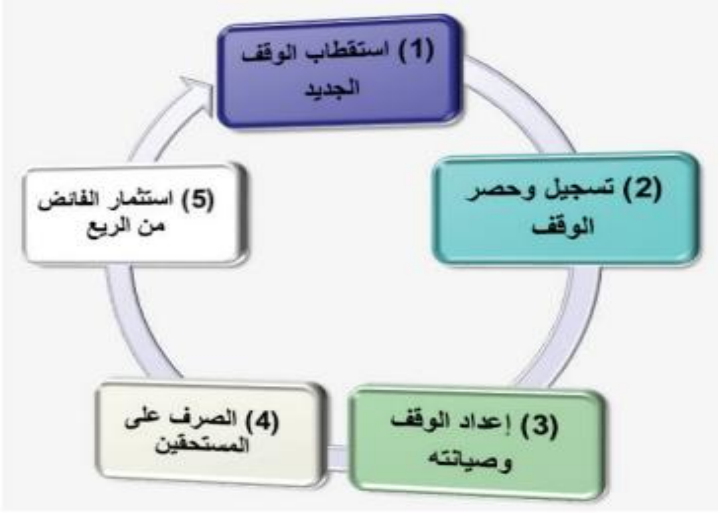


**المصدر: سامي الصلاحات دور منصات التمويل في تمويل مشروعات الأوقاف (صلاحات، 2021، صفحة 233)**

فمنصات التمويل الجماعي تدخل في جميع عمليات الوقف الرئيسة وهي عمليات تقنية بحتة، فهي تساهم في توفير الأعيان الوقفية جديدة كما يمكن أن تساعد في استقطاب واقفين جدد وحصر من خلال كشف عن أوقاف ضائعة مثلا وعرض مناقصات على منصات التمويل الجماعي من أجل صيانة الأوقاف كما تساهم في استثمار ريعها من خلال دعوة الجمهور للاستثمار في مشاريع وقفية، كل هذا يكون بعرضه على أكبر عدد ممكن من الجمهور أي تكون هناك حملة تسويقية ضخمة بتكاليف منخفضة مقارنة بالطرق التقليدية.

وعليه فان منصات التمويل الجماعي يكون لها دور اداري متبني للإدارة إلكترونية ذات كفاءة عالية بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي تضمن من خلاله المؤسسات الوقفية مصادر تمويلها.

**ثانيا: تجربة الملكة العربية السعودية في رقمنة الأوقاف (منصة وقفي نموذجا)**

سنحاول دراسة تجربة السعودية في الأوقاف المعاصرة وادخال الرقمنة في إدارة وتسيير الأوقاف ومحاولة استغلال أفكارها وتجاربها من أجل تدعيم القطاع الوقفي في الجزائر.

**1 ـ لمحة عن هيئة الأوقاف السعودية**

تعزيزًا لدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، تأسست الهيئة العامة للأوقاف في سنة 2010 كهيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء واستراتيجية واضحة، رسمت طريقها للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية ولتحافظ على تنظيمه وتطويره وتنميته مما يجعل له دورًا في تحقيق الاستدامة للقطاع غير الربحي (هيئة الأوقاف السعودية، 2023). كما تحصر الهيئة ما يقارب 12454 وقف و13 صندوقا وقفيا بإجمالي إنفاق على الصناديق الوقفية 500 مليون رس أي ما يتعدى 133 مليون دولار أمريكي (هيئة الأوقاف السعودية، 2023). وتهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

**أ ـ استراتيجية الهيئة**

تكون برؤية الداعم الرئيس لنهوض بالأوقاف في المملكة، من خلال رسالة تنظيم الأوقاف وتطويرها والمحافظة عليها وتنميتها بما يحقق شروط الواقفين، ويعزز من دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة ورؤية المملكة 2030، بالاعتماد على ركيزة تطوير الأنظمة والحوكمة وتنمية قطاع الأوقاف، وتوفير مصادر التمويل من خلال تطوير المصارف، وتعزيز تميز المؤسسي.

**ب ـ مهام هيئة الأوقاف السعودية**

تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وذلك من خلال ما يلي: (هيئة الأوقاف السعودية، 2023)

ـ تسجيل جميع الأوقاف في المملكة؛

ـ حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه بِرّ داخل المملكة؛

ـ الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُمّول عن طريق جمع التبرعات؛

إقامة المشروعات الوقفية، وتطوير الأوقاف، وتنميتها والمحافظة عليها، اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه بِرّ داخل المملكة؛

ـ النَظَارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النَظارة شخص أو جهة غير الهيئة، وإدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر؛

ـ الإشراف الرقابي على أعمال النَظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النَظارة؛

ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي، لاتطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة، المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**1 ـ التوجه الرقمي للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية**

إضافة للطريقة التقليدية التي كانت تقوم عليها الأوقاف ومواكبة لتطورات الرقمية الحاصلة في العصر الحالي فقد قامت الهيئة بإنشاء مجموعة من منصات التمويل الجماعي غير لربحية وكذا صناديق وقفية وفي عام 2019م أنشأت الهيئة العامة للأوقاف منصة وقفي، وهي أحد برامج التحول الرقمي للأوقاف والقطاع غير الربحي الذي تعمل الهيئة عليه، والتي ستكون المحرك الرئيس في إيجاد الشراكة والتفاعل بين مختلف مكونات المجتمع والقطاعات ذات العلاقة من شركاء التمويل وشركاء التنفيذ للإسهام في تطوير القطاع الوقفي وبناء منظومة منتجات متنوعة ومبتكرة يكون لها أثرها في الوصول للمستهدفات التنموية التي تساهم في تعزيز الأمن الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وتعمل على تحفيز المشاركة المجتمعية في المجال الوقفي، وتتيح الفرصة للمساهمة الجزئية أو الكلية في دعم المشاريع وتمويلها بشكل رقمي من خلال خيارات دفع آمنة، حيث تعرض حزمة من المنتجات والمشاريع الوقفية والتنموية للكيانات غير الربحية، لتمكين مختلف فئات المجتمع والجهات المانحة من المساهمة في دعمها (منصة وقفي، 2023)، وتعد المنصة إحدى مبادرات التحول الرقمي للهيئة العامة للأوقاف الهادفة لتسهيل عملية المساهمة في الوقف من قبل الأفراد والجهات المانحة لتفعيل دور الأوقاف ومساهماتها التنموية وتحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030 في رفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي ليصل إلى 5٪. (أوقاف، 2020)

**أ ـ أهداف منصة وقفي:**

تهدف منصة "وقفي" إلى إشراك المجتمع في تمويل المشاريع الوقفية والتنموية عبر منصة رقمية موثوقة تربط بين الجمعيات الأهلية والواقفين من أفراد ومؤسسات وجهات مانحة (أوقاف، 2020)، حيث تعمل على أن تكون بوابة رئيسة للراغبين في الوقف بفضل تأسيس حساب وقفي لكل عميل، والوصول إلى احتياجات المجتمع، من خلال المنتجات الوقفية والمشاريع التنموية التي سيتم عرضها على المنصة، وستكون الهيئة إحدى الجهات الداعمة لهذه المشاريع، من خلال مصارف الأوقاف مع الجهات المانحة والمسؤولية الاجتماعية في دعم المشاريع المعروضة على المنصة، وإتاحة الفرصة للمساهمة الجزئية أو الكلية في دعم المشاريع، كما أنها تمكّن الجمعيات الأهلية من

عرض مشاريعها الوقفية والتنموية وفق معايير محددة، وتعزز مفهوم الابتكار في المنتجات الوقفية والتنموية لدى الجمعيات الأهلية، وتركز على المستفيدين الأشد حاجة في جميع مناطق المملكة من ذوي الدخل المحدود، والأرامل، والمطلقات، وذوي الاعاقة، والمرضى، والأسر المنتجة والمتضررين من جائحة كورونا وغيرهم؛ كمرحلة أولى.

**ب ـ غاية المنصة:**

ـ إشراك كافة فئات المجتمع في دعم المشاريع الوقفية والتنموية؛

ـ تعزيز المشاركة المجتمعية بالمساهمة في دعم المنتجات الوقفية والتنموية المبتكرة؛

ـ تقديم منصة آمنة تعزز من شفافية الدعم وقياس أثر الوقف؛

ـ تعزيز دور الأوقاف في التنمية والتكافل الاجتماعي؛

ـ تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي وتلبية الاحتياجات التنموية؛

ـ تسهيل عمليات المنح للراغبين في المساهمة وفق بيئة تنظيمية محفزة.

**ج ـ مجالات نشاط منصة "وقفي":**

عرضت المنصة حزمة من المشاريع في مجالات متنوعة منها المنتجات الوقفية ومشاريع الرعاية الصحية، والمشاريع الإغاثية، وضيوف الرحمن، والمشاريع التعليمية، ومشاريع تنمية المجتمع، ومشاريع جائحة كورونا؛ ومشاريع الصندوق المجتمعي، وهي ترتبط بالسياسة المالية للقطاع غير الربحي، والتي تتطلب تنوّع مصادر الدخل وزيادة كفاءة الإنفاق وتعزيز دور الأوقاف في تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي لتحقيق الدور المأمول من القطاع في رؤية المملكة 2030، والتي جعلت من القطاع غير الربحي أحد المرتكزات التنموية التي يُعوّل عليها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتلبية الاحتياجات التنموية (منتجات الوقفية على منصة وقفي، 2023).

ـ **منتجات المنصة**: وتتضمن المنصة مسارات متنوعة منها: مسار المنتجات الوقفية، مسار البرامج التنموية، مسار المصارف الوقفية، مسار الزكاة، مسار المشاريع الموسمية.، وبخصوص المنتجات الوقفية فقد تنوعت بين وقف المنافع وتمويل واستثمار والصناديق الوقفية وهي معروضة على الموقع:

https: //waqfy.sa/product - donation - list

ونلاحظ أن المنتجات الوقفية تتنوع وفق متطلبات المجتمع واحتياجاته ومتطلباته، خاصة أنه توجد خانه لإنشاء الوقف وقف متطلبات الواقف ورؤيته.

ـ **أما مجالات الدعم والفئات المستهدفة فهي**: المنتجات الوقفية: الأصول الوقفية، والصناديق الاستثمارية الوقفية، والصناديق التنموية الوقفية، وأوقاف الجامعات، وأوقاف الجمعيات، والبرامج التنموية: المشروعات الصحية: المرضى، والأجهزة الطبية، والأدوية، والعمليات الجراحية، والمشروعات الإغاثية: مساعدة الأسر المتعلقة والمحتاجة سقيا الماء، والسلال الغذائية، والأجهزة والأثاث المنزلي، وسداد فواتير الخدمات، ومشروعات ضيوف الرحمن: خدمات ذوي الإعاقة، والتعليم، وحلقات تحفيظ القران، والإرشاد والتوجيه، والدروس العلمية، والمشروعات التعليمية: التعليم عن بعد، والتدريب والتأهيل، وحلقات تحفيظ القرآن، والمدارس، وكفالة الطلاب، وكفالة المعلمين، والصندوق المجتمعي للتخفيف من آثار فايروس كورونا: السلال الغذائية، ومساعدة العمالة الوافدة، ومساعدة ذوي المهن الصغيرة والحرفيين، والاجتماعي: الإرشاد الأسري، والصحة النفسية، والمقبلين على الزواج، ورعاية الأيتام، والأرامل والمطلقات، والبيئي: إعادة تدوير النفايات، والتشجير، ونشر الوعي البيئي، ومكافحة التصحر (جريدة الرياض، 2021).

**د ـ الأثر المتوقع للمنصة**

ـ تفعيل دور الأوقاف في التنمية وتوجيه الدعم لمشاريع تنموية مستدامة؛

ـ تمكين أبناء وبنات الفئات المستفيدة وتطوير قدراتهم؛

ـ إيجاد منصة موثوقة وموحدة لعرض مشاريع ومبادرات الجهات غير الربحية الوقفية؛

ـ بث روح المنافسة بين الجهات لطرح مشاريع مبتكرة ونوعيّة تلامس احتياجات المجتمع وأولوياته؛

ـ تعزيز مفهوم الشراكة والتكامل بين مختلف القطاعات والجهات ذات العلاقة؛

ـ الوصول لأكبر عدد ممكن من الجهات والمناطق والمستفيدين من خلال المنصة؛

ـ قياس أثر المشاريع وعرض أثر الدعم على الفئات المستهدفة.

**1. واقع الأوقاف في الجزائر**

من خلال قراءة وتحليل الباحثين لنظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتطبيقها الرقمي بواسطة منصة "وقفي"، تبلورت فكرة إنشاء منصة مُختصة بإدارة الأوقاف في الجزائر. تهدف هذه المنصة إلى توجيه مفهوم منصات التمويل الجماعي نحو تطبيقه على مجال

الأوقاف، سواءً على صعيد مصادر التمويل أو تنظيم العمليات ذات الصلة بالأوقاف. تسعى هذه المنصة إلى توفير بيئة شاملة تشمل عمليات البحث والحصر والاستغلال للأملاك الوقفية، وتنظيم الأعمال التطوعية المتعلقة بالوقف، سواءً كانت في صورة وقف تقليدية أو من خلال خلق أفكار مبتكرة تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

تتميز هذه المنصة بالإدارة الإلكترونية لعملياتها، حيث تتيح تقديم الخدمات والإجراءات الوقفية عبر الإنترنت، مع ربطها بالمؤسسات المالية وفقًا للتنظيمات واللوائح المعتمدة. تهدف المنصة إلى تسهيل سبل التمويل وتوفير وسائل تسهيل لعمليات الأوقاف، مما يساهم في تعزيز أداء هذا القطاع وتحقيق استدامته.

ومن الممكن أن تُكلف إدارة هذه المنصة لأطراف متخصصة من خلال مقاولات خاصة، خصوصًا عند عرض مشاريع وقفية أو حملات تستلزم خبرة تخطيطية وتنفيذية أكثر دقة. تعمل هذه الأطراف على تحقيق أفضلية في أداء العمليات وتحقيق أهداف الأوقاف بكفاءة أكبر.

في الختام، تتجلى أهمية هذه المنصة في تطوير وتحسين إدارة الأوقاف في الجزائر، وتوفير سبل التمويل والتنظيم الكفيلة بضمان استدامة هذا القطاع الحيوي، وذلك من خلال تقنيات إدارة حديثة وربطها بالبنية المالية المعمول بها.

**الخاتمة**

على ضوء ما تم تقديمه، يظهر بوضوح أن الجزائر تحتاج إلى تعزيز قطاع الوقف واستعادة مكانته السابقة. يتطلب ذلك مواكبة التطورات الراهنة في العالم، والتفاعل بفعالية من جميع الجهات ذات الدور الفعّال، مثل الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني، وبدعم من المؤسسات الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

لاحظنا أن استخدام الإدارة الإلكترونية في عمليات التعامل أصبح أمرًا ضروريًا نتيجة الظروف المحيطة بالمؤسسات الوقفية، حيث يسهم هذا النهج في ضمان استمراريتها. تعتبر هذه الأساليب من وسائل التشجيع على تطوير الحركة الوقفية. وبالتوازي، يشهد استخدام منصات التمويل الجماعي نمطًا من التحول الرقمي الذي يسهم في توعية الجمهور ونشر الوعي الوقفي على نطاق واسع. تعتبر هذه المنصات عاملًا مهمًا لتعزيز ثقافة الوقف وإعادة إحياء دورها الفعّال، مما يسهم في تكريس تأثير

الوقف في المجتمع. وتعمل هذه المنصات على تطبيق أفكار جديدة مستمدة من تجارب محلية وعالمية متقدمة.

من ضمن هذه التجارب الرائدة، يُذكر منصة "وقفي" في المملكة العربية السعودية، والتي تمثل نموذجًا لتفعيل الوقف من خلال تبني أساليب مبتكرة وطرق فعالة. هذه التجارب تسهم في تعزيز دور الوقف وتطويره، وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

باختصار، تظهر هذه النقاط أهمية الارتقاء بقطاع الوقف في الجزائر، وتشجيع الابتكار من خلال توظيف الإدارة الإلكترونية ومنصات التمويل الجماعي، مستفيدين من الخبرات الناجحة في الساحة المحلية والدولية. يسهم هذا النهج في تحقيق تطوير مستدام وتفعيل فاعل للوقف، بما يساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

**الاستنتاجات**

ـ يتضح أن الانفتاح على المجتمع وزيادة الوعي بالأحداث والتطورات من خلال آليات الرقابة والحوكمة، بالإضافة إلى التمتع بمستويات عالية من الشفافية، تعزز من بناء ثقة قائمة بين أفراد المجتمع. هذا التفاعل المستند إلى الثقة يشجع على اتخاذ مبادرات تتعلق بالوقف بمختلف أشكاله وصوره.

ـ تعزيز دور الإدارة الإلكترونية واعتماد أساليب إدارية جديدة ومتجددة، تتسق مع التطبيقات التكنولوجية الحديثة، يعزز من مستويات الأداء ويساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة. تطبيق هذه الأساليب يسهم في تعزيز كفاءة إدارة الأوقاف ويمكنه من تحقيق نتائج أكثر إيجابية.

ـ الأمن السيبراني والحماية من جرائم الإنترنت تمثلان ضرورة أساسية لزيادة مستويات الثقة في عمليات التعاملات الرقمية. وتوفير بيئة آمنة ومحمية تسهم في تعزيز الثقة بين المستخدمين وتشجيعهم على التفاعل مع المنصات الرقمية بثقة أكبر.

ـ إن إنشاء منصة رقمية متخصصة تهتم بالأوقاف وتديرها يلعب دورًا مهمًا في كشف وتوثيق الأوقاف، بالإضافة إلى استغلالها بطرق مثمرة. هذه المنصة تعزز من جهود تنظيم وإدارة الأوقاف وتسهم في تطوير استثماراتها بفعالية.

ـ بشكل عام، يمكن الاستنتاج من المقدمة والمعطيات المذكورة أن تحسين الوقف في الجزائر يتطلب تنويع الجهود والتفاعل مع تطورات العصر، بما في ذلك الإدارة الإلكترونية والاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة. من خلال هذا النهج، يمكن تعزيز ثقافة الوقف وتحقيق استفادة متجددة منها في تنمية المجتمع.

**التوصيات**

في ختام دراستنا، يسعدنا تقديم بعض التوصيات والمقترحات:

ـ يجب تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بشكل جاد، وتوفير فرص منافسة لتقديم خدمات الإنترنت ذات التدفق العالي. هذا التطوير يساهم في تمكين الجمهور من الاستفادة الأمثل من التكنولوجيا الرقمية.

ـ يتعين تدريب وتمكين العاملين في مجال تقنيات المعلومات من خلال تبادل الخبرات والتجارب مع متخصصين دوليين. هذا التفاعل سيسهم في رفع مستوى الكفاءة وتحسين الأداء في مجال التكنولوجيا

ـ تنبني التوصية الثالثة على ضرورة تطبيق التشريعات والقوانين ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات بشكل فعّال على أرض الواقع. يجب تحديث هذه التشريعات بشكل دوري وتكييفها مع التطورات المستمرة في عالم التكنولوجيا.

ـ من الأهمية بمكان إنشاء مراكز بحثية متخصصة تهتم بصياغة نماذج جديدة للأوقاف تتوافق مع التطورات الرقمية. هذه المراكز ستلعب دورًا حيويًا في توجيه الأبحاث وتطوير الأفكار المبتكرة لتعزيز دور الوقف في العصر الرقمي.

باختصار، تقديم هذه التوصيات يهدف إلى تعزيز دور التكنولوجيا في تنمية الوقف وتحسين أدائه في السياق الرقمي الحديث. تمثل هذه الخطوات خطوات أساسية نحو تحقيق تفعيل أقصى إمكانات الوقف في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

**قائمة المصادر والمراجع**


- آمال عبد الوهاب عمري، (2022). **العمل المؤسسي للوقف بين نظريا إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية دكتوراه إدارة الدرسات والعلاقات الخارجي**ة سلسلة الرسائل الجامعية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

- إبراهيم بن علي المحسن، وآخرون. (2020). منصات التمويل الجماعي التعاوني في المملكة العربية السعودية مؤسسة 2020. مملكة العربية السعودية: مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.
- إسماعيل بوقندور، وسليم حمداني، (2021). **الإدارة الإلكترونية كمدخل لتفعيل الرشادة الادارية البلدية الاليكترونية نموذجا**. حوليات جامعة قالمة للعلوم الانسانية والعوم الاجتماعية مجد 15 العدد الأول 2021، 1 ـ 20.
- إلهام خرشي. (2019). **محاضرات في مقياس الإدارة الإلكترونية في الجزائر لسنة الثالثة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية**. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر.
- أوقاف. (27 04، 2020). تاريخ الاسترداد 19 08، 2023، من:
awqaf.gov.sa: https: //www.awqaf.gov.sa/ar/media - center/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9 - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9 - %D9%84%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81 - %D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82 - %D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9 - %D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A
- بسمة خلفاوي، ومحمد محمد آيت. (2022). **منصاث االتمويل الجماعي كإداة بديلة لتمويل المؤسات النشائة عرض تجارب عربية مع اشارة لحالة الجزائر**. مجلة أراء لدراسات والاقتصادية والادارية المجلد 4 العدد رقم 2 المركز الجامعي آفلو الجزائر، 236 ـ 248.
- جريدة الرياض. (14 04، 2021). **وقفي وتبرع منصتان موثوقتان للتبرع**. تاريخ الاسترداد 17 08، 2023، من جريدة الرياض:
https: //www.alriyadh.com/1880395
- حسين قانة، وتاليا شلي. (2021). **الإدارة الإلكترونية مفهوم جديد ومنهج معاصر في مجال الإدارة**. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي جامعة مسيلة مجلد 5 العدد 2، 57 ـ 67.
- خدة بن يمينة، ادوارد نشأت ناشد، وأحمد زادي. (2019). **دور الرقمنة وإدارة الإلكترونية في تثمين إدارة الموارد البشرية**. مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح اتحاد الجانعات العربية بالتعاون مع جامعة بني سويف مجلد 7 العدد 12، 67 ـ 100.
- سامي صلاحات. (2021). **دور منصات التمويل في تمويل مشروعات الأوقاف**. بيت المشورة العدد 15 أفريل 2021، 209 ـ 253.

- سميرة عطيوي، ونادية عيساوي. (2017). **الإدارة الإلكترونية كأداة لتحسن الخدمة العمومية مع اشارة لتجربة بعض للمؤسسات الخدمية العمومية للولايات المتحدة الأمؤيكية**. مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 14 ـ 2017، 271 ـ 290.
- الصادق ضريفي. (2018). **مداخلة بعنوان تحديات التحول إلى حكومة إلكترونية في الجزتئر**. ملتقى الدولي النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني 28/27 نوفمبر 2018 (الصفحات 1 ـ 15). مسيلة الجزائر: جامعة محمد بوضياف.
- صلاح الدين سعودي، وعبد الرؤوف حماني. (2020). **منصات التمويل آلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**. مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، 51 ـ 60.
- صندوق النقد العربي. (2021). **منصات التمويل الجماعي مرصد التقرير الثاني للتقنيات المالية الحديثة في الدول العربية**. أبوظبي: صندوق النقد العربي.
- منتجات الوقفية على منصة وقفي. (06 جويلية، 2023). تاريخ الاسترداد 06 جويلية، 2023، من:

list - donation - https: //waqfy.sa/product

- منصة وقفي. (06 جويلية، 2023). تاريخ الاسترداد 06 07، 2023، من منصة وقفي: https: //waqfy.sa/about هيئة الأوقاف السعودية. (06 07، 2023). تاريخ الاسترداد 06 جويلية، 2023، من https: //www.awqaf.gov.sa/ar: https: //www.awqaf.gov.sa/ar

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- **E - gouvernement.** (2022). https: //publicadministration.un.org ./ تاريخ الاسترداد 08، 2023، من

UN E - gouvernement: https: //desapublications.un.org/sites/default/files/publications/2023/02 - UN%20E -Government%20Survey%202022%20%E2%80%93%20Arabic%20Web%20Version.pdf

- intnational organisation of securities commissions IOSCO. (2015). **Crowdfunding SURVEY RESPONSES** REPORT 2015

# آليات استثمار الأوقاف من المنظور المقاصدي للمذهب المالكي في عصر التحول الرقمي التكنولوجيا المالية نموذجا

✍ **الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني**
**مدير هيئة تحرير مجلة مجمع، مجلة علمية عالمية محكمة**
**جامعة المدينة العالمية MEDIU، ماليزيا**

**الملخص**

تواجه الأوقاف حاليا تحديات وفرصًا جديدة في استثمار أموالها خاصة في عصر التحول الرقمي. لذا يدور هذا البحث حول آليات استثمار الأوقاف، مع التركيز بشكل خاص على التفكير المقاصدي المستمد من المذهب المالكي، ويركز البحث على تحقيق الأهداف التالية: اكتشاف مفهوم استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي وأهمية اعتبار المقاصد من خلال المذهب المالكي، التعريف بآليات واستراتيجيات استثمار الأوقاف في العصر الرقمي مع توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية بما يساعد على التنمية، والرعاية الاجتماعية، والعدالة الاقتصادي، تحليل الفرص والتحديات التي يطرحها التحول الرقمي في تعظيم الاستثمارات الوقفية، دراسة تطبيق المصالح المرسلة كنموذج لآليات الاستثمار خاصة في صناديق الوقف في العصر الرقمي، تقديم توصيات ومبادئ توجيهية عملية للمؤسسات الوقفية للاستفادة من الفكر المقاصدي في المذهب المالكي وكذلك المصالح المرسلة في آليات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة للأوقاف الإسلامية في عصر التحول الرقمي، ويوضح هذا البحث أهمية الاستفادة من التفكير المقاصدي في المذهب المالكي في استثمار الأوقاف، مما يسمح للأوقاف بالمساهمة بشكل إيجابي في خدمة المجتمع الاستفادة من التقنيات الناشئة بما فيها التكنولوجيا المالية، وهذا يشجع على زيادة منصات التمويل الجماعي، مما يوفر إمكانية تحقيق عوائد مالية عالية للأوقاف الإسلامية، ويسهم هذا البحث في فهم آليات استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي، يمكن للمؤسسات الوقفية الاستفادة منها عند اتخاذ قرارات استثمارية تعطي الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ على موارد الأوقاف

للأجيال القادمة. ويتبنى البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي من خلال تحليل الفكر المقاصدي في المذهب المالكي واستخراج آليات مناسبة لاستثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي.

ويسلط هذا البحث الضوء على آليات استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي، والاستفادة من اعتبارات المقاصد من المذهب المالكي. تؤكد النتائج على إمكانات المنصات الرقمية لتسهيل ممارسات الاستثمار الأخلاقية والمستدامة التي تتوافق مع المبادئ الإسلامية، وتمكين الأوقاف من المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع مع ضمان الحفاظ على مواردها للأجيال القادمة.

**الكلمات المفتاحية**: استثمار، الأوقاف، مقاصد، المالكية، الرقمية.

۞ ۞ ۞

## المقدمة

الأوقاف الإسلامية لها دور مهم في حل مشكلات المجتمع، وبالرغم من ظهور تقنيات التحول الرقمي في عصرنا وما زالت الأوقاف تحتاج إلى تطوير وتجديد بما يتناسب مع الوسائل العصرية، ولذا كان هذا البحث لتوضيح أوجه الاستثمار للأوقاف بما يتناسب مع تقنيات التكنولوجيا المالية المعاصرة وذلك من خلال الاستفادة من التفكير المقاصدي في المذهب المالكي.

تكتسب آليات استثمار الأوقاف من منظور مقاصد مدرسة التفكير المالكي بعدًا جديدًا.

لطالما كانت الأوقاف من ركائز العمل الخيري وتنمية المجتمع. فإن منظور المقاصد للمدرسة الفكرية المالكية، يؤكد على أهمية إعمال المصالح المرسلة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ونحتاج إلى الاستفادة من ثورة التكنولوجيا المالية في العصر الرقمي لتحسين إنشاء وإدارة واستخدام أموال الوقف.

نظرًا لأن التكنولوجيا المالية FinTech تمهد الطريق للابتكار في استراتيجيات الاستثمار وإدارة المخاطر والاتصال العالمي، فإن منظور المقاصد يقدم رؤية جديدة للاستثمارات الرقمية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. يعمل دمج التكنولوجيا المالية على زيادة الكفاءة والشفافية والشمولية في آليات الوقف، مما يعزز القدرة على مواجهة التحديات المعاصرة.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لبيان أهمية الأوقاف وطرق استثمارها بالاستفادة من التفكير المقاصدي في المذهب المالكي وبما يتناسب مع تقنيات التكنولوجيا المالية

وقد تكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

التمهيد: مفاهيم تكنولوجيا المالية الإسلامية والتحول الرقمي والمنظور المقاصدي

المبحث الأول: مقاصد استثمار الوقف الرقمي

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمارات الوقفية الرقمية

المبحث الثالث: وسائل تحقيق المقاصد في الاستثمارات الوقفية الرقمية

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

۞ ۞ ۞

## التمهيد: مفاهيم تكنولوجيا المالية الإسلامية والتحول الرقمي والمنظور المقاصدي

### المطلب الأول: تكنولوجيا المالية الإسلامية

يمكن تعريف Fintech على أنها «تلك الشركات التي تتميز بالنمو المتسارع والتي تكون نماذج أعمال قائمة على الجمع بين الابتكار والتكنولوجيا من أجل تقديم خدمات مالية كانت حكرا على المؤسسات المالية التقليدية»[1].

يشمل مفهوم التكنولوجيا المالية الإسلامية «كل من مفهوم التكنولوجيا الداخلية والجزء الثاني المتعلق بالشريعة الإسلامية وأحكامها»[2].

فيمكن تعريف التكنولوجيا المالية الإسلامية على أنها «جميع الخدمات المالية المقدمة عن طريق الوسائل التكنولوجيا الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية»[3].

---

(1) التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022، ص 89.

(2) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01 ـ العدد: 03 (سبتمبر 2022) ص 615

(3) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01 ـ العدد: 03 (سبتمبر 2022) ص 616

**التكنولوجيا المالية لها دور مهم في تنمية التمويل الإسلامي**[1].

اتجهت المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى تبني استراتيجية التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية[2].

لقد بات التحول الرقمي موضوعًا مهما في السنوات الأخيرة. تعزى أهميته للثورة الرقمية التي يعيشها العالم اليوم؛ إذ أحدثت هذه الثورة تغييرات جذرية في القطاعات الاقتصادية بشكل عام وفي القطاع المصرفي بشكل خاص. فقد أعادت هذه الثورة هيكلة قطاع صناعة الخدمات المالية والمصرفية. فشهدت المصرفية الإسلامية تطورات تمثلت في ظهور الخدمات المالية الرقمية مدفوعة بمجموعة من العوامل المهمة المؤثرة. وقد تمثلت هذه العوامل بالتوجهات العالمية نحو الصيرفة الرقمية والاقتصاد الرقمي، وفي التطورات التكنولوجية، وفي ظهورتقنيات حديثة كان لها الأثر في تغيير المشهد المالي[3].

تسعى المصارف الإسلامية وبالاستعانة بالتقنيات الحديثة على تقديم حلول مبتكرة وفعالة للعملاء وسهلة الاستخدام. تحقق لها مزايا تنافسية [4].

تؤدي ثقافة الابتكار والإبداع دورًا حاسمًا في قطاع التمويل الإسلامي؛ إذ تعدّ أحد أهم المصادر لبناء الميزة التنافسية، وذلك من خلال التركيز والاستثمار في الابتكار، لتقديم خدمات جديدة ومتميزة تراعي متطلبات العملاء في العصر الرقمي. فالصيرفة الإسلامية ليست معنية فقط بإيجاد البديل للبنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وإنما عليها إثبات نفسها من خلال التميز في الأداء والابتكار في ظل الاقتصاد التنافسي والعولمة المالية[5].

---

(1) التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022، ص 90

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 27

(3) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 30

(4) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 37

(5) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 38

**استراتيجية التحوّل الرقمي**: تؤثر التقنيات الرقمية بشكل واضح ـ عبر دمج وتوظيف التقنيات الرقمية ـ على المنظمات؛ إذ إنّ لديها القدرة على تحويل العمليات وظهور نماذج أعمال جديدة للمنافسة والسعي في العالم الرقمي. ولكن لا يكفي الاستخدام المكثف للتقنيات من أجل إنجاز التحول الرقمي الفعال، بل يجب أن يكون لدى المؤسسات استراتيجية واضحة لتطوير الشركة، ومن ثمَّ يتم دعمها بإمكانيات غير محدودة لهذه التقنيات المرتبطة بالاستراتيجية المختارة.

العملاء: تتطلب عملية التحوّل الرقمي تغيرًا كاملاً في استراتيجية وثقافة وهيكلة المؤسسة المالية لتركز على العميل بدلاً من التركيز على المنتج فقط[1].

أعاد التحول الرقمي تشكيل نموذج الأعمال المصرفية نحو الخدمات الرقمية، كما أدى إلى اضمحلال الممارسات التقليدية لصالح النماذج الرقمية والابتكارية، فتطورت المنتجات والخدمات بشكل كبير، وتم تخصيصها بما يتناسب وتفضيلات العملاء.

وبدأت المصارف تستحدث ضمن هيكلها التنظيمي قسم المصرفية الرقمية الذي يعنى بالتحوّل الرقمي، ومواكبة أحدث التقنيات التي استعانت بها في تحديث أنظمتها إلى أنظمة أخرى ذات سرعة أكبر وأداء أعلى. بالإضافة إلى ذلك، حققت بعض المصارف الإسلامية كفاءة عالية في تلبية احتياجات العملاء المتطورة، مثل: تقديم التمويل الرقمي الذي يوفر الراحة والسرعة للعملاء، وأيضًا فتح الحسابات للعملاء الجدد إلكترونيًا دون الحاجة لزيارة المصرف من خلال إجراء خطوات فتح الحساب كافة وطلب الفروع الرقمية «التمويل إلكترونيًا. وكذلك افتتحت بعض المصارف التي تمكن العملاء بعدد من الخيارات لإجراء المعاملات المالية ذاتيا»، من دون وجود أي موظف في الفرع ـ بشكل سهل وفعال، وبأي وقت وعلى مدار اليوم والأسبوع[2].

---

(1) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 38

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 38

**المطلب الثاني: التحول الرقمي**

تبني المصارف الإسلامية استراتيجية جديدة تعمل على توظيف التقنيات الرقمية الحديثة، والاستفادة منها في العمل المصرفي بطريقة تسفر عن خدمات ومنتجات رقمية أكثر ابتكارًا وإبداعًا، وتلبية لحاجات العملاء، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

فمن تعريفاتها بأنها «عملية تهدف إلى تحويل نموذج عمل المصارف الإسلامية إلى نموذج أكثر تطورا من خلال توظيف التقنيات الرقمية، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية»[2].

التكنولوجيا المالية أتاحت تقديم خدمات مالية كثيرة. [3].

ولا بد من وضع ضوابط عامة للتحول الرقمي خاصة في مجال الأوقاف

إن تبني استراتيجية التحول الرقمي من قبل المصارف الإسلامية يعد اتجاهًا مقبولًا، وهو مرغوب به في اقتصاد إسلامي، ولكن هذا القبول مشروط بعدة ضوابط، كي لا يخرج عن الهدف منه، ولا يؤول به الحال إلى الوصول لمفسدة.

**ومن هذه الضوابط**:

**أولاً**: ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي. ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية؛ لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخليًا، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات[4].

---

(1) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 36

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 58

(3) التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022، ص 90

(4) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 58

**المطلب الثالث: المنظور المقاصدي**

يعتبر مقصد حفظ المال من المقاصد المهمة للشريعة الإسلامية قال الغزالي: «مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[1].

وذكر الآمدي أن المقصود من تشريع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين[2].

أما علال الفاسي فقال: مقاصد الشريعة هي «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3].

مقاصد الشارع من التشريع، ويعني به الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام[4].

وعرفها أحمد الريسوني بأنها «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[5].

وعرفها عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني بـ: «المعاني التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»[6].

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ/1993م، ص417.

(2) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1406هـ، ج3، ص271.

(3) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: نشر مكتبة الوحدة العربية، 1963م، ص3.

(4) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هيرندن: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط2: 1414هـ/1993م، ص85.

(5) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار البيضاء: دار الأمان، ط1: 1411هـ/1991م، ص7.

(6) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضًا ودراسة وتحليلاً، دمشق: دار الفكر، ط1: 1421هـ/2000م، ص47.

وهي كلها تعريفات متقاربة فيمكن تعريفها بأنها الغايات والحكم التي وضعها الشارع من تشريع أحكامه.

**المبحث الأول: مقاصد استثمار الوقف الرقمي**

استثمار الأوقاف في عصر التحول الرقمي له عدة مقاصد ومنها على سبيل المثال:

**المقصد الأول: التنمية المستدامة للأعمال الخيرية**

يكمن في صميم هدف الوقف الرقمي الالتزام بتعزيز التمويل المستدام للأعمال الخيرية. من خلال تجميع الموارد واستثمارها بشكل استراتيجي، تولد الأوقاف الرقمية تدفقات إيرادات مستمرة يمكن توجيهها إلى البرامج التعليمية والرعاية الصحية والتخفيف من حدة الفقر وبرامج الرعاية الاجتماعية المختلفة.كما يضمن نموذج التمويل المستدام هذا أن يظل تأثير الجهود الخيرية ثابتًا بمرور الوقت.

**المقصد الثاني: الاستفادة من التقدم التكنولوجي في تحقيق مقصد حفظ المال**

لا يخدم الاستثمار في الأوقاف الرقمية الأهداف الخيرية فحسب، بل يتوافق أيضًا مع الأهداف الأوسع للتقدم التكنولوجي. مع دمج التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في إدارة الأوقاف الرقمية، يصبح المسعى نفسه محفزًا للابتكار. من خلال دعم هذه التقنيات المتطورة، تساهم الأوقاف الرقمية في التقدم على جبهات متعددة في وقت واحد.

**المقصد الثالث: مقصد التيسير**

التيسير ورفع الحرج في التحول الرقمي، فهدف الشريعة هو رفع الحرج والمشقة عن الناس قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[1] والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم أصل في الشريعة ومقصد مهم من مقاصدها. لذا، فإن التحول الرقمي منسجم مع هذا المقصد[2].

الأوقاف الرقمية تساعد على التيسير على الناس الذي يرغبون في تمويل مشاريع عملية مشتركة لخدمة المجتمع، فكثير من أرباب الأموال قد يتأخر في تمويل الأوقاف بسبب كثرة وصعوبة الإجراءات ولذا الأوقاف الرقمية تساعد على تيسير الإجراءات.

---

(1) سورة المائدة: 6

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 55

**المقصد الرابع: تعاون الواقفين في التمويل الإسلامي الجماعي**

يُمكِّن الاستثمار في الأوقاف الرقمية مجموعة متنوعة من الواقفين من المشاركة في الأعمال الخيرية. كما يفتح الأبواب أمام الأفراد ذوي القدرات المالية المتنوعة للمساهمة في تمويل الأوقاف، وهذا يساعد على تقوية الروابط المجتمعية وتعزيز الشعور بالمسؤولية المشتركة عن إصلاح المجتمع.

**المقصد الخامس: الشفافية والوضوح**

من خلال رقمنة الأوقاف واستثمارها تظهر الشفافية في جمع الأموال وتوزيعها بما يساعد على تشجيع الواقفين لدعم المؤسسات الوقفية

**المقصد السادس: الإنفاق في سبيل الله تعالى**

فبدون استثمار الأموال سيؤدي إلى صعوبة الإنفاق في سبيل الله بخلاف استثمارها يساعد على تحقيق مقصد الإنفاق ولذا حثنا الله تعالى على الإنفاق في عدة آيات في القرآن الكريم ومنها: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]. وقال ﷻ ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾[2]،و قال سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5]..

**المقصد السابع: الشمولية**

يعرف الشمول المالي بأنه «تمكن أفراد المجتمع بشتى طبقاتهم من الوصول للخدمات المالية وتلبية احتياجاتهم منها بشكل سهل وبأسعار معقولة ودون إقصاء»[6].

---

(1) سورة البقرة: 195

(2) سورة النساء: 39

(3) سورة الحديد: 7

(4) سورة المنافقين: 10

(5) سورة التغابن: 16

(6) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01 ـ العدد: 03 (سبتمبر 2022)، ص 614

يتجاوز الاستثمار في الأوقاف الرقمية الأساليب الخيرية التقليدية من خلال تسخير إمكانات التكنولوجيا لتضخيم التأثير وتعزيز الابتكار وتحقيق التغيير المستدام. من خلال المواءمة مع المشهد المالي المتطور واستخدام قوة الاتصال الرقمي، يقف الهبة الرقمية كدليل على إمكانات العصر الحديث للاستثمار الواعي اجتماعيًا. نظرًا لأن الأفراد والمؤسسات يدركون الأغراض متعددة الأوجه للاستثمار في الهبات الرقمية، فإنهم لا يساهمون فقط في تحسين المجتمعات ولكن أيضًا في النهوض بالتقدم العالمي والاتصال.

## المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمارات الوقفية الرقمية

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية المال، وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية في عدة مواضع ومنها: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1]، ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا ﴾[2]، ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾، قال رسول الله ﷺ: «**نعم المالُ الصالحُ للمرءِ الصالحِ**»[3].

### المطلب الأول: استثمار الأموال في القرآن الكريم

جاء الحث على الاستفادة من المال واستثماره في الخير في عدة مواضع في القرآن الكريم

الشريعة الإسلامية تحث على الاستثمار النافع وجاءت من الفعل ثمر، وهو طلب الثمرة من المال، كما نطلب الثمرة من الشجرة قال تعالى: ﴿ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5].

ليس المقصد من استثمار أموال الأوقاف هو تحقيق الأرباح فحسب بل التنمية المستدامة وتعمير الأرض، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[6].

---

(1) سورة الكهف: 46

(2) سورة الفجر: 20

(3) الأدب المفرد مخرجا (ص: 112)

(4) سورة الأنعام: 99

(5) سورة الأنعام: 141

(6) سورة هود: 61

الله خلق الإنسان للتعمير والاستثمار فيها والخلافة في الأرض قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1].

أمر الله بالإصلاح في الكون ووعدم الإفساد في عدة مواضع في القرآن الكريم، ويعتبر عدم استثمار المال من وسائل إفساده وهلاكه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2]، قال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[3]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[4]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[5]، قال تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[6].

مدح الله تعالى الذين يعمرون الكون بالخيرات قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[7].

حذر الله من الإنفاق في غير الضروريات على حساب الأصول، قال تعالى: ﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[8].

وحذر الإسلام من الكفر بنعمة الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[9].

---

(1) سورة البقرة: 30

(2) سورة البقرة: 60

(3) سورة الأعراف: 74

(4) سورة هود: 85

(5) سورة الشعراء: 183

(6) سورة العنكبوت: 36

(7) سورة المزمل: 20

(8) سورة أل عمران: 117

(9) سورة النحل: 112

ولا بد من التوثيق بالكتابة عند استثمار الأموال قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

وحذر القرآن من كنز الأموال وعدم الاستفادة منها واستثمارها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[2].

حث الإسلام عند استثمار الأموال وتنميتها من عدم إعطائها لعديمي الخبرة بما يؤدي للسفه بها وهلاكها قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[3].

حث الله على التمتع بالخيرات والطيبات وهذا يكون بفتح باب الاستثمار فيها قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[4] وحث على عدم تحريم الطيبات قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾[5].

حث الإسلام على حسن استخدام المال بالخلافة فيه قال تعالى: ﴿وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[6].

في خطة سيدنا يوسف إرشاد وتوجيه لاستثمار المال بالمحافظة على الأصول قال تعالى: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗاۖ فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾[7].

---

(1) سورة البقرة: 282

(2) سورة التوبة: 34

(3) سورة النساء: 5

(4) سورة الأعراف: 32

(5) سورة المائدة: 87 ـ 88

(6) سورة الأعراف: 129

(7) سورة يوسف: 47 ـ 49

**المطلب الثاني: استثمار الأموال في السنة النبوية**

حث النبي ﷺعلى زيادة الإنتاج، قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[1].

كما حذر النبي من تضييع الأصول الثابتة، فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن باع دارًا فلم يجعَلْ ثمنَها في مِثلِها، لم يُبارَكْ له في ثمنِها، أو قال: لا يُبارَكُ له في ثمنِها**»[2].

قال رسول الله ﷺ: «**إيَّاكَ، والحَلوبَ**»[3].

مدح النبي الذين يلتزمون بالأخلاق الحميدة في الاستثمار وزيادة وتنمية أموالهم

وعن النبي ﷺ، قال: «**التَّاجرُ الصَّدوقُ الأَمينُ مع النَّبيّينَ والصِّدّيقينَ والشُّهداءِ**»[4].

وقد جعل النبي ثوابا لمن يعمل على إحياء الأرض الموات بتعميرها واستثمارها.

وخطب النبي ﷺ الناس فقال: «**ألا مَن وليَ يتيمًا لهُ مالٌ فليتَّجِرْ فيهِ ولا يترُكْهُ حتَّى تأكلَهُ الصَّدقةُ**»[5].

وعن النبي ﷺ قال: «**مَن أحْيا أرْضًا مَيْتةً، فهي له**»[6].

كما حث سيدنا عمر بن الخطاب على المتاجرة في مال اليتامى، فعن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: «**اتّجِرُوا في أموالِ اليتامَى، لا تَأْكُلُها الزكاةُ**»[7].

---

(1) مسند أحمد (296/20)

(2) شرح مشكل الآثار (100/10) رقم (3948)

(3) صحيح مسلم (1609/3)

(4) سنن الترمذي (506/2)

(5) سنن الترمذي (25/2) وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(6) سنن الترمذي (55/3)

(7) موطأ مالك (251/1)

## المبحث الثالث: وسائل تحقيق المقاصد في الاستثمارات الوقفية الرقمية

### المطلب الأول: دور التكنولوجيا المالية في تمويل واستثمار الوقف النقدي الرقمي

لقد أدى الجمع بين التكنولوجيا المالية FinTech ومفهوم الأوقاف النقدية الرقمية إلى بداية مرحلة جديدة من العمل الخيري.

تمثل الأوقاف النقدية الرقمية تطوراً معاصراً للمفهوم التقليدي للأوقاف. ومن خلال الاستفادة من التكنولوجيا، توفر الأوقاف النقدية الرقمية الكفاءة والشفافية وإمكانية الوصول العالمية، مما يؤدي إلى تحويل الطريقة التي تتم بها ممارسة العمل الخيري.

أحدثت التكنولوجيا المالية ثورة في طريقة إدارة الأموال والوصول إليها. تستفيد الأوقاف النقدية الرقمية من المنصات عبر الإنترنت وتقنية blockchain لتوفير إمكانية الوصول للواقفين من جميع أنحاء العالم. تعمل هذه الشمولية على تمكين الأفراد، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، من المشاركة في الأعمال الخيرية وفرص الاستثمار التي لم يكن من الممكن الوصول إليها في السابق.

**الكفاءة والشفافية في إدارة الاستثمار**

تتمثل إحدى المزايا المميزة للتكنولوجيا المالية في الكفاءة التي تحققها في إدارة الاستثمار. وبفضل الأوقاف النقدية الرقمية، يمكن تنفيذ قرارات الاستثمار بسلاسة، مما يقلل من النفقات الإدارية العامة ويعزز سرعة المعاملات. علاوة على ذلك، تضمن تقنية blockchain الشفافية والمساءلة، مما يسمح للواقفين بمراقبة تخصيص الأموال وتتبع تأثير مساهماتهم في الوقت الفعلي.

**استراتيجيات الاستثمار المؤتمتة والقرارات المستندة إلى الذكاء الاصطناعي**

برز الذكاء الاصطناعي AI كأداة فعالة في مجال التمويل. ومن خلال تسخير الخوارزميات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، يمكن للأوقاف النقدية الرقمية تحسين استراتيجيات الاستثمار، واتخاذ قرارات تعتمد على البيانات لتعزيز العائدات المحتملة على الاستثمارات مع تقليل المخاطر. يتوافق هذا النهج الديناميكي مع مبادئ الإشراف المالي المتأصل في مفهوم الأوقاف.

**إدارة المخاطر والتنويع**

تتيح التكنولوجيا المالية تقنيات متطورة لإدارة المخاطر تضمن الحفاظ على أموال الوقف. ومن خلال التنويع وتقييمات المخاطر القائمة على الخوارزميات، يمكن للأوقاف النقدية الرقمية أن تتنقل في ظروف السوق المتقلبة مع الالتزام بمبادئ الاستثمار الأخلاقية. هذا النهج الحكيم يحمي الاستدامة طويلة الأجل لمبادرات الوقف.

**تمكين الواقفين من خلال التخصيص**

تعمل FinTech على تمكين الجهات المانحة من خلال تقديم خيارات قابلة للتخصيص للمساهمة في الأوقاف النقدية الرقمية. يمكن للمانحين تحديد تفضيلاتهم فيما يتعلق بالقضايا التي يرغبون في دعمها، واستراتيجيات الاستثمار التي تتوافق معها، والمستفيدين الذين يهدفون إلى الارتقاء بهم. هذا التخصيص يعزز تجربة المانحين، ويعزز الشعور بالوكالة الفردية والتأثير.

يعد دور التكنولوجيا المالية في استثمار الأوقاف النقدية الرقمية مهما، حيث يعيد تعريف الطريقة التي يتم بها تقديم المساهمات الخيرية والاستثمارات المستدامة. من خلال تحسين إمكانية الوصول والكفاءة واتخاذ القرار القائم على الذكاء الاصطناعي وإدارة المخاطر والتخصيص، تعمل FinTech على تضخيم الأثر الإيجابي للهبات النقدية الرقمية على المجتمعات والمجتمعات. مع استمرار تطور التكنولوجيا، فإن التآزر بين الابتكار المالي والعمل الخيري يخلق مشهدًا واعدًا يربط التقاليد بالتقدم.

## المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير تكنولوجيا المالية الإسلامية في الاستثمارات الرقمية

نحن نعيش الآن في عصر الأتمتة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تحرص على التركيز على الإبداع بدلا من التقليد[1].

ولا شك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها دور كبير في التطوير والتحسين المستمر في التطوير، وذلك من خلال عدة أدوار، ومنها: أنه لا شك أن من طبيعة الإنسان الخطأ والنسيان لكثرة أعماله بخلاف الآلة، فإنها تساعد الإنسان على تقليل

(1) انترنت الأشياء الصناعية طريق جديد للنهوض بالتعليم الفني في ظل الثورة الصناعية الرابعة، خالد محمد فرجون، المؤتمر القومي العشرين، أبريل 2019 ص 81.

الأخطاء قدر الإمكان، والقدرة على مساعدة البشر في الأعمال التي يعجزون عن القيام بها، وهذه الآلات حاليا تتسم بعدم العاطفة بما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة في أسرع وقت ممكن لمساعدة الإنسان[1].

كما نحتاج إلى الاستفادة من هذه التقنيات الناشئة ومزاياها في التطوير وتحسين الأداء والفاعلية [2].

ويعتبر التحول الرقمي وخاصة الذكاء الاصطناعي في عصرنا من المواضيع المهمة في الآونة الأخيرة حيث تتسابق الدول في استقطاب الابتكارات والتطبيقات الحديثة في هذا المجال بما يساعد على حل المشكلات واتخاذ القررات المناسبة، ولذا تسعى بعض الدول لتبنيه وتطبيقه[3].

من مميزات الذكاء الاصطناعي أنه يساعد على صياغة الاستراتيجيات اللازمة بعيدا عن العوامل النفسية والجماعية بما يساعد صناعي القرار على تجنب التحيز وسوء تقدير المخاطر[4].

ويعتبر الذكاء الاصطناعي الآن لغزا، فنحتاج لتمكين هذه التقنية للتفاعل مع عالم أكبر، فأصبح الذكاء الاصطناعي عالميا ويصلح لجميع التوجهات[5].

---

(1) الذكاء الاصطناعي في التعليم المحاسبي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين جامعة العلوم التطبيقية نموذجا، نادية عبد الجبار محمد الشريدة، عمار عصام عبد الرحمن السامرائي، مجلة دراسات محاسبية ومالية JAFS»، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والوطني الرابع (2021) الريادة والإبداع في بناء السياسات المالية والمحاسبية في الوحدات الاقتصادية، ص 163.

(2) الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، حسين يوسف أبو منصور، أوراق السياسة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1 العدد 1، عام2020، ص4.

(3) الاتجاه نحو الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طلبة الجامعة، رياض عزيز عباس، مجلة الآداب العدد 135 عام 2020، ص 367.

(4) الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، حسين يوسف أبو منصور، أوراق السياسة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1 العدد 1، عام2020، ص 3.

(5) أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على اتخاذ القرارات، فاتن عبد الله إبراهيم صالح، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عام 2008 ـ 2009 ص 4.

وتقنيات التحول الرقمي لها دور كبير في حل تلك المشكلات المعاصرة، فلا بد من التخطيط الجيد لاستخدام هذه التقنيات، وتجهيز البنية التحتية الرقمية التي تعزز الواقع الافتراضي[1].

ومن مميزات تتقنيات التحول الرقمي التشخيص الذكي لنقاط القوة والضعف مع الاستفادة من الحوار الذكي بين الحاسوب والمتعلم والإجابة عن استفسارات[2].

كما أن الذكاء الاصطناعي يساعد على التواصل الجيد الفعال النشط بما يساعد على تحسين الاستراتيجيات والتوظيف الجيد للمعلومات[3].

لا شك مع وجود إيجابيات كثيرة للذكاء الاصطناعي فإنهلا يخلو من السلبيات، ومنها: التكلفة العالية لإنشاء أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعدم الوعي بأخلاقيات هذه التقنيات، وافتقار القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لما تم تصميمها له، مع افتقار هذه الأنظمة للاستجابة للظروف والتغيرات الحادثة في بيئة العمل التي تحدث فجأة بالإضافة إلى زيادة البطالة بالاستغناء عن عدد كبير من الموظفين نظرا لأتمتة الأعمال، كما يوجد العديد من السلبيات التي ترتبت على استخدام الذكاء الاصطناعي، منها ما يأتي: افتقارها للعاطفة المطلوبة، وضعف التواصل، وزيادة نسبة بطالة الموظفين غير المؤهلين، واحتمالية اختراق البيانات، والملل أحيانا من بعض المستخدمين، مع احتمالية إلحاق الأثر السلبي على سلوك المستخدم في انحصار تعامله مع الآلات فترات طويلة[4].

---

(1) تطبيقات الذكاء الاصطناعي مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة كورونا(covid 19، عبد الرازق مختار محمود، المجلة الدولية في البحث في العلوم التربوية، المجلد 3 العدد 4 العام 2020 ص 200.

(2) نظمة الخبرة في الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في التعليم والتربية، خديجة منصور علي ابوزقية، مجلة كليات التربية، العدد 12، نوفمبر 2018 ص 123.

(3) الاستراتيجيات الوجدانية في عمليات التعلم في ضوء أسلوبي التعلم (العميق والسطحي) لدى طالب الجامعة، شحته عبد المولى عبد الحافظ محمد، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد 55، الرياض (رمضان 1438/يونيو 2017) ص 104.

(4) الذكاء الاصطناعي في التعليم المحاسبي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين، جامعة العلوم التطبيقية نموذجا، نادية عبد الجبار محمد الشريدة، عمار عصام عبد الرحمن السامرائي، ص164 ـ 167.

ومما لاشك فيه أن الذكاء الاصطناعي له تأثير على تشكيل المهن والوظائف التقليدية في ظل متطلبات الثورة الرقمية وذلك يؤثر بلا شك على الصناعة المالية الإسلامية واستحداث وظائف رقمية وتخصصات جديدة والاعتماد على مهارات التفكير الإبداعي والتفكير النقدي والتواصل والتفاوض، وسيؤدي ذلك لاختفاء كثير من المهن، وستعمل الصناعات آليا، وتتحول وظائفنا إلى وظائف رقمية[1]، بالإضافة لحاجة تقنيات الذكاء الاصطناعي لتدبير وسائل تقنية لحفظ البيانات والحرص على أمان الخصوصيات للمستخدمين[2]، وكذلك تظهر عيوبها في مشكلة التحيز في الخوارزميات في اتخاذ القرارات نيابة عن البشر من خلال تغذية البيانات المتحيزة. [3]

## المطلب الثالث: فكرة إنشاء صندوق الوقف النقدي الرقمي

تبدأ فكرة الوقف النقدي الرقمي مع إنشاء صندوق مخصص. يقوم الواقفون بوقف أموالهم في الصندوق بهدف الاستثمار دخل مستمر لأغراض خيرية أو مفيدة. يعمل هذا الصندوق الرقمي كمستودع تدار منه الاستثمارات بشكل استراتيجي لتتماشى مع أهداف الصندوق.

تشكل تقنية Blockchain حجر الأساس للشفافية والمساءلة في استثمارات الأوقاف النقدية الرقمية. باستخدام دفتر الأستاذ اللامركزي، يضمن blockchain تسجيل المعاملات والاستثمارات وتخصيص الأموال بشكل ثابت. يمكن للمساهمين تتبع حركة الأموال في الوقت الحقيقي، وتعزيز الثقة والشفافية بين جميع أصحاب المصلحة.

### العقود الذكية للحوكمة الآلية

تلعب العقود الذكية والاتفاقيات الرقمية ذاتية التنفيذ دورًا محوريًا في أتمتة عمليات الحوكمة ضمن الأوقاف النقدية الرقمية. تمت برمجة هذه العقود لتنفيذ إجراءات محددة مسبقًا عند استيفاء شروط معينة. على سبيل المثال، يمكن للعقد الذكي تخصيص جزء من دخل الصندوق تلقائيًا لمشروع خيري محدد عند الوصول إلى حد محدد مسبقًا.

---

(1) أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة، كلمة افتتاحية للعدد، محمد محمد الهادي، كمبيونت ـ العدد الرابع والعشرون، مايو 2021 ص 7.

(2) كيف سيتغير قطاع التعليم في الشرق الأوسط بعد كورونا؟، خلود العميان، أماني زاهر، جايسون الزرادو، كلودين كوليتي، أحمد مبروك، فوربس الشرق الأوسط، مايو 2020 ص 4.

(3) ذكاء اصطناعي بملامح بشرية، مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوشونديه أوشوبا، ووليام ويلسر الرابع، مؤسسة راند، بدون تاريخ.ص iii.

**التخطيط الاستثماري الاستراتيجي**

يعد التخطيط الاستراتيجي للاستثمار ضروريًا لتعظيم تأثير الأوقاف النقدية الرقمية. يقوم الخبراء الماليون بتحليل اتجاهات السوق وعوامل الخطر وفرص الاستثمار لصياغة محفظة متنوعة تتوافق مع أهداف الوقف. قد يساعد الذكاء الاصطناعي وتحليلات البيانات في تحسين قرارات الاستثمار والتكيف مع ظروف السوق المتغيرة.

## المطلب الرابع: التحديات والتوجهات المستقبلية للأوقاف النقدية الرقمية

لا شك أنه في حالة الاستفادة من تقنيات التحول الرقمي في استثمار الأوقاف تواجهنا عدة تحديدات لابد من التعريف عليها وكذلك التوجهات والفرص المستقبلية للاستفادة من التكنولوجيا المالية في استثمار الأوقاف.

يتقاطع عالم استثمارات الوقف الرقمي مع ضرورة الأمن السيبراني وحماية البيانات والشفافية. يتناول هذا الفصل الجوانب الحاسمة لحماية الأصول الوقفية الرقمية، وضمان خصوصية المعلومات الحساسة، ودعم الشفافية في سياق استثمارات الهبات الرقمية. ومع تطور التكنولوجيا، تصبح الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية لحماية الأصول المالية وثقة المانحين أمراً بالغ الأهمية.

### الفرع الأول: الأمن السيبراني: تعزيز الأصول الرقمية

يتطلب صعود الأصول الرقمية وجود إطار محصن للأمن السيبراني. ومع استثمارات الوقف الرقمي، يعد ضمان أمن الأموال والبيانات الحساسة أمرًا بالغ الأهمية. يصبح استخدام التشفير والمصادقة متعددة العوامل والتدقيق الأمني المنتظم أمرًا ضروريًا لإحباط التهديدات السيبرانية والانتهاكات المحتملة التي يمكن أن تعرض نزاهة استثمارات الوقف للخطر.

### الفرع الثاني: حماية معلومات الواقفين

تعد خصوصية الجهات المانحة وحماية البيانات أمرًا أساسيًا للحفاظ على الثقة. يجب حماية معلومات الواقفين والسجلات المالية وتاريخ المعاملات من الوصول غير المصرح به. يعد الامتثال للوائح حماية البيانات، مثل القانون العام لحماية البيانات GDPR، أمرًا بالغ الأهمية في حماية المعلومات الشخصية مع تعزيز الشفافية فيما يتعلق باستخدام بيانات الجهات المانحة.

تلعب تقنية Blockchain دورًا محوريًا في تعزيز الشفافية والأمن في استثمارات الوقف الرقمي. وتضمن طبيعتها اللامركزية أن المعاملات غير قابلة للتغيير، ويمكن تتبعها، وقابلة للتدقيق. من خلال الاستفادة من blockchain، تعزز الهبات الرقمية ثقة المساهمين والمستفيدين من خلال عمليات استثمار شفافة وخاضعة للمساءلة.

**العقود الذكية: ضمان الامتثال**

تعمل العقود الذكية والاتفاقيات ذاتية التنفيذ على تبسيط عمليات الاستثمار مع ضمان الامتثال للشروط المحددة مسبقًا. فهي تعمل على أتمتة عمليات الصرف، مما يقلل من مخاطر الأخطاء البشرية ويعزز الشفافية في تخصيص الأموال. تساهم العقود الذكية في إنشاء نظام بيئي آمن شفاف وفعال لإدارة الاستثمار.

يعد إجراء عمليات التدقيق المنتظمة وفحوصات الامتثال نهجًا استباقيًا للحفاظ على الأمن السيبراني وحماية البيانات والشفافية. تتحقق عمليات التدقيق المستقلة من أمان المنصات الرقمية، وتقيم الامتثال للوائح حماية البيانات، وتضمن التوافق مع ممارسات الاستثمار الأخلاقية. توفر عمليات التدقيق هذه لأصحاب المصلحة راحة البال وتعزز المساءلة.

يعد التعاون مع خبراء الأمن السيبراني أمرًا حيويًا في التعامل مع تعقيدات الاستثمارات الرقمية. يمكن لهؤلاء الخبراء تقييم نقاط الضعف، ووضع استراتيجيات أمان مصممة خصيصًا، وتقديم إرشادات حول أفضل الممارسات للتخفيف من مخاطر الأمن السيبراني. تعزز مدخلاتهم متانة تدابير الأمن السيبراني ضمن استثمارات الهبات الرقمية.

يرتبط الأمن السيبراني وحماية البيانات والشفافية ارتباطًا وثيقًا في عالم استثمارات الأوقاف الرقمية. من خلال إعطاء الأولوية لأمن الأصول الرقمية، وحماية معلومات المانحين، والاستفادة من blockchain لتحقيق الشفافية، والامتثال للمعايير الأخلاقية، تخلق مبادرات الهبات الرقمية بيئة مرنة وجديرة بالثقة. من خلال المراقبة المستمرة والتعاون مع الخبراء والتقارير الشفافة، تزدهر هذه الاستثمارات كمنارات للأعمال الخيرية الآمنة والفعالة في العصر الرقمي.

**ومن تحديات انتشار استخدام التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية بالدول العربية:**

ـ انخفاض الوعي الثقافي المالي الرقمي: حيث لازالت معظم شعوب الدول العربية تعاني من غياب الوعي الثقافي المتعلق بالتكنولوجيات الدالية واستخداماتها بالإضافة إلى فقدان الثقة فيها ما يوجب على مسؤولي تلك البلدان العمل على نشر الوعي وإزالة الجهل التكنولوجي.

ـ ضعف البنية التحتية للوسائل التكنولوجية: فكما هو معروف تعاني الدول العربية من ضعف البتٌ التحتية المتعلقة بالتكنولوجيا المالي ووسائلها وعلى رأسها ضعف جودة تدفق الأنتَنيت وغياب التغطية عن بعض المناطق كذلك ضعف شبكة الهاتف النقال في جانب التواصل الرقمي[1].

**الفرع الرابع: التحوّل الرقمي قضية معقدة**

التحوّل الرقمي قضية معقدة ومتعددة الأبعاد، وأنه من التحديات الكبيرة التي تواجه جميع القطاعات، ليس على مستوى المصارف

الإسلامية فقط. وفي هذا السياق أصبح بالإمكان القول: إن عناصر وأركان التحوّل الرقمي هي:

**أولاً** ـ الكيان أو المنظمة المستهدفة من التحوّل الرقمي.

**ثانيًا** ـ التغيرات، أي مدى التغيرات التي تحدث داخل الكيان أو المنظمة المستهدفة.

**ثالثًا** ـ التقنيات المستخدمة في عملية التحوّل الرقمي داخل الكيان المستهدف.

**رابعًا** ـ النتيجة المتوقعة، أي نتيجة التحوّل الرقمي وأثره على المنظمة[2].

---

(1) التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا (دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية)، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01 ـ العدد: 03 (سبتمبر 2022) ص 625

(2) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 35

التحديات التي تواجهها الهبات النقدية الرقمية كبيرة، لكنها تؤكد أيضًا على الحاجة إلى الابتكار والتعاون والقدرة على التكيف. ومن خلال معالجة المخاوف التنظيمية، وتعزيز التدابير الأمنية، ودمج العملات المستقرة، وإعطاء الأولوية للتعليم، فإن مستقبل الأوقاف النقدية الرقمية يبشر بالخير. ومع استمرار تطور المشهد، فإن هذه الاستثمارات لديها القدرة على تشكيل نماذج العمل الخيري والاستثماري للغد، مع استخدام التكنولوجيا والأخلاق كبوصلة توجيهية.

ولذا لا بد من وضع ضوابط عامة للتحول الرقمي في الأوقاف[1].

إن تبني استراتيجية التحول الرقمي من قبل المصارف الإسلامية يعد اتجاهًا مقبولًا، وهو مرغوب به في اقتصاد إسلامي، ولكن هذا القبول مشروط بعدة ضوابط، كي لا يخرج عن الهدف منه، ولا يؤول به الحال إلى الوصول لمفسدة، ومن هذه الضوابط:

**أولاً**: ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي. ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية؛ لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخليًا، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات.

**ثانيًا**: ألا يكون التحول الرقمي والتمويل الرقمي حيلة أو ذريعة للتوصل إلى الحرام، فإذا أريد من التحول الرقمي شيء محرم كتنصيب جهاز لاحتساب الفوائد فهو محرم. وألا تؤول تطبيقات التحول الرقمي والتمويل الإسلامي الرقمي إلى مخالفة نص من نصوص الشارع

ـ أن يكون التحول الرقمي منضبطًا من ناحية بناء العقود مع شركات التكنولوجيا المالية والأطراف الثالثة، حتى لا يؤدي إلى التعاقد مع شركات محرمة لا يجوز التعامل

(1) التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل 2022 ص 58

معها، وكذلك يجب أن يرافق تنصيب الأنظمة والتقنيات الحديثة مراجعة دقيقة تشمل جميع جوانبها، وعدم الاكتفاء بما تروجه تلك الشركات من قوة أنظمتها ومزاياها؛ إذ يجب ضبطها من النواحي الشرعية ويقع العبء الشرعي على الهيئات الشرعية متمثلة في إدارتها الشرعية في المصرف.

**رابعًا**: أن يشرف على استراتيجية التحول الرقمي علماء شرعيون متخصصون، علمًا بأنّ الباحثة لم تجد عند إجراء المقابلات مع المصارف الإسلامية أيّة علاقة للهيئة الشرعية بمسألة التحول الرقمي بدعوى أنها مسألة تقنية! لذا فيجب أن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة لاستراتيجية التحول الرقمي لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الرقمية.

**خامسًا**: أن تخضع جميع معاملات التمويل الرقمي وعقود التحول الرقمي للتدقيق الشرعي بشكل مستمر، وعلى شكل مهمة تدقيق شرعي مستقلة مختصة بالتمويل.

**النتائج**

هناك عدة مقاصد لاستثمار الوقف الرقمي، ومنها: التنمية المستدامة، تحقيق محفظ المال، التيسير، التعاون، الشفافية، الإنفاق في سبيل الله، الشمولية

**المبحث الثاني**: تحث الشريعة الإسلامية على الاستثمارات الوقفية وقد ظهرت هذه المشروعية في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وأحاديث نبوية.

ـ هناك عدة وسائل لتحقيق المقاصد في الاستثمارات الوقفية الرقمية، ومنها: التكنولوجيا المالية في تمويل واستثمار الوقف النقدي الرقمي، فكرة إنشاء صندوق الوقف النقدي الرقمي

ـ لا شك هناك عدة من التحديات والتوجهات المستقبلية للأوقاف النقدية الرقمية ويجب أن يتعاون عليها الجميع لمواجهة هذه التحديات والاستعداد للتوجهات المستقبلية.

**التوصيات**

ـ عقد مؤتمر حول التكنولوجيا المالية لخدمة الأوقاف الإسلامية.

ـ الدعوة لعقد ندوات ودورات للمؤسسات الوقفية في كيفية الاستفادة من تقنيات التحول الرقمي في الأوقاف.

ـ تنظيم مجموعة من ورش العمل حول تقنية البلوكتشين وكيفية الاستفادة منها في المؤسسات الوقفية.

**قائمة المصادر والمراجع**


- اتجاه نحو الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طلبة الجامعة، رياض عزيز عباس، مجلة الآداب العدد 135 عام 2020، ص 367.
- أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على اتخاذ القرارات، فاتن عبد الله إبراهيم صالح، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عام 2008 ـ 2009.
- الاستراتيجيات الوجدانية في عمليات التعلم في ضوء أسلوبي التعلم العميق والسطحي لدى طالب الجامعة، شحته عبد المولى عبد الحافظ محمد، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد 55، الرياض رمضان 1438/يونيو 2017.
- انترنت الأشياء الصناعية طريق جديد للنهوض بالتعليم الفني في ظل الثورة الصناعية الرابعة، خالد محمد فرجون، المؤتمر القومي العشرين، أبريل 2019.
- أنظمة الخبرة في الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في التعليم والتربية، خديجة منصور علي ابوزقية، مجلة كليات التربية، العدد 12، نوفمبر 2018.
- التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل.
- التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية ـ دراسة في المصالح والمفاسد، مها خليل شحاده، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، أبريل، 2022.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة كورونا covid 19، عبد الرازق مختار محمود، المجلة الدولية في البحث في العلوم التربوية، المجلد 3 العدد 4 العام 2020.

- التكنولوجيا المالية الإسلامية بوابة المصارف الإسلامية لتحقيق الشمول المالي والتكيف مع جائحة كورونا دراسة تحليلية لبعض نماذج البنوك الإسلامية الخليجية، داهينين أحمد، العرابي مصطفى، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 01 ـ العدد: 03 سبتمبر 2022.
- التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022.
- التكنولوجيا المالية الإسلامية ودورها في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، عبد الكريم عليوي، محمد توفيق مزيان، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد: 01، عام 2022.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى 279، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ذكاء اصطناعي بملامح بشرية، مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي، أوشونديه أوشوبا، ووليام ويلسر الرابع، مؤسسة راند، بدون تاريخ.
- الذكاء الاصطناعي في التعليم المحاسبي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مملكة البحرين جامعة العلوم التطبيقية نموذجا، نادية عبد الجبار محمد الشريدة، عمارعصام عبد الرحمن السامرائي، مجلة دراسات محاسبية ومالية JAFS، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والوطني الرابع 2021 الريادة والإبداع في بناء السياسات المالية والمحاسبية في الوحدات الاقتصادية.
- الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، حسين يوسف أبو منصور، أوراق السياسة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1 العدد 1، عام2020.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: 321هـ، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- كيف سيتغير قطاع التعليم في الشرق الأوسط بعد كورونا؟، خلود العميان، أماني زاهر، جايسون الزرادو، كلودين كوليتي، أحمد مبروك، فوربس الشرق الأوسط، مايو 2020م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ، 1416هـ - 1995م، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: القاهرة، دار الحديث.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ×، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- موطأ مالك، مالك، دار إحياء العلوم العربية، 1408هـ 1988م تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1420هـ، 2000م، لبنان، بيروت.

# فهرس الموضوعات

**المحور الثالث: منظومة الأوقاف: تحديات ورهانات وآفاق** .....3

ـ المتطلبات الوظيفية لتنظيم الوقف في ظل التحديات الراهنة: رؤية سوسيو ثقافية تنظيمية .....5

✍ الدكتور عبد الحفيظ حمزة

ـ واقع الأوقاف في الجزائر والسبل الناجعة لمعالجة المعوقات المحيطة به: دراسة ميدانية ..... 24

✍ الدكتور عبد الناصر تيمجغدين

ـ الأداء التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر: واقع وتحديات: نحو إستراتيجية وطنية لتطوير قطاع الأوقاف ..... 32

✍ الأستاذ الدكتور كمال محمد منصوري

ـ الاستراتيجية التنموية للأوقاف في الجزائر ..... 49

✍ الأستاذ الدكتور زكرياء بن تونس

ـ إشكالات قانونية في قانون الأوقاف الجزائري: مناقشة واقتراحات ..... 77

✍ الأستاذ الدكتور علال طحطاح

ـ تأثير المذهب المالكي على منظومة الأوقاف في التشريع الجزائري: قراءة في القانون 91ـ10 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم ..... 101

✍ الدكتور قديري محمد توفيق

ـ حجية الوقف بين الفقه المالكي والقانون الجزائري..... 129

✍ الأستاذ الدكتور جمال عياشي

ـ التطبيقات القضائية لقواعد الإحالة في مسائل الوقف ودورها في تعزيز المذهب المالكي: قرارات المحكمة العليا الجزائرية أنموذجا ..... 143

✍ الأستاذ الدكتور شوقي نذير، جامعة غرادية ـ الجزائر

ـ آفاق التأسيس لنشأة الأوقاف بصيغة التأقيت في الجزائر: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ..... 161

✍ الدكتور يوسف باباوسماعيل

- تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية: استبدال الوقف، وقف المنقول، وقف النقود والمعادن الثمينة بين ضوابط المصالح وإعمال المقاصد ..... 195
✍ الدكتور علي سنوسي، والدكتور خالد ميسوم
- قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف في الجزائر: دراسة فقهية قانونية لمسألة الوقف على النفس نموذجا..... 261
✍ الدكتور فواز سلامي
- واقع الاجتهاد الفقهي في مجال الأوقاف: استبدال الوقف أنموذجا: عرض وتقويم ..... 297
✍ الأستاذ الدكتور رابح دفرور
- الخطاب الديني وأثره في بعث الحركة الوقفية في حياة المسلمين..... 316
✍ الدكتور مبروك بن عيسى
- مظاهر التحايل في صرف ريع الوقف في المجتمع الجزائري، من خلال فتاوى الشيخ أحمد حماني المالكي ..... 327
✍ الأستاذ عمر الفاروق بن نوى
- الرقمنة كآلية لتشجيع الحركة الوقفية والتوعية بها..... 343
✍ الدكتور جمال معتوق، و✍ الأستاذة سماح بولبازين، طالبة دكتوراه
- آليات استثمار الأوقاف من المنظور المقاصدي للمذهب المالكي في عصر التحول الرقمي التكنولوجيا المالية نموذجا..... 367
✍ الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
**فهرس الموضوعات** ..... 393

## إصدارات الملتقى

**1 . أعمال الملتقى الأول**

**المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه**

1426هـ . 2005م

**2 . أعمال الملتقى الثاني**

**المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله**

1427هـ . 2006م

**3 . أعمال الملتقى الثالث**

**المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه**

1428هـ/2007م

**4 . أعمال الملتقى الرابع**

**المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس**

1429هـ/2008م

**5 . أعمال الملتقى الخامس**

**المدرسة المالكية الجزائرية**

1430هـ/2009م

**6 . أعمال الملتقى السادس**

## فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

**7 . أعمال الملتقى السابع**

## الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

**8 . أعمال الملتقى الثامن**

## التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

**9 . أعمال الملتقى التاسع**

## تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

**10 . أعمال الملتقى العاشر**

## علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

**11 . أعمال الملتقى الحادي عشر**

## الفقه والحياة والمجتمع

## من خلال موسوعة المعيار المعرب لونشريسي

1436هـ/2015م

**12 . أعمال الملتقى الثاني عشر**

## الاتجاه الحديثي في المذهب المالكي

1437هـ/2016م

**13 . أعمال الملتقى الثالث عشر**

## التجديد في المذهب المالكي

1438هـ/2017م

**14 . أعمال الملتقى الرابع عشر**

## الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي

1439هـ/2018م

**15 . أعمال الملتقى الخامس عشر**

## المعاملات المالية في المذهب المالكي

1441هـ/2019م